

الشیع الشیع

بخطیص الشیع

القیمة الکبریٰ لعلیل الفتن

حوالی الفتن مختارین علی علامہ المحدث العلیی

الوقت ۱۳۷۶

نفیق

الیہ عبد الطیف الحسینی الکوہ کمری

باقفام

الیہ دکھنود المعنی

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 012077796

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

al-M. al-Suyūṭī

مِنْ مُخْطُوطَاتِ
مَكْبِنَةِ الْمَدِّيْرِ الْمَعْشِيِّ الْعَامِّيِّ

(٩)

النَّفِيْحُ الرَّاجِعُ مِنْ خُصُصِ الشَّرِائِعِ

الفَقِيْهُ الْكَبِيرُ قَدَّمَ الْخَزِيرَ

جَالِ الْذِيْنُ مَقْدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيُورِيُّ الْجَلَّابِ

الْمُتَوَّقُ سَنَةُ ٨٢٦ هـ

(الجزء الثالث)

بِاِهْمَامِ
السَّيِّدِ مَجْمُودِ الْمَعْشِيِّ

تَحْقِيقُ
السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْكَوَافِرِ

٢٢٧٦

. ٠٦٥

. ٣٨٩

(٤)

juz' 3

كِلَّا كِلَّا كِلَّا كِلَّا

كِلَّا كِلَّا كِلَّا كِلَّا

كتاب : التنبیح الرائع لمختصر الشراح

تألیف : الفاضل المقداد بن عبدالله السیوری

نشر : مکتبة آية الله المرعشي

طبع : مطبعة الخیام - قم

العدد : (٢٠٠٠)

التاریخ : ١٤٠٤

الطبع : الاولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

وأقسامه ثلاثة :

الاول : في الدائم وهو يستدعي فصولا :
(الاول) في صيغة العقد وأحكامه وآدابه .
أما الصيغة : فالايجاب والقبول .

قال الجوهرى : النكاح^(١) الوطىء ، وقد يكون العقد ، تقول نكحتها ونكحت
هي أى تزوجت .

ثمان ورد في الكتاب تارة بمعنى العقد كقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

١) في الرياض : النكاح هو في اللغة الوطىء على الأشهر كما نقل ، بل عليه
الاجماع في مختلف ، وهو الظاهر من الجوهرى كغيره من اهلها ، الا أن المحكى عن
الراغب استحالته وعن أبي القاسم الزجاج اشتراكه بينه وبين العقد وهو الظاهر من غيره
أيضاً .

وربما قيل بمجازيته فيما ، لاختذهما من الضم والاختلاط والغلبة . ورد بعدم منافاة
التجوز باعتبار أصله الحقيقة فيما أو في أحدهما في عرف اللغة ، مضافاً إلى كون اطلاقه
على الوطىء باعتبار وجود أحد المعانى فيه ، وهو لا ينافي الحقيقة .

ويتووجه على الاول ان عدم المنافاة فرع وجود الدليل على الدعوى وليس فالاصل
عدم النقل ، وعلى الثاني انه يتوقف صحته على اراده ما ذكر من حاق اللفظ والخصوصية

نکحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة^(١)
وتارة بمعنى الوطىء كقوله تعالى « حتى تنکح زوجاً غيره »^(٢)، فهل هو شرعاً
مشترك بينهما أو حقيقة في الاول مجاز في الثاني ؟

قيل بالاول، لأن الاصل في الاستعمال الحقيقة، وقيل بالثاني . وهو الأقرب
لما تقرر في الاصول من أولوية المجاز عند التعارض مع الاشتراك ، وحيث

من الخارج وليس الكلام فيه بل هو في استعماله في المركب منها وهو غير الاصل فيكون
مجازاً .

وفي الشرع العقد خاصة على الاشهر كما حكى، بل عن الشيخ والحلبي والإيضاح
دعوى الاجماع عليه ، وهو الحجة فيه مع أصالة عدم النقل ان قلنا باتحاد اللغة معه وغلبة
استعماله في الشرع كذلك ، حتى قبل انه لم يرد في القرآن بذلك الا قوله تعالى « حتى
تنکح زوجاً غيره » لاشتراط الوطىء في المحل وفيه نظر وهي امارة الحقيقة ، لا يراها
التأذير لصحة النفي في مثل « هذا سفاح وليس بنكاح » لاحتمال الاعتماد على القرينة
كما فيه . وقيل بالعكس للابل بناء على كونه لغة كذلك، وقيل بالاشراك بينهما للاستعمال
والاصل فيه الحقيقة ولقوله « ولا تنکحوا ما نکح آباءكم » لدخول الامرين فيه .

ويضعف الاول بعد تسلیم الثبوت لغة كذلك بتخصيص الاصل بما مر ، والثانية بأعمية
الاستعمال وعدم الدليل على ارادتهما معاً مع الآية وتساويهما في الحكم على تقدیر تسلیمه
غير ملازم لذلك .

هذا على القول بجواز استعمال المشترك في معنييه والا فهو باطل من اصله . انتهى
قوله رحمة الله .

أقول : قال الراغب في نکح : اصل النکاح للعقد ثم استعير للجماع ، ومحال ان
يكون في الاصل للجماع ثم استعير للعقد ، لأن اسماء الجماع كلها كتابيات لاستقباهم ذكره
كاستقباح تعاطيه ، ومحال ان يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه ،
قال تعالى « وانکحوا الایامى » « اذا نکحتم المؤمنات فانکحوهن باذن اهلهن » الى غير
ذلك من الآيات .

١) سورة الاحزاب : ٤٩ .

٢) سورة البقرة : ٢٣٠ .

غلب استعماله في العقد بالاستقراء وصح نفيه عن الوطىء ، اذ يقال « هذا سفاح وليس بنكاح »، وهمما من علائم الحقيقة كان حقيقة في العقد، فهو اذاً عقد لفظي مملك للوطىء ابتداء .

واحترزنا بالابتداء عن شراء الامة واتهابها ، فانه أيضاً مملك للوطىء لكن لا ابتداء بل تبعاً لمملك العين .

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

(الاولى) قيل النكاح ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة : فالواجب ما خيف مع عدمه الوقوع في الزنا ، والحرام ما منع منه كنکاح الخامسة وما اشتمل على ترك واجب ، والمكروره كنكاح القابلة المربيه ومن ولد من الزنا ، والمندوب هو ما حصلت معه القدرة على المؤنة والشهوة غير المخوف معها الزنا وهو اجماع ، والمباح عند الشيخ في المبسوط^١ هو ما لم تحصل معه الشهوة وان حصلت القدرة . وعند ابن حمزة من المكروره ما انتفى فيه الشهوة والقدرة معاً فان انتفى أحدهما فهو مباح .

(الثانية) الاقرب أنه مستحب مطلقاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا أمرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله^٢ . وغير ذلك من الاحاديث .

١) المبسوط ٤/٦٠ قال فيه : النكاح مستحب في الجملة للرجل والمرأة ليس بواجب خلافاً لداود . والناس ضربان ضرب مشته للجماع وقدر على النكاح وضرب لا يشتهيه . فالمتشهى يستحب له ان يتزوج والذى لا يشتهى المستحب ان لا يتزوج لقوله تعالى « وسيداً وحصوراً » ، فمدحه على كونه حصوراً وهو الذى لا يشتهى النساء وقال قوم هو الذى يمكنه ان يأتي ولكن لا يفعله . انتهى .

أقول : ظهور كلامه هذا استحساب ترك النكاح لمن لا يشتهيه .

٢) الكافي ٥/٣٢٢ ، التهذيب ٧/٤٠ ، الفقيه ٣/٤٦ ، الوسائل ١٤/٢٣

ويشترط النطق بأحد ألفاظ ثلاثة : زوجتك ، وانكحتك ،
ومتعتك . والقبول وهو الرضاء بالإيجاب .

واحتاج الشیخ بأنه مدح عیسی عليه السلام بالحضور وهو الذي لا يقارب النساء يدل على أفضلية الترك . ضعيف ، لجواز كونه من خواص الانبياء اذا منهم عن کمال التبلغ ، او أنه في الشريعة السابقة كذلك ، ولذلك كان عیسی عليه السلام غير موصوف به مطلقاً ، ولا يلزم مثله في حق نبینا عليه السلام لجواز اختصاصه من الله بمزيد عنایة يقدره معه على کمال التبلیغ من غير معارضة النکاح له . مع اشتمال النکاح على تکثیر النسل المفید لتکثیر اشخاص النوع ، ولما فيه من ریاضة النفس وتسکین الشهوة عن معارضۃ القوۃ العاقلة .

(الثالثة) لوعارض التخلی للعبادة المندوبة والنکاح بحيث لا يحصل کمال التخلی الامع تركه هل هوأفضل أم التخلی ؟ الحق الاول، لما قلناه من الحديث ولونه أيضاً عبادة لما تقرر من فضيلته في نفسه ، قال عليه السلام : رذال موتاكم العزاب^١ . وقال : رکعتان يصلیهما المتزوج أفضل من سبعين رکعة يصلیها أعزب^٢ .

قوله : ويشترط النطق بأحد ألفاظ ثلاثة زوجتك وانكحتك ومتعتك

(١) الكافی ٣٢٩/٥ ، التهذیب ٢٣٩/٧ ، الفقیہ ٢٤٢/٣ وفى الاخير « ارذل » وهو جمع رذل بمعنى رداً فهو رذل ، ويجمع على ارذل مثل كلب واكلب ، والانثى رذلة والرذال بالضم والرذالة بمعناه وهو الذي انتهى جيده وبقى ارذله . والعزاب جمع عزب بفتحتين يقال للرجل اذا لم يكن له اهل ، ويقال : وامرأة عزب أيضاً .

(٢) الكافی ٣٢٨/٥ ، الفقیہ ٢٤٢/٣ ، التهذیب ٢٣٩/٧ فی الاخير: يصلیهما العزب .

أما الاولان فلا خلاف في وقوعه بهما ، ولقوله تعالى « فلما قضى زيد منها
وطرأ زوجناكها »^(١) وقوله « حتى تنكح زوجاً غيره »^(٢) .
وأما الثالث فلا خلاف أيضاً في وقوع المنقطع به لكونه صريحاً فيه، وهل
يقع به الدائم؟ قيل نعم ، واختاره المصنف هنا ، لما ورد أنه مع الأخلاص
بالأجل ينقلب دائماً ، مع أنه قد تقرر وقوع المنقطع به فجاز حينئذ وقوع
الدائم به .

وفي نظر ، لأن انعقاده دائماً مبني على جواز انعقاد الدائم بلفظ « متعت »
فلو بني الجواز عليه دار . والقوى عدم الواقع به لوجهين :
« ١ » - أصله عصمة الفرج ، خرج منه موضع الاجماع فيبقىباقي
على أصله .

« ٢ » - لا كلام في كون « متعت » حقيقة في المنقطع فيكون مجازاً في الدائم
واللزم الاشتراك ، ولا يجوز استعمال اللفاظ المجازية في العقود واللزم الاشتمار
وعدم انحصر اللفاظ ، وهو منفي بالاجماع .
ويترتب على ذلك فوائد :

(الأولى) انه لا يصح وقوعه بغير العربية الامع العجز .
(الثانية) لا يصح بالمرادف من اللفاظ العربية .
(الثالثة) يجب توقي اللحن المدخل بالمقصود .

(الرابعة) حيث أن القبول كالمعمول والاثر للإيجاب فلفظ الإيجاب يدل
عليه ، فلا يشترط فيه لفظ معين بل كل ما دل على الرضا صحة وقوعه به .

(١) سورة الأحزاب : ٣٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٠ .

وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي ؟ الا هو
نعم ، لانه صريح في الانشاء .
ولو أتى بلفظ الامر كقوله للولي : زوجنيها ، فقال : زوجتك ،
قيل : يصبح كما في قصة سهل الساعدي .
ولو أتى بلفظ المستقبل كقوله : أتزوجك ، قيل : يجوز كما
في خبر ابان عن الصادق عليه السلام في المتعة : أتزوجك ، فاذا
قالت : نعم ، فهى امرأتك .

قوله : وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي ؟ الا هو
نعم ، لانه صريح في الانشاء
علم من استقراء قواعد الشرع استعمال الماضي في الانشاءات ليكون نصاً
في الواقع لدخول الماضي في الوجود ، لأن المستقبل محتمل للوعد ، فمفع
جوازه ان أوقع عقداً آخر بلفظ المستقبل عاد الكلام فيه كالاول وهلم جراً ،
بخلاف الماضي فإنه نص في الانشاء ، لانه ان علم عدم سبق صيغة فهو الانشاء
والافهو اقرار يفيد فائدة الانشاء . ومراد المصنف بقوله «تلك الالفاظ» ما هو أعم
من الالفاظ الايجاب أو القبول ، والا لما كان لا يراد الخبرين وجه لانهما في القبول
لا ايجاب ، ولو قال الاجود أو الاقوى نعم كان أولى .

قوله : ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها . الى قوله : ولو اتى
بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك - الى آخره
هذا اشاره الى ما قاله الشيخ في «المبسوط»^(١) من صحة وقوع القبول
بلفظ الامر او الاستقبال .

(١) المبسوط ٤/١٩٤.

ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت .
صح ، لأنه يتضمن السؤال .

أما الأول فلخبر سهل الساعدي : إن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله فوهبته نفسها فلم يقبل ذلك ، فقال له رجل : زوجنيها يا رسول الله . فقال : على أي شيء . فقال : على ازارني هذا . قال : إن أعطيتها إيه جلست ولا أزارلك فالتمس غيره . فقال : ما أجد شيئاً . فقال له : هل معك شيء من القرآن . قال : نعم سورة كذا وسورة كذا وسماهما . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : زوجتكها بما معك من القرآن^(١) .

وفيها دلالة على أمور : « ١ » جواز تقدم القبول ، « ٢ » وقوع تعليم القرآن مهراً ، « ٣ » كون التمكّن من النفقة ليس شرطاً في الحال ، « ٤ » كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم^(٢) ، « ٥ » كون الخطبة للنکاح غير واجبة والا لما تركها صلى الله عليه وآله وسلم ويجوز تركه للندب تعليماً لجوازه ، « ٦ » وقوع القبول بلفظ الامر . وفيه نظر ، لامكان الاعادة بلفظ الماضي وعدم النقل لا يستلزم العدم .

وأما الثاني فلخبر أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام^(٣) في المتعة . وفيه أيضاً النظر المتقدم أو اضمار تقديره فهي امرأتك ان قبلت ، واطلاق اسم امرأتك تجوز تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه .

قوله : ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لأنه يتضمن السؤال

١) المستدرك الباب ٢ من أبواب المهرور ، السنن للبيهقي ٢٤٢/٧ ، كنز العمال ٥٣٩/١٦ مع اختلاف في هذه المصادر .

٢) اشارة الى الآية الشريفة ٦ من سورة الاحزاب .

٣) الكافي ٤٥٥/٥ ، التهذيب ٢٦٥/٧ ، الاستبصار ٣/١٥٠ ، الوسائل ٤٦٦/١٤ .

ولا يشترط تقديم الايجاب .

هذا الحكم ذكره الشيخ^١ ، ووجهه أن «نعم» صريحة في اعادة ما تقدم من السؤال أعني زوجت ، وزوجت صريح والمصريح في المصريح صريح . وفيه نظر ، لأن «هل زوجت» بفتح الثناء استخبار فهو انشاء و«نعم زوجت» بضم الثناء خبر ، لانه لو كان انشاء لم يصلح أن يكون جواباً للاستخبار ، لأن معناه هل وقع منك زواج في الزمن الماضي أم لا ، فيكون الجواب وقع أولم يقع ، فإن كان قد وقع صح ورجوع القبول من الزوج إلى الانشاء السابق ، وإن لم يقع لم يكن الخبر المعتبر عنه بنعم للايجاب بل لابد من اعادة الايجاب . نعم يحكم عليه لكونه اقراراً ، لكن الاقرار لا يصلح لتحليل البعض ، لانه ليس سبباً بل كاشف عن السبب . وال الأولى عدم الواقع ، وهو اختيار العلامة في المختلف قوله .

قوله : ولا يشترط تقديم الايجاب

هذا هو المشهور ، قال الشيخ في الميسوط^٢ انه بغير خلاف وجعل الحجة في ذلك خيري سهل وابان . وقد عرفت ما فيهما . فال الأولى أن يقال : لاشك أن الاصل يقتضي تقديم الايجاب لكونه كالعلة والمؤثر المتقدمين على المعلول أو الاثر طبعاً ، وعدل عن ذلك في النكاح لأن حباء المرأة يمنعها من الابتداء به .

١) الميسوط ١٩٣/٤ .

٢) الميسوط ١٩٤/٤ قال فيه : فإذا تعاقداً فأن تقدم الايجاب على القبول فقال زوجتك فقال قبل التزويج صح وكذلك اذا تقدم الايجاب في البيع على القبول صح بلا خلاف ، وأما ان تأخر الايجاب وسبق القبول فأن كان في النكاح الزوج زوجتهما فقال زوجتهما صح وإن لم يعد الزوج القبول بلا خلاف لخبر سعد الساعدي . إلى آخر ما قال .

ولا تجزى الترجمة مع القدرة على النطق وتجزى مع العذر ،
كالاعجم وكذا الاشارة للاخرين .

وأما الحكم فمسائل :

(الاولى) لاحكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران .
وفي رواية : اذا زوجت السكري نفسها ثم افاقت فرضيت به
او دخل بها وأقرتة كان ماضياً .

قوله : ولا تجزى الترجمة مع القدرة على النطق
هذا قول الشيخ في المبسوط^١ وادعى عليه الاجماع ، وجعل ابن حمزة
ابقى العقد بالعربية من المستحبات ، وهو يستلزم جواز ايقاعه بلغة أخرى محتاجاً
بأن المقصود هو المعنى بالذات واللفظ مقصود بالعرض ، لأن الغرض منه كونه
آلة لا يصلح المعنى الى الذهن ، فأي لفظ أدى بذلك كفى .

وفيه نظر ، لأننا نمنع عدم تعلق الغرض بخصوص اللفظ ، بل الخصوص
مقصود والالجاز المرادف فيلزم الاشتمار .

قوله : وفي رواية اذا زوجت السكري نفسها ثم افاقت فرضيت او
دخل بها فأفاقت وأقرتة كان ماضياً

هذه رواية محمد بن اسماعيل بن بزيغ في الصحيح عن الصادق عليه السلام^٢

١) المبسوط ١٩٤ / ٤ قال فيه : فان عقدا بالفارسية فان كان مع القدرة على العربية
فلا ينعقد بلا خلاف وان كان مع العجز فعلى وجهين احدهما يصح وهو الاقوى والثاني
لا يصح .

٢) الفقيه ٢٥٩ / ٣ ، التهذيب ٣٩٢ / ٧ عن محمد بن اسماعيل بن بزيغ قال : سألت
الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزووجت نفسها رجلا في سكرها ثم
افاقت فأنكسرت ذلك ثم ظلت انه يلزمهها فورعت منه - في التهذيب : ففرعت منه -

(الثانية) لا يشترط حضور شاهدين ولا ولی ، اذا كانت الزوجة
بالغة رشيدة على الاصح .

و عمل بها الشيخ في النهاية^١ والقاضي ومنعها ابن ادريس^٢ .
والاولى العمل عليها لصحتها ، لكنها محمولة على سكر لم يسلب اهلية
الايجاب لعدم زوال عقلها بالكلية ، فان عملنا بها على الوجه المذكور انسحب
الحكم في الزوج لو كان سكراناً أو كاماً معاً سكرانياً لحصول القصد .
قوله : لا يشترط حضور شاهدين ولا ولی اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة
على الاصح

هذا قول الاصحاب جملة ، ولم يخالف فيه غير ابن ابي عقيل ، فانه جعل
ذلك شرطاً في الدائم خاصة ، محتاجاً برواية المهلب الدلال عن الكاظم عليه
السلام^٣ . لكنها مشتملة على المکاتبة مع أن رجالها غير معلومة فلا يعول عليها
مع اجماع الاصحاب على خلافها ، وكفى بذلك دليلاً .

فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هولها او التزويج فاسد لمكان السكر
ولا سبيل للرجل عليها - في التهذيب : للزوج عليها - فقال : اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو
رضاهما - في التهذيب : رضا منها - فقلت : وهل يجوز ذلك التزويج عليها؟ - ليس « هل »
في التهذيب - فقال : نعم .

١) النهاية : ٢٦٨ قال فيه : و اذا عقدت المرأة على نفسها وهي سكرى كان العقد
باطلاً ، فان افاقت و رضيت بفعلها كان العقد ماضياً ، و ان دخل بها الرجل في حال السكر ثم
افاقت الجارية فأقرته على ذلك كان ذلك ماضياً .

٢) السرائر : ٢٩٨ قال فيه بعد نقل قول الشيخ بالصحة : والذى يقوى عندي ان
هذا العقد باطل ، فاذا كان باطل فلا يقف على الرضا والاجازة لانه لو كان موقفاً وقف على
الفسخ والاجازة وشيخنا قال كان العقد باطل ، فاذا كان باطل فكيف يكون في نفسه بعد
الافاقه والرضا ماضياً - الى آخر ما قال رحمه الله .

٣) التهذيب ٢٥٥/٧ ، الاستبصار ٣ / ١٤٦ .

(الثالثة) لوادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيتها ، فالحكم
لبيبة الرجل الا أن يكون مع المرأة ترجيح من دخول أو تقديم تاريخ .
 ولو عقد على امرأة وادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه
 الا مع البيبة .

واما ما رواه الجمهور من قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: لانكاح الابولي
وشاهدي عدل^١ . فان فيه اضماراً ضرورة ، وهو اما المجوز أو الصحة ، وليس
ذلك بأولى من اضمار الافضلية ولا كلام فيها ويكون كقوله صلى الله عليه وآلـه
 وسلم : لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد^٢ ولا صدقة وذور حم محتاج^٣ ،
 وكذا ما رواه من قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : ايما امرأة نكحت بغير اذن
 وليها فنكاحها باطل^٤ محمول على الصغيرة ، ويعارض بقوله صلى الله عليه وآلـه
 وسلم : الايم احق بنفسها من ولتها^٥ . وبقوله : ليس للولي مع الثيب أمر^٦ .
 قوله: لوادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيتها فالحكم لبيبة الرجل
 الا ان يكون مع المرأة ترجيح من دخول أو تقديم تاريخ

١) كنز العمال ٣٠٨/١٦ بلفظ: «لانكاح الابولي وشاهدين» وفي اخرى «وشاهدي عدل»، سنن ابن ماجة ٦٠٥/١ ، سنن الترمذى ٤٠٧/٣ ليس في كليهما «وشاهدي عدل» الا انه فى الثاني انعقد بما «باب ماجاه لانكاح الا بيبة» واخرج عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : البغايا الالاتي ينكحهن بغير بيبة .

٢) راجع الوسائل ٤٧٨/٣ الباب ٢ من ابواب احكام المساجد .

٣) الاحتجاج ٣١٤/٢ ، اخرجه عن الحميرى هكذا : لا يقبل الله الصدقة وذور حم محتاج .

٤) سنن الترمذى ٤٠٨/٣ ، سنن ابن ماجة ٦٠٥/١ ، كنز العمال ٣٠٩/١٦ .

٥) كنز العمال ٣١٠/١٦ .

٦) كنز العمال ٣١١/١٦ وفي رواية : الثيب احق بنفسها من ولها اخرجه فى كنز العمال ٣١٢/١٦ .

هنا فوائد :

(الأولى) اذا فرض حصول الصورة المفروضة فلا يخلو الحال : اما ان لا يقىما معاً بينة او يقىما معاً بينة او يقىم احدهما بينة دون الاخر ، واذا اقىما بينة فاما ان يكونا مطلقتين او مؤرختين او احدهما مطلقة والآخر مؤرخة ، واذا كانتا مؤرختين فاما ان يتقدم تاريخ بينتها او تاريخ بيتها او اقربنا ، فالاقسام حينئذ أربعة عشر :

- ١ « - ان لا يقىما بينة ولا يكون قد دخل ، فالقول قوله عملا بالقاعدة^١ .
- ٢ « - المسألة بحالها ويكون قد دخل بالمدعية ، فالقول قوله لتصديقه ايها بفعله الذي الاصل فيه الصحة .
- ٣ « - ان يقىم أحدهما بينة دون الاخر ، فالحكم لصاحب البينة ان لم يكن قد دخل .

- ٤ « - المسألة بحالها ويكون قد دخل فالحكم كذلك .
- ٥ « - ان يقىما بينتين مطلقتين ويدخل ، فالحكم لبيتها .
- ٦ « - المسألة بحالها ولم يدخل ، فيقدم بيته للنص .
- ٧ « - ان تكون احدهما مطلقة والآخر مؤرخة ويكون قد دخل ، فالحكم لبيتها .
- ٨ « - المسألة بحالها ولم يدخل ، فالحكم لبيتها .
- ٩ « - ان تكونا مؤرختين ويدخل مع تقدم تاريخ بيته ، فالحكم لبيتها وهو على خلاف الاصل ، لأن مقتضى القاعدة سقوط متأخر التاريخ لكن النص والرواية عليه .

١) والقاعدة المشار إليها هي «البينة على المدعى واليمين على من انكر» وهو منكر دعواها .

(الرابعة) لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب، وعليه أن يسلم اليه التي قصدها في العقد إن كان الزوج رآهن.

« ١٠ » - المسألة بحالها ولم يدخل ، فالحكم لبيتها .

« ١١ » - أن يتقدم تاريخ بيتها ويكون قد دخل ، فالحكم لبيتها .

« ١٢ » - المسألة بحالها ولم يدخل ، فالحكم لبيتها .

« ١٣ » - اقترنا ولم يدخل ، فالحكم لبيتها . وهذا أيضاً بالنص ، لأن مقتضى القاعدة أن مع اتحاد التاريخ التساقط .

« ١٤ » - اقترنا وقد دخل ، فالحكم لبيتها للنص أيضاً .

(الثانية) إذا كان المقدم في الصورة المذكورة سابق التاريخ لم يحتاج إلى اليمين قطعاً، وإذا كان المقدم غير سابق التاريخ فهل يحتاج مع ذلك إلى اليمين أم لا؟ يتحمل الاحتياج ، لكون ذلك خلاف الأصل فيضعف فيقوى باليمين . ويتحمل العدم ، لعدم اشتراط ذلك في النص ، فلو اشترطناه لزم إقامة جزء السبب مقامه . وهو باطل .

(الثالثة) هل يتعدى الحكم في الصورة المذكورة لو كان المدعي الأم والبنت استشكلاه العلامة في القواعد^{١)} من أنه على خلاف الأصل فيقتصر به على محله ومن اتحاد الصورة وهو كل مرأتين لا يجمع بينهما في النكاح ولا مدخل للاجنبيه في الحكم . والحق عدم التعدي ، لأن القياس بعينه .

قوله: لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب، وعليه أن يسلم اليه التي قصدها في العقد إن كان الزوج رآهن

١) القواعد ، او اخر الفصل الاول من الباب الثاني .

وان لم يكن رآهن فالعقد باطل .
 وأما الآداب فقسمان :
 (الاول) آداب العقد .
 ويستحب له أن يتمخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الأصل ،
 وأن يقصد السنة لا الجمال والممال فربما حرمهما .
 ويصلى ركعتين ويسأله تعالى أن يرزقه من النساء أعندهن
 وأحفظهن وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة .
 ويستحب الشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد وايقاعه ليلا .
 ويكره القمر في العقرب ، وأن يتزوج العقيم .
 (القسم الثاني) في آداب المخلوة :

وان لم يكن رآهن فالعقد باطل
 أصل هذه المسألة روایة أبي عبيدة عن الباقي عليه السلام^١ . وأفتى الشيخ
 في النهاية^٢ بمضمونها ، وتبعه القاضي .
 وقال ابن ادریس^٣ الشيخ رجع عن ذلك في المبسوط^٤ وحكم ببطلان
 العقد وان رآهن الزوج ، لأن امتياز المعقود عليها شرط في صحة العقد وهو
 مفقود هنا . وأيضاً أي دخل لرؤية الزوج في صحة العقد وعدمها في عدم
 الصحة .

١) التهذيب ٣٩٣/٧ ، الفقيه ٢٦٧/٣ ، الكافي ٤١٢/٥ .

٢) النهاية : ٤٦٨ .

٣) السرائر : ٢٩٩ .

٤) المبسوط ١٩٢/٣ .

يستحب صلاة ركعتين اذا أراد الدخول ، والدعاء ، وأن
يأمرها بمثل ذلك عند الانتقال ، وأن يجعل يده على ناصيتها ويكونا
على طهر ، ويقول : اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء ،
وأن يكون الدخول ليلا ، ويسمى عند الجماع ، وأن يسأله
تعالى أن يرزقه ولدا ذكرأ .

واختار المصنف والعلامة^{٢)} قول الشيخ في النهاية والعمل بالرواية ، لانه
لابعد في أن الزوج لما رآهن فوض اختيار واحدة منهن الى الاب ، وأنه راض
بتعيينه .

اذا نوى الاب معينة منهن قبل قوله لانه وكيل فيقبل قوله فيما وكل فيه ،
بخلاف ما إذا لم يرهن الزوج اور آهن ولم نيو الاب معينة . بأن العقد باطل حينئذ
لعدم التعيين لفظاً ونية أو لعدم التوكيل فيه .

قوله : ويقول اللهم على كتابك تزوجتها - الى آخر الدعاء
صورة الدعاء « اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها ، فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله مسلماً سرياً ولا تجعله
شرك شيطان^{٣)} .

٢) القواعد ، الباب الثاني في العقد . قال فيه : ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة
منهن ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلافا في المعقود
عليها فان كان الزوج قدر آهن كلهن فالقول قول الاب لأن الظاهر انه وكل التعيين اليه
وعليه ان يسلم اليه المنوية ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن رآهن بطل العقد .

٣) الكافي ٥٠١/٥ ، التهذيب ٤٠٧/٨ .

ويكره الجمعة ليلة المخسوف ويوم الكسوف، وعند الزوال،
وعند الغروب حتى يذهب الشفق، وفي الممحاق، وبعد الفجر حتى
تطلع الشمس، وفي أول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان، وفي
ليلة النصف، وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل، وعند الزلزلة
والرياح الصفراء والسوداء، ومستقبل القبلة ومستدبرها، وفي
السفينة، وعاريأاً، وعقب الاحتمام قبل الغسل أو الوضوء.

قوله : وفي الممحاق

يقال بضم الميم وكسرها ، وهو الثلاث الاخير من الشهر ، والعرب تسمى
كل ثلاث ليال باسم ، فلها حينئذ عشرة أسماء: غرر^١ ثم نقل ثم تسعة^٢ ثم عشر

- ١) الغرر والغرر يقال لثلاث ليال من الشهر . وذلك لبياضها وطلوع القمر في اولها
وقد يقال ذلك لليام أيضاً . وبعده النقل وهي الليلة الرابعة والخامسة والسادسة من الشهر
لكونها زيادة للاصل الذي هو الغرر التي كان بياضها قليلا كثرة الفرس فزاد في هذه الليالي.
- ٢) التسع كضرر : الليلة السابعة والثانية والتاسعة من الشهر وهي بعد النقل يقال
لها لان اخر ليلة منها هي التاسعة . والعشر وهي بعد التسع وهي الليالي العاشرة والحادية
عشر والثانية عشر . والبيض الثالث عشرة واربع عشرة والخمس عشرة . والليالي الدرع
والدرع كمرد وقلق : الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشر فالبيض والدرع معناهما
واحد .

وقال ابو عبيدة : الليالي الدرع هي اسود الصدور البيض الاعجاز من آخر الشهر
والبيض الصدور الشود الاعجاز من اول الشهر فإذا جاوزت النصف من الشهر فقد ادرع
وادراعه سواد اوله وكذلك غنم درع للبيض المآخير السود المقاديم .

ثم بيض ثم درع ثم ظلم^١ ثم حنادس ثم دآدى^٢ ثم محقق. فالغرر لأن غرة كل شهر أوله ، والنفل من النفل وهو الزيارة لزيادة الهلال فيها، والتسع باسم آخرها والعشر أولها والبيض لبياض جملتها، والدرع من قولهم شاة درعاء التي رأسها اسود وباقيها أبيض وقياسه على هذا درع بسكون الراء لكنه حرك على غير قياس والظلم لظلماتها، والحنادس لشدة سوادها، والدآدى واحدها دآدائى قصر ويد من الدئداء وهو أشد عدو البعير وقد دآدائى دآدائى ديداء، قال ابو عمرو الديداء والداداء من الشهر آخره، والمحاق من محققه يتحققه محققاً أي ابطله ومحاه وذلك لبطلان الشهر معها .

(فائدتان) :

(الأولى) هل الكراهة مختصة بالجماع أو به وبالعقد ؟ ظاهر كلامهم أنه هو الاول ، ويحتمل الثاني لرواية الكليني عن الكاظم عليه السلام : من تزوج في محقق الشهر فليس له سقط الولد^٣ .

(الثانية) ليلة السابع والعشرين ليست من المحقق وان جاء الشهر ناقصاً لأنها من الدآدى .

١) قال الجوهرى: يقال لثلاث ليالى الشهر الثاني بين الدرع ظلم لظلماتها على غير قياس لأن قياسه ظلم بالتسكين لأن واحدتهما ظلماء .
والحنادس : الظلمة والليل الشديد الظلمة . والحنادس: ثلاثة ليالى من الشهر لظلمتها ويقال دحامس .

٢) الدئداء والدؤدؤ والدؤداء والدئداء : آخر أيام الشهر وقيل : ليلة خمس وست وسبعين وفى الصحاح : الدآدى : ثلاثة ليالى من آخر الشهر قبل ليالى المحقق .
والمحاق بضم الميم وكسرها: سمي محاقاً لأنه طلع من الشمس فتحققه فلم يره احد .
وقال ابو عبيد وابن الاعرابى : الثلاث التى هي آخر الشهر .

٣) الكافى ٤٩٩ / ٥ ، التهذيب ٤١١ / ٧ ، الفقيه ٣ / ٢٥٤ .

والجماع ، وعنه من ينظر اليه ، والنظر الى فرج المرأة
والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى .

مسائل:

(الاولى) يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها و كفيها .
وفي رواية التي شعرها ومحاسنها .

قوله : والجماع وعنه من ينظر اليه
سواء كان الناظر أجنبياً أو غيره والزوجة حرّة أو لا . وقال المفید^(١) في الزوجة
الحرّة لا يجوز ، فان أراد التحرير فالمسألة خلافية والافلا . والظاهر أن مراده
شدة الكراهة .

قوله : والناظر الى فرج المرأة
 يزيد به حال الجماع لا مطلقاً ، وكراهيته مشهورة ، وروى سماعة لابأس
 الا انه يورث عمي الولد^(٢) . وعده ابن حمزة من المحرمات لاستقباح النظر الى
 العورة ، فالاولى الكراهة .

قوله : وفي رواية الى شعرها ومحاسنها
هذه رواها عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام^(٣) ، والى حدتها من وراء
الثاب . اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

(الاولى) ان هذا الجواز مشروط بارادة النكاح ، سواء كان دائماً أو منقطعاً لكن لا بد من كونه ممكناً شرعاً وعرفاً، فلو حصل مانع شرعي أو عرفى لم يجز.

٨٠) المقنعة : قال فيه : ولا يجوز للرجل ان يجامع زوجته وله زوجة اخرى حرة
تره . ولا بأمن بذلك في الاماء وملك اليمين .

٤١٤/٧) التهذيب

^٣) التهذيب ٤٣٥ / ٧ ، الفقيه / ٣ / ٢٦٠ .

وكذا الى أمة يريد شرائعها . والى أهل الذمة لأنهن بمنزلة
الاماء ما لم يكن لتلذذ .

(الثانية) ان مع الامكان المذكور لا يشترط اذنها ولا علمنها بارادة نكاحها
ويجوز تكراره قائمة وماشية .

(الثالثة) ورد جواز النظر الى وجه الاجنبية وان لم يردنكاحها وان كان عمداً
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لكم أول نظرة فلاتتبعوها بالثانية^١ . وحيثند
يقع الفرق بوجهين : الاول عدم كراهيته لمن يريد النكاح وكراهيته هذا ، الثاني
جواز تكرار الاول وعدم جواز تكرار الثاني .

قوله : والى أهل الذمة لأنهن بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ
قال الشیخان^٢ في النهاية والمقنعة والقاضي ، وقال ابن ادریس^٣ الذي يقوی
في نفسي ترك هذه الروایة ، لقوله تعالى « قل للمؤمنین یغضو امن أبصارهم »^٤
واختاره العلامة في المختلف^٥ ، وهو حسن .

١) الفقيه ٣٠٤ / ٣ فيه : اول نظرة لك والثانية عليك ولذلك والثالثة فيها ال�لاك .
سنن الترمذى ١٠١٥ ، سنن ابى داود ٢٤٦ / ٢ وفيهما : ياعلى لاتبع النظرة النظرة فان
لك الاولى وليس لك الاخرة .

٢) النهاية : ٤٨٤ قال فيه : والنظر الى نساء اهل الكتاب وشعرهن لا يأس به
لانهن بمنزلة الاماء اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ فاما اذا كان كذلك فلا يجوز النظر
اليهن على حال . والمقنعة : ٨١ .

٣) السراج : ٣٠٨ .

٤) سورة النور : ٣٠ .

٥) المختلف ٢ / ٨٦ .

وينظر الى جسد زوجته باطنًا وظاهرًا ، والى محارمه ماخلا
العورة .

قوله : والى محارمه ماخلا العورة

المحرم هو كل امرأة ملك وطأها أو حرم بنسب أورضاً أو مصاهرة بعقد
أو ملك يمين ، أما التي ملك وطأها فيجوز النظر إليها كالزوجة باطنًا وظاهرًا ،
وأما من حرم وطأها فيباح النظر منها إلى الوجه والكفين والقدمين أجمعًا ،
ويحرم النظر إلى القبل والدبر لغير ضرورة من مباشرة علاج وشهاد إيلاج
اجماعاً .

وأما غير ذلك من البدن فعلى ثلاثة أقسام : الأول الذي حال الأراضع ،
وهو يلحق بالوجه لشدة الحاجة إلى ظهوره في غالب الأوقات . الثاني الذي
لافي حال الأراضع . الثالث : سائر البدن غير ما ذكرنا وفي هذين القسمين خلاف
قيل بالاباحة لقوله تعالى « ولا يدين زينتهن إلا بعلتهن أو آباء بعلتهن
أو أبناءهن »^١ الآية ، وقيل بالتحريم لعموم « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم »^٢ .
قال السعيد : ^٣ والاحوط أنه يحرم ما عدا الوجه والكفين والقدمين وما
يظهر عادة بحسب أكثر الأوقات ، لأن جسد المرأة كله عورة ويحرم النظر
إلى العورة .

(١) سورة النور : ٣١ .

(٢) سورة النور : ٣٠ .

(٣) الإيضاح ٩/٣ قال فيه : يباح النظر إلى الوجه والكفين والقدمين من المحارم
المذكورين بجماع الإمامية - إلى أن قال - وأما غير ذلك من البدن فأقسام ثلاثة :
(الف) الذي حال الأراضع وهو ملحق بالوجه لشدة الحاجة إليه ومشقة الاحتراز عنه
اختارة والدى وبه افتى أنا (ب) الذي لا في حال الأراضع (ج) سائر البدن غير ما ذكرناه
وفي هذين القسمين خلاف ، قيل : بالاباحة لقوله تعالى « ولا يدين زينتهن إلا بعلتهن او

(الثانية) الوطء في الدبر ، فيه روايتان ، أشهرهما الجواز على الكراهة .

قوله : الوطء في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهة
أما رواية التحرير فعن سدير قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : محاش النساء على أمتي حرام^١ . عمل
بها القميون وابن حمزة .

وأما رواية الجواز فعن عبدالله بن أبي عفور عن الصادق عليه السلام قال :
سألته عن الرجل يأتي المرأة في دبرها . قال : لا بأس اذا رضيت^٢ . وبالاصل .
وأفتى بضمونها أكثر علمائنا كالشیخین^٣ والمرتضی واتباعهما ، ويؤیده
الكتاب العزيز في قوله « نساوةكم حرث لكم فأتو احرثكم انى شئت »^٤ ولفظ
« انى » للمكان كأين ، تقول اجلس أنى شئت أي أي موضع شئت . وقد انهينا
القول فيها في « كنز العرفان »^٥ .

وتحمل الرواية الاولى على التقبة ، فإن التحرير مذهب المخالفين الامالكا
فإنه قال : ما أدركت أحداً اقتدي به في ديني يشك أن وطئ المرأة في دبرها
حلال ، ثم قرأ الآية المذكورة . أو تتحمل على الكراهة كما قال المصنف .
وتدل عليه رواية صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام أنه قال : فتحن

آباءهن او باه بعولتهن» النور : ٣١ ، وقيل : بالتحرير لموم قوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم » النور : ٣٠ ، واختار والدى في التذكرة الاول وهو الاباحة ، وهو الاقوى
عندى .

١) الفقيه ٢٩٩/٣ ، التهذيب ٤١٦/٧ .

٢) التهذيب ٤١٤/٧ ، الاستبصار ٢٤٢/٣ .

٣) المبسوط ٢٤٣/٤ .

٤) سورة البقرة : ٢٢٣ .

٥) كنز العرفان ٢٢٩/٢ .

(الثالثة) العزل عن الحرة بغير اذنها ، قيل يحرم وتجب بهدية النطفة عشرة دنانير ، وقيل مكروه وهو أشبه ، ورخص في الاماء .

لان فعل ذلك^{١)} . وفي رواية اخرى عنه عليه السلام : أنهى عنه أهلي وخاص اصحابي . وكثيراً ما يعبر على الكراهة الشديدة بالتحريم .

قوله : العزل عن الحرة بغير اذنها قيل يحرم وتجب به دية النطفة عشرة دنانير ، وقيل مكروه وهو أشبه

العزل هو أنه لما يقرب إلى الانزال يخرج ذكره ولا يدعه ينزل المنى منه في فرج المرأة .

اذا عرفت هذا فالتحريم قول الشيخ في المبسوط^{٢)} محتاجاً بالروايات ، وبه قال ابن حمزة . والكراهة قول المرتضى وسلام روا ابن ادريس^{٣)} ، لانه حقه يضيعه حيث يشاء ، ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء^{٤)} . والاقوى الاول ، لاشتراك الفائدة بين الزوجين فلا يجوز الامر اذنها ، أو الاشتراط عليها في العقد ، وهو مذهب العلامة^{٥)} والشهيد .

١) التهذيب ٤١٥/٧ ، الكافي ٥٤٠/٥ ، الاستبصار ٣/٢٤٣ .

٢) المبسوط ٢٦٧/٤ قال فيه : وان كانت - الزوجة - حرة فان اذنت له فلا بأس وان لم تأذن فهل له العزل على وجهين احدهما ليس له ذلك وهو الظاهر في رواياتنا لأنهم اوجبو في ذلك كفارة والثاني انه مستحب وليس بمحظور .

٣) السراج : ٣٠٨ قال فيه : ويكره للرجل ان يعزل عن امرأته الحرة فان عزل لم يكن بذلك مأثوماً غير انه يكون تاركاً فضلاً على الصحيح من اقوال اصحابنا والظاهر في رواياتهم . الى آخر مقال .

٤) الكافي ٥٠٤/٥

٥) المختلف ٨٦/٢ . وراجع شرح الملمعة ٥٢/٢ قال في المتن : ولا يجوز العزل

(الرابعة) لا يدخل بالمرأة حتى يمضى لها تسع سنين .
ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الاصح .

وهنا فوائد :

(الاولى) على القول بالتحريم لا كلام في وجوب دية النطفة عشرة دنانير
يعطيها المرأة ، وكذا على القول بالكرابية .

(الثانية) الخلاف المذكور في النكاح الدائم لافي المنقطع وملك اليمين فلو
فعله فيهما فلا تحريم . نعم هو مكرر و قطعاً ، لمنافاته قصد التناسل المطلوب شرعاً .

(الثالثة) لو دفعته عن نفسها فأنزل خارجاً فلا تحريم عليه وكان التحرير أو
الكرابية منسوبين إليها .

(الرابعة) لو أزعجهما أو أزعج^١ أحدهما مزعج وجبت الديمة للزوج والمرأة
يقتسمانها .

(الخامسة) لو كان الأزعاج عن أمة فهو حرام ووجب به نصف الديمة للسيد
أو الزوج لو كان الواطئ زوجاً .

قوله : لا يدخل بالمرأة حتى يمضى لها تسع سنين ، ولو دخل قبل
ذلك لم تحرم على الاصح

هنا فوائد :

(الاولى) تحريم الدخول قبل التسعة شامل للزوجة دائماً ومنقطعاً حرمة أو أمة
بالمملك أو العقد أو التحليل ، وهو اجمع .

(الثانية) لو دخل كذلك هل تحرم أبداً أم لا ؟ قال الشيخ^٢ نعم مطلقاً ، وقال

عن الحرة بغير شرط .

١) أزعجهما عن موضعه أزعاجاً : أزلته عنه .

٢) النهاية : ٤٨١ .

ابن ادريس^(١) وجماعة لاتحرم الامم الافضاء، تمسكاً بعصمة العقد الصحيح خرج
ما لوأفضاها للاجماع فيبقى الحل فيما عداه .

(الثالثة) مع عدم الافضاء يحرم تكرار الوطى لا غيره من التقبيل والعنق
والتفخيد .

(الرابعة) الافضاء هو تصيير مسلك البول ومسلك الحيض - وهو مدخل
الذكر - واحداً. وقيل مسلك البول والغائط، وهو بعيد لبعد ما بين المسلكين.

(الخامسة) مع الافضاء المذكور هل تبين من الزوج بمجرد ذلك؟ قال ابن
حمزة نعم ولايفترى طلاق، وقال ابن ادريس^(٢) تحرم عليه مؤبداً و كان مخيراً
بين امساكها وتطليقها . أما المفید^(٣) وابن الجنيد فقاوماً مع الافضاء تجب الديمة
والقيام بها الى حين موت أحدهما ولم يذكرها تحريراً، وأما العلامة فتوقف في
ذلك في المختلف^(٤) .

وقال في القواعد^(٤) : هل ينفسخ نكاحها أو يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه
الاقرب الثاني وعليه الفتوى، لاصالة بقاء العقد الذي ثبت أولاً والتحرير لعارض
لا يستلزم بطلانه .

فلو طلقها وتزوجت هل تسقط نفقتها عن الاول ، استشكله أيضاً في القواعد
من زوال الزوجية التي هي علة وجوب الانفاق فيزول المعلول ، ولأن العلة
لو وجوب الانفاق تعطلها من الازواج وعدم الرغبة فيها وقد زالت ، من اطلاق
النص بوجوب الانفاق حتى يموت أحدهما .

١) السرائر: ٢٨٨ .

٢) السرائر: ٢٨٨ .

٣) المقنية: ١١٨ قال فيه: والرجل اذا جامع الصبية ولها دون تسع سنين فأفضاها
كان عليه دية نفسها والقيام بها حتى يفرق الموت بينهما .

٤) المختلف ٧٧/٢ ، القواعد ، الفصل الثالث في باقي الاسباب .

(الخامسة) لا يجوز للرجل ترك وطء المرأة أكثر من أربعة أشهر .

(السادسة) يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً .

(السابعة) إذا دخل بالصبية لم تبلغ تسعًا فأفضاهـا حرم عليه وطـؤها مؤبدـاً ولم تخرج عن حـبـالتـهـ ، ولم يفـضـهاـ لم يحرـمـ على الاصـحـ .

الفصل الثاني

(في أولياء العقد)

لا ولـاـيةـ فـىـ النـكـاحـ لـغـيرـ الـابـ ،ـ والـجـدـ لـلـابـ وـانـ عـلـاـ ،ـ والـوـصـىـ ،ـ وـالـمـولـىـ ،ـ وـالـحاـكـمـ .ـ
وـوـلـاـيةـ الـابـ وـالـجـدـ ثـابـتـةـ عـلـىـ الصـغـيرـةـ وـلـوـ ذـهـبـتـ بـكـارـتـهـاـ
بـزـنـىـ أـوـغـيرـهـ .ـ

وـلـاـ يـشـرـطـ فـىـ وـلـاـيةـ الـجـدـ بـقـاءـ الـابـ ،ـ وـقـيـلـ يـشـرـطـ وـفـىـ المـسـتـنـدـ
ضـعـفـ .ـ

ونـمـنـعـ كـوـنـ الـعـلـةـ هـيـ الزـوـجـيـةـ أـوـ التـعـطـيلـ وـعـدـ الرـغـبـةـ ،ـ لـجـواـزـ كـوـنـ ذـلـكـ
مـنـ جـمـلـةـ دـيـةـ الـجـنـايـةـ الـمـخـصـوصـةـ .ـ

(السادسة) لو انـدـمـلـ الـمـوـضـعـ وـصـلـحـ لـلـوـطـىـ يـحـتـمـلـ عـودـ الـحـلـ لـزـوـالـ السـبـبـ
فـيـزـوـلـ مـسـبـبـهـ ،ـ وـالـأـولـىـ عـدـ الـعـودـ لـحـكـمـ الشـرـعـ بـالـتـحـرـيمـ وـالـأـصـلـ بـقـائـهـ خـصـوصـاـ
عـلـىـ قـوـلـ اـبـنـ حـمـزةـ .ـ

قولـهـ :ـ وـلـاـ يـشـرـطـ فـىـ وـلـاـيةـ الـجـدـ بـقـاءـ الـابـ ،ـ وـقـيـلـ يـشـرـطـ ،ـ وـفـىـ المـسـتـنـدـ
ضـعـفـ .ـ

الاول قول المفید^١ والمرتضی وسلام رابن ادریس^٢ والعلامة . وعليه الفتوى، لانه كلما لم تكن ولاية الاب مشروطة بوجود الجدل م تكن ولاية الجد مشروطة بوجود الاب ، والملزوم حق بالاجماع فكذا اللازم .

بيان الملازمة: ان ولاية الجد أقوى من ولاية الاب، ولهذا قال «اذا زوجها في وقت واحد قدم عقد الجد» كما يأتي . والاقوى لا يكون مشروطاً بالاضعف ولو رواية عبدالله بن سنان صحيحأ عن الصادق عليه السلام قال: الذي بيده عقدة النكاح هوولي أمرها^٣ . ولا خلاف في أن الجد ولி أمرها في المال ، ولان ولایته غير مشروطة بوجود الاب في المال فكذا في النكاح .

والثاني قول الشیخ في النهاية^٤ والصدق والقاضي والتقي، لرواية الفضل ابن عبد الملک عن الصادق عليه السلام : انه اذا زوج ابنته وكان ابوها حبا

(١) لم اعثر في المقنعة على نص المسألة ولعلها استفيضت من اطلاق كلامه كما قال العلامة في المختلف ٨٧/٢ : الجد للاب كالاب في ولاية النكاح سواء كان الاب حياً او ميتاً - الى ان قال - : وهو الظاهر من كلام المفید والسيد المرتضی وسلام حيث اطلقوا الولاية للجد من غير اشتراط وجود الاب . انتهى . وقال في المقنعة ٧٩ : ليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها او جدها لا بيهما . انتهى . لعل مراد العلامة من الاطلاق اطلاق كلامه هذا .

(٢) السرائر : ٢٩٥ قال فيه : لاولاية على النساء الصغار اللاتی لم يبلغن سبع سنین الا للاب والجد من قبله الا ان لاولاية الجد رجحناً واولاوية هنا بغير خلاف بين اصحابنا الامن شيخنا ابى جعفر فى نهايته - الى ان قال - : والصحيح ان ولایته - الجد - بعد الاب باقية ثابتة فى مالها وغيره - الى آخر مقاله رفع الله فى درجاته .

وقال العلامة في القواعد في الفصل الثاني في الاولىاء : وانما ثبت - الولاية - للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الأقرب لا .

(٣) التهذيب ٣٩٢/٧ .

(٤) النهاية : ٤٦٦ ، الفقيه ٣/٢٥١ ، وانظر التهذيب ٧/٣٩٠ .

ولا خيار للصبية مع البلوغ، وفي الصبي قولان، أظهرهما : أنه كذلك .

وكان الجد مرضياً جاز^١ .

وأجيب بضعف السندي، فإن في طريقها الحسن بن محمد بن سماعة وعمر ابن سماعة وهما واقبيان، ولا دلالتها بطريق الخطاب وهو ليس بحججة . وابن أبي عقيل جعل الولاية لاب دون غيره ولم يذكر الجد .

قوله : وفي الصبي قولان أظهرهما انه كذلك

أي انه لا خيار له بعد بلوغه ، قال الشيخ^٢ في التهذيب والاستبصار : لانه لو كان له خيار لم يق للولي مزية على غير الولي ، فإنه اذا زوجه كان له الخيار .

وقال الشيخ في النهاية^٣ والقاضي وابن حمزة وابن ادريس^٤ له الخيار، لرواية يزيد الكناسى عن الباقر عليه السلام : الغلام اذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار اذا أدرك^٥ ومثله رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام^٦ . لكنها تتضمن ثبوت الخيار للصبية أيضاً .

وأولهما الشيخ^٧ بجواز أن يريده بالخيار ايقاع الطلاق، فإنه بيده بعد بلوغه

١) الكافي ٣٩٦/٥ ، التهذيب ٣٩١/٧ .

٢) راجع التهذيب ٣٨٢/٧ و ٣٨٤/٣ ، الاستبصار ٣٣٦/٣ .

٣) النهاية : ٤٦٦ ، ٤٦٧ قال فيه : ومنى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ .

٤) السرائر : ٢٩٧ .

٥) الفقيه ٢٣٧/٣ ، التهذيب ٣٨٣/٧ .

٦) التهذيب ٣٨٢/٧ ، الاستبصار ٣٣٦/٣ .

٧) راجع التهذيب ٣٨٢/٧ .

ولوزوجها فالعقد للسابق ، فان اقرنا ثبت عقد الجد .
ويثبت ولايتها على البالغ مع فساد عقله ذكرأً كان أو أنشى
ولا خيار له لرأفاقت .
والثيب تزوج نفسها ، ولا ولادة عليها لاب ولا غيره .
ولوزوجها من غير اذنها وقف على اجازتها .
اما البكر البالغة الرشيدة فأمرها بيدها .
ولو كان أبوها حياً قيل: لها الانفراد بالعقد دائمًا كان أو منقطعاً .
وقيل : العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد أحدهما به .
وقيل أمرها الى الاب وليس لها معه أمر .
ومن الاصحاب من أذن لها في المتعة دون الدائم ، ومنهم من
عكس ، وال الاول أولى .

ومطالبة المرأة بالطلاق أو ما يجري مجرأه مما ينفع به العقد . وهذا التأويل
ضعيف .

قوله : اما البكر البالغة الرشيدة فأمرها بيدها ، ولو كان أبوها حياً قيل
لها الانفراد بالعقد دائمًا كان أو منقطعاً ، وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب
فلا ينفرد أحدهما به ، وقيل أمرها الى الاب وليس لها معه أمر ، ومن الاصحاب
من أذن لها في المتعة دون الدائم ، ومنهم من عكس ، وال الاول أولى
يفهم من كلام المصنف هنا أن الخلاف المذكور في حياة الاب ، وأما مع
موته فلا ولادة لاحد عليها جداً كان أو غيره . ويفهم أيضاً أن الجد ليس له معها
ولادة ، لأن الاب حقيقة في الولد القريب ، مع أن كلامه في الشرائع^(١) أنه

(١) الشرائع ١٦٥/٢ .

لفرق بينهما .

اذا عرفت هذا فالقول الاول للمفید في احكام النساء والمرتضى وسلام
وابن ادريس^١ والشيخ في الخلاف . وهو الحق ، لوجوه :

(الاول) قوله تعالى « حتى تنكح زوجاً غيره »^٢ اسند النكاح اليها مطلقاً.

(الثاني) روى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية
عن الباقي عليه السلام قال : المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهه ولا المولى
عليها تزويجها بغير ولی جائز^٣ .

(الثالث) روى منصور بن حازم صحيحأ عن الصادق عليه السلام : تستأمر
البكر وغيرها ولا تنكح الا بأمرها^٤ وغير ذلك من الروايات .

(الرابع) ان ولية المالزالت منها فكذا ولية النكاح ، لانهما معاً منوطان
بالبلوغ والرشد ، وزوال أحد المعلولين يستلزم زوال الآخر .

والثاني للمفید في المقنعة^٥ والنقي ، لرواية صفوان موثقاً عن الكاظم عليه
السلام فقال : افعل ويكون ذلك برضاهما فان لها في نفسها نصيباً^٦ .
وأجيب : بالحمل على الاولوية ، لشلا يقع العقد موقوفاً على رضاها
ويكون ثابتاً .

١) السرائر: ٢٩٥ ، الخلاف ٢٥٨/٢ .

٢) سورة البقرة : ٢٣٠ .

٣) الكافي ٣٩١/٥ ، التهذيب ٣٧٧/٧ ، الاستبصار ٤/٢٣٢ .

٤) التهذيب ٧/٣٨٠ .

٥) المقنعة : ٧٩ قال فيه : وان عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير اذن ايها خالفت
السنة وبطل العقد الا ان يجيئه الاب .

٦) التهذيب ٧/٣٧٩ .

ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجمعياً .
 ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد وقف على رضاها عند
 البلوغ ، وكذا الصغير .
 وللمولى أن يزوج المملوكة ، صغيرة وكبيرة بكرأً وثيماً ،
 عاقلة ومحنة ولا خيرة لها ، وكذا العبد .
 ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة ،
 وكذا الحاكم .

والثالث للشيخ في النهاية^١ والحسن والقاضي وابن بابويه ، محتاجاً
 بروايات تتضمن انها ليس لها مع الاب أمر ، ولا ان البكرا لا معرفة لها بأحوال
 الرجال فالحكمة تقتضي أن يناظرها بنظر ابيها لثلايدخلهاضرر .
 وأجيب بحمل الروايات على الصغيرة وعلى الاستحباب ، وعن الثاني ان
 الحكمة غير منضبطة فلا يعلق بها الحكم ، ولجواز ذكائتها واستخبارها عن احوال
 الرجال وسفاهة ابيها .
 والرابع للشيخ^٢ . والخامس لا أعلم قائله مع أن هذين القولين لا دليل
 عليهما .

قوله : ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجمعياً
 العضل^٣ بالضاد ، وهو أن لا يزوجها من كفوم رغبتها فيه وارادتها . وهو لغة
 الحبس والتضيق ، ومنه عضل الدجاجة اذا نشب بيضها فلم يخرج .
 قوله : ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة

(١) النهاية : ٤٦٥ .

(٢) في الهاشم : في كتابي الاخبار جمماً بين الادلة .

(٣) في المصباح : عضل الرجل حرمته عضلاً من باب قتل وضرب : منها التزويج .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الاولى) الوكيل في النكاح ، لا يزوجها من نفسه .
ولو أذنت في ذلك فالاشبه الجواز . وقيل : لا ، وهي رواية
عمار .

(الثانية) النكاح يقف على الاجازة في المحر والعبد .
ويكفي في الاجازة سكت البكر ، ويعتبر في الثيب النطق .

هذا مما لا خلاف فيه ، واختلف فيما لو زوجه قبل بلوغه ، فقال الشيخ في
المبسot^١ بالجواز مطلقاً ، وبعضهم منع مطلقاً ، ومنهم من فصل بأنه يجوز مع
الاذن من الموصي لابدونه . وهو غير بعيد ، لأن الحاجة قد تدعوه إلى ذلك فاقتضت
الحكمة مشروعية ذلك تحصيلاً للمصلحة .

قوله : الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ، ولو أذنت في ذلك
فالاشبه الجواز ، وقيل لا وهي رواية عمار
هذا قول الشيخ في المبسot^٢ وابن الجنيد ، واختاره العلامة والمصنف
ولا امتناع من كونه موجباً قابلاً لحصول المغایرة بالأعتبار . والقول بالمنع لا
أعلم الان لمن هو ، والرواية به ضعيفة ، لما عرفت من أن عماراً فطحي ، وفي
طريقها عمر بن سعيد ومصدق بن صدقة وهما أيضاً فطحيان .

قوله : النكاح يقف على الاجازة في المحر والعبد ، ويكفي في الاجازة
سكت البكر ويعتبر في الثيب النطق
هذا هو المشهور بين الأصحاب خلافاً للشيخ في المبسot والخلاف ،
فإنه جعله بغير اذن من له الاذن باطلًا ، والمدلil على الاول وجوه :

١) المبسot ٦٠ / ٤ .

٢) المبسot ١٨٠ / ٤ .

(الاول) رواية ابن عباس : ان جارية بكرأ أنت النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم^١ .

(الثاني) في خبر آخر: ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم فقالت: زوجني ابى ونعم الاب من ابن أخيه يريد أن يرفع خسيسته ، فجعل النبي أمرها اليها فقالت: أجزت ماصنعت ابى وانما أردت ان أعلم النساء ان ليس الى الآباء من أمر النساء شيء^٢ . والمراد في هذين زواج من هي بالغة ، اذ لو كانت صغيرة لم يتوقف على رضاها .

(الثالث) رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل زوجته أمه وهو غائب . قال: النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك ، فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه^٣ .

(الرابع) عن علي بن حعفر عن أخيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي صلوات الله وسلامه عليه انه أتاه رجل بعده فقال: ان عبدي تزوج بغير اذني . فقال علي عليه السلام لسيده: فرق بينهما . فقال السيد لعبدة ياعدو الله طلق . فقال علي: كيف قلت . قال قلت: له طلق . فقال علي عليه السلام للعبد: الان فان شئت طلق وان شئت فأمسك . فقال السيد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي ثم جعلته بيدي غيري . قال: ذلك لأنك حيث قلت له طلق أقررت له بالنكاح^٤ . ومثله رواه زرار^٥ .

(الخامس) روى زرار في الحسن عن الباقر عليه السلام قال: سأله عن مملوك

١) سنن ابن ماجة ٦٠٣/١ .

٢) سنن ابن ماجة ٦٠٢/١ باختلاف يسير في اللفظ .

٣) الكافي ٤٠١/٥ .

٤) التهذيب ٣٥٢/٧ ، الوسائل ٥٢٦/١٤ .

٥) التهذيب ٣٥١/٧ ، الكافي ٤٧٨/٥ ، الفقيه ٣٥٠/٣ .

تزوج بغير اذن سيده ، فقال : ذلك الى سيده ان شاء أجازه وان شاء فرق بينهما
فقلت: أصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي وأصحابهما يقولون ان
أصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له . فقال ابو جعفر عليه السلام : انه لم
يعص الله ائمما عصى سيده ، واذا أجازه فهو له جائز^١ .

واحتاج الشيخ بأن العقد الشرعي تفتقر صحته الى دليل ولا دليل هنا
فوجب الحكم بالبطلان . ويؤيده ما تقدم من رواية عائشة : أيماما مرأة نكحت
بغير اذن ولها فنكاحها باطل^٢ . وغير ذلك مما تقدم .

والجواب : قد بينا الدليل عن الصحة وأجبنا عن رواية عائشة .

وهنا فوائد :

(الاولى) ان كان المعقود عنه من لا ولادة عليه كفت اجازته ، وان كان من
عليه ولادة كفى اجازة ولية ان وجد او اجازته بعد زوال الولاية عنه ان لم نعتبر
كون العقد له مجيزاً في الحال ، وان اعتبرنا ذلك فالحق البطلان .

(الثانية) يكفي في اجازة البكر سكتها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
البكر تستأمر فاذنها صماماتها والثيب يعرب عنها لسانها^٣ . أى يتبيّن ، يقال أعراب
الرجل عن صاحبه أى أبان .

(الثالثة) في الحديث الرابع اشاره الى أن نكاح العبد بغير اذن سيده لا يقع
باطلا بل يكون موقوفاً ، لقوله عليه السلام «فرق بينهما»، فليس المراد ايجاب
التفريق بل ظاهره ان له التفريق ، ولقوله «أمر كان بيدي» وهو اشاره الى مشية

١) التهذيب ٣٥١/٧ ، الكافي ٤٧٨/٥ ، الفقيه ٣٥٠/٣

٢) مرت عن سنن الترمذى ٤٠٨/٣ ، سنن ابن ماجة ٦٠٥/١ ، كنز العمال ٣٠٩/١٦

٣) راجع الوسائل ٢٠٤/١٤ ، الباب ٤ ، ٢١٣ الباب ٩ وغيرها . وسنن ابن ماجة

٦٠١ وسنن الترمذى ٤١٥/٣ ، سنن أبي داود ٢٣٣/٢٢٢/٢

(الثالثة) لا ينكح الامة الا باذن المولى ، رجلا كان المولى
او امرأة .

وفي رواية سيف : يجوز نكاح امة المرأة من غير اذنها متعة ،
وهي منافية للاصل .

الفرقه والامساك ، ولرجوع الضمير في قوله « ثم جعلته » الى الامر الذي هو
المشية المذكورة ، وهو المعنى بالوقوف .

(الرابعة) فيه أيضاً اشارة الى أن الاعتراف بالتتابع أو اللازم المساوي اعتراف
بالمتبوع والملزم ، كما اذا طلب منكر البيع الاقالة او طلب قرض الثمن ، لقوله
عليه السلام : الان فان شئت فطلق .

(الخامسة) فيه أيضاً اشارة الى أن الاجازة ليست على الفور بل له أن يجيز
مالم يفسخ ، لأن قوله « طلق » كان بعد مكث .

وفي نظر ، لأننا نمنع منافاة ذلك للفورية ، فإن ذلك تمهد لطريقها .

(السادسة) فيه أيضاً اشارة الى أن الجهل بالحكم لا يمنع من اجزائه على
المقر به .

(السابعة) في الحديث الخامس اشارة الى أن النكاح ليس عبادة محضة بل
اما معاملة او جانب المعاملة فيه اغلب ، لقوله عليه السلام « انه لم يعص الله وانما
عصى سيده ^(١) ، وان النهي في المعاملة يستلزم الفساد .

قوله : وفي رواية سيف (٢) يجوز نكاح امة المرأة من غير اذنها متعة

(١) عن التهذيب ٣٥١/٧ ، الكافي ٤٧٨/٥ ، الفقيه ٣٥٠/٣ .

(٢) هو سيف بن عميرة النخعي الكوفي من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام
وثقه النجاشي والعلامة في الخلاصة والشيخ في الفهرست . وكان وافقياً له كتاب . قال
الشهيد في شرح الارشاد في نكاح الامة باذن المولى : وربما ضفت بعضهم سيفاً والصحيح

وهي منافية للacial ، وقوله تعالى «فانكحوهن باذن أهلهن»^١ صريح في أنه لا فرق بين أمة المرأة وأمة الرجل في وجوب استيذانهما . والنظر يقتضي ذلك أيضاً ، فان التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلاً وشرعًا ذكرأً كان أو أنسى وهو قتوى الشيخ في المسائل الحائرات وابن ادريس^٢ .

وأما في النهاية^٣ والتهذيب^٤ فأجاز نكاح امة المرأة متعدة ، لرواية سيف بن عميرة عن علي بن مغيرة قال: سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة المرأة بغير اذنها . فقال : لا يأس به^٥ .

ولاشك أن سيفاً هذالم أقف فيه على طعن في عدالته ، والرواية من الصحيح لكن العمل بها مشكل من وجوه :
(الاول) منافاته للدليل العقلي .

(الثاني) لمنافاتها للكتاب العزيز .

(الثالث) اضطرابها في اسنادها ، فان سيفاً تارة رواها عن علي بن المغيرة عن الصادق عليه السلام ، وتارة رواها عن داود بن فرقان عن الصادق عليه السلام وأخرى عن الصادق عليه السلام بغير واسطة ، وفي كل واحدة بلفظ غير اللفظ الآخر . وهذا الاختلاف وان كان ممكناً الحصول لجواز سماعه من الصادق عليه السلام تارة بغير واسطة وتارة بالواسطة لكن ذلك يضعف الظن بصحتها .
قال الشهيد : ويمكن أن يكون هذا الحكم مما استثنى من الاصول ، اما

انه ثقة . انتهى .

١) سورة النساء : ٢٥ .

٢) السرائر : ٣٠٤ .

٣) النهاية : ٤٩٠ ، قال فيه : فان كانت الامة لامرأة جاز له التمتع بها من غير اذنها والافضل الامتنع بها الا باذنها .

٤) التهذيب ٢٥٧/٧ ، ٢٥٨ ، الكافي ٤٦٤/٥ ، الاستبصار ٢١٩/٣ .

(الرابعة) اذا زوج الا بواس الصغيرين صح وتوارثا ، ولا خيار
لأحدهما عند البلوغ .

ولو زوجهما غير الابوين وقف على اجازتهما .
فلو ماتا او مات أحدهما بطل العقد .
ولو بلغ أحدهما فأجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي
فإذا بلغ وأجاز أحلف أنه لم يجز للرغبة وأعطي نصبيه .

لعلة خفية أو لإمكان اضطرار الامة للمشقة اللاحقة لها بترك الوطى ، لكون مالكتها
امرأة فسوغ لها المتعة لذلك ، لكن ينبغي في ذلك لوقيل به أن يكون في أقل
زمان تزول به الضرورة . ثم انه قال : والمشهور بل المعتمد عليه تحريم ذلك
كآمة الرجل ، وهو الحق وعليه الفتوى .

قوله : ولو بلغ احدهما فأجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي
فإذا بلغ وأجاز أحلف أنه لم يجز للرغبة وأعطي نصبيه
يتم هذا البحث بفوائد :

(الأولى) لولم يرض الباقي بعد بلوغه لم يرث شيئاً ، وكذا لو بلغ ورضي
ولكن نكل عن اليمين .

(الثانية) لو نكل عن اليمين بعد الرضا هل يلزم المهر لو كان هو الزوج
أم لا ؟ اشكال من اعترافه بصححة العقد فيلزم توابعه ومن جملتها المهر ، ومن
توقف لزوم النكاح على اليمين والاورث بدونه والمهر تابع للنكاح اللازم .
والاقوى الاول .

(الثالثة) على تقدير لزومه هل يرث منه أم لا ؟ اشكال من أنهما معلوما علة
واحدة هي النكاح ولزومه ، وثبتت أحد المعلومين يستلزم ثبوت الآخر لاستحالة

(الخامسة) اذا زوجها الاخوان برجلين ، فان تبرعا اختارت

أيهما شاءت .

وان كانا وكيلين وسبق أحدهما فالعقد له .

وجود المعلوم بدون علته واستحالة تخلف المعلوم عن علته، فثبتت المهر وعدم ارثه منه مما لا يجتمعان، ومن توقيف الارث على اليمين والنص ولم يحلف، وأنه لو ورث منه لورث من غيره لعدم فرق الامة بينهما . والاقوى سقوط نصيبيه منه عنه، لانه ان صلح النكاح وجب الارث فيسقط عنه قدر نصيبيه وان بطل سقط الكل فسقوط قدر نصيبيه لازم على التقديرتين ، ولو كان المدعى عيناً تحققنا ملكه لقدر نصيبيه .

(الرابعة) لولم ينكل بعد رضاه لكن مات قبل اليمين الاقوى عدم ارثه، لأن ارثه مع اليمين على خلاف الاصل، وكلما هو على خلاف الاصل فإنه يقتصر فيه على مورد النص، ولم يرد نص على الارث بدون اليمين . ويتحمل الارث لاعترافهما - أعني الاول والثاني - بالصحة فيلزمها الارث .

(الخامسة) لو بلغا معاً ولم يرضيا فلا عقد ولا يلزم الفضولي شيء على الاصح وقال ابن حمزة يلزمهم مع التعين وليس بشيء .

(السادسة) لو كان المعقود عنهم فضولاً بالغين هل تنسحب الاحكام المتقدمة بمعنى أنه لو بلغ أحدهما العقد فأجاز ثم مات - إلى آخر البحث؟ اشكال من حصول المعنى وهو عقد الفضولي ، ومن عدم النص لكون ذلك على خلاف الاصل فلا يتعدى ، وهو اختيار السعيد^(١) .

(١) قال في الإيضاح ٢٩/٣ في شرح قول أبيه رحمهما الله تعالى «وفي انسحاب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي اشكال اقربه البطلان» أقول : ينشأ من ان الحكم في الصغيرين باعتبار مباشرة الفضولي للعقد وهو هنا ثابت ومن عدم النص عليه والاصح عدم الانسحاب وبطلان العقد بموت أحدهما بعد اجازته وقبل اجازة الآخر لانه على خلاف الاصل فلا يتعدى محل النص . انتهى قوله رحمه الله .

ولو دخلت بالآخر لحق به الولد وأعيدت الى الاول بعد قضاء العدة ولها المهر للشبهة وان انفقا بطلاء ، وقيل : يصح عقد الاكبر .

قوله : وان اتفقا بطلاء ، وقيل العقد^١) عقد الاكبر

اما البطلان فلان الحكم بصحتهم معاً باطل والحكم بصحمة أحدهما دون الآخر مع ثبوت وكالتهما ترجيح من غير مرجع ، فتعين البطلان .

قال العلامة: لا يبعد عندي أن يجعل لها الخيار في امضاء أي العقددين شاعت اذ عقد كل واحد منهمما قد قارن زوال ولايته، لأنها حالة عقد الآخر فبطلت هيئة عقد كل منهما وهو اللزوم ويفى كل منهما كأنه فضولي .

وفي نظر، لأن العقددين مع وقوعهما دفعه متنافيان مطلقاً ويلزم البطلان مطلقاً أعم من بطلان الهيئة وبطلان نفس العقد، العام لادلة له على الخاص، فيبقى العقد مشكواً في صحته. ولا يعني بالبطلان الا ذلك، لأن الموقوف على الاجازة يكون معلوم الواقع .

وأما القائل بأن العقد عقد الاكبر فهو الشيخ في النهاية^٢) والقاضي، حملأ على الجد واعتماداً على رواية ، والحمل المذكور قياس لانقول به . والرواية لادلة فيها على مراده، لأن فيها أن الاول أحق بها فحمل الشيخ ذلك على الاكبر وظاهر أنه ليس كذلك، وهي رواية الوليد بياع الاسقاط^٣) عن الصادق عليه السلام^٤) .

١) كذلك في متن «الرياض» وفي المختصر النافع ط بمصر «يصح عقد الاكبر» .

٢) النهاية : ٤٦٦ .

٣) الاسقاط : الردى من المتع . وهو وليد بن مسكان . وفي الكافي والتهذيب بياع الاسقاط اقول: السقط بفتحتين : ردى المتع . والسفط : ما يخبا فيه الطيب والجمع اسقاط ولعله هو الانسب في المقام . والله هو العالم بالحقائق .

٤) الكافي ٣٩٦ / ٥ ، التهذيب ٣٨٢ / ٧ .

(السادسة) لا ولادة للام .

فلوزوجت الولد فأجاز صح ، ولو أنكر بطل .

وقيل : يلزمها المهر . ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه .

قوله : لا ولادة للام فلوزوجت الولد فأجاز صح ، ولو انكر بطل ، وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه

لخلاف في عدم لزوم العقد وبطلانه مع الانكار ، وإنما الكلام في لزوم المهر للام . والحق عدم اللزوم ، لأن الباطل لا يستلزم شيئاً ، لما تقرر في الأصول أن معنى البطلان عدم ترتيب الأثر على العقد .

هذا ، مع أصالة براءة ذمتها فشغلها يحتاج إلى دليل ، ولأنها كالاجنبى في انتفاء الولاية إن رضي بعدها صحيحة ولزمه المهر والأفلأ .

وقال الشيخ^١ يلزمها المهر ، لرواية محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام وقد سئل عن زوجته أمه قال : إن شاء قبل وإن شاء ترك فإن ترك المهر لازم لامه^٢ وهي ضعيفة ، لمخالفتها الأصول مع ضعف بعض رجالها .

قال المصنف : ويمكن حملها على ادعاء الوكالة فيلزمها المهر ، لأنها غارة بتلك الدعوى فيجب عليها المهران أو جبناه على الوكيل .

وفي نظر ، أما أولاً فلخلوها عن ذكر الوكالة ، وأما ثانياً فلانا نمنع الغرور بل التفريط حاصل من جهة الزوجة . وقد تقدم في الوكالة تتمة البحث .

١) النهاية : ٤٦٨ .

٢) الكافي ٤٠١ / ٥ .

ويستحب للمرأة أن تستأذن أباها بكرأً أو ثياباً ، وأن توكل
أخاهما إذا لم يكن لها أب ولا جد وأن تعول على الأكبر ، وأن تختار
خيرته من الأزواج .

الفصل الثالث

في أسباب التحرير وهي ستة :

(الاول) النسب: ويحرم به سبع : الام وان علت ، والبنت وان
سفلت ، والاخت وبناتها وان سفلن ، والعمة وان ارتفعت ، وكذا
المخالة ، وبنات الاخ وان هبطن .

(الثاني) الرضاع : ويحرم منه من النسب . وشروطه أربعة :

(الاول) أن يكون اللبن عن نكاح .

قوله : والعمة وان ارتفعت وكذا المخالة

يريد بالارتفاع عمهه وعمه أبيه وعمه جده، وهكذا عمته أمه وعمه
أجدادها وكذا خالتها وخالة أبيه او خالة أمه أو خالة آبائهم .

وليس مراده بالارتفاع عمهه وخالتها، لأن عمته العمة وخالة المخالة
قد لا تحرمان ، كما إذا كان لزيد عمة هي اخت أبيه من أمه ولها عمة هي اخت
أبيها ، فإن هذه لا تحرم على زيد وان كانت عمة لعمته . وكذا لو كان له خالة
هي اخت أمه لابيها ولها خالة هي اخت أمها ، هذه أيضاً لا تحرم على زيد وان
كانت خالة لخالته ، لانه لانسب له معها .

قوله : الاول ان يكون في اللبن عن نكاح .

فلودر أو كان عن زنى لم ينشر .

(الثاني) الكمية . وهى ما أنبت اللحم وشد العظم ، أورضاع يوم
وليلة .

ولا حكم لما دون العشر ، وفي العشر روایتان ، أشهرهما :
أنها لا ينشر .

ولرضاع خمس عشرة رضعة تنشر .

فلودر (١) أو كان عن زنا لم ينشر

هذا قول ابن ادريس^(٢) ، وهو الذي يقتضيه النظر ، لأن كلام الشيخ يجب
حمله على عرفه . ولاريب أن الزنا لم يعبر الشارع في شيء من الأحكام سوى
وجوب الحد على فاعله فكذا ما هو من توابعه .

وخالف ابن الجنيد في ذلك ، والشيخ في المبسوط أيضاً حيث لم يعتبر
النکاح الشرعي ، وحرما بلبن الزنا . واختاره العلامة في المختلف عملاً بالعموم
واطلاق النص . وليس بشيء ، لما قلناه من وجوب حمل كلام الشارع على
عرفه .

قوله : الثاني الكمية ، وهى ما أنبت اللحم وشد العظم أورضاع يوم
وليلة ، ولا حكم لما دون العشر ، وفي العشر روایتان أشهرهما أنه لا ينشر ولو
رضاع خمسة عشر رضعة نشر

اختلف في أقل ما يحصل به الرضاع المحرم على أقوال :
(الأول) قول ابن الجنيد ، وهو ما يصدق عليه اسم الرضعة ، وهو ما ملأ بطن

١) اي فلودر للبن عن الخالية عن الوطى الصحيح ولو كان شبهة على المشهور .

٢) السرائر : قال فيه : ومن شرط تحريم الرضاع ان يكون لبن ولادة من عقد

او شبهة عقد لابن دراول بن نکاح حرام بدليل اجماعنا .

الصبي اما بالمصن أو بالوجور^(١)، محتاجاً برواية علي بن مهزيار صحيحأ أنه كتب الى ابى الحسن عليه السلام عما يحرم من الرضاع ، فكتب : قليله وكثيره حرام^(٢).

وعن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن آبائهما عن علي عليهم السلام أنه قال : الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له أبداً^(٣).

وأجيب بانفراض القائل به وبالحمل على التقية .

(الثاني) قول ابن بابويه^(٤) ما انبت اللحم وشد العظم ، قال : وروي أنه لا يحرم الارضاع خمسة عشر يوماً وليلاهن ليس بينهن رضاع . قال: وبه كان يفتى شيخنا محمد بن الحسن . قال: وروي أنه لا يحرم من الرضاع الاماكان حولين كاملين^(٥) . قال: وروي أنه لا يحرم من الرضاع الاماارات من ثدي واحد سنة^(٦) وانما قال « ثدي واحد » جرياً على قاعدة العرب من تعير المثلنى اذا لم ينفك أحدهما عن صاحبه بعبارة الواحد ، كقول الشاعر: « لمن عينان تنهل » البيت.

١) الوجور بفتح الواو كرسول : الدواء يصب في الحلق . والمراد هنا ان يصب اللبن في حلق الصبي اي شرب لبنيها من غير ثديها .

٢) التهذيب ٣١٦/٧ ، الاستبصار ٣/١٩٦ .

٣) التهذيب ٣١٧/٧ ، الاستبصار ٣/١٩٧ .

٤) المقفع : ١١٠ فيه : ولا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم، ومثل الصادق عليه السلام هل لذلك حد ؟ فقال: لا يحرم من الرضاع الارضاع يوم وليلة او خمسة عشر رضعة متواлиات لا يفصل بينهن .

٥) الفقيه ٣٠٧/٣ وليس فيه : قول ابن بابويه – الى وبه كان يفتى شيخنا محمد ابن الحسن .

وقال ابن فهد في المذهب : قال الصدوق في المقفع: روى انه لا يحرم من الرضاع الا خمس عشرة يوماً وليلاهن . قال وبه كان يفتى شيخنا محمد بن الحسن رحمة الله . الى آخر ما قال رحمة الله . اقول : ليست هذه العبارة فيه أيضاً كالفقيقه .

ورواية الحولين عن زرارة عن الصادق عليه السلام^١، وحملها الشيخ^٤ على أن الرضاع في الحولين لا بعدهما ، ورواية الثدي الواحد سنة عن العلاء بن رزين عن الصادق عليه السلام^٣ . قال الشيخ انه متزوك ولا قائل به ، فلو كان صحيحاً لزم خروج الحق عن الأمة .

(الثالث) قول المفيد^٤ والمرتضى والتقى والقاضي وابن حمزة وابن أبي عقيل عشر رضعات ، واختاره العلامة في المختلف^٥ محتاجاً بوجوه :

« ١ » اطلاق النص .

« ٢ » رواية الفضيل بن يسار صحيحأ عن الباقي عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع الا المخبر . قال : قلت وما المخبر ؟ قال : ألم تربى أو ظفرت ستأجر أواة تسترى ثم ترضع عشر رضعات يروي الصبى وينام^٦ .

« ٣ » - عشر رضعات تنبت اللحم والدم ، وكلما أنبت اللحم والدم يحرم فعشرين رضعات محرمة . أما الصغرى فرواية عبيد بن زرارة صحيحأ عن الصادق عليه السلام . الى أن قال : وما الذي ينبع اللحم والدم . قال : كان يقال عشر رضعات^٧ .

وعن عمر بن يزيد قال : سألت الصادق عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثانية . فقال : لا يحرم ، فعددت عليه حتى كملت عشر رضعات ، فقال : اذا

١) التهذيب ٣١٧/٧ ، الفقيه ٣٠٧/٣ .

٢) راجع التهذيب ٣١٧/٧ .

٣) التهذيب ٣١٨/٢ . قال فيه : فهذا الخبر نادر مخالف للحاديـث كلها وما كان هذا سببه لا يعترض به الاخبار الكثيرة .

٤) المقنعة : ٧٨ .

٥) المختلف ٧٠/٢ .

٦) الفقيه ٣٠٧/٣ ، التهذيب ٣١٥/٧ باختلاف يسير بينهما .

٧) التهذيب ٣١٣/٧ ، الكافي^٨ ٤٣٩/٥ ، الاستبصار ١٩٤/٣ .

كانت متفرقة فلا^١ . دلت بمفهومها على التحرير مع عدم التفريق .
وأما الكبرى فلرواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام صحيحًا قال:
لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم والدم^٢ . ونحوه عن أبي الحسن عليه
السلام^٣ ، ونحوه عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام^٤ .

وأجيب عن الاول: ان الاطلاق معارض بأصله عدم التحرير، وعن الثاني
والثالث بالحمل على الكراهة جمعاً بين الادلة، مع أن في طريق الثاني محمد
ابن سنان وفيه قول ، ومع أن قوله كان يقال حكاية القول وليس بفتوى، ورواية
عمر بن يزيد دلالتها بالمفهوم وليس حجة .

(الرابع) قول الشيخ^٥ في النهاية والمبسوط وكتابي الاخبار أنه خمسة
عشر رضعة ، محتاجاً برواية زياد بن سوقة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام: هل
للرضاع حد يؤخذ به؟ قال : لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس
عشر رضعات متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة
امرأة غيرها ، ولو أن امرأة ارضعت غلاماً وجارية عشر رضعات من لبن فحل
واحد وأرضعتها امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم ناكهما^٦
وعلى قوله رحمة الله الفتوى .

ثم مما يدل على أن العشر لا يحرم رواية عبيد بن زراراً موثقاً عن الصادق

١) التهذيب ٣١٤/٧ ، الكافي ٤٣٩/٥ ، الاستبصار ١٩٤/٣ .

٢) التهذيب ٣١٢/٧ ، الكافي ٤٣٨/٥ ، الاستبصار ١٩٣/٣ .

٣) التهذيب ٣١٢/٧ ، ٤) التهذيب ٣١٢/٧ .

٥) النهاية: ٤٦١ قال فيه بعد الحكم بانبات اللحم وشد العظم : فان علم بذلك والا
كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى .
وفي المبسوط ٤/٢٠٤: فان ارضع المولود من هذا اللبن عندنا خمس عشرة رضعة
متوالية لم يفصل - الخ .

٦) التهذيب ٣١٥/٧ ، الاستبصار ١٩٢/٣ .

ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة: كمال الرضعة، وامتصاصها من الشדי، وألا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة.

عليه السلام قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا يحرمن شيئاً^١. ومثله عن عبدالله بن بكير موثقاً عنه عليه السلام^٢.

وعن علي بن رئاب صحيحًا عن الصادق عليه السلام قال: قلت ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشد العظم. قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا لأنها لابت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات^٣.

إذا عرفت هذا فالمعنى تردد بين أحد الأمور الثلاثة، واستفید الاول من روایة ابن رئاب هذه، والثاني من روایة زیاد بن سوقة، والثالث منها أيضاً.

وأيضاً انه اذا لم يكن العشر محرمة كان التحرير بالخمس عشرة، اذ لا يائل من المحققين بعد آخر غيرهما، وشد اللحم والعظم وان كان رجوعاً الى غير معلوم لكنه ليس حاصلاً بالعشر، لما دلت عليه الروایة، فيكون حاصلاً بالخمس عشرة توكيناً وتقريراً.

قوله: ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة: كمال الرضعة، وامتصاصها من الشدي، وإن لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة
أما الكمالية فللشيخ^٤ فيها قولان:

(١) التهذيب ٣١٣/٧ ، الاستبصار ١٩٥/٣ .

(٢) التهذيب ٣١٣/٧ ، الاستبصار ١٩٥/٣ .

(٣) التهذيب ٣١٣/٧ ، الاستبصار ١٩٥/٣ .

(٤) المسوط ٢٩٤/٥ قال فيه: فالمرجع في ذلك إلى العرف فما كان في العرف رضاعة فهو رضاعة وما ليس في العرف برضاعة فليس برضاعة - إلى أن قال - غير أن أصحابنا خاصية قدروا الرضاع بما يروى الصبي منه ويمسك منه .

(الثالث) أن يكون في الحولين ، وهو يراعى في المرضع دون ولد المرضعة على الاصبح .

أحدهما : المرجع الى العرف ، لأن كل لفظ أطلقه الشارع ولم يعين له حداً يرجع فيه الى العرف .

واثنانيهما : أن يرى الطفل ويصدر من قبل نفسه ، فلو ترك الثدي ثم عاود فإن كان للتنفس أو لالتغات إلى ملاعب أو الانتقال إلى ثدي آخر أو الراحة أو منع منه فالكل رضعة ، وإن كان للأعراض فال الأولى رضعة مستقلة .

وأما الامتصاص من الثدي فلم يشترطه ابن الجنيد كما تقدم ، وللشيخ في المبسوط كلام مختلف يدل على ترددده فيه . والحق ما قاله المصنف ، لأن التحرير معلق على وصف الارضاع والوجور ليس بارضاع ، لأن الامتصاص جزء من الرضاع دون الوجور ، فلا يتعذر الحكم إليه تمسكاً بأصل الإباحة .

ان قلت : المعتبر هو ما أنبت اللحم وشد العظم ، سواء كان بالامتصاص أو الوجور ، فالخصوصية التي بها يمتاز الرضاع عن الوجور لا اعتبارها حينئذ .
قلت : لانسلم أن الخصوصية لا مدخل لها ، فإن الامتصاص إنما يكون باقتضاء الطبيعة والطبيعة لا تكذب ، فعلم قطعاً ان المشروب صار جزءاً من بدن المرضع ، بخلاف الوجور فإنه يحتمل أن يكون على خلاف مقتضى الطبيعة فلاتعلم صيروحة المشروب جزءاً .

وأما عدم الفصل فقد دل عليه رواية زياد بن سوقة ، وقد تقدمت .

قوله : الثالث أن يكون في الحولين ، وهو يراعى في المرضع دون ولد المرضعة على الاصبح

هنا فوائد :

(الأولى) أجمع الأصحاب على أنه لوحكم للرضاع بعد الحولين في الجملة

حتى أنه لو خرج الحولان في أثناء الرضعة الأخيرة لم ينشر حرمة .
وقال ابن الجنيد إذا حصل بعد الحولين ولم يتوسط بين الرضاعين فطام
نشر الحرمة، محتاجاً برواية ابن الحصين عن الصادق عليه السلام أنه قال: الرضاع
بعد الحولين قبل أن يفطم يحرم^(١) .

والحق الأول للجماع، ولقول الصادق عليه السلام : لارضاع بعد فطام .
قال الراوي وهو حماد بن عثمان : قلت: وما الفطام؟ قال: الحولان اللذان قال
الله تعالى^(٢) . ورواية ابن الجنيد محمولة على التقبة .
(الثانية) المشهور أن الرضاع في الحولين ينشر الحرمة، سواء كان قد فطام
وأكل الطعام أولاً .

وقال ابن أبي عقيل الشرب بعد الفطام لا يحرم . فإن أراد به بعد الفصال
الشرعى - وهو انقضاء الحولين - فلا مخالفة حينئذ، والا فهو مخالف لما عليه
الاصحاب .

(الثالثة) أطلق الشیخان^(٣) وغيرهما أن الرضاع إنما يعتبر في الحولين ، ولم
يتعرضوا لولد المرضعة إلا التقى ، فإنه نص على أن ذلك معتبر في الراضع
والمرتضع من لبنة ، وتبعه ابن زهرة وابن حمزة ، وهو محكم عن ابن بكر ،
محتجين باطلاق النص في أنه لارضاع بعد فصال .

وقال ابن ادریس^(٤) : بل ذلك يعتبر في الراضع دون المرتضع من لبنة ،
محتاجاً بعموم الآية ، فإنه يصدق عليها بعد الحولين أنها ارضعت .

١) الفقيه ٣٠٦/٣ ، التهذيب ٣١٨/٧ ، الاستبصار ١٩٨/٣ .

٢) التهذيب ٣١٨/٧ ، الكافي ٤٤٣/٥ . والمراد من قوله تعالى الآية ٢٣٣ من
سورة البقرة وهي «الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» .

٣) المقمعة : ٧٨ ، النهاية : ٤٦١ ، المبسوط ٢٩٣/٥ .

٤) السراج : ٢٨٥ .

(الرابع) أن يكون اللبن لفحل واحد .
فيحرم الصبيان يرتفعن بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان .
ولا يحرم لورضاع كل واحد من لبن فحل آخر ، وان اتحدت
المرضعة .

ويستحب أن يتمخير للرضاع المسلمة الوضيئه العفيفه العاقله
ولو اضطر الي الكافره استرضاع الذمه ، ويمنعها من شرب
الخمر ولحم الخنزير .

ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها .
ويكره استرضاع المجنوسية ، ومن لبنها عن زنى .
وفي رواية : اذا احلها مولاه طاب لبنها .

وبتوقف العلامة في المختلف^{١)} . والفتوى على ما قاله ابن ادريس .
قوله : ولا يحرم لورضاع كل واحد من لبن فحل آخر وان اتحدت
المرضعة

قال ابو علي الطبرسي صاحب التفسير : تكون بينهم اخوة للام ، وهي تحرم
التناكح . وهو غلط ، فان الاخوة المذكورة مسلمة لكن كونها محمرة للتناكح
ممنوع ، اذ شرط التحرير المذكور اتحاد الفحل . على انا نمنع الاخوة أيضاً
لما يأتي أنه لا تتحقق الاخوة الامع كمال الشرائط .

قوله : ويكره استرضاع المجنوسية ومن لبنها عن زنا ، وفي رواية اذا
احلها مولاه طاب لبنها
انما كره ذلك لأن الرضاع يغير الطبع ويؤثر في البدن تأثيراً عظيماً، ولذلك

١) المختلف ٢ / ٧١

وهنا مسائل .

(الاولى) اذا اكلمت الشرائط صارت المرضعة أمّا ، وصاحب اللبن أمّا ، وأختها حالة وبنتها أختاً .

ويحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرضع وأولاد المرضعة ولادة لارضاعاً .

(الثانية) لا ينكح أب المرضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً لأنهم في حكم ولده .

نشر التحرير . والرواية المذكورة نقلها الكليني عن ثقات عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنيها . قال : منها فتحللهما يطيب اللبن^(١) .

ومثله روى البزنطي في جامعه عن اسحق بن عمار عنه أيضاً عليه السلام^(٢) وأفتى بمضمون ذلك الشيخ في النهاية^(٣) ، وهو مشكل لأن التحليل لا يؤثر في الماضي بل في المستقبل .

قوله: لا ينكح ابو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً لأنهم في حكم ولده

هذا ذكره الشيخ^(٤) في النهاية والخلاف، وعليه اتباعه ولم نسمع فيه خلافاً

١) الكافي ٤٧٠ / ٥ ٤٣ / ٦٩ الوسائل ١٨٤ / ١٥ والرواية فيها عن هشام بن سالم وجميل ابن دراج وسعد بن أبي خلف جمياً عن أبي عبدالله عليه السلام . وفيها «فتحللهما» .

٢) الكافي ٤٣ / ٦ ، التهذيب ١٠٩ / ٨ ، الاستبصار ٣٢١ / ٣ .

٣) النهاية: ٤٥٠ ، قال فيه: وان كانت له امة قد ولدت او كانت ولدت من الزنا واحتاج إلى لبنيها فليجعلها في حل من فعلها ليطيب بذلك لبنيها .

٤) النهاية: ٤٦٢ .

وهل ينكح أولاده الذين لم يرتصعوا في أولاد هذه [المرضعة وأولاد فحلها] . قال في الخلاف : لا ، والوجه الجواز .

ومستند رواية علي بن مهزير قال : سأله ابن جعفر أبا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لبي صبياً هل يحل لي أن أتزوج بنت زوجها؟ فقال: ما أجود مسألت من ه هنا يؤتي ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل ابن الفحل هذا هو لبني الفحل لا غيره . فقلت له: فان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها . فقال: لو كن عشرة متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك^{١١} .

ومثله رواية الشيخ في التهذيب عن ايوب بن نوح قال: كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام : امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن اتزوج بعض ولدتها . فكتب عليه السلام : لا يجوز لك ذلك لأن ولدتها صارت بمنزلة ولدك^{١٢} .

قوله : وهل ينكح أولاده الذين لم يرتصعوا في أولاد هذا الفحل^٣)
قال في الخلاف لا ، والوجه الجواز
ما قاله في الخلاف^٤ هو أيضاً مذهب في النهاية^٤ . ويمكن أن يحتاج له بأنهم اذا حرموا على الاب لأنهم صاروا بمنزلة ولده فقد صاروا أخوة لولده فلا يجوز النكاح في الاخوة .

١) الكافي ٤٤٢/٥ ، التهذيب ٣٢٠/٧ ، الاستبصار ١٩٩/٣ .

٢) التهذيب ٣٢١/٧ ، الفقيه ٣٠٦/٣ ، الاستبصار ٢٠١/٣ .

٣) كما في متن الرياض واما ما في «المختصر النافع ط مصر» : في أولاد هذه المرضعة وأولاد فحلها .

٤) الخلاف ٦٧/٣ ، النهاية : ٤٦٢ .

والجواز قول ابن ادريس^١ والمصنف ، ووجهه أنه لا يحرم بالرضاع إلا ما يحرم بالنسبة كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^٢ . ومثل هذا لا يحرم من النسب ، كما اذا تزوج زيد مثلاً بزینب ولزيد ابن من غيرها ولزینب بنت من غير زيد فانه يجوز أن يتزوج ابن زيد بنت زینب التي من غير ابيه وإن كان لزيد من زینب أولاد التي نسبتهم إلى زيد وزینب بالولادة كنسبة المرتضى إلى صاحب اللبن وأم المرتضى بالرضاع .

وهنا فوائد :

(الأولى) قال الشيخ في المبسوط^٣ للفرح أن يتزوج بأم المرتضى وأخته ويجوز لوالد هذا المرتضى أن يتزوج بالتي ارضعته لأنه لا نسب بينهما ولا رضاع ولا أنه لما جاز أن يتزوج أم ولده من النسب فانه يجوز أن يتزوج أم ولده من الرضاع الأولى .

وقال ابن ادريس^٤ : لا يجوز أن يتزوج بأخت المرتضى ، لأنه في النسب لا يجوز أن يتزوج الانسان بأخت ابنته .

(الثانية) قال الشيخ أيضاً في المبسوط^٥ يجوز للفرح أن يتزوج بجدة المرتضى .

قال : ان قيل أليس انه لا يجوز له أن يتزوج بأم أو ولده من النسب فكيف جاز أن يتزوج بأم أو ولده من الرضاع ، وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؟ .

وأجاب : بأن أم أو ولده من النسب إنما حرمت بالمصاهرة لا بالنسبة ،

١) السرائر : ٢٩٣ .

٢) الوسائل ٢٨٠/١٤ .

٣) المبسوط ٢٩٢/٥ .

٤) السرائر : ٢٩٤ .

٥) المبسوط ٢٩٢/٥ .

(الثالثة) لو تزوج رضيحة فأرضعتها امرأته حرمتا ان كان دخل
بالمريضة والا حرمت المريضة حسب .

والحديث انما دل على التحرير بالنسب لالمصاهرة .

قال ابن ادريس: وذلك أيضاً غير جائز ، لأننا لا نجوز في النسب أن يتزوج الانسان بأم امرأته بحال، وانما علل ذلك الشافعي بالمصاهرة. وليس هنا مصاهرة قال: والذي يقتضيه مذهبنا تحرير أم ولده من الرضاع كتحرير أم ولده من النسب. واختاره العلامة في المختلف^١ وقال انه المعتمد. وقال: ان قول الشيخ وان كان قوياً الا أن روایة ابن مهزيار المذكورة على خلافه ، فإن الامام عليه السلام قد حكم فيها بتحrir أخت الابن من الرضاع وجعلها بمنزلة البنت ، ولاريء أن أخت البنت انما تحرم بالنسبة لو كانت بنتاً أو بالنسبة لو كانت بنت الزوجة فالتحرير هنا باعتبار المصاهرة وجعل الرضاع كالنسب في ذلك . قال : ولو لا هذه الروایة لقلت بقول الشيخ .

قال : ونسبة ابن ادريس هذا القول الى الشافعي لا يضر الشيخ . و قوله « لا يجوز أن يتزوج بأخت ابنه ولا بأم امرأته وليس هذا مصاهرة » غلط لأنهما انما حرمتا بالمصاهرة، وهذا قوله في المختلف واعتمد في الارشاد والتلخيص على قول الشيخ ، واختاره الشهيد .

(الثالثة) قال ابن الجنيد : لا يحرم الجمع بين الاختين بالرضاعة بنكاح ولا ملك. ولم يقف لغيره على كلام في ذلك ، والاحوط التحرير، لاطلاق قوله تعالى « وأن تجتمعوا بين الاختين »^٢ .

(١) المختلف ٧٢/٢ ، قال فيه : وقول الشيخ في غاية القوة ولو لا هذه الروایة الصحيحة لاعتمدت على قول الشيخ ونسبة ابن ادريس هذا القول الى الشافعي غير ضائز للشيخ .

(٢) سورة النساء : ٢٣ .

ولو كان له زوجتان فأرضعتها واحدة حرمتا مع الدخول .
ولو أرضعتها الأخرى فقولان ، أشبههما : أنها تحرم أيضاً .

قوله : ولو كان له زوجتان فأرضعتها واحدة حرمتا مع الدخول ولو
أرضعها الأخرى فقولان أشبههما أنها تحرم أيضاً

يريد لو كان لرجل زوجتان كبيرتان وزوجة صغيرة رضيعة فأرضعت أحدي
الكبيرتين تلك الرضيعة، فإن كان قد دخل بالكبيرة المرضعة حرمتا أي الكبيرة
والصغيرة : أما الكبيرة فلانها أم زوجته فيدخل تحت عموم « وأمهات نسائكم »^{١)}
وأما الصغيرة فلانها بنت زوجة مدخول بها ف تكون من الربائب المحرمات مع
الدخول بأمهاتهن، وإن لم يكن دخل حرمت الكبيرة حسب .
ثم نقول في الصورة الأولى - أي صورة الدخول وحرمة الزوجتين - لو أن
زوجته الكبيرة الأخرى أرضعـت تلك الصغيرة التي قد حرمت فهل تحرم أيضاً
أم لا ؟ للشيخ قولان :

قال في النهاية^{٢)} لا تحرم ، وبه قال ابن الجيند ، لرواية علي بن مهزيار عن
الجواد عليه السلام ، قيل له : إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعـتـهاـ امرأـتهـ
ثم أرضعـتـهاـ امرأـةـ لـهـ اخـرـىـ فـقـالـ اـبـنـ شـبـرـمـةـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ الجـارـيـةـ وـاـمـرـأـتـاهـ .ـ فـقـالـ
عـلـيـهـ السـلـامـ : اـخـطـأـ اـبـنـ شـبـرـمـةـ ، حـرـمـتـ عـلـيـهـ الجـارـيـةـ وـاـمـرـأـتـاهـ التـيـ أـرـضـعـتـهاـ أـوـلـاـ
فـأـمـاـ الـاـخـيـرـةـ فـلـمـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ أـرـضـعـتـ اـبـتـهـ^{٣)} .

١) سورة النساء : ٢٣ .

٢) النهاية : ٤٥٦ قال فيه : وإن أرضعـتـ الجـارـيـةـ - اي الصـغـيرـةـ المـعـقـودـةـ عـلـىـ
الـزـوـجـ - اـمـرـأـتـانـ لـهـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ الجـارـيـةـ وـالـمـرـأـةـ التـيـ أـرـضـعـتـهاـ أـوـلـاـ وـلـمـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ التـيـ
أـرـضـعـتـهاـ ثـانـيـاـ .

٣) الكافي ٤٤٦/٥ ، التهذيب ٢٩٢/٧

ولو تزوج رضي عنك فأرضعهما أمرأته حر من كاهن ان كان دخل
بالمريضة ، والا حرمت المريضة .

(السبب الثالث) فى المصاورة : والنظر فى الوطء والنظر
واللمس .

وقال في المبسوط^١ تحرم، واختاره ابن ادريس^٢ والمصنف، لأنها أم من
كانت زوجته ، اذا لايشرط في صدق المشتق بقاء المعنى ، فيدخل تحت قوله
تعالى « وأمهات نسائكم » .

والعلامة في المختلف^٣ قال في الاول انه قوي ، وقال في الثاني انه جيد
لان الرضاع كالنسب ، وكما أن النسب يحرم سابقاً ولاحقاً فكذا ما سواه .
وهنا فوائد :

(الاولى) لو كان له اكثر من زوجتين مدخول بهن فأرضعها احدهن ثم أخرى
ثم أخرى وهكذا حرم الكل على القول بالتحريم .

(الثانية) لو كان له زوجة كبيرة مدخل بها وزوجتان رضي عنان فأرضع
الكبيرة احدهما حرمتا ، ولو أرضعت الأخرى جرى الخلاف كما تقدم ، لأن
الصغيرة الثانية بنت من كانت زوجته .

(الثالثة) لافرق في الكبيرة المدخل بها بين المنكوبة بالعقد دائمًا ومنقطعاً
 وبين الموطأة بالملك أو التحليل .

قوله : السبب الثالث المصاورة

١) راجع المبسوط ٢٩٨/٥ فإنه ذكر هناك شقوق المسألة مفصلة .

٢) السرائر : ٢٩٤ .

٣) المختلف ٧٣/٢ .

(أما الاول) فمن وطئ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أم الموطدة وان علت وبناتها وان سفلن، سواءً كان قبل الوطء أو بعده. وحرمت الموطدة على أبي الواطئ وان علا وأولاده وان نزلوا. ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت أمها عليه عيناً على الاصح وبنتها جمعاً لاعيناً .

المراد بالمصاهرة هو وطئ امرأة أو عقد عليها أو لمس أو نظر بشهوة على قول فيهما، فيحرم على غير الواطئ أو العاقد نكاحها أو عليه نكاح امرأة أخرى تحريراً مُؤبداً .

قوله: ولو تجرد العقد عن الواطئ حرمت أمها على الوطئ عيناً على الاصح وبنتها جمعاً لاعيناً كأنما زل قلم المصنف رحمه الله فأراد أن يكتب حرمت أمها على العاقد فكتب على الواطئ ، والا فإذا تجرد العقد عن الوطئ كيف يكون واطئاً حتى يقال حرمت عليه أم لا . وجل من لا يسهو .

اذاعرفت هذافهل تحرم الام بمجرد العقد على بنتها أم لا ؟ قال الشيخان^{١)} والتقى وسلام وجماعة بالاول، وهو الاصح عند المصنف. وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه الثاني ، وكلام ابن الجنيد مشتبه فيه ، ومثار القولين الاحتمال في قوله تعالى « وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن »^{٢)} فإنه تحمل الدلالة على التحرير لانه عمم أمهات نسائكم في التحرير وقيد الربائب بالدخول بأمهاتهن ، وذلك لما تقرر في الاصول من وجوب عود

١) المبسوط ١٩٦/٤ ، المقنعة : ٧٨ .

٢) سورة النساء : ٢٣ .

الوصف والشرط والاستثناء بعد الجملة إلى الأخيرة على الرأي الأقوى .
 ثم وإن سلمنا العود إلى الكل لكن ذلك عند عدم القرينة ، أما معها فلا ،
 والقرينة هنا للأخيرة ، وذلك لأنه قال « من نسائكم » وأمهات نسائنا ليس من
 نسائنا بل نساؤنا منهن ، ولذلك لما أفتى ابن مسعود بالاباحة قال له علي عليه السلام
 من أين أخذته ؟ قال : من قوله « وأمهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم
 من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ». فقال علي عليه السلام : إن هذه مستثنية وهذه
 مرسلة^(١) .

وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنه قال : ابهموا ما أبهم الله^(٢) .
 ويتحمل الدلالة على التحليل ، لأن كل واحدة من الجملتين يحتاج إلى
 البيان والوصف صالح لبيانهما معاً ، فيكون اشتراط الدخول عائداً إلى الكل
 منهما . ويعيد الأول أطباق أكثر الأصحاب عليه وتفاف رواياتهم ، ويعيد
 الثاني حديثاً :

أحدهما : عن جميل بن دراج وحمدان بن عثمان عن الصادق عليه السلام
 أنه قال : الأم والبنت سواء إذا لم يدخل بها - يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها
 قبل أن يدخل بها فإنه ان شاء تزوج أمها وإن شاء ابنته^(٣) .

وثانيهما : عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت له : رجل تزوج امرأة
 ودخل بها ثم ماتت أبىحل له أن يتزوج أمها . قال : سبحان الله كيف تحل له
 أمها وقد دخل بها . قال : قلت له : رجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها
 أتحل له أمها ؟ قال : وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها^(٤) .

١) الكافي ٤٢٢/٥ ، التهذيب ٢٧٤/٧ .

٢) التهذيب ٢٧٣/٧ ، الاستبصار ١٥٧/٣ ، مجمع البيان ٢٩٤/٤ .

٣) التهذيب ٢٧٣/٧ ، الكافي ٤٢١/٥ ، الاستبصار ١٥٧/٣ .

٤) التهذيب ٢٧٥/٧ ، الاستبصار ١٥٨/٣ .

فلا فارق الا م حلت البنت .

ولا تحرم مملوكة الاب على الاب بالملك ، وتحرم بالوطء
وكذا مملوكة الاب .

ولايجوز لاحدهما أن يطأ مملوكة الآخر مالم يكن عقداً أو تحليلاً .

نعم يجوز أن يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها .

ومن توابع هذا الفصل تحرير أخت الزوجة جمعاً لاعينا ،

وكذا بنت أخت الزوجة وبنت أخيها ، فان أذنت احداهما صحيحاً .

وأجاب الشيخ^١ عنهم بأنهما شاذان مخالفان لكتاب فيطر حان ، او أنهما خرجا للحقيقة فإنه مذهب بعض الفقهاء . مع أن الحديث الثاني غير مستند إلى امام فجاز أن يكون المسؤول غير امام فلا يجب المصير إلى قوله .

قال العلامة : في جواب الشيخ نظر ، فانا نمنع كونهما معارضتين لكتاب فان الاصل في الوصف والشرط وان كان الرجوع إلى الاخيرة الا أنه يمكن عودهما إلى الجملتين معاً . قال : والحديثان قويان لا يبعد عندي العمل بهما [وما ذكره من تعذر الرجوع إلى الجملتين ضعيف] وبالجملة فتحن في هذه المسألة من المتوفين الا أن الترجيح للتجرير عملاً بالاحتياط وبفتوى أكثر الأصحاب^٢ .

قلت : وغير بعيد أن يكون البيان بالوصف للجملة الأولى ، لأن الرابط لا يكن في حجورنا الا بعد دخولنا بأمها تهن ، فلا يحتاج إلى البيان .

قوله : وكذا بنت أخت الزوجة وبنت أخيها فان أذنت احداهما صحيحاً
أجمع العلماء على أنه اذا لم تأذن العممة أو الخالة لا يجوز نكاح بنت الاخ

١) راجع التهذيب ٢٧٥/٧ .

٢) راجع المختلف ٧٤/٢ .

ولابنت الاخت ، أما مع اذنها ف قال الجمهور انه أيضاً كذلك ، لعموم قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها^١ .

وهو مذهب الصدوق في المقنع^٢ وكذا عنده أيضاً لا يجوز ادخال العممة أو الخالة على بنت الاخ أو بنت الاخت .

وقال باقي الاصحاب بالجواز في الصورتين ، محتاجين برواية محمد بن مسلم صحيحـاً عن الباقي عليه السلام قال : لاتزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها^٣ .

وحيث لم يفرق أحد بين العممة والخالة كانت هذه الرواية أيضاً حجة في العممة وبنت أخيها .

احتـاج الصدوق برواية ابي الصباح الكـنـانـي عن الصادق عليه السلام : لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها^٤ . ورواية ابي عبيدة الحـداءـ قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعـة^٥ .

وأـجيـبـ : بأن هـذـيـنـ مـطـلـقـانـ وـرـوـايـتـاـ مـقـيـدـةـ فـيـ حـمـلـانـ عـلـيـهـاـ مـاتـقـرـرـ فـيـ الـاـصـوـلـ من وجوب حمل المطلق على المقيد .

وأـماـ اـبـنـ الجـنـيدـ فـجـعـلـ ماـ منـهـ الـاصـحـابـ مـكـروـهـاـ .

١) اخرجه ابن ماجة ٦٢١ / ١ .

٢) المقنع : ١١٠ ، قال فيه : لاتنكح امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة أخيها .

٣) الوسائل ٣٧٦ / ١٤ ، التهذيب ٣٣٢ / ٧ ، الكافي ٤٢٤ / ٥ باختلاف يسير .

٤) التهذيب ٣٣٢ / ٧ ، الوسائل ٣٧٦ / ١٤ .

٥) الفقيه ٢٦٠ / ٣ ، التهذيب ٣٣٣ / ٧ ، الاستبصار ١٧٨ / ٣ .

ولاكذا لوأدخل العمة أوالخالة على بنت الاخ والاخت .
ولو كان عنده العمة أوالخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ أو
الاخت كان العقد باطلا .

وقيل : تتخير العمة أوالخالة بين الفسخ والامضاء أوفسخ عقدها .

قوله : وكذا ١) لوأدخل العمة أوالخالة على بنت الاخ أوالاخت
هذا عطف على قوله « صح » ، أي وكذا صح ادخال العمة أوالخالة على
بنت الاخ أوالاخت وان لم يرض المدخول عليها بل يشترط رضای الداخلة .
وهنا فوائد :

(الأولى) قد عرفت خلاف الصدوق^{٢)} في هذه المسألة كما تقدم .

(الثانية) لافرق بين العمة الدنيا والعليا في ذلك ، وكذا الخالة .

(الثالثة) لافرق أيضاً بين العمة والخالة نسباً أورضاعاً .

(الرابعة) الحكم ثابت في ملك اليمين ، كما لوملك العمة وبنت أخيها
والخالة وبين اختها ، فيشترط رضى العمة والخالة في الوظي لا الملك .

قوله : ولو كان عنده العمة أوالخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ او
الاخت كان العقد باطلا ، وقيل تتخير العمة أوالخالة بين الفسخ والامضاء
اوفسخ عقدها

الاول قول ابن ادريس^{٣)} ، لانه منهي عنه فيكون فاسداً . قيل عليه بمنع
الكبرى المضمرة كما بين في الاصول .

نعم قال السعيد^{٤)} ان جعلنا رضاهما شرطاً في صحة العقد على الداخلين

١) في المختصر النافع ط : ولاكذا .

٢) راجع التعليقة المنقولة آنفاً عن المقنع .

٣) السرائر : ٢٩٢ .

٤) ايضاح الفوائد ٨١ / ٣ .

فالحق البطلان أو المشروط عدم عدم شرطه ، وان جعلنا عدم الرضا مانعاً
فالحق عدمه لاصالة عدم المانع . لكن الظاهر الاول فيبطل .

ثم ابن ادريس مع حكمه بالبطلان حكم بمسائل :

(الاولى) انه جعل للمدخول عليها الخيار في فسخ عقدها . وفيه نظر ، لأن المقتضي
لفسخ عقدها هو الجمع ومع البطلان لا جمع . هذا مع أن عقدها وقع صحيحاً
ولا دليل على بطلانه فيحكم بصحته ولزومه عملاً بالاستصحاب ، ولا النهي
انما تعلق بعقد الدخلة فيختص الحكم به^{١)} .

ثم الذي يدل على بطلان عقد الدخلة رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه
السلام قال : تزوج العممة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت
الاخ والاخت على العممة والخالة الا برضاء منها ، فمن فعل فنكاحه باطل^{٢)} .
وتحمل البطلان هنا على عدم اللزوم والوقوف على الاجماع خلاف الظاهر .
وروى السكوني أيضاً عن الصادق عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى
برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما^{٣)} . وليس ذلك مع الاذن
اجماعاً منا فيكون مع عدم الاذن وهو المطلوب .

(الثانية) انه قال : اذا رضيت المدخول عليها بعد العقد يحتاج الى عقد ثان
للدخلة لوقوع الاول باطل . وهذا غير بعيد على القول بالبطلان .

(الثالثة) انها اذا لم ترض واعتزلت واعتذر كأن ذلك فراغاً بينها وبين الزوج
ومغنية عن الطلاق ، ولا تستحق في هذه العدة نفقة لأنها فسخ وله أن يتزوج بأختها
في الحال ، ولا يجوز أن يستبيح وطىء بنت الاخ أو بنت الاخت الاعقد مستأنف
لان العقد الاول وقع فاسداً .

١) في بعض النسخ : فيه .

٢) التهذيب ٧/٣٣٣ ، الاستبصار ٣/١٧٧ .

٣) التهذيب ٧/٣٣٢ ، الاستبصار ٣/١٧٧ ، الوسائل ١٤/٣٧٦ .

وفي تحرير المصاشرة بوطء الشبهة تردد، أشبهه: أنه لا يحرم.

قال العلامة^١: في افتقار الإباحة إلى عقدثان اشكال ، لاصالة الصحة ، وتجدد البطلان بتجدد الفسخ لا يدل على وقوعه فاسداً والا لاتوقف على الفسخ . وفي الاشكال نظرعلم مما تقدم، وهو أن الاذن شرط في الصحة ولم يحصل أولاً فيبطل .

والقول الثاني للشيوخين ، ولم أقف له عاي مستند . وابن حمزة والقاضي تابع للشيوخين^٢ الأنهالم يجعل لهمالخيارفي فسخ عقد الداخلة بل قالا مع عدم رضا تكون مخيرة بين الرضا وبين فسخ عقدها والاعتزال عن الزوج بغير طلاق ويفرق بينهما حتى تخرج العمة أوالحالة من العدة . وفيه نظر، لانه اذا قيل بأن لها فسخ نكاحها كان بائنا كسائر الفسخ فلا يجب ارتقاء انقضاء عدتها للبينونة .

قوله : وفي تحرير المصاشرة بوطى الشبهة تردد أشبهه انه لا يحرم ينشأ من أصالة الحل وعموم « وأحل لكم ما وراء ذلكم »^٣ ، ومن اجماع الأصحاب على تنزله منزلة الصحيح في الحق النسب وحرمة النسب الحاصلة منه على ابنتها وأختها ، ولأن الزنا ينشر حرمة المصاشرة كما يجيء فالشبهة أولى .

والاول قول ابن ادريس^٤ ، والثاني قول الشیخ في المبسوط^٥ . وهو أولى

١) المختلف . ٨٠ / ٢

٢) النهاية : ٤٥٩ ، المقنعة : ٧٨ .

٣) سورة النساء : ٢٤ .

٤) السراج : ٢٨٩ ، قال فيه : فأما عقد الشبهة ووطء الشبهة فعندها لا ينشر الحرمة ولا يثبت به تحرير المصاشرة بحال .

٥) المبسوط ٤ / ٢٠٨ قال فيه: الوطى بالنكاح وبالملك وبالشبهة يحرم وينشر الحرمة بلا خلاف .

وأما الزنى فلاتحرم الزانية ولا الزوجة وان أصرت على الاشهر.

لل الاحتياط في استباحة الفرج^(١).

قوله : واما الزنا فلا يحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت على الاشهر

هنا مسألتان :

(الاولى) الزانية ذات بعل أو في عدة رجعية تحرم على الزاني اجماعاً ، وهل تحرم على غيره أو عليه اذا لم تكن في الحالين^(٢) وعلى غيره أم لا ؟ قال في النهاية^(٣) نعم الا ان تتوب وحد توبتها أن تدعى الى الزنا فتمتنع ، محتاجاً برواية ابي بصير^(٤) ورواية عمار السباطي عن الصادق عليه السلام^(٥).

وابن القاضي ، وهو مذهب التقى والظاهر من كلام المفيد^(٦) . وقد يستدل بقوله تعالى «والزانية لainكحها الا زان»^(٧) الدال على الحرمة مع قوله «وحرم ذلك»^(٨) أي النكاح لالزنا لانه تأكيد الاول تأسيس .

وأجيب : بمنع العموم والجملة مهملة .

١) قال ابن فهد في المذهب : (فرع) يشترط في نشر الحرمة بالشبهة السابق ، فلو وطى الاب زوجة الابن لشبهة لم يحرم على الابن زوجته لسبق الحل . وقال في المسوط بالتحرير لقوله تعالى «ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء» . وأجيب بأن دلالة الآية في هذا الباب ظنية فلا ترتفع الحل المتيقن .

٢) اي اذا لم تكن ذات بعل وذات عدة رجعية .

٣) النهاية : ٤٥٨ .

٤) الفقيه ٣ / ٢٦٤ ، التهذيب ٧ / ٣٢٧ .

٥) الكافي ٥ / ٣٥٥ ، التهذيب ٧ / ٣٢٨ .

٦) المقنعة : ٧٨ .

٧) سورة النور : ٣ .

وهل تنشر حرمة المصاهرة؟ قيل: نعم ان كان سابقاً ، ولا
تنشر ان كان لاحقاً ، والوجه : أنه لا ينشر .

وقال في الخلاف^(١) والاستبصار واختاره ابن ادريس^(٢) بعدم التحرير .
وهو الحق ، لعدم المتنافاة بين زناها والعقد عليها والا لحرمت زوجته اذا زنت
بعد العقد . وهو باطل كما يجيء ، ولا صالة الحل ، وتأييده رواية الحلبى صحيحأ
عن الصادق عليه السلام قال : أيمارجل فجر بامرأة حراما ثم بداره أن يتزوجها
حللا فإذا أوله سفاح وآخره نكاح ، فمثلك كمثل النخلة أصاب الرجل من
تمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حللا^(٣) . وما ذكره الشيخ محمول
على الكراهة .

(الثانية) لا تحرم الزوجة بمجرد زناها اجماعاً ، وهل تحرم مع الاصرار
عليه؟ الظاهر من كلام المفيد^(٤) وسلام وابن حمزة ذلك حذراً من اختلاط النسب .
والاولى عدمه ، لا صالة الحل ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحرم الحرام
الحلال^(٥) . وقول المصنف «على الاشهر» يدل على أن فيه رواية تستلزم التحرير
ولم نقف عليها .

قوله : وهل ينشر حرمة المصاهرة؟ قيل نعم ان كان سابقاً ولا ينشر
[ان كان] لاحقاً ، والوجه انه لا ينشر

١) الخلاف ٢/٣٧٨ ، الاستبصار ٣/١٦٨ .

٢) السرائر : ٢٩١ .

٣) الكافي ٥/٣٥٦ ، النهذيب ٧/٣٢٧ .

٤) لانه قال في المقنعة ٧٨ : فان فجر بها وهي غير ذات بعل ثم تاب من ذلك وارد
أن ينكحها بعد صحيح جاز له ذلك بعد أن تظهر منها التوبة أيضاً والافلا .

٥) الوسائل ١٤/٣٢٤ ، ٣٢٥ بعبارات مختلفة : «ما حرم حرام حلالاً قط» و«ان

البحث في الزنا بالنسبة إلى التحرير على ثلاثة أقسام :

(الاول) تحرير المزني بها بالنسبة إلى الزاني ، وقد تقدم آنفأً وتجلى :

تمته .

(الثاني) بالنسبة إلى الولد الحاصل من الزنا ، ولا كلام في عدم ثبوت نسبة لكن هل تحرم البنت الحاصلة منه على الزاني وعلى أبيه وأبنته وأخيه وعمه وحاله ام لا ؟ الحق نعم تبعاً للغة ، فإنه ثبت لغة فيدخل تحت قوله « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت »^١.

وابن ادريس^٢ حرمتها لا من هذه الجهة بل لأنها كافرة ، استسلاماً للحكم بکفر ولدالزنا .

وهو في موضوع المنع . اذ لا دليل بدل عليه ، وكونه لا ينجيب كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « ولدالزنا لا ينجيب » لا يستلزم الحكم بکفره ، اذ يكفي في الحكم بعدم نجابتة عدم كماليته في أحکام ولدالرشدة وهو حاصل ، فانا لانقبل شهادته ولا نصلي خلفه ولانلتحق نسبة ونحکم بکراهة سورة ، الى غير ذلك من أحکام ولدالرشدة^٣ . فعلى قوله يصح انکاچتها من الكافر وعندنا لا يصح .

(الثالث) بالنسبة إلى تحرير المصاهرة كتحرير أمها وبنتها على الزاني وتحريمهما على أبيه فصاعداً وابنه فنازا . واختلف الاصحاح في ذلك ، فقال

الحرام لا يفسد الحلال » و« ان الحرام لا يحرم الحلال » و« لا يحرم الحرام الحلال » .

واخرج ابن ماجة في سنته باللفظ الأخير ، راجع ٦٤٩/١ .

١) سورة النساء : ٢٣ .

٢) السراج : ٢٨٧ .

٣) الرشدة بفتح الراء وكسرها وسكون الشين ، يقال هذا ولد رشدة اذا كان النكاح صحيحاً ، كما يقال في ضده ولد زنية بكسر الزاي . للمحقق الدمامي تحقيق في اللفظين اور دناه في حاشيتنا على مجمع البحرين .

المرتضى والصدوق في المقنع^١ وسلام روا ابن ادريس^٢ واختاره المصنف بعدم التحرير مطلقاً سابقاً ولاحقاً، لقوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم»^٣ وعموم «فإنكحوا ما طاب لكم من النساء»^٤، وبمارواه هشام بن المثنى قال: كنت عند الصادق عليه السلام فدخل عليه رجل فسألة عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوجها؟ قال: نعم وأمها وابنتها^٥.

وعنه أيضاً عليه السلام قال له: رجل فجر بامرأة اتحل له ابنته؟ قال: نعم ان الحرام لا يفسد الحلال^٦.

وبرواية حنان بن سدير قال: كنت عند الصادق عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً اتحل له ابنته؟ قال: نعم ، ان الحرام لا يحرم الحلال^٧.

وقال الشيخ^٨ والتقى والقاضي وابن زهرة وابن حمزة أنه يحرم سابقاً لا

١) المقنع : ١٠٨ ، قال فيه : فإن زنى بأمها فلا يأس أن يتزوجها بعد أمها وابنته واختها .

٢) السرائر ٢٨٦ ، قال فيه : وقال بعض أصحابنا تحرماً المزنى بها وابنته والاظهر الاصح من المذهب ان المزنى بها لا تحرم امها ولا ابنته للادلة القاهرة من الكتاب والسنة والاجماع .

٣) سورة النساء : ٢٤

٤) سورة النساء : ٣

٥) التهذيب ٣٢٦/٧ ، الاستبصار ١٦٥/٣ فيهما هاشم بن المثنى وفي بعض النسخ «هشام بن المثنى» كما في الكتاب .

٦) التهذيب ٣٢٨/٧ ، الاستبصار ١٦٥/٣ .

٧) التهذيب ٣٢٨/٧ ، الاستبصار ١٦٥/٣ .

٨) تعرض للمسألة في النهاية : ٤٥٨ ، الخلاف ٣٨١/٢ ، المبسوط ٢٠٢/٤ ، التهذيب ٣٢٦/٧ ، الاستبصار ١٦٥/٣ .

لاحقاً، واختاره العلامة في المختلف^١ محتاجاً بوجوه :

(الاول) قوله «وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم»^٤
 وجه التمسك أن المزني بها يصدق عليها اسم نسائكم، ولأن الإضافة يكفي في
 جوازها أدنى ملابسة، ولذلك يقول أحد حاملي الخشبة «خذ طرفك» أي طرف
 الخشبة التي تليك، وقال الشاعر:

ادا كوكب الخرقاء لاحبسحرة سهيل اذاعت غزلها في القراء

^{٢٣} فأضاف الكوكب إليها لجدها في العمل عند طلوعه.

(الثاني) رواية محمد بن مسلم صحيحًا عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن رجل يفجر بالمرأة أيتزوج بابنته؟ قال: لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها او اختها لم تحرم عليه التي عنده^{١٤}.

٧٤ / ٢) المُخْتَلِفُ .

٢) سورة النساء: ٢٣

٣) الـبـيـت لـم يـس قـائـلـه ، وـالخـرـقـاء كـحـمـراء مـؤـنـث اـخـرـق بـمـعـنـى اـحـمـق . اـسـم اـمـرـأـةـ
كـانـ فـي عـقـلـهـ نـقـصـانـ وـكـانـ لـاتـهـيـاـ اـسـبـابـ الشـتـاءـ فـيـ الصـيـفـ . فـلـمـ طـلـعـ «ـسـهـيلـ»ـ وـاـسـبـابـ
الـبـرـدـ فـرـقـتـ قـطـنـهـ بـيـنـ نـسـاءـ اـفـارـبـهاـ وـجـارـاتـهـاـ لـيـسـاعـدـنـهـاـ فـيـ الغـزـلـ لـتـهـيـاـ لـبـاسـ شـتـائـهـ،ـ فـيـ
الـمـهـذـبـ الـبـارـعـ :ـ فـنـسـبـ الـكـوـكـبـ لـيـلـهـ لـشـدـةـ اـهـتـمـامـهـاـ عـنـدـ ظـهـورـهـ .ـ وـفـيـ المـخـتـلـفـ:ـ فـأـضـافـ
الـكـوـكـبـ لـيـلـهـ لـشـدـةـ سـيـرـهـاـ فـيـهـ .

^٤) التهذيب ٣٢٩/٧ ، الاستبصار ١٦٥/٣ .

(الثالث) رواية العيص بن القاسم قال : سألت الصادق عليه السلام عن رجل باشر امرأة فقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتهما . قال : اذا لم يكن أفضى إلى الام فلا يلبس ، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتهما^١ .

(الرابع) منصور بن حازم صحيحًا عن الصادق عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتهما ؟ قال : إن كان قبلة أو شبيهها فليتزوج ابنتهما إن شاء ، وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتهما ويتزوجهما هي^٢ .

(الخامس) التحرير من جهة الرضاع ثابت فيثبت من جهة النسب بالطريق الأولى ، والملزوم ثابت لرواية محمد بن مسلم صحيحًا عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتهما ؟ قال : لا^٣ فيثبت اللازم ، لأن النسب أصل الرضاع ويمتنع ثبوت صفة للفرع من حيث كونه فرعاً مع عدم ثبوتها لأصله .

وأجاب عن حجة الاولين :

أما الكتاب فإن المتنازع داخل فيما تقدم ، أعني «أمها نسائكم» ، والمراد بما طاب ماحل .

وفيهما نظر ، لأننا بينما عدم الدخول ، وحمل «ماتاب» على المباح خلاف الظاهر ، بل يفهم منه ماطاب طبعاً .

وأما الروايات فالقول بالموجب وحمل الفجور على ما دون الوطى . وفيه أيضاً نظر ، لأن خلاف المفهوم منه لغة وعرفاً وشرعاً فلا يصار إليه .

١) التهذيب ٤١٦/٥ ، الكافي ٢٣٠/٧ .

٢) الكافي ٤١٦/٥ ، التهذيب ٧/٣٣٠ وليس في الاول «هي» وفي الثاني «ان شاء» .

٣) الكافي ٤١٦/٥ ، التهذيب ٢٣١/٧ ، الاستبصار ١٦٧/٣ .

والمحترم بالسابق، لانه أحوط وأقرب للتوقي من الشبهات. ولنتم
هذا البحث بمسائل :

(الاولى) قال الشيخ^١ ومن تابعه أولاً تحريم الزانية على أب الزاني وابنه.
ونقل ابن ادريس^٢ عن المفید والسيد الاباحه وأفتى بها .

والحق الاول، للاجماع المرکب ، فان كل من قال بتحريم أم المزنی بها
وبنته قال بالتحريم هنا ومن اباح هناك اباح هنا، فالفرق احداث قول ثالث ،
وهو باطل لما تقرر في الاصول .

(الثانية) لوعقد الاب أوالابن على امرأة ثم زنى بها الآخر لم تحرم على
العاقد، سواء دخل العاقد قبل الزنا من الآخر أو لم يدخل، لاصالة الاباحه وعموم
لایحرم الحرام الحال .

وشرط ابن الجنيد في الاباحه الوطئ قبل الزنا ، فلو عقد ولم يدخل ثم
زنا الآخر حرمت على العاقد مؤبداً ، محتاجاً بعموم « ولا تنكحوا ما نكحوا
آباءكم » ، ولا فرق بين الاب والابن عند أحد ، وبرواية عمار عن الصادق
عليه السلام^٣ .

وأجيب بأن النكاح حقيقة شرعية في العقد والزنا لاعقد فيه، والرواية ضعيفة
لضعف عمار .

(الثالثة) قال الشيخ في النهاية^٤: اذا ملك الرجل جارية فوطئها ابنه قبل أن
الايطأها حرم على الاب وطئها، فان وطئها بعد وطئ الاب وطئها لم يحرم ذلك على

١) النهاية : ٤٥٢ قال فيه : اذا زنا الرجل بامرأة حرم على ابنه وايه العقد
عليها .

٢) السرائر : ٢٨٦ .

٣) الكافي ٤٢٠/٥ ، التهذيب ٢٨٢/٧ ، الاستبصار ١٦٤/٣ .

٤) النهاية : ٤٥٢ .

ولوزنى بالعمة أو الخالة حرمت عليه بناتهما .

وطئها . وبه قال ابن الجنيد والقاضي ، واحتجوا برواية عمار عن الصادق عليه السلام^(١) .

وقال ابن ادريس^(٢) : لافرق في عدم التحرير بين أن يطاً قبل وطى الاب أو بعده . وتوقف العلامة في المختلف^(٣) .

والاولى بناؤه على ما تقدم من عدم التوقف ، بل الفتوى يقول الشيخ ، للروايات الدالة على التحرير بالزنا السابق .

قوله : ولوزنا بالعمة او الخالة حرمت عليه بناتهما

اللام في العمة والخالة عوض من الضمير ، أي بعمته وخالته كما في قوله تعالى « وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى * فان الجنة هي المأوى » أي مأواه .

اذا تقرر هذا فما ذكره المصنف مذهب الثلاثة وأتباعهم استناداً الى رواية ابي ايوب عن الصادق عليه السلام قال : سأله محمد بن مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع أينتزوج بنتها؟ قال: لا . قال : انه لم يكن أفضى اليها انما كان شيء دون ذلك . قال : كذب^(٤) .

ولم نسمع من غيرهم خلافاً لذلك الا عن ابن ادريس^(٥) فإنه قال بالاباحه مستدلاً بما حاصله وخلافته أصلحة عدم التحرير، ولا دليل عليه من كتاب أو سنة أو عقل وهو ظاهر ، فان كان عليه اجماع فهو الحجة ولا مخالفة فيه ، لكن

١) التي مرت آنفاً .

٢) السراير : ٢٨٧ .

٣) المختلف ٧٦ / ٢ .

٤) التهذيب ٣١١ / ٧ ، الكافي ٤١٧ / ٥ ، وفي آخر الحديث بينهما اختلاف ، ففي الكافي : قلت : انه لم يكن أفضى اليها انما كان شيء دون شيء . فقال: لا يصدق ولا كرامة .

٥) السراير : ٢٨٨ .

لا جماع لأن القائل معلوم باسمه ونسبة فلا نعلم دخول المقصوم في جملتهم
فلا يكون حجة .

قال العلامة^{١)} : هذا يدل على توقفه فيه ، لانه قال : ان كان عليه اجماع .
والحق انه لم يتوقف ، لانه رد فيه أولا ثم اختار أنه لا جماع ثم بينه على
مقتضى المذهب .

ثم ان العلامة توقف في هذا الحكم مع حكمه واختياره في المختلف نشر
حرمة المصاورة بالزنا . وهو عجيب ، فان هذا من جزئيات ذلك الحكم الكلي
مع ثبوت خصوصية العممة والمخالفة لكونهما من المحارم ، فان لم يكن لهما تأثير
في قوة التحرير فلا أقل من أن لا يكون لها تأثير في ضعفه .

واما نفي ابن ادريس الاجماع النطقي فمسلم لكن السكتي حاصل ، فان
بعض الاصحاب أفتى بالتحرير وبعض سكت ، والاجماع السكتي^{٢)} وان لم
يكن حجة لكنه صالح للترجيح مع الرواية الواردة بذلك الحكم .

ولا يستبعد كون عظم الذنب موجبا للتحرير كما في العاقد في العدة والاحرام
مع العلم^{٣)} [والوطء] فانه موجب للتحرير المؤبد ، قال تعالى «فبظلم من الذين
هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم»^{٤)} .

١) المختلف ٧٦ / ٢ .

٢) ذكره العلامة في نهاية الاصول في الفصل الثالث من بحث الاجماع وقال : اذا
قال بعض اهل العصر قولان وكان الباقيون حاضرين لكنهم سكتوا ولم ينكروا فيه ، اختلف
الناس في ذلك ، فقال الشافعى وجماعة من الفقهاء داود الظاهري والسيد المرتضى وجماعة
من الحنفية وأبو عبدالله البصرى انه ليس باجماع ولا حجة وهو الحق ، وقال ابو على الجبائى
وجماعة من الفقهاء وبعض الشافعية انه اجماع وحججه .

٣) في الهاشم : صوابه « مع العلم او الجهل والوطء » .

٤) سورة النساء : ١٦٠ .

وأما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم نشربه الحرمة
على أب اللامس والناظر وولده .
ومنهم من خص التحرير بمنظورة الاب . والوجه الكراهة في
ذلك كله .

ولا يتعدى التحرير إلى أم الملموسة والمنظورة ولا بنتيهما .

قوله : وأما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من نشربه
الحرمة على أب اللامس والناظر وولده ، ومنهم من خص التحرير بمنظورة
الاب ، والوجه الكراهة في ذلك كله ، ولا يتعدى التحرير إلى أم الملموسة
والمنظورة ولا بنتيهما

تنقية هذا الكلام يتم بفوائد :

(الأولى) المراد باللمس والنظر المذكورين هو أن يكون للفرج ، أي يلمس
الفرج بشهوة أو ينظره بشهوة أو يقبل بشهوة أيضاً ، فلو نظر الوجه أو الكفين وان
كان بشهوة أو نظر الفرج لعلاج أو لحاجة أو بغير قصد أو قبل لشهوة بل رأفة [رق ن]
ورحمة لم يكن ذلك كله موجباً للتحرير اجمعأً .

(الثانية) اختلف في المنظورة أو الملموسة المذكورتين اذا حصل ذلك عن
الاب أو الابن كل إلى مملوكته هل يكون ذلك موجباً للتحرير على الآخر أم
لا ؟ قال الشيخ^١ واتباعه نعم ، واختاره العلامة في المختلف^٢ محتاجاً بوجوه :

(الأول) قوله تعالى « وحلائل ابنيكم »^٣ أخرج الملك المجرد عن الوطء
والنظر واللمس والقبلة اجمعأً فيبقى الباقى على عمومه .

١) النهاية : ٤٥١ .

٢) المختلف ٧٦ / ٢ .

٣) سورة النساء : ٢٣ .

وفيه نظر، بمنع صدق الحالئ على المملوكة ، لأن المبادر هو المعقود
عليها .

(الثاني) أن النظر واللمس بشهوة أقوى في نشر الحرمة من العقد المجرد ،
وقد ثبت التحرير مع العقد المذكور فيثبت معهما ، وهو المطلوب .
وفيه أيضاً نظر ، لازه قياس ، مع أنها نمنع الاولوية المذكورة .

(الثالث) رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع صحيحأ عن الصادق عليه السلام
وقد سأله عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل اولده ؟ فقال : بشهوة .
قلت : نعم . فقال : ما ترك شيئاً اذا قبلها بشهوة . ثم قال ابتداء منه : ان جردها ونظر
اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه . قلت : اذا نظر الى جسدها . فقال : اذا نظر
الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه^١ .

(الرابع) رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : اذا جرد
الرجل الجارية ووضع يده عليها فلاتحل لابنه^٢ . وقال ابن ادريس^٣ لاتحرم
على أحدهما لونظر الآخر أولمس ، واختاره المصنف والعلامة في القواعد^٤ ،
لاصالة الحل وعموم «وأهل لكم ما وراء ذلكم»^٥ و«ما طاب لكم من النساء»^٦
«اوملكت ايمانكم»^٧ .

وفيه نظر ، لأن الاصل يعدل عنه للدليل وقد بيناه ، والعام يخص بغيره وقد

١) الكافي ٤١٨/٥ ، التهذيب ٢٨١/٧ .

٢) الكافي ٤١٩/٥ ، التهذيب ٢٨٢/٧ .

٣) السراج : ٢٨٧ .

٤) القواعد ، الفصل الثاني من القسم الثاني من الباب الثاني من كتاب النكاح .

٥) سورة النساء : ٢٤ .

٦) سورة النساء : ٣ .

رويناه . وقال المفید^١ التحریم علی ابن الناظر دون أبیه ، وقول الشیخ
احوط .

(الثالثة) النظر أو اللمس أو القبلة المذکورات هل تحرم بنت المعقود عليها
أو أمها أو بنت المملوكة أو أمها أم لا ؟ قال ابن الجنید به والشیخ في الخلاف^٢
محتجًا باجماع الفرقة والاحتیاط ، وقوله صلی الله علیه وآلہ وسلم: ان الله لا
ینظر الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنته^٣ .

والحق خلافه، لقوله تعالى «فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم»^٤
والمذکورات ليست دخولا .

هذا في البنت وأما الام فلعدم القائل بالفرق .

(الرابعة) النظر المذکور أو اللمس بالشهوة هل يحرم البنت أو الام ؟ قال
الشیخ في الخلاف^٥ نعم ، والحق عدمه للاصل .

(الخامسة) النظر واللمس المذکوران للاجنبية عمداً هل يحرمهما كل من
لم يحرم بالزنا لم يحرم بهما ، ومن حرم به سابقاً اختلفوا على قولين ، والاقوى
العدم للاصل .

١) المقنعة : ٧٨ .

٢) الخلاف : ٣٨١ / ٢ .

٣) رواها في الخلاف مع رواية أخرى وهي : وقال صلی الله علیه وآلہ وسلم : من
كشف قناع امرأة حرمت عليه امها وبنتها .

٤) سورة النساء : ٢٣ .

٥) قال فيه: اذا نظر الى فرجها تعلق به تحریم المصاہرة . وقال في المسألة السابقة
على هذه : اللمس بشهوة مثل القبلة واللمس اذا كان مباحاً او بشبهة ينشر التحریم وتحرم الام
وان علت والبنت وان نزلت .

ويلحق بهذا الباب مسائل .

(الاولى) لوملك اختين فوطىء واحدة حرمت الاخرى .

ولو وطىء الثانية اثم ولم تحرم الاولى .

واضطررت الرواية ، ففى بعضها تحرم الاولى حتى تخرج
الثانية عن الملك لللعود .

وفي أخرى : ان كان جاهلا لم تحرم ، وان كان عالماً حرمتا
عليه .

قوله : لوملك اختين فوطىء واحدة حرمت الاخرى ، ولو وطىء
الثانية اثم ولم تحرم الاولى عليه ، واضطررت الرواية ففى بعضها تحرم
الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لللعود ، وفي الاخرى ان كان جاهلا لم
تحرم وان كان عالماً حرمتا

ما صدر المسألة به وجعله فيها هومذهب ابن ادريس^١ ، أما تحريرم الثانية
فلجمعه بين الاختين ، وأما عدم تحريرم الاولى وطىء الثانية فلسبق الحل وعموم
قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يحرم الحرام الحلال^٢ .

وأما الرواية المشار إليها بالاضطراب فهي عن الحلبى حسناً وابى الصباح
الكتانى عن الصادق عليه السلام^٣ ، ومثلها رواية علي بن ابى حمزة عن الكاظم
عليه السلام^٤ .

١) السرائر : ٢٩٠ .

٢) التهذيب ٣٢٨/٧ ، الاستبصار ١٦٥/٣ .

٣) الروايتان في التهذيب ٢٩٠/٧ ، الكافي ٤٣٢/٥ .

٤) التهذيب ٢٩٠/٧ ، الكافي ٤٣٢/٥ .

وأفتى بضمونها الشيخ في النهاية^١ والقاضي وابن حمزة ، واختاره العلامة في المختلف^٢ وقال : لامتناع في اقتضاء وطى الثانية تحرير الاولى ، واذا وجدت الرواية الحالية عن المعارض بذلك وجوب الحكم بها .

وأما الرواية الثانية المقتصدية بعدم تحرير الاولى مع جهله وتحريمها معًا مع علمه فهي رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام . قال الشيخ معنى حرمتنا جميعاً ، أي مادامتا في ملكه ، فإذا زال ملك أحدهما فقد حللت الأخرى .

وهنا فوائد :

(الاولى) على قول ابن ادريس والمصنف يزول تحرير الثانية بخروج الاولى عن ملكه أو موتها ، سواء أخرجها للعود الى الثانية أولاً ، عالماً كان أوجاهلاً .

(الثانية) على قول الشيخ بتحريم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه يكفي اما البيع أو الهبة أو غيرهما من المملكت .

(الثالثة) هل يكفي رهنها أو تزويجها أو كتابتها كتابة مطلقة أم لا ؟ نص العلامة في التحرير على الاكتفاء بالكتابة دون الرهن ، واستشكله في القواعد^٣ من حيث تقييد النص بالخروج عن الملك ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : من وطى أحدى الاختين فلا يطأ الآخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه . والفرض هنا عدم الخروج فلا يزول التحرير والا لم تكن الغاية غاية ، ومن أن المقصود تحرير الوطى وقد حصل .

وجزم في التذكرة أنه لا يكفي الرهن ، لأن المنع فيه لحق المرتهن لا

١) النهاية : ٤٥٥ .

٢) المختلف ٧٨/٢

٣) القواعد ، الفصل الاول من المقصد الثاني في التحرير غير المؤبد .

(الثانية) يكره أن يعقد المحر على الأمة ، وقيل : يحرم الامن
يعدم الطول ويخشى العنت .

لتحريمها ولهذا يحل له مع اذنه ، ولا نه يقدر على فكها بأداء الدين متى شاء
بخلاف التزويج والكتابة فإنه لا يقدر معهما على زوال المنع .

(الرابعة) الاحكام المذكورة تابعة لوطىء الاولى لا غير ذلك من التقبيل
بشهوة أولمس الفرج بشهوة أونظره كذلك .

(الخامسة) لوطىء أمته جاز له أن يتزوج بأختها فتحرم الموطوعة مادامت
الثانية زوجة ، ولا يشترط في اباحة نكاحها خروج الموطوعة عن ملكه لأن
النکاح أقوى من الوطى بالملك ، فمما اجتمعهما فالحكم للأقوى سواء كان
النکاح لاحقاً كما قلنا أو سابقاً ، فيجوز أن يشتري الاخت بعده لكن لا يطأها .

قوله: يكره ان يعقد المحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول^١
ويخشى العنت

الاول قول الشيخ^٢ في النهاية والتهذيب والاستبصار ، لاصالة الاباحة .
والثاني قوله في الخلاف^٣ والمبسوط والمفید في المقتنع^٤) وابن ابي عقيل ،
لقوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما

١) الطول بفتح الطاء وسكون الواو : الغنى والسعه . والعنـت : قال ابن فارس :
والعنـت في قوله تعالى « لمن خـشـيـتـ العـنـتـ مـنـكـمـ » الزـنـا وـقـالـ الـأـزـهـرـيـ نـزـلـتـ فـيـمـنـ لـاـيـسـطـيـعـ
طـوـلـاـيـ فـضـلـ ماـ يـنـكـحـ بـهـ حـرـةـ فـلـهـ اـنـ يـنـكـحـ الـأـمـةـ . وـتـعـنـتـهـ : اـدـخـلـ عـلـيـهـ الـأـذـىـ ، وـاعـنـتـهـ :
اوـقـعـهـ فـيـ الـعـنـتـ وـفـيـمـاـ يـشـقـ عـلـيـهـ تـحـمـلـهـ .

٢) النهاية : ٤٧٦ ، التهذيب ٧/٣٣٤ .

٣) الخلاف ٣٨٣/٢ ، المبسوط ٤/٢١٤ .

٤) المقتنع : ٧٨ .

ملكت ايمانكم» الى قوله «ذلك لمن خشي العنت منكم»^١) جعل عدم الاستطاعة وخوف العنت شرطين في اباحة نكاحهن ، والمشروط عدم عند عدم شرطه ، ولرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال: لا يأس اذا اضطر اليها^٢ ، ومثله رواية محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام^٣ .

وأجيب بمنع الدلالة الا من حيث الخطاب وليس بحججة ، وعلى تقدير حجتيه فهو أعم من التحرير والكراء ، وتترجم الكراء باطلاق «ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم»^٤ .
وهنا فوائد :

(الاولى) الطول لغة السعة ، وشرعأ مهر الحرة ونفقتها ووجودها وامكان وطئها قبلـ . و«العنت» لغة المشقة الشديدة ، وشرعأ الزنا ، لانه سبب المشقة بالحد في الدنيا والعقاب في الآخرة . وخوف العنت يتحقق بقوة الشهوة وضعف التقوى .

(الثانية) يقبل قوله في حصول المشقة وعدم الطول ، ولو كان بيده مال وادعى أنه ليس له او أن عليه ديناً يستغرقه قبلـ أيضاً .

(الثالثة) لو تجدد أحـد الشرطين أوهما لم يرتفع النـاكح السابق ولو كان العقد خاصة من دون الوطـى ، وكذا له الرجعة في الرجـعـة .

(الرابعة) تظـهـرـ فـائـدةـ الـخـلـافـ أـنـهـ معـ حـصـولـ الشـرـطـينـ مـعـاـ تـجـوزـ الـواـحـدةـ قـطـعاـ، وـعـلـىـ التـحرـيرـ تـحـرـمـ الثـانـيـةـ، لـاـنـتـفـاءـ أـحـدـ الشـرـطـينـ، وـعـلـىـ الـكـرـاءـ تـكـرـهـ، وـأـمـاـ الـثـالـثـةـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـ تـحـرـيـمـهـاـ .

١) سورة النساء : ٢٥ .

٢) الكافي ٣٥٩/٥ ، التهذيب ٣٣٤/٧ .

٣) التهذيب ٣٥٤/٧ .

٤) سورة البقرة : ٢٢١ .

(الثالثة) لا يجوز للمعبد أن يتزوج أكثر من حرتين ، أو حرة وامتنين أو أربع اماء .

(الرابعة) لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها .
ولو بادر كان العقد باطلًا .

وقيل : كان للحرمة الخيرة بين اجازته وفسخه .
وفى رواية : لها أن تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف .

(الخامسة) مع حصول الشرطين تباح الواحدة اجماعاً ، والترك أفضل
لقوله تعالى « وان تصبروا خير لكم »^١ .

(السادسة) لو تزوج اثنين دفعه جاز على القول بالكرامة ، وعلى التحرير
قال الشيخ في النهاية والقاضي وابن الجنيد يتخير واحدة ، كما لوجماع بين
الاختين أو الخمس في عقد . وقال ابن حمزة وابن ادريس يبطل للنبي عنه .
والاقوى البطلان على القول في التحرير ، لاستحالة الترجيح بغير مرجع .
قوله : لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد
باطلا ، وقيل كان للحرمة الخيرة بين اجازته وفسخه ، وفي رواية لها ان
تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف

الاول قول الشيخ في المبسوط والخلاف^٢ وابن ابي عقيل وابن الجنيد ،
واختاره ابن ادرис^٣ والمصنف ، لرواية الحلبي في الحسن عن الصادق عليه
السلام^٤ .

١) سورة النساء : ٢٥ .

٢) المبسوط ٢١٤/٤ ، المخلاف ٣٨٣/٢ .

٣) السراج : ٢٩٢ .

٤) الكافي ٣٥٩/٥ ، التهذيب ٣٤٤/٧ .

وكذا رواية حذيفة بن منصور عنه عليه السلام أيضاً قال : يفرق بينهما .
قال : قلت عليه أدب ؟ قال : نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو
صاغر^١ .

والثاني قوله في النهاية^٢ والمفيدي والقاضي وسلام روابن حمزة ، وهي رواية
سماعة^٣ . وهي وان ضعفت بسماعة لكن ذلك مؤيد بأصالة صحة العقد لصدوره
من أهلها، ولا يقتضي لعدم صحته الادعى الرضا، للاجماع على أنه لو سبق الرضا
صح فكذا مع تأخره كعقد الفضولي ، والنهي في غير العبادة لا يقتضي الفساد.
واختار السعيد الاول والشهيد الثاني^٤ .

وأما الرواية المشار إليها بأن لها فسخ عقد نفسها فهي عن سماعة ، وهي
مع ضعفها منافية للنظر بصحة عقدها ولزومه شرعاً فيحكم ببقاء العصمة عملاً
بالاستصحاب .

ويتفرع هنا فروع :

(الاول) على القول بالبطلان لورضي بعده لا يكفي العقد السابق بل يفترض
الي عقد جديد للإية .

(الثاني) على قول الشيخ اذا فسخت الحرة نكاح الامة لافتقار الى طلاق
بل تبين بالفسخ .

(الثالث) على القول بأن للحرة فسخ عقد نفسها اذا فسخته تبين بغير طلاق.

١) التهذيب ٣٤٤/٧ ، الاستبصار ٣/٢٠٩ .

٢) النهاية : ٤٥٩ ، المقنعة : ٧٨ .

٣) الكافي ٣٥٩/٥ ، التهذيب ٧/٣٤٥ .

٤) ايضاح القوائد ٣/٩٠ ، وراجع شرح الملمعة ٢/٧٠ .

ولوأدخل الحرمة على الامة جاز .

للحرمة المختار ان لم تعلم ، ان كانت الامة زوجة .

ولو جمع بينهما فى عقد صح عقد الحرمة دون الامة .

قوله : اذا ادخل الحرمة على الامة جاز للحرمة المختار ان لم تعلم

هنا مسألتان :

(الاولى) أنه مع الادخال المذكور لا يبطل عقد الامة ولا الحرمة . وهو اجماع منا ومن الفقهاء الا ابن حنبل ، فانه أبطل عقد الامة .

واحتاج الشيخ^١ على ماقلنا في النهاية والخلاف بما روی عن علي عليه السلام وابن عباس : اذا تزوج بأمة ثم تزوج بحرة بعد ذلك فلا يبطل نكاح الامة .

(الثانية) اذا لم تعلم الحرمة بأن عنده أمة بالعقد كان لها الخيار بين الصبر وبين الاعتزال . وقال في كتبه الا الخلاف فانه فيه خيرها بين ثلاثة أمسور : الاجازة ، وفسخ عقد نفسها ، وفسخ عقد الامة .

وجعله ابن حمزة رواية ، ومنعه ابن ادریس بل خيرها بين الاولين فقط .

وهو الصحيح ، وتدل عليه بعد الاجمام رواية يحيى بن الازرق عن الصادق عليه السلام^٢ .

قوله : ولو جمع بينهما فى عقد صح عقد الحرمة دون الامة
هذا قول الشيخ^٣ ، ومستنده رواية ابى عبيدة الصحیحة عن الباقر عليه

١) النهاية : ٤٥٩ ، الخلاف ٣٨٤/٢ . والخبر رواه في الخلاف .

٢) التهذيب ٣٤٥/٧ .

٣) النهاية : ٤٥٩ .

(الخامسة) لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم به ،
نعم لوزنى بها حرمت ، وكذا في الرجعية خاصة .

(السادسة) من تزوج امرأة في عدتها جاهلا ، فالعقد فاسد .
ولو دخل حرمت أبداً ولحق به الولد ولها المهر بوطء الشبهة .
وتتم العدة للأول و تستأنف أخرى للثاني ، وقيل : تجزى عدة
واحدة .

ولو كان عالماً حرمت بالعقد .

السلام^{١)} . و اختاره المصنف والعلامة في التحرير ، وقال في المختلف^{٢)} للحرة
ال الخيار في فسخ عقد الامة وامضائه . والاقرب أنه لها فسخ عقد نفسها هنا ، لأن
العقد واحد وقع متزلزا ولا اولوية . وقال في القواعد^{٣)} ص ح عقد الحرمة
وكان عقد الامة موقوفا أو باطلا .

قوله : من تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ، ولو دخل
حرمت أبداً ولحق به الولد ولها المهر بوطئ الشبهة ، وتتم العدة للأول
وستأنف أخرى للثاني ، وقيل تجزى عدة واحدة ولو كان عالماً حرمت
بالعقد

ما اختاره من الاتمام والاستئناف قول الشيخ في النهاية^{٤)} لرواية الحلبى
عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن المرأة يموت عنها زوجها فتضيع

١) الفقيه ٣/٢٦٦ ، التهذيب ٧/٣٤٥ .

٢) المختلف ٢/٨١ .

٣) القواعد ، المقصد الثاني في التحرير غير المؤبد .

٤) النهاية : ٤٥٣ .

وتزوج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشر. فقال: إذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لا تحل له أبداً واعتدى بما بقي عليها من الأول .إلى أن قال : وهو خاطب من الخطاب^(١).

قيل : وفيه نظر ، لأن قوله « بما بقي » صريح في الاكتفاء بوحدة ، وإن جعلت الباء بمعنى مع وقدر متعلق آخر لاعتدى كان على خلاف الأصل فلا يصار اليه .

قلت : لم لا يجوز أن يكون قوله « واعتدى » امرأً بالاعتداد ولا يفتقر إلى تقدير وتكون الباء بمعنى مع ، أي اعتدى مع ما بقي . والنظر اقتضى ذلك ، لأن عدة الأول لابد منها لوجود سببها^(٢) المعين ، وعدة الثاني لابد منها أيضاً لأنها نتيجة وطى شبهة ، ومع تغير الأسباب يتغير المسبب .

وأما الاكتفاء بوحدة فلا أعلم القائل به لكنه في رواية زرارة عن الباقي عليه السلام في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها . فقال : يفرق بينهما وتعتدى عدة واحدة منها جميعاً^(٣) .

وهي غير صريحة بالمدعى ، لأنه لم يذكر فيها أنه دخل بها الذي هو محل الحكم ، وحينئذ جاز أن يكون غير مدخول بها ولا شك أن تلك لاعدة عليها .
نعم يمكن أن يحتاج لهذا القول بأن حكم العدة استبراء الرحم ، وهو يحصل باتمام العدة .

وفي نظر من وجهين : الأول أن ذلك الغرض لا يتم فيمن تعتدى بالأشهر

١) التهذيب ٣٠٦/٧ ، الكافي ٤٢٧/٥ ، الاستبصار ١٨٦/٣ واللفظ لل الأول .

٢) في بعض النسخ : نسبتها .

٣) التهذيب ٣٠٨/٧ ، الاستبصار ١٨٨/٣ .

ولو تزوج محراً عالماً حرمت وان لم يدخل ، ولو كان جاهلا

كالمستربة . الثاني لو دخل بها وقد بقي يوم واحد فان العلم بالاستبراء لا يتم بالاتمام المذكور لجواز العلوق من الثاني .

وهنا فوائد :

(الاولى) لو عقد عالماً بالتحريم حرمت أبداً ولا عدة ولو دخل ، اذهب زان والزنا لاحرمة له^{١)} .

(الثانية) لو عقد على ذات البعل هل حكمه كالمعتدة فيما تقدم من التحرير المؤيد أم لا ؟ قال المصنف لا ، وقد اشار اليه في المسألة السابقة . واستشكله العلامة من عدم التنصيص وأصالة الحل ومن أولوية الحكم ، لأن ذات البعل أشد محظوراً فيكون التحرير أولى . واختار السعيد^{٢)} الاقتصار على محل النص ، وهو أولى .

(الثالثة) هل حكم وطني الامة في زمان الاستبراء كما في العدة ؟ اشكال من أنه عدة للامة فيكون كالعدة ، ومن اختصاصه باسم لم يتناوله النص والاصناف عدم التحرير ، ولأن وصف السببية الشرعية لاثبات الا بالنص لا غير فيقتصر على محله . وهو اختيار السعيد^{٣)} .

قوله : ولو تزوج محراً عالماً حرمت وان لم يدخل ، ولو كان جاهلا

١) قال ابن فهد في المهدب : (فرع) لو عقد جاهلا في العدة وطنيه بعد خروجهما لم يحرم لأن الحكم في الجاهل متعلق بالوطني لا العقد وقد حصل بعد العدة وحيثند لفرق بين ان تتحدى العلة بعد العدة او قبلها اذا كان الوطني بعد العدة .

٢) ايضاح الفوائد ٦٩ / ٣ .

٣) ايضاح الفوائد ٧٠ / ٣ .

فسد و لم تحرم ولو دخل .

فسد و لم تحرم ولو دخل

أما الأول : فاجماع الاصحاب عليه ، و تؤيده رواية زرارة عن الصادق عليه السلام^(١) .

و أما الثاني : وهو عدم التحرير مع الدخول والجهل فأطلق في النهاية^(٢) عدم التحرير مع الجهل ولم يفصل بين الدخول و عدمه ، و تبعه القاضي ، وأطلق الصدوق^(٣) التحرير المؤبد و لم يفصل إلى العالم والجاهل ولا الدخول و عدمه ، وكذا المفید^(٤) لم يتعرض للجاهل بعد الحكم بالتحرير المؤبد مع العلم .

ورواية زرارة المذكورة تدل بمفهومها على ما قاله المصنف ، لأنه قال : والمحرم اذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له أبداً . وقال الشيخ في الخلاف^(٥) أنها تحرم مع الدخول والجهل ، و اختاره ابن ادریس^(٦) . وهو غير بعيد ، لما عرفت أن الاحتياط للفروج أولى ، و دلالة المفهوم ضعيفة .

١) الكافي ٤٢٦/٥ ، الوسائل ٣٧٨/١٤ .

٢) النهاية ٥٣/٤ ، قال فيه : فإن لم يكن عالماً بذلك فرق بينهما فإذا أحل وارداً إن يستأنفا العقد فعلاً وليس عليهما شيء .

٣) المقنع : ١٠٩ ، قال فيه : وإذا تزوج في احرامه فرق بينهما ولا يحل له أبداً .

٤) المقنعة : ٧٨ ، قال فيه : ومن عقد على امرأة وهو محرم مع العلم بالنهى عن ذلك فرق بينهما ولم تحل له أبداً .

٥) الخلاف ٣٨٦/٢ .

٦) السرائر : ١٣٥ ، قال فيه : من تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له أبداً سواء كان قد دخل بها اولم يدخل اذا كان عالماً بتحريم ذلك عليه فإن لم يكن عالماً به جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال . انتهى .

أقول : قوله رحمة الله « في صورة الجهل » مطلق و لم يقيده بعد الدخول .

(السابعة) من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أم الغلام وبناته وأخته .

قوله : من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه ام الغلام واخته وبناته هنا فوائد :

(الأولى) يقال : وقب الشيء يقب وقباً أي دخل ، ووقيت الشمس اذا غابت ودخلت موضعها ، ووقي الظلام دخل على الناس ، ومنه قوله تعالى « ومن شر غاسق اذا وقب »^١ ، وقال الحسن اذا دخل على الناس . وأوقبت الشيء أدخلته في الوقبة . والمراد هنا ادخال الذكر ولو بعض الحشمة .

(الثانية) هذا الحكم اجماع من أصحابنا عليه تظافر رواياتهم لم يوافقهم في ذلك أحد الا المزنني فانه حرم البنت لا غير لأنها بنت مدخول به .

(الثالثة) لوسيق العقد لم يحرم شيء من الثلاث ، وإنما يحرمن مع تقدم الآيقاب . وتحرم الام وان علت والبنت وان نزلت ، لابنت الاخت لعدم تناول النص لها .

(الرابعة) لافرق بين من ينسب منه بالنسب وبالرضاع لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^٢ .

(الخامسة) لافرق بين كون المفعول به غلاماً أو رجلاً ، أما الفاعل فهل يشترط بلوغه؟ يحتمل ذلك ، لأنه تكليف لقوله في النص « حرام على الموجب ». ويحتمل العدم ، للعموم لأن من في المجازاة والاستفهام كذلك .

وهو الأقرب ، لأنه من الاسباب فهو من باب الوضع ، ولهذا لوزوجه

١) سورة الفلق : ٣ .

٢) الفقيه ٣٠٥ / ٣ ، الكافي ٤٣٩ / ٥ ، التهذيب ٣١٣ / ٧ .

(السبب الرابع) في استبقاء العدد :

إذا استكمل المحر أربعاً بالغبطة حرم عليه مزاد .

ويحرم عليه من الأماء ما زاد على اثنين .

وإذا استكمل العبد حرتين أو أربعاً من الأماء غبطة حرم عليه مزاد .

ولكل منهما أن يضيف إلى ذلك بالعقد المنقطع وبملك اليمين ما شاء .

وإذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه مزاد غبطة حتى يخرج من العدة أو تكون المطلقة بائنة .

وكذا لو طلق امرأة وأراد نكاح اختها .

ولو تزوجهما في عقد بطل وقيل : يتخير ، والرواية مقطوعة .

الولي فإنه يحرم عليه أم زوجته ، بمعنى أنه يحرم على الولي انكاحه ايها وبعد البلوغ يتعلق به فحال الفعل وجد الاثر .

قوله : ولو تزوجها في عقد بطل ، وقيل يتخير والرواية به مقطوعة أما الأول وهو البطلان فهو قول ابن حمزة وابن ادريس^(١) والمصنف والعلامة في القواعد^(٢) ، وألفى به السعيد^(٣) والشهيد^(٤) وهو الحق ، لأن العقد على كل واحدة تحرم لنكاح الأخرى وبطل للعقد عليهما ، ونسبتهما اليهما واحدة فيلزم

١) السراير : ٢٨٦ ، قال فيه : لانه عقد منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه .

٢) القواعد ، المقصد الثاني في التحرير غير المؤبد .

٣) الايضاح ٨٥/٣ .

٤) راجع شرح اللمعة ٦٩/٢ .

بطلاته بالنسبة الى كل واحدة منها واللزم الترجيح بغير مرجع ، ولأن اثر العقد الاباحة ، فلو اثر فاما هما أو لا احدهما بعينها أو لا بعينها .

والكل باطل: أما الاولان فالضرورة ، وأما الاخير فلان الاباحة أمر معين فلا يحل في محل غير مبين في نفس الامر ، واذا لم يؤثر العقد باطل ، لما عرف من معنى البطلان في الاصول .

والثاني قول الشيخ في النهاية^{١)} والقاضي وابن الجنيد ، لرواية محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة. قال : هو بال الخيار أن يمسك أيتهما شاء ويخللي سبيل الأخرى^{٢)} . وهي مقطوعة كما ترى .

واختاره العلامة في المختلف^{٣)} محتاجاً بأن المقتضي للاباحة ثابت وهو العقد ، اذا العقد عليهما عقد على كل واحدة منها ، والمعارض لا يصلح للمعارضة لانه ليس الانضمام العقد على الاخت الأخرى اليه لكن لا يقتضي تحريم المباح كما لو جمع بين محرمة عيناً وأجنبية محللة عيناً في عقد واحد ، اذا لافرق بينهما الا الاطلاق أو التعين . ولا اثر لهما في التحرير ، اذا في التعين تحريم واحدة معينة فيبطل العقد عليها وتحل اخرى معينة فيحل العقد عليها وفي الاطلاق تحل واحدة مطلقة وتحرم أخرى مطلقة وقد عقد عليهما معاً فقد خالف في العقد ، اذا وجود للكلي الا في جزئياته .

وفيه نظر ، لأن الاسلام أن العقد عليهما عقد على كل واحدة منها ، لانه انما

١) النهاية : ٤٥٤ .

٢) الكافي ٤٣١/٥ ، التهذيب ٢٨٥/٧ .

٣) المختلف ٧٨/٢ .

يكون كذلك لو لم يكن العقد على كل منها مشروطاً بانتفاء العقد على الأخرى
واللازم باطل فكذا الملزم ، وبيان الملزمه ظاهر .

وكذلك نقول في انتفاء المعارض ، فإن الفرق حاصل بين انضمام الاجنبية
المحللة الى المحرمة عيناً وبين انضمام الاخت ، فإن العقد على الاجنبية ليس مشروطاً
بانتفاء العقد على المحرمة عيناً . ولا نسلم أيضاً أنه لأثر للاطلاق والتعيين في
التحرير ، ومستنده ما تقدم .

وهنا فوائد :

(الأولى) المراد بالجمع بين الاختين إنما هو في العقد الواحد ، بأن تذكر امّا
في الإيجاب فيقبل نكاحهما ، لأن تذكر احداهما فيقبل ثم تذكر الأخرى فيقبل
ثانياً ، فإن ذلك ترتيب لا جمع .

(الثانية) لورتب بينهما كما قلناه كان عقد الثانية باطلاً قطعاً . وقال ابن الجنيد
الترتيب يحصل بالخطبة واجابة الولي . وليس بشيء ، لعدم تمامية النكاح
بالخطبة والاجابة .

(الثالثة) لورتب كما قلناه فوطى عالثانية فرق بينه وبينها ولم تحرم الاولى . قال
ابن ادريس^١ : وهو الذي يقتضيه أصول المذهب ، لقوله صلى الله عليه وآله
 وسلم : لا يحرم الحرام الحلال^٢ .

وقال الشيخ في النهاية^٣ لا يرجع الى الاولى حتى تخرج التي وطئها من
عدها ، وتبعه القاضي وابن حمزة .

وقال ابن الجنيد : لو تزوج بأخت امرأة وهو لا يعلم فرق بينهما ان كان لم
يدخل بالثانية ، فإن دخل بالأخيرة خيراً أيهما شاء ولا يقرب التي يختار حتى

١) راجع التعليقة السالفة من السرائر .

٢) التهذيب ٣٢٨/٧ ، الاستبصار ١٦٥/٣ .

٣) النهاية : ٤٥٤ .

تنقضي عدة التي فارق ، فإن أحب العود إلى التي فارقها لم يكن له أن يعقد حتى يفارق التي كانت في حباه ، أما بطلان بائن أوخلع تبين به عصمتها ثم لا يكون له عليها رجعة أوتموت .

وفي نظر ، لانه لا وجہ للتخییر لتحقیق عقد الاولى وتعلق النهي بعقد الثانية ، لانه به يتحقق الجمع . وتأیده رواية زرارة عن الباقي عليه السلام صحيحاً قال: سأله عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة أخرى فاذا هي أخت امرأته التي بالعراق . قال : يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الثانية^١ .

قلت : لاشك أن العدة غير مانعة لانها بائنة ، وحيثنه يحمل قوله « ولا يقرب المرأة » الى آخره على أنه يكره له المقاربة .

(الرابعة) لواشبته السابق منهما منع منهما معاً ، لأن أحدهما محمرة قطعاً فيجب اجتنابها ولا يتم الاجتنابهما ، وما يتم الواجب فهو واجب .

قال العلامة في القواعد^٢ : والاقرب الزاده بطلاقهما ، ووجهه أن طلاقهما واجب ، لأن حقوق الزوجية واجبة ويجب تحصيل براءة الذمة من الواجب ولا يتم الطلق فيكون واجباً ، وكل واجب يلزم تاركه بايقاعه ، لأن ذلك لطف . ويتحمل العدم ، لأن طلاق المكره لا يقع عندنا .

وفي نظر ، لأن الاكراه الشرعي غير مبطل ، ولا يجب مواجهة كل منهما بالطلاق بل يكفي قوله « زوجتي منهما طلاق » . ولا ينافي ذلك اشتراطنا تعين المطلقة ، لأن ذكره كونها زوجته صفة معينة لها في نفس الامر ويجب عليهم معاً العدة ان كانتا غير آئتين ، ولا يقصد على واحدة منهما الا بعد انقضاء العدتين .

١) الفقيه ٣/٢٦٤ ، التهذيب ٧/٢٨٥ ، الكافي ٥/٤٣١ .

٢) القواعد ، المقصد الثاني في التحرير غير المؤبد .

ولو كان معه ثلاثة فتزوج اثنين في عقد ، فإن سبق بأخذهما
صح دون اللاحقة ، وإن قرن بينهما بطل فيهما . وقيل يتخير أيهما
شاء .

وفي رواية جميل لو تزوج خمساً في عقد واحد يتخير أربعاء
ويخلل باقيهن .

(الخامسة) لو دخل بهما مع العلم من الثانية بالترتيب والتحريم فلامهر لها
لانها بغي ، ومع جهلها بالعقد على اختتها أو بتأخيرها أو بتحرير الجماع فلها
المهر .

قال الشيخ هو المسمى في عقدها ، وقال العلامة مهر المثل . وهو الأقوى ،
اذ الفاسد لا يستلزم شيئاً .

ومع اشتباه السبق والجهل منهما فإن تساوى المسميان ومهر المثل فلا كلام
ومع اختلاف المسمى ومهر المثل قدرأ يحتمل القرعة أو الایقاف حتى يصطلح
ومع عدم الدخول وعلم الترتيب فلا شيء للثانية ، ومع اشتباه الترتيب والطلاق
احتمالان : « ١ » القرعة فيمن يستحق المهر منها لانه مشكل ، فمن خرجت
القرعة عليها فلها نصف مهرها . « ٢ » أن مع اتفاق المهرتين قدرأ وجنساً يثبت
لهما ربع المهرين تقسماً ، ومع اختلافهما اما القرعة أو قسمة ربع كل منهما
بينهما أو ايقافه حتى يصطلح .

قوله : ولو كان معه ثلاثة فتزوج اثنين في عقد فإن سبق بأخذهما
صح دون اللاحقة ، وإن قرن بينهما بطل فيهما ، وقيل يتخير أيهما شاء ،
وفي رواية جميل لو تزوج خمساً في عقد واحد يتخير أربعاء ويخلل باقيهن
القائل بالبطلان أولاً في الاختين قائل به هنا ، والقائل بالتخيير هناك قائل
به أيضاً هنا ، ورواية جميل رواها الصدوق في الفقيه عن محمد بن الحسن عن

و اذا استكملت الحرة طلقات ثلاثة حرمت حتى تنكح زوجاً
غيره ولو كانت تحت عبد .

و اذا استكملت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ،
ولو كانت تجت حر .
والملقبة تسعأً للعدة تحرم على المطلق أبداً .

المحميري عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبدالجبار عن محمد
ابن ابي عمير عن جمیل عن الصادق عليه السلام في رجل متزوج اختين في عقدة
واحدة قال: يمسك أيتهما شاء ويخلّي سبيل الآخرى . قال: فرجل متزوج خمساً
في عقدة واحدة . قال: يخلّي سبيل أيتهن شاء ويمسك الأربع^(١) .
وقد عرفت أن الاولى البطلان، ودليله تقدم .

بقي هنا فائدة لابد من التنبيه عليها ، وهي تصوير قوله «فإن سبق باحدهما
صح دون اللاحقة» كيف صورة السبق؟ ذكر له أمثلة :

«١» - أن يكون العاقد وكيلًا لأحد الزوجتين فضوليًا بالنسبة إلى
الآخرى وعقد عليهما عقداً واحداً، فإن السابقة هي التي عقدها لازم عن وكالة
وتبطل الأخرى .

«٢» - أن يكون العاقد وكيلًا للزوج في واحدة بعينها منها وزوجه الآخرى
فضولاً عنه في عقد واحد فعقد المأذون فيهما سابق .

«٣» - أن تكون احدهما صغيرة والآخرى كبيرة فيزوجها ولها الصغيرة
فإنه لازم في حقها فهو سابق وفضول في حق الكبيرة فهو لاحق .

قوله : والمطلقة تسعأً للعدة تحرم على المطلق أبداً

(١) الفقيه ٢٦٥/٣ وليس فيه : ويمسك الأربع .

(السبب الخامس) اللعان. ويثبت به التحرير المؤيد. وكذا
قذف الزوج امرأته الصماء أو المخرسأء بما يوجب اللعان .
(السبب السادس) الكفر . ولا يجوز لالمسلم أن ينكح غير
الكتابية أجماعاً .

هنا فوائد :

(الاولى) هذه المسألة من خواص مذهبنا ولم يقل به أحد من الفقهاء، ودليلنا على ذلك اجماع الاصحاح وتطابق رواياتهم .

(الثانية) طلاق العدة هو أن يطلق الزوج على المرأة ثم يراجع في العدة فيطأ ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق الثالثة فينكحها بعدها رجل آخر ثم يطلقها وتنقضى العدة منه ويتزوجها الزوج الأول ثالثاً ويفعل كما فعل أولاً ثم يطلقها الثانية فينكحها بعدها رجل آخر ثم يطلقها فتنقضى عدتها فيتزوجها الزوج الأول ثالثاً ويفعل كفعله أولاً وثانياً . فتحرم عليه حينئذ أبداً كما قلناه ، فالشرط حينئذ أن يطلقها تسعًا وينكحها بينها رجالان .

وتطهير الفائدة فيما لو طلق الاولى للعدة والثانية للسنة. فالثالثة ليست للعدة حقيقة لما قلناه ولا مجازاً لانتفاء المعنى الاول . وهو ظاهر ، وكذا الثاني ، اذ لا اكثيرية هنا . ولو كانت الاولى للسنة والثانية للعدة فالثالثة على الاول للعدة المحاورة .

وعلى الثاني قال العلامة الاقوى انها ليست للعدة ، لأن النص انما ورد بتبعية الثالثة للاولتين ، فالمعتبر هو للاكثريه ولا اكثريه . ولو قلنا بالمجاورة فكذلك اذ لا اطراد في المجاز ، لما تقرر في الاصول لامتناع محله للحائط .

واختاره السعيد ، لأن بتبعية الطلقة لغيرها على خلاف الاصل ، ولأن الاصل الاباحة فالتحريم المؤبد على خلافه ، ولو جوب الاقتصار بالأسباب الشرعية على محل النص .

(الرابعة) التسع بالمعنى المذكور ظاهرة الحكم في الحرة ، أما الامة فيها ثلاثة أوجه :

الاول - عدم التحرير المؤبد لا بالتسع ولا بأقل ولا اكثير ، لعدم تناول النص كما صورناه ، والقول بلانص تحكم .

الثاني - التحرير في السادسة ، لأن كل طلقتين قائمة مقام ثلاث في الحرة فالست قائمة مقام التسع .

الثالث - التحرير في التسع ، لأنه أولى ، لأن محرم الامة أقل من محرم الحرة ، ولأن النص ورد بصيغة العموم ، والتقييد بأنه ينکحها بينها رجلان يتناول الحرة والامة ، فإنه اذا نکح الامة اكثير من رجلين بينها فقد نکحها رجلان ، اذ النص لم ينف الزيادة .

(الخامسة) على تقدير التحرير بالست ان قلنا ان التسمية للمجاورة فالست كافية وان قلنا لاعتبار الاكثريه هنـا ، فالمعتبر حينئذ الست حقيقة لتعذر المجاز فتحصل في اثنـي عشر طلقة وعلى التحرير بالتسـع والتسمـية للاكـثريـه والفرض عدمـها أو للمجاـورة . والمجـاز لا يـطرـد فلا يـحـصلـ في أقلـ من ثـمانـي عـشـر طـلـقةـ اـذـ المـعـتـبـرـ حـيـنـئـذـ الـحـقـيقـةـ وـلـاـ تـحـصـلـ الاـ فـيـ العـدـدـ المـذـكـورـ .

وفي الكتابية قوله ، أظهرهما : أنه لا يجوز غبطة ، ويجوز متعة ، وبالملك في اليهودية والنصرانية .

قوله : وفي الكتابية قوله أظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك

كثيراً يطلق المصنف وغيره فسي المسألة الخلافية أن فيها قولين وظاهره أقسام القولين للحكم في نفس الامر نفياً وإثباتاً ، مع أنه قد تكون في المسألة أقوال ، وكأن مرادهم بالقولين ما فوق القول الواحد كهذه المسألة ، فان فيها أقوالاً :

(الأول) اباحة النكاح مطلقاً بسائر أنواعه ، وهو قول ابني بابويه^١ وابن أبي عقيل ، لظاهر قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم »^٢ وقوله « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »^٣ .

ورواية ابي مريم الانصاري عن الباقر عليه السلام قال : كانت تحت طلحة يهودية^٤ ، ومثله روى محمد بن مسلم عنه عليه السلام^٤ ، ورواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال : ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير^٥ .

(الثاني) التحرير مطلقاً ، وهو قول المرتضى والشيخ في كتابي الاخبار^٦ ،

١) المقتنع : ١٠٢ .

٢) سورة النساء : ٢٤ .

٣) سورة المائدة : ٥ .

٤) التهذيب ٢٩٨/٧ ، الاستبصار ١٧٩/٣ .

٥) الكافي ٣٥٦/٥ ، التهذيب ٢٩٨/٧ ، الفقيه ٢٥٧/٣ .

٦) التهذيب ٢٩٦/٧ ، الاستبصار ١٧٨/٣ .

وظاهر قوله في المبسوط^١) والخلاف ، فإنه جعله مذهب المحصلين من أصحابنا وهو أحد قول المفید^٢) وقول ابن ادریس^٣ ، واختاره السعید^٤) ونقله عن والده وهو الحق لوجهه :

« ١) - انهن مشرکات وكل مشرکات نکاحهن حرام فنکاح اليهودیات والنصرانیات حرام : أما الصغری فلقوله تعالى « وقالت اليهود عزیز ابن الله وقالت النصاری المسيح ابن الله » الى قوله سبحانه « عمایشر کون »^٥ ، وأما الكبری فلقوله تعالى « ولا تنكحوا المشرکات حتى يؤمنن »^٦ ، والجمع المعرف بلام الجنس للعموم .

ان قلت : الصغری ممنوعة ، اذا لا قائل اليوم من اليهود بذلك ، بل كان شرذمة وانقرضوا فلا يتناول الحكم الموجودين اليوم .

قلت : الحجة في قوله تعالى لافي قوله ، وقد أخبر الله تعالى عنهم بذلك اذا الجمجم المحلی باللام للعموم كما تقرر في الاصول . سلمنا لكن الحكم لحقهم جميعاً ، فان بعض القوم اذا صدر عنهم خطيئة ولم ينكر عليه الباقيون لحق الحكم الكل كقوم ثمود . سلمنا لكن الاجماع المرکب دل على تحريم الجميع ، فان

١) المبسوط ٢٠٩/٤ ، الخلاف ٣٨٢/٢ .

٢) المقمعة: ٧٩ قال فيه : وينکح بملك اليمین اليهودية والنصرانية ولا يجوز له ذلك بعقد النکاح .

٣) السرائر: ٢٨٧ ، ٢٩١ وقال في الموضع الثاني : وقد قلمنا انه لا يجوز للرجل المسلم ان يعقد على الكافرات على اختلافهن فان اضطر الى العقد عليهم عقد على اليهودية والنصرانية وذلك جائز عند الضرورة على ما روى في بعض الاخبار .

٤) ایضاح القوائد ٣/٢٢ .

٥) سورة التوبۃ : ٣٠ .

٦) سورة البقرة: ٢٢٠ .

كل من قال بتحريم نكاح القاتلين بأن عزيزاً ابن الله قال بتحريم نكاح باقى اليهود ، فالفرق خرق الاجماع .

« ٢ » - النكاح تمسك بعصمة وكل تمسك بكل واحدة واحدة من عصم الكوافر حرام ، أما الصغرى فظاهر اذ بين الزوجين عصمة ، وأما الكبرى فلقوله تعالى « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »^(١) ، والجمع المضاف للعموم .

« ٣ » - ان النكاح مستلزم للمودة لقوله تعالى « وجعل بينكم مودة ورحمة »^(٢) وكل مودة لكل كافر حرام لقوله تعالى « لا تجد قوماً يؤمرون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله »^(٣) الآية وقوله « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم »^(٤) منسوخ الحكم .

« ٤ » - اباحة الدوام اضطراراً والمتعة اختياراً ، وهو قول الشيخ في النهاية^(٥) والقاضي وابن حمزة .

« ٥ » - جوازه بالملك لا بالعقد مطلقاً ، وهو القول الآخر للمفید^(٦) .

« ٦ » - تحريم الدائم واباحة المقطوع وملك اليمين ، وهو قول التقى سلار .

« ٧ » - تحريم نكاحهن مطلقاً اختياراً وجوازه مطلقاً اضطراراً ، قاله ابن الجنيد . وكان مستند هذه الاقوال الجمع بين الروايات والآيات ، فإنه قد تقرر في الاصول ان التخصيص خير من النسخ ، ونحن قد اخترنا في كنز العرفان في

(١) سورة الممتلكة : ١٠ .

(٢) سورة الروم : ٢٠ .

(٣) سورة المجادلة : ٢٢ .

(٤) سورة الممتلكة : ٨ .

(٥) النهاية : ٤٥٧ .

(٦) المقنعة : ٧٩ .

وفي المجوسيّة قولان ، أشباهما : الجواز .

فقه القرآن^١ حمل أدلة الإباحة على المنقطع والملك حال الضرورة .

ويحاب عن أدلة الشيختين مطلقاً بحمل الآيات على ما تقدم، وحمل رواية أبي مريم ومحمد بن مسلم على جواز الوطىء اذا كان العقد حال الكفر ثم يسلم الزوج فانه يبقى على نكاح الكتابية اجماعاً، وعليه يحمل كون طلحة في صحبة يهودية . ورواية معاوية محمولة على المتعة حال الضرورة الشديدة كما تباح الميّنة للمضطر، وحينئذ الاولى وجوب العزل عنها لاندفاع الضرورة بذلك.

قوله : وفي المجوسيّة قولان اشباهما الجواز

كل من حرم نكاح الكتابيات مطلقاً حرم نكاح المجوسيات ، ومن أباحه على وجه اختلفوا على أقوال :

(الأول) قول المفید^٢ بالتحریم مطلقاً، وتبعه التقی وسلام وابن ادریس^٣ .

(الثاني) قول علي بن بابویه يجوز بالملك لا بالعقد .

(الثالث) جوز الشیخ في النهاية^٤ المتعة وملك اليمین .

(الرابع) كره القاضي المتعة والملك وحرم الدائم .

والحق التحریم مطلقاً، لتناول أدلة التحریم السالفة لهن، بل هنا أولى لعدم تحقق كتابهم .

وقول المصنف « أشباهما الجواز » فيه نظر ، لأنّه ان أراد الجواز مطلقاً فإنه ممنوع، اذ لا دليل عليه ، لأنهن مشرکات قطعاً، وان أراد المتعة والملك كما

١) كنز العرفان ١٩٩ / ٢ ، ١٩٨ / ٢ .

٢) المقنة ٧٩ ، قال فيه : ولا يجوز وطى المجوسيّة والصائبّة والوثنية على حال .

٣) السرائر : ٢٩١ .

٤) النهاية : ٤٥٧ ، قال فيه : ويكره له وطى المجوسيّة بملك اليمين وعقد المتعة

وليس ذلك بمحظوظ .

نقدم لقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : سنوا بهم سنة أهل الكتاب^١ . فممنوع أيضاً ، لأنـه انـ سلم صحة الحديث فعمومه ممنوع . هذا مع أنه قد ورد في بعض روایات الحديث المذكور « غيرنا كحـي نسائـهم ولاـ كلـي ذبائـحـهم » .
وهـنا فـوـائد :

(الاولى) لاشـكـ أنـ السـامـرـةـ يـدعـونـ أـنـهـمـ منـ اليـهـودـ ، فـمـنـهـمـ مـنـ أـبـاحـ نـكـاـحـهـمـ وـمـنـهـمـ مـنـ مـنـعـ .ـ وـالـتـحـقـيقـ أـنـ نـقـولـ :ـ اـنـ خـالـفـواـ اليـهـودـ فـيـ أـصـوـلـ دـيـنـهـمـ حـرـمـ نـكـاـحـهـمـ قـطـعاـ لـأـنـهـمـ خـرـجـواـ عـنـ أـهـلـ الـكـتـابـينـ ،ـ وـانـ خـالـفـوهـمـ فـيـ الـفـرـوـعـ فـهـمـ مـنـهـمـ فـيـجـوزـ مـنـهـمـ مـاـ يـجـوزـ فـيـ اليـهـودـ .

(الثانية) الصـابـيـونـ^٢ جـمـهـورـهـمـ يـقـولـونـ بـوـحـدـانـيـةـ الصـانـعـ ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـجـعـلـ مـعـهـ هـيـولـيـ قـدـيمـةـ صـنـعـ مـنـهـاـ الـعـالـمـ ،ـ وـكـانـتـ عـنـهـمـ الـأـصـلـ وـيـعـتـقـدـونـ فـيـ الـفـلـكـ وـالـكـوـاـكـبـ الـحـيـاةـ وـالـنـطـقـ وـأـنـهـاـ مـدـبـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـعـالـمـ ،ـ وـعـظـمـوـاـ الـكـوـاـكـبـ السـبـعـةـ وـعـبـدـوـهـاـ ،ـ وـسـمـاـهـاـ بـعـضـهـمـ مـلـائـكـةـ وـجـعـلـهـاـ بـعـضـهـمـ آـلـهـةـ وـبـنـوـهـاـ بـيـوـتـاـ للـعـبـادـةـ .ـ وـهـؤـلـاءـ لـأـتـحـلـ مـنـاـكـتـهـمـ أـيـضاـ وـانـ قـلـنـاـ بـجـواـزـهـاـ فـيـ الـكـتـابـيـنـ ،ـ وـلـذـلـكـ قـالـ الشـيـخـانـ^٣ أـنـهـمـ غـيرـنـصـارـىـ ،ـ لـأـنـهـمـ يـعـبـدـوـنـ الـكـوـاـكـبـ السـبـعـةـ^٤ .ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ اـنـهـاـ قـبـيلـةـ مـنـ النـصـارـىـ وـلـهـذاـ يـقـرـونـ عـلـىـ دـيـنـهـمـ .ـ وـالـتـحـقـيقـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ السـامـرـةـ مـنـ الـمـخـالـفـةـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ ،ـ وـطـرـيـقـ

١) الوسائل ٩٧/١١ .

٢) الصـابـيـةـ بـالـصـادـ بـعـدـهـاـ الـأـلـفـ وـبـعـدـهـاـ الـبـاءـ الـمـكـسـوـرـةـ:ـ قـوـمـ دـيـنـهـمـ التـبـدـ لـلـرـوـحـانـيـاتـ اـيـ الـمـلـائـكـةـ وـضـدـ الـحـنـفـاءـ الـذـيـنـ دـعـوـهـمـ الـفـطـرـةـ .ـ ذـكـرـهـمـ اـبـنـ النـديـمـ فـيـ الـفـهـرـسـ مـفـصـلـاـ وـذـكـرـمـذـاهـبـهـمـ وـشـرـائـهـمـ وـعـقـائـهـمـ مـنـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ ،ـ فـرـاجـعـهـ صـ ٣٨٣ـ وـدـائـرـةـ مـعـارـفـ وجـلـىـ ٤٢٦ـ /ـ ٥ـ .

٣) الخـلـافـ ٣٨٥ـ /ـ ٢ـ .

٤) الـكـوـاـكـبـ السـبـعـ:ـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ وـالـمـرـيـخـ وـالـعـتـارـدـ وـالـمـشـتـرـىـ وـالـزـهـرـةـ وـزـحلـ .

ولو ارتدى أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ فى الحال .
 ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة لأن يكون
 الزوج مولوداً على الفطرة فإنه لا يقبل عوده وتعتذر وجته عدة الوفاة .
 وإذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه ، سواء كان قبل
 الدخول أو بعده .

ولو أسلمت زوجته دونه ، انفسخ فى الحال ، ان كان قبل
 الدخول ووقف على انقضاء العدة ان كان بعده .
 وقيل : ان كان بشرط الذمة كان نكاحه باقياً . ولا يمكن من
 الدخول عليها ليلاً ، ولا من الخلوة بها نهاراً .

ذلك بسؤال علماء القبيلتين ويرجع اليهم في ذلك .

(الثالثة) من تهود بعد بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر ولا
 يصح منا كحته اجماعاً، وهل الحكم كذلك بعد بعثة عيسى عليه السلام؟ العلامة
 استشكله في القواعد^١ من الدخول في دين منسوخ بعد نسخه فلا يقر ، ومن
 عموم النص باقرار اليهود على دينهم خرج من ذلك التهود بعد بعثة النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فيبقىباقي على أصله . والحق الاول، لعموم قوله تعالى « ومن
 يبتغ غير الاسلام ديناً فلم يقبل منه »^٢ .

قوله: وقيل ان كان بشرط الذمة كان نكاحه باقياً ولا يمكن من الدخول
 عليها ليلاً ولا من الخلوة^٣ بها

١) القواعد ، الفصل الثالث في الكفر من المقصد الثاني من كتاب النكاح .

٢) سورة آل عمران : ٥٨ .

٣) في النهاية ٤٥٧ من الخلوبها ، وفي المختصر النافع ط بمصر من الخلوة بها نهاراً .

هذا قول الشيخ في النهاية^١ مستنداً إلى رواية جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام^٢ ، ورواية محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام^٣ . وهو ضعيف، لأن الأولى مرسلة والثانية معارضة برواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام في مجوسيه أسلمت قبل زوجها. فقال له علي عليه السلام: أسلمت؟ قال: لا فرق بينهما ثم قال: إن أسلمت قبل انقضائه عدتها فهي امرأتك وإن انقضت قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب^٤ .

هذا مع أن ما اختاره المصنف من انفساخ النكاح مذهب الشيخ في الخلاف^٥ والقاضي وابن ادريس^٦ وغيرهم من المحققين ، وهو الذي يقتضيه النظر :

أما أولاً فلما تقدم من تحريم النكاح بين أهل الذمة والمسلمين كما بين أهل الشرك .

وأما ثانياً فلانه لو لا الانفساخ لزم ثبوت السبيل للكافر على المسلم ، وهو باطل لقوله تعالى «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»^٧ .

١) النهاية : ٤٥٧ .

٢) التهذيب ٣٠٠/٧ ، الاستبصار ١٨٣/١ .

٣) التهذيب ٣٠٢/٧ ، الكافي ٣٥٨/٥ ، الاستبصار ١٨٣/٣ .

٤) التهذيب ٣٠٤/٧ ، الاستبصار ١٨٢/٣ .

٥) الخلاف ٣٨٧/٢ قال فيه : فأيهما اسلم فان كان قبل الدخول بها وقع القسم في الحال وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة ، فإن اسلما قبل انقضائهما فهما على النكاح وإن انقضت العدة انفسخ النكاح .

٦) السرائر : ٢٩١ .

٧) سورة النساء : ١٤١ .

وأما ثالثاً فلرواية البزنطي في الصحيح عن الصادق عليه السلام : الرجل تكون له الزوجة النصرانية فسلم هل يحل لها أن تقيم معه ؟ قال : إذا أسلمت لم تحل له . قلت : جعلت فداك فان الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح قال : لا الابتزويج جديد^١ .

ولابن ادريس^٢ هنا تشنيع على قول الشيخ في النهاية^٣ مما تضحك منه الشكلي ، فانها ان كانت زوجته فلا يحل أن يمنع منها وان منع منها فلانفة لها لعدم التمكين . وهذا جهل أو تجاهل منه ، لوجوه :

« ١ » - أن الشيخ عامل بخبر الواحد ، والنهاية كتاب الروايات منها ما يعمل به ومنها ما لا يعمل به .

« ٢ » - ان ما قاله الشيخ ليس بمستبعد ، ولو لا الروايات الاخر لما عدلنا عنه ، لأن العقد سبق اسلامها فلا يبتعد جوازه ، كما لو أسلم هودونها . ولا مقتضى لبطلان العقد هنا سوى انتفاء السبيل للكافر على المسلمة ، فإذا حيل بينه وبينها على الوجه المذكور ارتفع المقتضي فيبقى العقد سالماً ، وليس سبيلاً عليها من لوازم صحة العقد حتى يرتفع العقد لارتفاع السبيل بل هو حكم عارض له .

« ٣ » - قوله ان كانت زوجته فلا يحل أن يمنع منها جهل ، فإن كثيراً من الزوجات يمنع زوجها منها مع بقاء العقد ، كما في الردة والعدة والحيض والاحرام والظهور والابلاء .

« ٤ » - ان قوله اذا منع منها فلانفة لها لعدم التمكين جهل أيضاً ، لأن المنع في الحقيقة اما من الزوج لتقصيره في نفسه بعدم الاسلام فلاتسقط النفقه

١) التهذيب ٧ / ٣٠٠ ، الاستبصار ٣ / ١٨١ .

٢) السرائر : ٢٩١ .

٣) النهاية : ٤٥٧ .

وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة باسلام أيهما اتفق :
ولو أسلم الذمى وعنه أربع فما دون لم يتخير .
ولو كان عنده أكثر من أربع تخير أربعاً .
وروى عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام : أن أباً العبيد بمنزلة
الارتداد .

فإن رجع والزوجة في العدة فهو أحق بها .
وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها ، وفي الرواية ضعف .

كزمان سفره ومرضه أو من الشارع كزمان الحيض فتجب النفقة . وبالجملة لو تأمل
ابن ادريس كلامه لكان كلامه في حق الشيخ هو الذي تضحك منه الثكلى .
قوله : روى عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام (١) أن أباً العبيد بمنزلة
الارتداد فإن رجع والزوجة في العدة فهو أحق بها وإن خرجت من العدة
فلا سبيل له عليها ، وفي الرواية ضعف
أفتى الشيخ في النهاية (٢) بذلك محتاجاً بالرواية وبأن الارتداد هو خروج
العبد عن طاعة مولاه ، وهذا المعنى حاصل في الباقي ، فإنه كما يجب على الحر
المكلف طاعة الله كذلك يجب على العبد طاعة سيده ، فلا استبعاد في اتحاد الحكم
لاتحاد علته .

وليس في الرواية ولا في فتوى الشيخ أن الزوجة أمة أو حرة بل هي مطلقة
وقيد ابن حمزة بكونها أمة غير سيدة وتزوجها باذن السيدين ثم أبقي - وساق
الكلام إلى آخره .

(١) التهذيب ٢٠٧/٨ ، الفقيه ٣/٢٨٨ .

(٢) النهاية : ٤٩٨ .

مسائل سبع :

(الاولى) التساوى فى الاسلام شرط فى صحة العقد .
وهل يشترط التساوى فى الايمان ؟ الاظهر : لالكته يستحب
ويتأكد فى المؤمنة .
نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة بالعداوة لاهل البيت
عليهم السلام .

وقال ابن ادريس : الذي يقتضيه الاصل أن الزوجية باقية ونفقة العبد ثابتة
على مولاه ، لعدم دليل قاطع على خلاف ذلك . وما قاله جيد وحججة الشيخ
ضعيفة ، فان عمراً فطحي ولا عمل على ما ينفرد به مع مخالفته للاصل ، ولأنسلم
أن الارتداد الشرعي هو مخالفة طاعة المولى بل مخالفة طاعة الخالق ، بل ولامخالفه
الخالق مطلقاً بل مع اعتقاد المخالفه ، أما مع المخالفه والاعتراف بالخطيئة فلا .
وليس مخالفة السيد كذلك والالوجب قتل الايق كما يقتل المرتد وليس كذلك .
قوله: وهل يشترط التساوى فى الايمان ؟ الاظهر لا لكنه يستحب ويتأكد
في الزوجة (١)

وذهب المفيد^(٢) الى أن المسلمين متكافئون ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه لأن تفعلوه تكون فتنة في الأرض
وفساد كبير^(٣) رواه عيسى بن عبد الله عن جده عن علي عليه السلام ، واختاره
المصنف وجعل التساوى في الايمان أفضل خصوصاً من جهة الزوجة .

١) في المختصر النافع المطبوع بمصر : « المؤمنة » بدل « الزوجة » .

٢) المقتنع : ٧٩ .

٣) التهذيب ٣٩٤ / ٧ .

وقال الشيخ^١ يشترط في تزويج المؤمنة إيمان الزوج، وتبعه القاضي وابن حمزة وابن ادريس^١ واختاره العلامة . وهو الأقوى لوجوه :

(الأول) انه لا يؤمن أن يخدعها عن دينها، فان المرأة تأخذ من دين بعلها.

(الثاني) مارواه محمد بن يعقوب مرسلا عن الصادق عليه السلام ان رجلا قال للنبي صلی الله عليه وآلہ وسلم وهو على المنبر يحث الناس على تزويج البنات بقوله : هذا جبرئيل يقول لي : ان البنات كالثمر اذا أدرك ولم يقطف فسد ، والبنات اذا أدركن ولم يزوجن فسدن. فقال الرجل : يا رسول الله من نزوج ؟ فقال : الاكفاء . قال : يا رسول الله من الاكفاء؟ فقال : المؤمنون بعضهم اكفاء بعض^٢ . دل بمفهومه على أن غير المؤمن ليس كفواً .

(الثالث) ان المخالف غير مرضي دينه ، وكل زوج مرضي دينه كل زوج غير مخالف : أما الصغرى ظاهرة والالم يكن مخالفًا ممقوتاً ، وأما الكبرى فلل الحديث المتقدم .

واعلم أن العلامة^٣ جوز للمؤمن أن ينكح المرأة المخالفه ، وحينئذ لفائق أن يقول : اما أن يكون مجرد الخلاف مانعاً من التناكح كالشرك فليكن أيضاً كذلك عملاً بالعلة فلا يجوز حينئذ النكاح المذكور، أو مع خوف الفتنة لضعف عقل المرأة وسرعة اخداها للشبهة. فللقائل ان يقول: اذا فرضت المرأة عارفة قوية الاعتقاد جميلة محبوبة عند زوجها والزوج مستضعفاً لاعناد عنده فليكن نكاحه لها سائغاً عملاً بانتفاء العلة .

١) النهاية : ٤٦٣ ، السراير : ٢٩٥ ، القواعد : المطلب الرابع في الکفاءة من الفصل الثاني من كتاب النكاح .

٢) الكافي ٥/٣٣٧ ، التهذيب ٧/٣٩٧ .

٣) القواعد ، المطلب الرابع في الکفاءة من الفصل الثاني من كتاب النكاح .

ولا يشترط تمكّن الزوج من النفقة .
ولا يتخير الزوجة لوتجدد العجز عن الانفاق .

قوله : ولا يشترط تمكّن الزوج من النفقة، ولا يتخير الزوجة لوتجدد
العجز عن الانفاق
هنا مسألتان :

(الأولى) اختلف في التمكّن من النفقة على أقوال : « ١ » قول الشيخ في
المبسوط^١ أنه شرط ، « ٢ » قول النهاية^٢ وابن الجنيد والقاضي وابن حمزة
والمصنف والعلامة^٣ انه غيرشرط ، « ٣ » قول ابن ادريس^٤ أنه غيرشرط لكن
للمرأة الخيار مع عدم العلم بفقره ، واختاره العلامة في المختلف^٥ .
والقوى الثاني ، لقوله تعالى « ان يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله»^٦ ولا
فائدة في الآية مع اشتراط الغناء أو مع تسلط المرأة على الفسخ ، ولعموم الحديثين
المتقدمين ، فإنه فسر الكفء بما تقدم ، ولا يجوز التعريف بالاعم بل بالمساوي .
(الثانية) اذا قلنا بأن اليسار بالنفقة شرط لا كلام في ثبوت الخيار للمرأة
لو تجدد العجز . وأما اذا لم نقل به هل تخير مع تجدد العجز أم لا ؟ نقل ابن
ادريس عن بعض علمائنا بشبوته ، واختاره العلامة في المختلف ، لانه ضرر عظيم

١) المبسوط ١٧٩ / ٤ ، قال فيه : واليسار عندنا شرط وحده ما أمكنه معه القيام ببنفتها
لا أكثر من ذلك .

٢) النهاية : ٣٦٣ .

٣) القواعد ، المطلب الرابع في الأكفاء .

٤) السرائر : ٢٩٥ .

٥) المختلف ، الجزء الرابع : ٢٥ .

٦) سورة النور : ٣٢ .

ويجوز نكاح الحرمة العبد ، والهاشمية غير الهاشمي ، والعربية
العجمى وبالعكس .

على المرأة ولا سبيل لها الى زواله بدون الفسخ ، فلو لم يجعل لها الخيار لزم
الاضرار ، وهو منفي بالاجماع والخبر .

وقال المصنف والعلامة في القواعد بالعدم ، لأن النكاح عقد لازم والاصل
البقاء ، ولعموم قوله « وان كان ذوعسرة فنظره الى ميسرة »^١ .

ونقل المصنف عن بعض علمائنا أن الحكم يبينها ، لقوله تعالى « فامساك
بمعروف أو تسرير بحسان »^٢ ، ومع تعدد الانفاق لا يكون الامساك بمعرفة
فيتعين التسرير ، فإذا تعدد صدوره من الرجل فسخ الحكم لأنه الولي ، ولرواية
رعي والفضل بن يسار جمیعاً عن الصادق عليه السلام : ان أنفق عليها ما يقيم
حياتها مع كسوة والا فرق بينهما^٣ . وليس هذا بعيداً من الصواب .

قوله : ويجوز نكاح الهاشمية غير الهاشمي

هذا هو المشهور عندنا ، وعليه الاجماع اليوم وقبله من العصور . ويدل
عليه مع الاجماع رواية معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم زوج ضبيعة^٤ بنت الزبير بن عبدالمطلب من المقداد

١) سورة البقرة : ٢٨٠ .

٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

٣) الوسائل ، الباب الاول من ابواب النفقات .

٤) وهي : ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
ذكرها ابن الأثير الجزري في اسد الغابة ٤٩٥ / ٥ وقال بعد سرد نسبتها ما لفظه : القرشية الهاشمية
ابنة عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كانت زوج المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله

وإذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابتة وإن كان أخفض نسباً ، وإن منعه الولي كان عاصياً .

ابن عمرو فتكلمت في ذلك بنوهاشم فقال : إنما أردت أن تتضمن المنازع^١ .
و عموم الكتاب أيضاً يدل عليه .

ويظهر من كلام ابن الجنيد المنع من ذلك ، وليس بشيء .
قوله : إذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابتة وإن كان أخفض نسباً ، وإن منعه الولي كان عاصياً
هنا فوائد :

(الأولى) قد تقدم الخلاف في شرطية الإيمان والقدرة على النفقة في صحة النكاح ، وإذا انفق الإيمان والقدرة فلا خلاف في وجوب الاجابة وحرمة الامتناع ، لكن مع العدالة أما مع الإيمان والفسق فلا يجب الاجابة بل يكره .

(الثانية) لو كان مؤمناً عدلاً قادراً لكنه أخفض نسباً الوجوب على حاله ،
ويرجع في خفض النسب إلى العرف ، اذ لا دلالة شرعية في ذلك إلا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : سادات العرب قريش وسادات قريش بنو هاشم .
فيتمكن حينئذ أن يراد بخفض النسب كونه غير قرشي ولا هاشمي والزوجة من أحد القبيلتين .

(الثالثة) في قوله « ولو منعه الولي كان عاصياً » مطلقاً نظر ، لأنه إنما يكون عاصياً مع انحصار الكفو في الخطاب ، أما على تقدير مماثل له أو للعدول إلى

وكريمة ، قتل عبدالله يوم الجمل مع عائشة . ثم ذكر عنها بأسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله كيفية التلبية في الحج . انتهى .

١) التهذيب ٣٩٥/٧

ويكره أن يزوج لفاسق ، ويتأكد في شارب المخمر ، وان تزوج المؤمنة المخالف .

ولا بأس بالمستضعف والمستضعفة ومن لا يعرف بعناد .

(الثاني) اذا انتسب الى قبيلة وبان من غيرها ففي رواية الحلبى تفسخ النكاح .

الافضل مع وجوده فلا يكون عاصياً . وينبغي أن يكون المراد بالولي هنا أعم من الاب والجد له بل كل من رأيها منوط باختياره لمزيد عقل ودين ومعرفة بالأمور .

(الرابعة) يظهر من كلام التقى أنها اذا وضعت نفسها في غير موضعها أو عقدت على غير كفو فلابتها وجدها فسخ العقد وان كانت ثيماً .

وفيه نظر ، لانه ان أراد بالوضع في غير موضعها بمعنى أن الرجل أدون نسبياً فلا نسلم أن للولي الخيار حينئذ ، لما قلنا من جواز نكاح أدنى نسب ، وان أراد بجواز الفسخ لكونه بغير رضاه فهو مسلم في الصغيرة وغير الرشيدة لا في الثيب فلا يتم .

قوله : وان كانت ثيماً . وكذا قوله : او عقدت على غير كفو .

ان أراد الكفو الشرعي فالعقد على غيره باطل لا يحتاج الى فسخ الولي ، وان أراد الكفو العربي فلا نسلم أن له الفسخ كما تقدم .

قوله : اذا انتسب الى قبيلة وبان من غيرها ففي رواية الحلبى تفسخ النكاح

روى الحلبى في الصحيح في رجل تزوج المرأة فيقول أنا من بني فلان فلا يكون كذلك . قال : تفسخ المرأة - أو قال ترد^{١)} .

١) الوسائل ٦١٤/١٤

وأفتى به الشيخ في النهاية^١) وابن الجنيد وابن حمزة ، وجعله القاضي في كتابيه رواية . وقال الشيخ في المبسوط الاقوى أنه لاختيار لها ، ومن الناس من قال لها الخيار، وقد روي ذلك في أخبارنا .

واختاره ابن ادريس أولا ثم قال : انه تدلisis يرد به من حيث التدلisis ، سواء كان أعلى أو أدون .

وقال العلامة في المختلف : لها الخيار اذا بان أنه أدنى . وهو الاقوى ، لكن اذا شرط في نفس العقد والا فلا فسخ تمسكا بأصالة بقاء المزوم وعموم قوله «أوفوا بالعقود» .

وهنا فوائد :

(الأولى) هل يسوى^٢ الحكم في طرف الزوجة؟ الأقرب نعم . وهو قول ابن الجنيد وابن حمزة .

(الثانية) هل حكم الصناعة والأعمال لو شرطت كذلك؟ الأقرب أيضاً نعم عملا بالشرط ، وبه قال ابن الجنيد . ويدل عليه أيضاً مفهوم ما روي أن رجلا تزوج أنه بيع الدواب فبان بياعاً للستانير فلم يفسخ بذلك علي عليه السلام وقال : السنانيرو دواب^٣ .

(الثالثة) لو انتسب الى بلد أو مذهب وقلنا بجواز نكاح المسلم فخرج بخلاف ذلك ، الاقوى أيضاً ثبوت الخيار خصوصاً في المذهب .

١) النهاية : ٤٨٩ ، قال فيه : اذا انتهى رجل الى قبيلة بعينها وتزوج فوجد على خلاف ذلك ابطل التزويج .

٢) في بعض النسخ : هل يسرى .

٣) الكافي ٥٦١/٥ ، التهذيب ٤٣٣/٧ .

(الثالث) اذا تزوج امرأة ثم علم أنها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر .
وفي رواية لها الصداق بما استححل من فرجها ، ويرجع به على الولي ، وان شاء تركها .

قوله : اذا تزوج امرأة ثم علم أنها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر ، وفي رواية لها الصداق بما استححل من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء تركها

الرواية عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن الصادق عليه السلام ، الا أنه قال : ان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس^(١) . وبمعناه روى عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام الا أنه قال : ان شاء تركها^(٢) .

وأفتى بمضمونها الشيخ في النهاية^(٣) في باب الكفاءة وباب التدليس ، الا أنه ليس في الروايتين ولا في كلام الشيخ دلالة على الفسخ ، فلذلك قال المصنف ليس له الفسخ . نعم اذا حدث بالزنا ففي الفسخ خلاف يأتي .

وأما الرجوع بالمهر ففي اطلاق المصنف عدمه نظر : أما او لا فللروايتين المذكورتين ، لأن فيهما المرأة تزني لا يعلم بذلك غير ولها ، واذا كان عالماً كان تدليساً . وأما ثانياً فلانه لشرط البكاراة فبان ذهابها بالزنا ، فان للزوج التسلیط على الفسخ والرجوع بالمهر . والحق أنه ليس له الرجوع الا مع شرط البكاراة فتبين الخلاف .

(١) الكافي ٤٠٨/٥

(٢) التهذيب ٤٢٥/٧ ، الاستبصار ٢٤٦ ، ٢٤٥/٣

(٣) النهاية : ٤١٤ .

(الرابعة) لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية
ويجوز في غيرها ، ويحرم التصرير في الحالين .

قوله : لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في
غيرها ، ويحرم التصرير في الحالين
هنا فوائد :

(الأولى) الخطبة بكسر الماء مستحبة ، لما في ذلك من اظهار الرغبة
والتوانس ، وهي قسمان تعريض وتصريح ، فالاول هو الخطاب بما يحتمل غير
النکاح كقوله : رب راغب فيك ، أو مستطلع اليك ، أو حريص على قربك ،
أوانك علي كريمة ، أولاتيقي بلازوج وشباوه . والثاني الخطاب بما لا يحتمل
النکاح ، مثل أريد أن أتزوجك ، أو انك حلك .

(الثانية) النوعان المحرمان لذات البعل أو ذات العدة الرجعية أو المحرمة
أبداً كالمطلقة تسعًا والملاعنة وشباهما والخالية من بعل وعدته يجوز النوعان
معاً . نعم لا تجوز الموعدة سراً بما فيه فحش ، كقوله عندي جماع يرضيك
وشبهه ، لقوله تعالى « ولكن لا تواعدوهن سراً الا أن تقولوا قولًا معروفاً »^١ .

(الثالثة) المطلقة ثلاثة لا يجوز التصرير فيها مطلقاً من الزوج وغيره ،
ويجوز التعريض منهما . وإن كان بإثنان لا يحتاج إلى محل جاز التصرير فيه
من الزوج خاصة والتعريض منه ومن غيره . وعدة الوفاة لا يجوز فيها التصرير
ويجوز التعريض ، وبعد انقضائه يجوز ان .

(الرابعة) كل موضع قلنا فيه بالتحريم يحرم فيه الاجابة ، وكل موضع قلنا
بالجواز يجوز فيه الاجابة ، فيجوز لها التعريض فيما يجوز فيه التعريض ويحرم
فيها التصرير فيما يحرم فيه التصرير .

١) سورة البقرة : ٢٣٥ .

(الخامسة) اذا خطب فأجابت كره لغيره خطبتها ولا تحرم .
(السادسة) نكاح الشغار باطل ، وهو أن تزوج امرأةان بргلين على أن مهر كل واحدة نكاح الأخرى .

(الخامسة) لا يلزم من تحرير المخطبة لوقوع تحرير النكاح بعدها ، لاصالة الصحة وعدم تعلق النهي بالنكاح .

قوله : اذا خطب فأجابت كره لغيره خطبتها ولا تحرم
خالف الشيخ فيه وقال تحرم على غير المجاب الخطبة لكونه دخولاً في
السوء وقد نهي عنه . والحق الجواز للاصل ، والنهي محمول على الكراهة .
وعلى التقديرين لو فعل كان النكاح صحيحاً ، أما لو امتنعت أو سكتت
أو رضيت ولم تصرخ بالاجابة مثل «ما أنت الارضي» أو «ما فيك عيب» لم يحرم
على الغير الخطبة ولم تكره .

قوله : نكاح الشغار باطل ، وهو ان تزوج امرأةان بrgلين على ان
مهر كل واحدة نكاح الأخرى
هنا فوائد :

(الأولى) يقال شغر الكلب يشغر اذا رفع احدى رجليه ليبول^١ ، ومنه قول
زياد لبيت معاوية وهو يصر بها بالدرة اشغر او فجر لما افتخرت على أبيه عبيد .
قال الجوهرى : والشغار بكسر الشين نكاح كان في الجاهلية ، وهو أن
يقول الرجل لآخر زوجني ابنتك او اختك على أن ازوجك اختي أو ابنتي ،
وعلى ان صداق كل واحدة منها بضع الأخرى ، كأنهما رفعـا المهر وأخليا
البعض عنه ، وفي الحديث : لاشغار في الاسلام .

(الثانية) قد عرفت أنه عبارة عن جعل نكاح امرأة مهر أخرى ، فتارة يدور

١) وقيل رفع احدى رجليه بالاول يبل .

(السابعة) يكره العقد على القابلة المربيّة وبنتها، وأن يزوج ابنته بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقتها لها ، ولا بأس بمن ولدتها قبل ذلك . وأن يتزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير أبيه . ويكره الزانية قبل أن تتوّب .

و هو أن يجعل نكاح كل منهما مهراً للآخرى ، و تارة لا يدور بل يجعل النكاح مهراً لواحدة منهما ولم يجعل للآخرى شيئاً . فمع الدور يبطل النكاحان معاً ، ولا معه يبطل نكاح الممهورة خاصة .

وكذا يبطل لجعل النكاح جزء من المهر، كما لو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ويكون بعض كل منهما مع عشرة دنانير مهراً للآخرى ، أو بعض واحدة مع العشرة مهراً للآخرى . ولم يجعل للآخرى شيئاً فتبطل الممهورة .

(الثالثة) لشرط كل من الولدين تزويج الآخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى ، لأنه شرط معه تزويج وهو غير لازم ، والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل . وكذا يصح العقدان لشرط أن ينكحه ابنته ولم يذكر مهراً، ويثبت مهر المثل لكل منهما .

قوله : يكره العقد على القابلة المربيّة وبنتها

هذا هو المشهور ، اذ لا نسب بينه وبينهما ولا رضاع . وقال الصدوق في المقنع^{١)} بعدم الحل فيهما، محتاجاً برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها^{٢)}. ومثله عن جابر عن الباقر عليه السلام فيه :

١) المقنع : ١٠٩ ، قال فيه : ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته.

٢) التهذيب ٤٥٥/٧ ، الاستبصار ١٧٣/٣ .

القسم الثاني: في النكاح المنقطع

والنظر في أركانه وأحكامه :

وأركانه أربعة :

وهي من بعض أمـهاته^{١)} .

والمحظى أنها ان قبلت ولم ترب حلت من غير كراهة ، لرواية البزنطي
قال : قلت للرضا عليه السلام : يتزوج الرجل المرأة التي قبلته . فقال : سبحان
الله ما حرم الله عليه من ذلك^{٢)} وهو استفهام على جهة الانكار .

وان قبلت وربت كره نكاحها ، لرواية ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم
عليه السلام : ان كانت قبلته وربته وكفلته ، فاني أنهى عنها نفسي وولدي ، وفي
خبر آخر : وصديقي^{٣)} .

وان كان مع ذلك ارضاع فلا كلام في التحرير ، ويمكن حمل رواية
المنع على ذلك أو على شدة الكراهة .

قوله : القسم الثاني في النكاح المنقطع^{٤)}

١) الكافي ٤٤٧/٥ ، الاستبصار ١٧٦/٣ .

٢) التهذيب ٤٥٥/٧ ، الاستبصار ١٧٦/٣ .

٣) التهذيب ٤٥٥/٧ ، الاستبصار ١٧٦/٣ .

٤) قال العلامة الخوئي دام ظله في البيان في تفسير القرآن ٣٣٣ في ذيل الآية
الشريفة « مما استمتعتم به منهـن فأتوهن أجورهن فريضة» النساء ٢٤ : فقد اشتهر بين علماء
أهل السنة أن حلية المتعة قد نسخت وثبت تحريها إلى يوم القيمة ، وقد أجمعـت الشيعة
الإمامية على بقاء حلية المتعة وإن الآية المباركة لم تنسـخ ، ووافـقـهم على ذلك جمـاعةـ من
الصحابـةـ والتابعـينـ .

قال ابن حزم : ثبت على اباحتها - المتعة - بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ابن مسعود ومعاوية وابوسعيد وابن عباس وسلمـةـ ومعبدـ ابـناـ اميةـ بنـ خـلـفـ وجـابرـ وعـمـروـ بنـ

لأخلف عند أهل البيت عليهم السلام في مشروعه واجماعهم على ذلك مع دلالة الكتاب على حله واجماع المسلمين على أنه كان في مبدأ الاسلام ثم ادعى عمر رفعه^١. وهو مطالب بصححة دعوته.

وقد ذكرنا في «كنز العرفان» الدلالة على اباحتة على وجه أبسط من هذا فليراجع هنالك^٢.

حيث ورواه جابر عن جميع الصحابة : « مدة رسول الله صلى عليه وآله وسلم وابي بكر وعمالي قرب آخر خلافة عمر ». .

ثم قال : ومن التابعين طاووس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة . ونسب شيخ الاسلام المرغيناني القول بجواز المتعة الى مالك مستدلا عليه بقوله : « لانه - نكاح المتعة كان مباحاً فيبيقى الى ان يظهر ناسخه » .

ونسب ابن كثير جوازها الى احمد بن حنبل عند الضرورة في رواية . وقد تزوج ابن جريج احد الاعلام وفقيه مكة في زمنه سبعين امرأة بنكاح المتعة .

ثم بعد اثباته - دام ظله - عدم نسخ الآية الشريفة قال : وحاصل ما تقدم : ان آية المتعة لناسخ لها وان تحريم عمر وموافقة جمع من الصحابة له على رأيه طوعاً او كرها انما كان اجتهاداً في مقابل النص وقد اعترف بذلك جماعة . وانه لا دليل على تحريم المتعة غير نهى عمر الا انهم رأوا ان اتباع سنة الخلفاء كاتبوا سننة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أي فما اجود ما قاله عبدالله بن عمر : « أرسول الله احق أن تتبع سنته ام سنة عمر ». وما احق ما قاله الشيخ محمد عبد الله في تفسير قوله تعالى « الطلاق مرتان » تم كلامه دام ظله .

١) في رواية جابر بن عبد الله الانصارى: تمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومع ابي بكر ، فلما ولى عمر خطب الناس فقال: ان رسول الله « ص » هذا الرسول وان القرآن هذا القرآن وانما كاننا متعتان على عهد رسول الله وانا ننهى عنهمما واعاقب عليهما احدهما متعة النساء ولا اقدر على رجل تزوج امرأة الى اجل الايبيته بالحجارة . سنن البيهقي ٢٠٦/٧ .

وغيرها من الروايات التي صرحت على تحريم عمر المتعتين .

٢) كنز العرفان ١٤٢/٢ .

(الاول) الصيغة . وهو ينعقد بأحد الالفاظ الثلاثة خاصة .
وقال «علم الهدى» : ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل
(الثاني) الزوجة : ويشترط كونها مسلمة أو كتابية .
ولا يصح بالمشاركة والناصبة .
ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وأن يسألها عن حالها مع
التهمة وليس شرطاً .
ويكره بالزانية وليس شرطاً .

قوله: وهو ينعقد بأحد الالفاظ الثلاثة خاصة، وقال المرتضى ينعقد في
الاماء بلفظ الاباحة والتحليل
يريد بالالفاظ الثلاثة «زوجتك» و«أنكحتك» و«متعتك» ، فاللام هنا للعهد
والاختلاف في ذلك .

وزاد المرتضى بناء على قوله أن تحليل الامة من قبيل المسموع أنه ينعقد
«أبحث» و«حللت» ، فيكونان أيضاً من ألفاظ الممتعة وسيأتي ذلك إن شاء
الله تعالى .

قوله : ويشترط كونها مسلمة أو كتابية ولا يصح بالمشاركة
قد تقدم حكاية الخلاف في نكاح الكتابية . ثم ان من الروايات ما فيه تصريح
بجواز نكاحها ممتعة كرواية زرارة عن الصادق عليه السلام ، ورواية محمد بن
سنان عن الصادق عليه السلام^١ وغيرها ، فلذلك اختيار المصنف الجواز هنا من
غير تردد ، وقد تقدم ما هو الأقوى .

١) النهذيب ٢٥٦/٧ ، الاستبصار ١٤٤/٣ .

وأن يستمتع بيكر ليس لها أب فـان فعل فلا يفتضها ، وليس محرماً .

قوله: وـان يستمتع بيـكـرـاـيـسـ لـهـاـبـ ، فـانـ فعلـ فـلـايـفـتـضـهاـ وـلـيـسـ مـحـرـماـ
كرـاهـيـهـ الـاستـمـتـاعـ بـالـبـكـرـ مـطـلـقاـ وـانـ كـانـ لـهـاـ أـبـ مـذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ^١ـ
الـأـنـهـ لـاـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـفـضـيـ إـلـيـهـاـ ، وـالـأـفـضـلـ أـنـ لـاـ يـتـزـوـجـ الـابـاذـنـ أـبـيـهـاـ عـلـىـ كـلـ
حالـ . وـمـثـلـهـ قـالـ الـقـاضـيـ وـابـنـ اـدـرـيسـ^٢ـ .

والـمـسـتـنـدـ عـمـومـ روـاـيـةـ سـعـدـانـ بـنـ مـسـلـمـ عنـ رـجـلـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ :
لـبـأـسـ بـتـزـوـيجـ الـبـكـرـ إـذـاـ رـضـيـتـ بـغـيرـ اـذـنـ أـبـيـهـاـ^٣ـ .

وـقـالـ التـقـيـ وـالـصـدـوقـ لـاـيـجـوزـ التـمـتـعـ بـالـبـكـرـ الـابـاذـنـ أـبـيـهـاـ ، لـرـوـاـيـةـ اـبـيـ مـرـيمـ عـنـ
الـصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : العـدـرـاءـ الـتـيـ لـهـ أـبـ لـاـ تـزـوـجـ مـتـعـةـ الـابـاذـنـ أـبـيـهـاـ^٤ـ .

وـالـمـخـتـارـ الـكـراـهـيـ جـمـعـاـ بـيـنـ القـولـيـنـ وـالـرـوـاـيـتـيـنـ .

وـإـذـاـ كـرـهـ مـعـ وـجـودـ الـاـبـ فـمـعـ عـدـمـهـ أـولـيـ ، وـأـيـضاـ لـرـوـاـيـةـ حـفـصـ بـنـ
الـبـخـتـرـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ الـبـكـرـ مـتـعـةـ . قـالـ: يـكـرـهـ لـلـعـيـبـ
عـلـىـ أـهـلـهـاـ^٥ـ وـحـيـنـئـذـ لـأـوـجـهـ لـتـقـيـدـ الـمـصـنـفـ بـعـدـ الـاـبـ .

وـأـمـاـ كـراـهـيـةـ الـافـتضـاضـ فـلـمـاـ رـوـاهـ اـبـوـ سـعـيدـ الـقـمـاطـ عـمـنـ رـوـاهـ عـنـ الصـادـقـ

(١) النـهـاـيـهـ ٤٩٠ـ ، قـالـ فـيـهـ عـنـ ذـكـرـهـ المـتـعـةـ : وـانـ كـانـ بـالـنـأـ وـقـدـ بـلـغـ حـدـاـ الـلـوـغـ وـهـ
تـسـعـ سـنـينـ إـلـىـ عـشـرـ جـازـلـهـ الـعـقـدـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ اـذـنـ أـبـيـهـاـ إـلـاـنـهـ لـاـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـفـضـيـ إـلـيـهـاـ وـالـأـفـضـلـ
الـاـيـتـزـوـجـهـ الـابـاذـنـ أـبـيـهـاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ .

(٢) السـرـاـئـرـ: ٢٩٦ـ ، ٣١١ـ .

(٣) التـهـذـيبـ: ٣٨٠/٧ـ ، الـاسـتـبـصـارـ: ٢٣٦/٣ـ .

(٤) الـفـقـيـهـ: ٢٩٣/٣ـ .

(٥) الـفـقـيـهـ: ٢٩٣/٣ـ ، التـهـذـيبـ: ٢٥٥/٧ـ ، الـكـافـيـ: ٤٦٢/٥ـ ، الـاسـتـبـصـارـ: ١٤٦/٣ـ .

ولا حصر في عددهن .

ويحرم أن يستمتع أمة على حرمة إلا باذنها، وأن يدخل على المرأة بنت أخيها أو بنت اختها ما لم تأذن .

عليه السلام قال: واتق موضع الفرج^١. لما في ذلك من جعلها غير مرغوب فيها فيحصل الغضاضة على أهلها .

قوله : ولا حصر في عدد هن

هذا هو المشهور ، وادعى ابن ادريس^٢ عليه الاجماع . وأيضاً روى زرارة عن الصادق عليه السلام قال : ذكر له المتعة وهي من الاربع؟ قال: تزوج منهن ألفاً فانهن مستأجرات^٣ .

وقال القاضي لا يجوز للمتزوج متعة أن يزيد على أربع من النساء . قال: وذكر أن له أن يتزوج ما شاء .

والاحوط ما ذكرناه ، ومستنده رواية البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام^٤ . وحملها الشيخ^٥ على الاحتياط ، لما رواه البزنطي أيضاً صحيحاً عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اجعلوهن من الاربع . فقال له صفوان بن يحيى : على الاحتياط . قال: نعم^٦ .

(١) التهذيب ٢٥٤/٧

(٢) السراير: ٣١٢ ، قال فيه : ويجوز الجمع بغير خلاف بين أصحابنا في هذا النكاح بين أكثرمن أربع لأنهن بمنزلة الاماء عندنا .

(٣) الكافي ٤٥٢/٥ ، التهذيب ٢٥٨/٧ ، الاستبصار ١٤٧/٣ .

(٤) التهذيب ٢٥٨/٧ ، الاستبصار ١٤٨/٣ .

(٥) النهاية : ٤٩٢ .

(٦) التهذيب ٤٥٩/٧ ، الاستبصار ١٤٨/٣ .

(الثالث) المهر. وذكره شرط ويكتفى فيه المشاهدة ، ويقدر بالتراضى ولو بكاف من بر .

ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجم بالنصف عليها لو كان دفع المهر ، واذا دخل استقر المهر تماماً . ولو أخلت بشيء من المدة قاصها .

ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل ، ولو دخل فلها ما أخذت وتمنع ما باقى .

قوله : ويقدر بالتراضى ولو بكاف من بر

هذا هو المشهور ورؤيده رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال :
سألته كم المهر يعني في المتعة؟ قال: ما تراضيا خايه الى ماشاء من الاجل^١ .
وقال ابن بابويه^٢: ادنى ما يجزى في المتعة درهم فما فوقه ، وبروى كف
من بر ، لرواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال: سأله عن متعة النساء . قال :
حلال فانه يجزي الدرهم فما فوقه^٣ . ورواية سعيد الاحول عن الصادق عليه
السلام : أدنى ما يتزوج به المتعة كف من بر^٣ .

وأجيب بحمل تقدير القلة على الاستحباب ، بمعنى أنه يكره أن يكون أقل
من ذلك.

قوله: ولو بان فساد العقد فلامهر ان لم يدخل ، ولو دخل فلها ما اخذت
وتمنع ما باقى

١) الوسائل ٤٧١/١٤ .

٢) المقعن : ١١٣ وفيه : وروى كفين من بر .

٣) الكافي ٤٥٧/٥ .

والوجه أنها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها .
ولوقيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسناً .
(الرابع) الأجل . وهو شرط في العقد .

والوجه أنها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها . ولوقيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسناً
الاول قول الشيخ في النهاية^١ ، ومستنده رواية حفص بن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً فما أخذت فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده^٢ .
وفي نظر ، لأنها اما أن تستحق شيئاً أولاً ، فمن الثاني يلزم أن لاتعطي شيئاً لا المأْخوذ ولا غيره بل استعاد ما أخذته ، وأما الاول فلا دلالة فيه على أن المقوض قدر استحقاقها فكأن ينبغي التقييد بذلك .

والوجه الثاني اختياره العلامة في المختلف والقواعد^٣ ، ووجهه أنها مع جهلها تكون موطئة بالشبهة فيكون لها شيء مقابل ذلك ، وأما مع علمها فانها بغي ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مهر البغي^٤ .

وفي اطلاق هذا الوجه نظر ، لأنه اذا علم الفساد وقد بقي بعض الأجل وجب عليه مفارقتها فكيف تستحق جميع المهر على تقدير الجهات ، لأن المهر في مقابلة مجموع الأجل يزيد وينقص بحسب الوفاء لجملة الأجل أو ببعضه فكان

١) النهاية : ٤٩١ ، قال فيه : فان تبين بعد الدخول بها ان لها زوجاً كان لها ما اخذت منه ولا يلزمها ان يعطيها ما بقي عليه .

٢) الكافي ٤٦١ / ٥

٣) المختلف ١٢٤ ، القواعد ، الباب الرابع في باقي اقسام النكاح .

٤) سنن البيهقي ٦ / ٦

ويتقدر بتراضيهما كال يوم وال سنة وال شهر ، ولا بد من تعينه .

ينبغي التقييد بما اذا علم الفساد بعد انقضاء الاجل ، وأما اذا علم في الاثناء فلها مع الجهل قدر ما مضى منه لا غير . وعلى هذا يمكن تأويل الرواية بما اذا كان مقوياً بها قدر ما مضى من الاجل ويحبس عنها الباقي .

والوجه الثالث أحسن الوجوه ، لأنها مع عدم الدخول لاستحق شيئاً لان الاستحقاق اما بالعقد مع انقضاء الاجل عند الزوج أو بالدخول مع الجهل ، وال الاول باطل لأن العقد قد باط فساده فلا يستحق بشيء ، وكذا الثاني لأن الغرض عدمه . وحيثئذ يكون استحقاقها مع الدخول والجهل هو مهر المثل في تلك المدة الماضية لمثل تلك المرأة في حسنها وجمالها .

نعم لو قيل كان استحقاقها أقل الامرين من مهر المثل لتلك السيدة وقسط ما مضى من المسمى لم يكن بعيداً من الصواب .
قوله : ويقدر بتراضيهما كال يوم وال سنة وال شهر ولا بد من تعينه هنا فوائد :

(الاولى) لاختلاف في أن الاجل هنا لا يقدر قلة ولا كثرة الا ابن حمزة قال : وقدر المدة من طلوع الشمس الى نصف النهار الى سنتين متطاولة . فان كان مراده التمثيل بتقدير الاجل قلة وكثرة فهو صحيح ولا يكون مخالفاً للاجماع ، والا يكون مخالفاً . وانما قال من طلوع الشمس الى نصف النهار تعيينها على ضبطه والمثال المذكور رضابط معلوم .

(الثانية) لاختلاف أيضاً في وجوب كونه مقدراً بما لا يتحمل الارزياقة والنقيصة فيبطل لو قال الى قدوم الحاج او ادراك الثمرات . وبه قال الشيخ في الخلاف وقال في النهاية لوزكر المدة مبهمة كان العقد دائماً لا يزول الا بالطلاق . وهو

٤٨٩ .) النهاية (١

بناء على قوله بالانقلاب دائمًا مع الاخلاص بذكر الاصل ولا يكون مخالفًا
للجماع .

(الثالثة) قال في النهاية^{١)} ومتى عقد عليها شهرًا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى
عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل . وهذا أيضًا
ليس بمناف لوجوب التعين ، لأن مراده أن الشهر اذا أطلق ولم يعين اقتضى
الاتصال بالعقد فيتعين .

وهو الحق بناء على العرف ، وهو على ما تقرر أن العقد يستلزم اتصال الأحكام
المتعلقة به زماناً لكونه علة لها والعلة متصلة بمعلولها زماناً .
وقول ابن ادريس^{٢)} ببطلان العقد للجهالة ليس بشيء ، لما قلنا من اقتضائه
الاتصال ، وهو معلوم فيصح .

(الرابعة) لوعين زماناً متأخرًا صحيحة . اختاره العلامة^{٣)} في القواعد وال مختلف
لاصالة الصحة وعدم المانع ، وتوبيده رواية بكار بن كردم قال : قلت للصادق
عليه السلام : الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهراً ولا يسمى الشهر
بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين . فقال : له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه
فلا سبيل له عليها^{٤)} .

وقال بعضهم لا يصح ذلك بل يشترط اتصاله بالعقد ، لما قلناه أولاً . وأيضًا

١) النهاية : ٤٩١ .

٢) السرائر : ٣١٢ .

٣) القواعد، الباب الرابع في باقي اقسام النكاح، قال فيه : وان عين المبدأ تعين
وان تأخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى خرج خرجت من عقده ولها
المسمي .

٤) الكافي ٤٦٦/٥ ، التهذيب ٢٦٧/٧ ، الفقيه ٣/٢٩٧ .

ولا يصح ذكر المرة والمرات مجرد عن زمان مقدر . وفيه روایة بالجواز ، فيها ضعف .
وأما الأحكام فمسائل :

لوصح ذلك لصح العقد عليها لغير العاقد فيما بين الأجل والعقد وهو باطل ، ويصح تجديد العقد عليها قبل انقضاء أجلها وهو أيضاً باطل لما يأتي .
وفيهما نظر : أما الأول فلانه إنما لم يصح لكونها ذات زوج وإن كان ممنوعاً منها كالمعتدة فإنه لا يجوز العقد عليها لكونها في حكم المزوجة ، وأما الثاني فممنع بطلانه كما هو رأي ابن حمزة ويأتي بحثه .
قوله : ولا يصح بذكر^١) المرة والمرات مجرد عن زمان مقدر ، وفيه روایة بالجواز فيها ضعيف

إنما لم تصح لعدم الانضباط فيؤدي إلى الغرر والنزاع ، والرواية رواها ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد . فقال : لا يأس لكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر^{٢)} .

وضعفها من فساد عقيدة ابن فضال فإنه واقفي ، ومن جهة الرجل ، وعن مخالفتها للنظر كما قلناه .

١) في المختصر النافع ط مصر : ولا يصح ذكر المرة .

٢) الكافي ٥ / ٤٦٠ ، التهذيب ٧ / ٢٦٢ ، الاستبصار ٣ / ١٥١ . في التهذيب « عود واحد » بالواو . قال في مجمع البحرين : المراد بالمرد المرة الواحدة من المواقعة ، قال في القاموس : عرد جاريته : جامعها ، وشيء عرد أي صلب . قال في اللسان : والمرد : ذكر الإنسان ، وقيل : وهو الذكر الصلب الشديد وجمعه اعراد ، وقيل : العرد : الذكر اذا انتشر وانهل وصلب .

(الاولى) الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد .
وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائمًا .

قوله: الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائمًا

أما الاول فلا خلاف في بطلان العقد معه، وأما الثاني فقال الشيخ^١ والقاضي والتقي وابن زهرة واختاره المصنف بانقلابه دائمًا ، لرواية عبد الله بن بكير موافقًا عن الصادق عليه السلام قال : ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم فهو نكاح بات^٢ .

وقال ابن ادريس^٣ : ان كان العقد بلفظ « زوجت » و« انكحت » فهو كما قال الشيخ ، وان كان بلفظ « متعت » بطل العقد ، لأن متعت ليس من الفاظ ايجاب العقد الدائم فلا ينعقد دائمًا . والاجل شرط المتعة وقد أدخل به فلا ينعقد متعة . وهو قريب .

وقال العلامة^٤ بالبطلان مطلقاً بأي لفظ كان ، ونقله عن والده محتاجاً بأن المتعة شرطها الاجل فإذا فات بطل العقد . وأما الاولى فاجماعية ولرواية زراره عن الصادق عليه السلام صحيحاً : لا يكون متعة الا بأمرين اجل مسمى وأجر مسمى^٥ .

١) النهاية : ٤٨٩ ، قال فيه : فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل كان التزويج دائمًا .

٢) الكافي ٤٥٦/٥ ، التهذيب ٢٦٢/٧ ، البات اي الدائم ، وفي الحديث الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل ان يتزوج ابنتهما بتاتاً يعني دائمًا .

٣) السرائر: ٢٩٣ .

٤) المختلف ، الجزء الرابع ٨ .

٥) التهذيب ٢٦٢/٧ ، الاستبصار ١٤٩/٣ ، الكافي ٤٥٥/٥ .

(الثانية) لاحكم للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكرت فيه .

ورواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت الصادق عليه السلام عن المتعة فقال : مهر معلوم الى اجل معلوم^(١) وغيرهما . وأما الثانية فظاهرة قضية للشرط ، وأيضاً الاحكام تابعة للقصد من اللفظ ، والدوم هنا غير مقصود فلا يقع ، والمنقطع فات شرطه فلا يقع أيضاً قيل . عليه لا يلزم من بطلان المتعة بطلان الدائم الذي هو المتنازع ، وانما يلزم لو كان شرطاً في مطلق النكاح فاذا بطل المطلق بطل جزئياته .

وان سلم اشتراك العقددين في معنى شامل لهما فالمنع ألزم ، لانه لا يلزم من بطلان الشيء بطلان ما يبينه . ونمنع أيضاً أن لفاظ العقود تؤخذ بالارادة بل بمقتضى اللفظ يحكم على صاحبه به والازم اختلال كثير من القواعد الشرعية، كأن يقول العاقد وانما أردت الى أجل وأهمنته ، أو يذكر الاجل والمهر ويدعى ذكر الاجل سهواً فانه يحكم عليه بمقتضى اللفظ ولا يلتفت الى دعواه كذلك هنا .

واعلم أن الشهيد^(٢) اختصار قول الشيخ محتاجاً برواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن المتعة وقال : اني لاستحيي أن أذكر شرط الايام . فقال: ذلك أضر عليك لأنك اذا لم تشرط كان تزويع مقام^(٣). وهذه أجود . وما احتج به للقول بالانقلاب ، وفيها ايماء الى ما أوردناه على كلام العلامة . قوله : لاحكم للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكرت فيه

١) التهذيب ٢٦٢/٧ .

٢) راجع «شرح المتعة» ٨٢/٢ .

٣) الكافي ٤٥٥/٥ ، التهذيب ٢٦٥/٧ ، الاستبصار ١٥٠/٣ ، وآخرها : لزموتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطبقها الاطلاق السنة .

(الثالثة) يجوز اشتراط اتيانها لـيلاً أو نهاراً، وألا يطأها في الفرج، ولو رضيت به بعد العقد جاز. والعزل من دون اذنها. ويلحق الولد وان عزل ، لكن لو نفاه لم يحتاج الى اللعن.

المراد بذكرها فيه أن يكون بين الإيجاب والقبول، وبه قال ابن ادريس^١ والعلامة^٢، والشيخ^٣ قال لا اعتبار بما ذكر قبل العقد بل بما ذكر بعده .
نعم اذا أعيد الشرط المذكور قبل العقد بعده لزم والا لم يلزم، سواء ذكر قبل القبول أولاً. ومستنده روایة عبدالله بن بكير حسناً عن الصادق عليه السلام قال : ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز^٤.
وحمله العلامة على ما اذا ذكر بعد الإيجاب قبل القبول ، فأطلق العقد وأريد به الإيجاب تسمية للجزء باسم الكل. وهو محمل حسن .
قوله : يجوز اشتراط اتيانها ليلاً أو نهاراً وان لا يطأها في الفرج، ولو رضيت بعد العقد جاز

كل شرط سائخ يجوز اشتراطه للاصل ، وهل يلزم الوفاء به ؟ قال الشيخ في النهاية نعم^٥ ، وقال ابن ادريس^٦ لا يلزم .
والمحظى للزوم، لقوله تعالى «أو فوابالعقود»^٧ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون عند شروطهم^٨. فلو شرط أن لا يطأها في الفرج لزم الشرط،

١) السرائر : ٣١٢ ، المختلف الجزء الرابع . ١٢

٢) النهاية : ٤٩٣ .

٣) الكافي ٤٥٦/٥ ، التهذيب ٢٦٢/٧ .

٤) النهاية : ٤٩١ ، ٤٩٣ .

٥) السرائر : ٣١٢ .

٦) سورة المائدة : ١ .

٧) الكافي ١٨٢/٦ ، الفقيه راجع روضة المتقين ١٨/١٣ ، التهذيب ٢٢/٧ .

(الرابعة) لا يقع بالمتعة طلاق اجمعأعا ، ولا لعان على الا ظهر .

ويقع الظهار على تردد .

فإذا رضيت بعد ذلك جاز .

واختاره المصنف ، ومستنده روایة عمار بن مروان عن الصادق عليه السلام ،

فإنه يقول في آخرها : ليس له إلا ما اشترطه^{١)} .

ومنع ابن ادریس^{٢)} ذلك وقال : لا يلزم عدم وطئها . وجعل قول الشيخ

رواية ، واختاره العلامة في المختلف^{٣)} .

قوله : ولا لعان على الا ظهر

يريد به لعان القذف بالزنا لالنبي الولد ، لما يجيء أنه لا يفتقر إلى لعان.

ووجه عدم وقوع الاول أصلالة عدم سقوط المد وتطافر الروايات .

وبه قال الشيخ والنقى وابن ادریس^{٤)} وخالف المرتضى هنا وقال بوقوعه

بها لدخولها تحت عموم «الذين يرمون أزواجهم»^{٥)} الآية . وأجيب بأنه

مخصوص بما تقدم .

قوله : ويقع الظهار على تردد

ينشأ من عموم «والذين يظاهرون من نسائهم»^{٦)} وهذه من نسائهم ، وبه قال

السيد والنقى وابن زهرة ، واختاره المصنف في باب الظهار كما يجيء .

١) الكافي ٤٦٧ / ٥ ، التهذيب ٢٧٠ / ٧ .

٢) السرائر : ٣١٢ .

٣) المختلف ، الجزء الرابع : ١٢ .

٤) النهاية : ٥٢٣ ، السرائر : ٣١٢ .

٥) سورة النور : ٤ .

٦) سورة المجادلة : ٣ .

(الخامسة) لا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين .

وقال المرتضى : يثبت ، ما لم يشترط السقوط . نعم لو شرط الميراث لزم .

ومن أصلحة عدم الواقع ، ورواية ابن فضال عن أخبره عن الصادق عليه السلام انه كالطلاق^١ . والاصل في التشبيه العموم والطلاق لا يقع هنا فكذا الظهار ولأن لازم الظهار جواز المرافة والالتزام بالقيمة . وكلاهما منفيان هنا . وانتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزم . واختاره ابن بابويه وابن الجنيد وابن ادريس^٢ .

قوله : لا يثبت بالمتعة ميراث ، وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط . نعم لو اشتهرت الميراث لزم في المسألة أقوال :

(الاول) نفي التوارث بينهما وهو اطلاق المفید وابن بابويه ، واختاره التقى وابن ادريس^٣ . ولو شرطا ذلك وهو فتوى العلامة^٤ لاصالة العدم ولرواية سعيد

١) الكافي ١٥٤/٦ ، التهذيب ١٣/٧ ، الفقيه ٣٤٠/٣ ، الاستبصار ٢٦١/٣ . والخبر هكذا : « لا يكون الظهار الاعلى مثل موضع الطلاق » ، قال في الوافي : يعني الاعلى شرائط الطلاق . انتهى .

اقول : ليس « مثل » في الفقيه . وقال المجلسى عليه الرحمة في روضة المتين ١٥٤/٩ بعد نقل الخبر الشريف عن الشيخين في المؤوث كالصحيح : اي لا يشترط فيه شروط اطلاق من كونه غير مغضب وغير مكره ويكون بمحضر العدولين وتكون المرأة طاهراً من غير جماع ، الى آخر ما تقدم منها وسيجيئ ا أيضاً في ضمن الاخبار مفصلاً . انتهى كلامه على الله مقامه .

٢) السرائر : ٣١٢ .

٣) السرائر : ٣١٢ .

٤) المختلف ، الجزء الرابع ٩ .

ابن يساعر عن الصادق عليه وقد سأله عن المتمتع بها اذا لم يشترط الارث. قال:
ليس بينهما عيراث اشترط أولم يشترط^{١)}.

ورواية جميل عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن المتعة ماحدها. قال :
حدودها أن لا ترثك ولا ترثها^٢ جعل نفي الميراث من مقتضي الماهية .

(الثالث) ثبوته مطلقاً أي ماهية العقد تقتضيه ولو شرط سقوطه بطل الشرط، وبه قال القاضي لأنها زوجة والا لم تحل وكل زوجة تورث وترث ونفقت الكيرى بالذمة والقاتلة .

(الرابع) ثبوته باطلاق العقد المخالي عن شرط يقتضيه، أعني الماهية بشرط لاشىء فحينئذ يثبت الارث مالم يشترط سقوطه فينتفي . وهو قول المرتضى وابن ابي عقيل. أما الثبوت فلانها زوجة، وأما الانتفاء مع الشرط فلقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : المؤمنون عند شروطهم (؟).

١) التهذيب ٧/٢٦٤ ، الاستبصار ٣/١٥٠ ، وفي الكافي ٤٦٥/٥ : وروى أيضاً ليس بينهما ميراث اشترط أهل ميراث يشرط .

٢) التهذيب ٢٦٥/٧ ، الاستیصار ٣/١٥٠ .

٣) النهاية : ٩٤ قال فيه : وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث اولم يشرط ، اللهم الا ان يشرط ان ينهاها التوارث فان شرط ذلك ثبتت ينهاها الموارثة .

٤) التهذيب ٧/٢٦٤، الكافي ٤٦٥/٧.

٢٦٤ / ٧) التهذيب .

^{٦)} التهذيب ٢٢/٧ ، الفقيه ١٢٧/٣ ، الكافي ١٨٧/٦ .

(السادسة) اذا انقضى أجلها فالعدة حيستان على الاشهر .
وان كانت ممن تحض ولم تحضر فخمسة وأربعون يوماً .

والاقوى والذى عليه الفتوى هو الاول ، لكن لشرط التوارث جاز ويكون
بمنزلة الوصية ، وحيثئذ يتفرع فروع :
« الاول » - اعتباره من الثالث .

« الثاني » - أنه لورجع المشترط بطل ، اذ هو وصية يجوز الرجوع فيها .
« الثالث » - قد يكون من الطرفين فيكون وصية فيهما ، وقد يكون من طرف
واحد فيكون وصية من جهته .

« الرابع » - أن قدر النصيب يكون مقدماً على الميراث ، ولا تزاحم
الزوجة الدائمة في الربع أو الشمن الى غير ذلك من فروع الوصية .
قوله : اذا انقضى اجلها فالعدة حيستان على الاشهر ، وان كانت ممن
تحض ولم تحضر فخمسة وأربعون يوماً
هذا قول الشيخ في النهاية^١ قال : وكذا اذا وبهما باقى الاجل ، ومستنده
رواية محمد بن النفيل عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال : طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيستان^٢ .

وقال التقى وابن حمزة قرآن ، لرواية زرارا في الحسن عن الباقر عليه
السلام : ان كان تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن^٣ .
وروى زرارا أيضاً عنه عليه السلام صحيحأ الى ان قال : وكذلك المتعة
عليها ماعلى الامة^٤ .

١) النهاية : ٤٩٢ .

٢) التهذيب ١٣٥/٨ ، الاستبصار ٣٣٥/٣ .

٣) الكافي ١٦٧/٦ ، التهذيب ١٣٤/٨ ، الاستبصار ٣٣٥/٣ .

٤) الفقيه ٣/٢٩٦ ، التهذيب ١٥٧/٨ ، الاستبصار ٣٥٠/٣ .

ولومات عنها ففى العدة روايتان أشبههما : أربعة أشهر وعشرة

أيام .

وقال ابن بابويه في المقنع^١ عدتها حيضة ونصف ، لرواية عبد الرحمن
ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام^٢ .

وقال ابن أبي عقيل حيضة أو خمسة وأربعون يوماً ، لرواية ابن أبي عمير
عن ابن أذينة عن زرارة عن الصادق عليه السلام : عدة المتعة ان كانت تحيسن
فحىضة والا فشهر ونصف^٣ .

وقال المفید^٤ وابن ادریس^٥ والعلامة^٦ طهران للمستقيمة الحيض وخمسة
وأربعون يوماً اذا كانت لا تحيض .

قوله : ولومات عنها ففى العدة روايتان أشبههما أربعة أشهر وعشرة

أيام

هذه رواية زرار عن الباقر عليه السلام ويقول فيها : كل النكاح اذا مات
الزوج فعلى المرأة حرمة كانت أومة وعلى أي وجه كان النكاح متعة أو تزويجاً
أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً^٧ .

وأفتى بها الشيخ في النهاية^٨ والتقي والقاضي وابن ادریس^٩ والصدوق
في المقنع^{١٠} . وقال المفید^{١١} والمرتضى وسلام وابن أبي عقيل شهران وخمسة

١) المقنع : ١١٤ .

٢) التهذيب ١٥٧/٨ ، الفقيه ٢٩٦/٣ ، الاستبصار ٣٥٠/٣ .

٣) التهذيب ١٦٥/٨ ، الكافي ٤٥٨/٥ .

٤) المقنعة : ٨٤ ، السرائر : ٣٣٩ ، المخالف : الجزء الرابع : ١١ .

٥) الفقيه ٢٩٦/٣ ، التهذيب ١٥٧/٨ ، الاستبصار ٣٥٠/٣ .

٦) النهاية : ٤٩٢ ، السرائر : ٣٣٩ ، المقنع : ١١٤ .

٧) المقنعة : ٨٤ .

(السابعة) لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل .
ولو أراده وهبها ما بقى من المدة واستأنف .

أيام ، لرواية الحلبي عن أبيه عن رجل عن الصادق عليه السلام^١ .
واختار المصنف مضمون الاولى ، لأنها أصح وأشبه بظاهر القرآن . وتويد
أيضاً رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الصحيح : ان
عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام^٢ .

هذا كله في الحرة ، وأما الأمة فقال الشيخ^٣ عدتها شهران وخمسة أيام حملها
للرواية الثانية على الأمة .

وهو مشكل لمخالفتها رواية زرارة مع كونها مقطوعة . وال الأولى أنها كالحرفة
كما قال ابن ادريس .

قوله : لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ، ولو أراده وهبها ما
بقي واستأنف

هذا قول الشيخ^٤ والقاضي وابن ادريس^٥ ، لرواية ابان بن تغلب عن
الصادق عليه السلام^٦ . وقال ابن حمزة ان أراد أن يزيد في الاجل جاز وزاد
في المهر ، وجعل الاول رواية .

قال العلامة في المختلف^٧ : لابأس بقول ابن حمزة ، لاصالة الجواز السالم

١) التهذيب ١٥٨/٨ ، الاستبصار ٣٥١/٣ .

٢) التهذيب ١٥٧/٨ ، الاستبصار ٣٥٠/٣ ، الفقيه ٣/٢٩٦ .

٣) النهاية : ٥٣٦ .

٤) النهاية : ٤٩٢ ، السرائر : ٣١٢ .

٥) الكافي ٤٥٨/٥ ، التهذيب ٢٦٨/٧ .

٦) المختلف ، الجزء الرابع ١٣ .

القسم الثالث : في نكاح الاماء

والنظر اما في العقد واما في الملك :

اما العقد فليس للعبد ولا للامة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً ما لم
يأذن المولى .

ولو بادر أحدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان ، ووقفه
على الاجازة أشبه .

عن معارضه شغلها بعقد غيره وكونها مشغولة بعقده لا يمنع من العقد عليها مدة
أخرى كما لو كانت مشغولة بعده .

قيل عليه : لو جاز ذلك لجاز العقد عليها لغيره قبل انقضاء الاجل .

قلت : الجواب ذلك غير لازم ، لانه عقد على ذات بعل فلا يجوز . والتحقيق
ان قلنا باشتراط اتصال الاجل بالعقد فلا يجوز التجديد والاجاز .

قوله : فليس للعبد ولا للامة ان يعقدانفسهما نكاحاً ما لم يأذن المولى
ولوبادر أحدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان ووقفه على الاجازة أشبه
القولان للشيخ^١ : قال في النهاية موقف، وقل في الخلاف باطل. وقال
ابن ادريس^٢ أولاً بالاول وثانياً بالثاني، مستدلاً بأنه منهى عنه والنهي يدل على
الفساد . قال : وقيل الاجازة تختص بعقد العبد دون الامة .

واختيار المصنف أفتى به العلامة^٣ وحجۃ ابن ادريس ضعيفة اذ كبر اها ممنوعة

١) النهاية : ٤٧٦ - ٤٨٠ ، الخلاف ٣٦٤ و ٣٦١ / ٢ .

٢) راجع السرائر : ٢٩٦ ، ٣٥٠ .

٣) المختلف ، الجزء الرابع ١٥ .

وان أذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ، ويثبت
 لمولى الامة المهر .
 ولو لم يأذنا فالولد لهما .
 ولو أذن أحدهما كان للآخر .
 وولد المماو كين رق لمولاهما .
 ولو كانوا لاثنين فالولد بينهما بالسوية مالم يشترطه أحدهما .

والدليل على وقوفه ما تقدم من وقوف عقد الفضولي وعدم بطلانه ، والعبد هنا
 فضولي ، لأن ولاية العقد لسيده . وأيضاً ما تقدم من رواية زرارة عن الباقر عليه
 السلام .

قوله : فإذا أذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة
 للاصحاب هنا أقوال :

(الاول) قول ابن ادريس ^(١) والمصنف والعلامة في القواعد ^(٢) ، وهو الثبوت
 في ذمة السيد ، لأن الأذن في الشيء يلزمته توابعه ، ولأن النفقة واجبة لا يمكن
 أن يكون في ذمة العبد بعد عتقه قطعاً وهو جماعي ، فيكون لوجوبها محل في
 الحال ، وليس مال العبد أذ لاملك له فيستحيل أن يوجب الله عليه شيئاً ويسليه
 أهلية التملك ، فتعين كونها من مال السيد والواجب عليه يخرجه من أين شاء .
 وكذا الكلام في المهر .

(الثاني) قول الشيخ في المبسوط ^(٣) ، وهو أنه في كسب العبد ، بمعنى أنه

(١) السرائر : ٣١٦ .

(٢) القواعد ، المقصد الثاني في نكاح الاماء من كتاب النكاح .

(٣) المبسوط ٤ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

يجب على العبد الاكتساب لاداء المهر والنفقة . قال: فان لم يكن مكتسباً قال قوم يتعلق برقبته لأن الوطى في النكاح بمنزلة الجنابة ، ومنهم من قال يتعلق بذمته لأنه حق لزمه باختيار من له الحق فكان في ذمته كالقرض .

قال : والاول أليق بمذهبنا ، فمن قال يتعلق برقبته على ما اخترناه قال ان امكן أن يباع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه من النفقة فعل ، وان لم يكن بيع كله كما قيل في الجنابة ووقف ثمنه فينفق عليها منه وقد انتقل ملك سيده عنه الى سيد آخر . هذا لفظه .

وفي نظر ، لأن بعد البيع صار لغير البائع فلا ينفق من ماله عند اجازة الثاني للنكاح ، وإنما يتصور ذلك في النفقة السالفة الواجبة في ملكه ، ولفظه : لا يعطى ذلك وان لم يجز الثاني فلانكاح ولا نفقة .

(الثالث) قول ابن حمزة ، وهو أنه ان كان العبد مكتسباً تخير السيد بين جعلها في كسبه أو في خالص ماله ، وان لم يكن مكتسباً فعلى السيد . واختاره العلامة في المختلف .

(سؤال) : هل بين هذا القول والقول الاول فرق أم لا ؟ « جواب » يمكن الفرق من وجوه :

« الاول » - أن يكون على الاول المهر والنفقة ثابتين في الذمة ابتداء ، وعلى الثالث لابل مع عدم الكسب .

« الثاني » - أنه على الثالث يكون للسيد الخيار في التعين ، فمع تعينه في الكسب لم يكن للزوجة أو لسيدها الامتناع ، وعلى الاول لها الامتناع والمطالبة للسيد .

« الثالث » - أنه على الثالث لوعين في الكسب ومكنته منه حتى أخل العبد بالتكسب مهانة لم يكن السيد عاصياً وللحالكم اجبار العبد على التكسب لحق الزوجة مع سؤالها ذلك ، وعلى الاول الزام السيد لوامتنع العبد .

و اذا كان أحد الابوين حراً فالولد حر الا أن يشترط المولى
رقيته ، على تردد .

قوله: واذا كان احدهما يشترط المولى رقيته
على تردد
هنا مسألتان :

(الاولى) اكثرا الصحاب بل الاجماع حاصل اليوم على أنه اذا كان أحد
الابوين حراً انعقد الوالدحرأً تبعاً لاشرف الطرفين ، لاصالة عدم الرقية خرج
منه ولد المملوكين بالاجماع فيبقى الباقى على أصله ، ولو رواية جميل بن دراج
عن الصادق عليه السلام : اذا تزوج العبد الحرة فولده أحراز و اذا تزوج الحر
الامة فولده أحراز^{١)} . ومثله رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام^{٢)}
وكذا رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام أيضاً^{٣)} .

وقال ابن الجنيد : انه رق الا أن يشترط الحرية ، لانه نماء المملوك فيتبعه
في الملك ، واذا اجتمع حقان في شيء غالب حق العبد على حق الله تعالى ،
ولرواية ابن بصير^{٤)} .

وفيه نظر ، لانه أيضاً نماء الحر فيرجع لاشرفيته ، والرواية مقطوعة .

(الثانية) لو اشترط مولى المملوك رقيته يصير رقاً أم لا ؟ تردد المصنف ، من

١) الاستبصار ٣/٢٠٣ ، التهذيب ٧/٣٣٦ ، الكافي ٥/٤٩٢ .

٢) التهذيب ٧/٣٣٦ ، الاستبصار ٣/٢٠٣ .

٣) التهذيب ٧/٣٣٦ ، الكافي ٥/٤٩٣ ، الفقيه ٣/٢٩١ .

والرواية هكذا في الاخير : الرجل الحر يتزوج بأمة قوم الولد « ماليك او أحراز »
قال : الولد أحراز . ثم قال : اذا كان احدوالديه حرأً فالولد حر . وليس « الحر » في الاول
وايضاً ليس « الولد أحراز » بعد قال في الاولين . وايضاً فيهما « فالولد أحراز » .

٤) التهذيب ٧/٣٣٦ ، الاستبصار ٣/٣٠٢ .

ولو تزوج الحر أمة من غير اذن مالكها ، فان وطئها قبل الاجازة عالماً فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر . ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر ، ويلحقه الولد ، وعليه قيمته يوم سقط حيأ .

وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك .

وفي رواية : يلزمها بالوطء عشر القيمة ان كانت بكرأ ، ونصف العشر لو كانت ثيبياً .
ولو أولدها فكهم بالقيمة .

عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون عند شروطهم^(١) . ومن قول الصادق عليه السلام : لا يملك ولد حر^(٢) بالرفع والتنوين فيهما . وقد نص عليه ابن ادريس ، ومن أضاف فقدوهم . ولا انه نوع من التملיך ، وكما لا يصح أن يملك الانسان ولده غيره لانه لا يملكه ، فكذا صورة النزاع لعدم الفرق بينهما .

قوله : ولو تزوج الحرامة من غير اذن مالكها فان وطئها قبل الاجازة عالماً فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر ، ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر ، ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيأ . وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك ، وفي رواية يلزمها بالوطئ عشر القيمة ان كانت بكرأ ونصف العشر لو كانت ثيبياً ، ولو أولدها^(٣) فكهم بالقيمة

(١) الكافي ١٨٧/٦ ، التهذيب ٢٢/٧ .

(٢) التهذيب ٣٥٠/٧ ، الاستبصار ٣/٢١٧ .

(٣) اي ولو اولدها اولاداً وجب عليه فكهم بالقيمة ، وهى قيمة يوم سقوطهم حيأ .

ولو عجز سعى فى قيمتهم ، ولو أبى عن السعى قيل : يفديهم
الامام ، وفي المستند ضعف . ولو لم يدخل بها فلا مهر .

ولو عجز سعى فى قيمتهم ، ولو أبى عن السعى قيل يفديهم الامام ،
وفي المستند ضعف . ولو لم يدخل بها فلامهر

تنقح هذا الكلام يتم بمسائل :

(الأولى) كون الواطى قبل الاجازة عالماً ، وهو ينقسم أقساماً :

«١» - يكون عالماً بالرقية والتحرير وهى أيضاً عالمه ، ولا كلام في كونهما زانين والولد رقاً وفي ثبوت الحد عليهم . وهل عليه مهر أم لا ؟ أطلق المصنف ثبوته ، ولا كلام فيه مع اكراهها ، أما مع المطاوعة فيه نظر من كونه عوضاً للبعض المملوك للسيد فيجب ، ومن كونها بغياً وهو بالغى مني عنه . وهو الحق وعليه الفتوى .

«٢» - عالماً بالرقية دون التحرير . وهذا قال ابن حمزة انه غير زان فيلحق معه النسب ويلزم المهر وقيمة الولد . والحق أنه ان كان الجهل ممكناً في حقه فهو كما قال والافهو كالقسم الاول .

«٣» - كونه عالماً بالرقية والتحرير وهى جاهلة ، فمع اكراهها لا كلام في الحد والمهر وكذا مع المطاوعة .

(الثانية) كونه جاهلاً ، ويسقط مع ذلك الحد دون المهر ويحلقه الولد وعليه قيمة يوم سقط حياً ، فان كانت هي مع ذلك جاهلة لم يتغير الحكم ، وان كانت عالمة فلا كلام في المهر مع الاكره ومع المطاوعة فلامهر اكونها بغياً .

لكونه كالمتوفى مال غيره من دون طيب نفسه والولد نماء الجارية وتابع لها . واما لوسقط ميتاً ليس مالاً .

(الثالثة) قوله لو ادعت الحرية فنزوجها على ذلك . ظاهره العطف على الصورة الأخيرة، وهي صورة الجهل، ولا كلام في ثبوت الأحكام المذكورة . ويحتمل عطفه على جملة ما تقدم ، فمن ذلك كونه عالماً بالرقية والتحريم فندعي هي الحرية ببينة ثم يظهر أنها شاهداً زور . فالحكم أيضاً كذلك ، لحصول الشبهة أما لو بني على ظاهر دعواها لاماً كان صدقها فهل يكون شبهة؟ الأقوى عدمه بل هو كصورة العلم .

(الرابعة) ان المصنف حكم بثبوت المهر في التقادير المذكورة وأطلق ، والمراد به على ذلك الاطلاق هو المثلافي صورة دعواها الحرية فإنه المسمى فيه .

ثم ذكر أنه العشر أو نصفه على تقدير البكاره وعدمها ، وهذا مذهب الشيخ في النهاية^١ والقاضي وابن حمزة ، والرواية في التهذيب عن محمد بن يعقوب رفعها إلى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام إلى أن قال : وإن كان زوجها أياه ولها ارتجع على وليهما بما أخذت منه ، ولمواليهما عليه عشر قيمتها إن كانت بكرأ وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها^٢ .
والاولى أنه يلزم أقل الامرين ، تمسكاً في نفي الزائد بالأصل وعدم الدليل على خلافه .

(الخامسة) أنه لوعجز عن قيمة الولد سعي الاب ، ومع امتناعه يفكهم الامام من سهم الرقاب . وهو قول الشيخ في النهاية^٣ والقاضي ، والمستند روایة سماعة عن الصادق عليه السلام التي يقول فيها : فإن أبي الاب السعي فعلى الامام أن

١) النهاية : ٤٧٧ .

٢) الكافي ٤٠٤/٥ ، التهذيب ٣٤٩/٧ ، الاستبصار ٢١٦/٣ .

٣) راجع المصدر السابق من الكتاب .

ولو تزوجت الحرة عبداً مع العلم فلا مهر وولدها رق ، وهم
الجهل يكون الولد حراً ولا يلزمها قيمته .

ويلزم العبد مهرها ان لم يكن ماذوناً ويتبع به اذا تحرر .
ولو ت safع المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى الامة ، وكذا
لوزنى بها الحر .

يفديهم ولا يملك ولد حر^١ .

ومنع ابن ادريس ، لأن السهم مختص بالعييد وهم غير عبيد ، ولضعف سماعة
قال : بل الحق أن القيمة في ذمة الاب لانه هو الذي حال بين مولى الجارية
 وبينهم .

واعلم أن الرواية لا تدل على ما قاله الشيخ ، وفهمه ابن ادريس وزيفه ،
لانها تضمنت مجرد الافتداء ، وهو أعم من كونه من سهم الرقاب أو غيره ، فيجوز
أن يكون من بيت المال لانه من المصالح .

ثم ان استسقاء الاب مع عجزه منظوريه ، لانه دين ثبت في ذمه فينظر به
مع العجز ، لعموم « فنورة الى ميسرة »^٢ قال العلامة : المدفوع الى المولى
عوض عن رقبة من شأنها أن تقوم وتزال يد المولى عنها فيدخل تحت قوله
تعالى « وفي الرقاب »^٣ .

قوله : ولو تزوجت الحرة عبداً مع العلم فلامهر وولدها رق ، ومع
الجهل يكون الولد حراً ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم يكن ماذوناً
ويتبع به اذا تحرر

١) التهذيب ٣٥٠ / ٧ ، الاستبصار ٣ / ٢١٧ .

٢) سورة البقرة : ٢٨٠ .

٣) سورة البقرة : ١٧٧ ، سورة التوبه : ٦٠ .

ولو اشتري الحر نصيب أحد الشركين من زوجته بطل عقده .
ولو أمضى الشريك العقد لم يحل وطؤها ، وبالتحليل رواية فيها ضعف .

هذه المسألة تختلف ما قبلها في أمرين : « الأول » في سقوط الحد مع العلم بالرقية مع كون العقد ليس بمجرده شبهة مع العلم بحصول الفرق بينهما لضعف عقلها وعدم مخالطتها أهل الشرع فيكون العقد شبهة بالنسبة إليها في سقوط الحد . « الثاني » في عدم لزوم القيمة لها مع الجهل ، وذلك لاصالة براءة الذمة وكون الحر لا يملك ، فلا يكون له قيمة .

وتوافقها في رق الولد لمولى العبد مع العلم ، لانه نماء ملكه فيتبعه لعدم صلاحية حرية الام للمعارضة بسبب علمها ، ولذلك لم يكن لها مهRFي ذمتها يتبع به لأنها ضيّعت حقها بسبب علمها بعدم صلاحية ذمتها للتعلق .

قوله : ولو اشتري الحر نصيب أحد الشركين من زوجته بطل عقده
ولو أمضى الشريك العقد لم يحل وطؤها وبالتحليل رواية فيها ضعف
أما الأول - وهو بطلان العقد مع الشراء - فلثلا يلزم بعض البعض بحيث
يستبيح بضعاها بالعقد وبالملك ، والبعض لا يتبع بل يستباح اما بالعقد لغير
أو الملك لغير ، لقوله تعالى « الاعلى أزواجهم أوما ملكت أيمانهم »^(١) حصر
الاباحة في الامرین على سبيل منع الخلو في الاستباحة ومنع المجمع بينهما .
واما الثاني - وهو أنها هل تحل بامضاء الشريك ذلك العقد أم لا - قال
الشيخ في النهاية^(٢) وتبعه القاضي أنه اذا رضي مالك نصفها بالعقد صح ويكون

١) سورة المؤمنون : ٦ .

٢) النهاية : ٤٨٠ .

وكذا لو كان بعضها حراً .
ولوهياها مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في

عقداً مستأنفاً . وقال ابن ادريس^(١) لا يجوز ذلك بل كان ينبغي أن يقول «أو يرضي
مالك نصفها بأن يبيحه وطى ما يملكه منها فيطأها بالملك والاباحة» .
ومنه المصنف بأن علة التبعيض حاصلة ، فإن الملك غير الاباحة . وهو قول
ابن الجندى .

وفي نظر ، فان انمنع التبعيض في الملك والاباحة ، بل ذلك حاصل في الملك
والعقد لاختلاف الحكم فيما ، فإن العقد يتبعه المهر والحصر والقسمة والطلاق
والعدة وغير ذلك ولا يتبع الملك شيء من ذلك فاختلفا . وليس كذلك الملك
والاباحة ، فإنه لا اختلاف بينهما في هذه الأحكام . وأيضاً الاباحة نوع تملك
والملك تجزف تدخل تحت الملك ، فلا يكون بعض في المعنى ولا في الحكم .
وتؤيده الرواية المشار إليها ، رواها الصدوق في الفقيه عن محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال : سأله عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثم أحل
أحدهما فرجها لشريكه . فقال : هي حلال له^(٢) . قال المصنف : إنها ضعيفة بسبب
ضعف بعض رجالها . قلنا : ينجبر ضعفها بموافقة النظر .

قوله : وكذا لو كان بعضها حراً

هذا عطف على قوله «لم يحل» ، أي لو كان بعضها حراً واحتله نفسها لم
يحل ، وهو اجماعي .

قوله : لوهياها^(٣) مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في

(١) السراج : ٣٠٦ .

(٢) الفقيه ٣ / ٢٩٠ .

(٣) تهياً القوم تهابوا : اذا جعلوا لكل واحد هيبة معلومة والمراد النوبة . وهياها

زمانها تردد ، أشبهه : المنع .

ويستحب لمن زوج عبده أمهه أن يعطيها شيئاً .

ولومات المولى كان للورثة الخيار في الإجازة والفسخ ،
ولاختيار لlama .

ثم الطوارئ ثلاثة : العنق ، والبيع ، والطلاق .

زمانها تردد أشبهه المنع

اللام في « العقد » بدل من الضمير ، يعني جواز عقده ، والضمير راجع
إلى مولاها .

ومنشأ التردد من فتوى الشيخ بالجواز اعتماداً على الرواية المذكورة
آنفاً، فإن في آخرها « فان أحب أن يتزوجها متعدة في ذلك اليوم الذي تملك نفسها
فليفعل »، ومن لزوم البعض المتقدم، ولا أنه لم يخرج عن كونه مالكاً بالمهابية.
وهو يمنع من العقد ، لاستحالة العقد على ملكه .

ان قلت : إنها في تلك الأيام مالكة لمنا فعها فصح العقد عليها سيماء طلباً
للفائدة كما صح اجازتها للعمل .

قلت : نمنع دخول منفعة البعض تحت المهابية ، والالصح أن تتمتع بغيره
في أيامها ، وهو باطل .

قوله : ويستحب لمن زوج عبده أمهه ان يعطيها شيئاً

هنا مسألتان :

مهابية وقد تبدل للتخفيف فيقال هابية والمهابية في كسب العبد إنهم يقتسمان الزمان
بحسب ما يتفقان عليه ويكون كسبه في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة .

أما العتق: فإذا أعتقدت الامة تخييرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حراً على الاظهر .

(الاولى) قال الشیخان^١ والتفی والقاضی وابن حمزة ذلك زواج حقيقی وقال ابن ادريس^٢ انه غير حقيقی بل مجاز من قبیل الاستعارة والالزوعی فيه الايجاب والقبول من موجب وقابل باللفاظ ينعقد بها النکاح وليس كذلك . والحق الاول، لأن الاصل في الاطلاق الحقيقة ، والاصل أيضاً في استباحة الفرج هو العقد ، فيكون زواجاً يفتقر إلى الايجاب والقبول ، وكل من العبد والامة محل قابل له . وتویید ذلك الروایة عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الرجل كيف ينكح عبده أمته ؟ قال : يجزيه أن يقول « أنكحتك فلانة »^٣ .

(الثانية) قال الجماعة المذکورون يجب أن يعطی السيد أمته شيئاً فيكون مهراً ، ومنع ابن ادريس الوجوب استسلاماً لكونه غير نکاح حقيقی فلا يتضمن مهراً .

والحق استحبابه لما قال، بل الاصل عدم الوجوب وعدم ملك الامة للمهر بل هو ملك سيدها ولا يثبت للشخص شيء في ذمة نفسه . نعم يستحب ذلك جبراً لقلب الامة وتطيبياً له ورفعاً من منزلة العبد عندها ، فيكون جبراً أيضاً لقلبه .

قوله : فإذا أعتقدت الامة تخييرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حراً على الاظهر

١) النهاية : ٤٧٨ ، المقنعة : ٧٩ .

٢) السرائر : ٣٠٦ .

٣) الفقيه : ٢٨٤ .

هنا فوائد :

(الاولى) الاصل في فسخ الزوجة الامة اذا اعتقدت أن بريئة كانت امة لقوم فاشترتها عائشة وأعتقدتها وكانت مزوجة بشخص اسمه معتب، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ملكت ببعنك فاختاري^١ .

(الثانية) ثبوت هذا الخيار من حكم الشارع ، لأن الولاية عليها ونكايتها ولاية اجبارية ، فلو لم يكن لها خيار بعد عتقها لزم اضرارها ، خصوصاً ونكايتها ليس لها فيه مهر .

(الثالثة) لاختلاف في ثبوت الخيار مع كون الزوج عبداً ، أما اذا كان حراً فهل لها خيار أم لا ؟ قال الشيخ^٢ في المبسوط والخلاف بعده ، لأن العقد قد ثبت والخيار يحتاج الى دليل . نعم خرج العبد للاجماع فيبقى الباقى على أصله .

وقال في النهاية^٣ والقاضي والمفید وابن الجنيد وابن ادریس^٤ بشیوه ، واختاره المصنف والعلامة^٥ وهو الحق لوجوه :

« الاول » - ان المقتضى للخيار مطلقاً هو أنها ملكت نفسها لغير ، لما قلنا من لفظ الحديث . واختلاف الحرية والرقية لا دخل له في الخيار ، لأن اتفاق الزوجين فيما ليس شرطاً اجماعاً ورضي الحررة شرط في العقد اجماعاً ، وهذا المقتضى ثابت فيما اذا كانت تحت حرفيكون لها الخيار .

« الثاني » - ان رضي الحرشرط في صحة العقد ابتداء فكذا في أثناء العقد ، لاتفاق العلة وهي لزوم ضررها .

١) راجع الوسائل ٥٥٩/١٤ .

٢) المبسوط ٢٥٨/٤ .

٣) النهاية : ٤٧٩ ، السرائر : ٣٠٦ .

٤) المختلف ، الجزء الرابع : ١٤ .

«الثالث» - ان الخيار يثبت للمشتري ولا مقتضي له سوى تجدد ملكه وأنه قد ملك نفسها ، فكذا اذا أعتقت على وجه الاولى ، لأن ملكها نفسها أقوى من ملك المشتري لها ، للزوم الاول وعروض الثاني .

«الرابع» - الروايات الدالة على ذلك ، كرواية ابى الصباح صحيحأ عن الصادق عليه السلام : ايمـا امرأة اعتقت فأمرها بيدها ان شاعت قامت معه وان شاعت فارقتـه^١ . وهو عام في الحر والعبد .

ورواية ابن بكر عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل أن يطلقها . قال: هي أمـلـك ببعـضـها^٢ وعن محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام^٢ بمعناه ، وكذا عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام^٢ .

«الخامس» - ان زوج بريرة كان حراً فيكون نصاً في الباب : اـمـا الاـول فلما رواه ابراهيم عن الاسود عن عائشة أنها قالت : خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريرة وكان زوجها حراً .

لابقال : روى ابن عباس أنه كان عبداً أسود يقال له معتبر ، كأنني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تجري على لحيته ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للعباس : يا عباس ألا تعجب من حب معتبر بريرة ومن بغض بريرة معتبراً . فقال له النبي : لوراجعته فإنه أبو ولدك . فقالت : يارسول الله تأمرني بأمرك . فقال : لا إنما أنا شافع . فقالت : لاحاجة لي فيه^٣ .

١) التهذيب ٣٤١/٧ .

٢) التهذيب ٣٤٢/٧ .

٣) سنن ابن ماجة ٦٧٠/١ ، ٦٧١ ، وفيه «مغيث» بالمير وبعدة الفين مع الياء التحتانية وآخره الثناء المثلثة ، و«بريرة» بفتح الياء وكسر الراء وبعدة الياء التحتانية وبعدة الراء المفتوحة .

وقال الشيخ في الخلاف^{١١} : روي عن عائشة في خبر بربرة أن زوجها كان عبداً وأنها قالت لو كان حراً لم يخبرها .
لأنقول : هذان الحديثان تضمنا رفع الحرية والأول أتبتها والمثبت مقدم على النافي كما تقرر في الأصول ، مع أن الحرية هي الأصل . وأيضاً خبر ابن عباس ليس فيه دلالة على اختصاص الحكم بالعبد ونحن لا نفيه .
إذا عرفت هذا فللمسألة فروع هي بالمطولات أنساب لكننا نذكر أهمها :
(الأول) ان هذا الفسخ فوري ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ملكت بضعك فاختاري ، أتي بالفاء المقتضية للتعليق . قيل استشفع بالنبي «ص» فشفع فلم تقبل وهو يستلزم النأخير . أجيبي بالمنع ولو سلم فالتأخير لجهلها بال اختيار ،
لقولها «أشافع انت أم أمر» .

(الثاني) لو أخرت الخيار لجهل العتق لم يبطل خيارها اجماعاً .
(الثالث) لو علمت العتق وأخرت لجهل أصل الخيار احتمل السقوط ، لأن
جاهل الحكم لا يعذر . ويتحمل عدمه ، وهو الحق لأن حكم خفي ولو لم يعذر فيه
لزم المحرج .

(الرابع) لو علمت العتق وال الخيار وأخرت لجهل الفورية احتمل المساواة لجهل أصل الخيار، لاتحد طريق المتألتين ، فإنه إنما عذر ته لجهل الحكم ، فالفورية كذلك لأنه أخفى ، وإن لم يعذر لجهل الحكم سقط في المتألتين . فعلى المساواة يحتمل السقوط في المتألتين وعدم السقوط فيهما .

ويحتمل الفرق، وهو العذر بجهل الخيار وعدمه لجهل الفورية، لأن التأخير مع جهل الخيار لا يعد اهالا بخلاف العلم بالختار وجهل الفورية فإنه يعد تقصيراً.

٣٩٩ / ٢) الخلاف .

ولاخيرة للعبد لوأعتق ولالزوجته ولو كانت حرة .
وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك فأعتقا أوأعتقت .
ويجوز أن يتزوجها ويجعل العتق صداقها .
ويشترط تقديم لفظ «التزويع» في العقد .
وقيل : يشترط تقديم العتق .
وأم الولد رق وان كان ولدها باقياً ، ولو مات جاز بيعها .
وتنعمت بموت المولى من نصيب ولدها .

قوله : ولاخيرة للعبد لوأعتق ولالزوجته ولو كانت حرة .
هذا هو المشهور بين الأصحاب . وقال ابن الجنيد بثبوت الخيار هنا أيضاً قياساً
على الامة . وهو باطل .
وقال ابن حمزة ان كان سيده خيره على النكاح فله الخيار اذا أعتق والافلا .
وهو أيضاً فاسد ، لأن عقد المجبور ان كان صحيحاً فلا فرق بينه وبين غيره والا
فلا نكاح فلأختار ، فإذا الحق هو المشهور تمسكاً بأصالة بقاء العقد وعدم المعارض
وأيضاً رضيه عبداً فالآخرى أن ترضاه حراً .
هذا مع أن الحكمة في فسخ الامة ليست حاصلة هنا لكون الفراق مقدوراً
له اذ الطلاق بيد من أخذ بالسوق .
ان قلت : اذا كان الطلاق بيده فقد ثبت أن له الخيار .
قلت : ليس الكلام في الطلاق بل في حدوث الخيار بسبب العتق كما حدث
للامة .
قوله : ويجوز أن يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ
التزوج ، وقيل يشترط تقديم العتق

أجمع أصحابنا على أن هذا الحكم من القواعد المنشورة العامة وأنه غير مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، خلافاً لأكثر الجمهور فإنهم جعلوه من خصائصه «ص» ، لما فعل ذلك في صفية بنت حبي بن أخطب حيث اصطفاها من غنيمة خير ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها بعد أن حاضت حيبة .
إذا تقرر هذا فهنا فوائد :

(الأولى) كيفية الصيغة هنا، فقال المفید^١ والنقی: وصيغته مع تکامل الشروط أن يقول سيدها «قد أعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك صداقك لوجه الله تعالى» وظاهر عبارات باقي الأصحاب أنه يكتفى في عتقها أن يقول «تزوجتك وجعلت مهرك عتقك» كما أنه لو قال لها «تزوجتك وأصدقتك هذا الثوب» فإنها تملكه بالقبول، فكذا إذا جعل العتق مهراً فإنها تملك نفسها فتنتفق .

ويترجح قول المفید بأن العتق لا يصح إلا بالصيغة الصریحة وهي التحریر أو الاعتق، ولا صالة بقاء الملك الى علم السبب. وأيضاً ملكها نفسها غير متحقق، لأن الملك نسبة لابد فيه من تغاير المضافين بالذات لا بالاعتبار . قال السعید^٢:
والحق أن المهر هنا فك ملك لا تملیك .

(الثانية) قال الشيخ^٣ في النهاية والخلاف وابن بابويه والقاضي وابن حمزة وابن ادریس يشترط تقديم التزویج على العتق والامضی العتق وكان لها الخيار بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله . وتأثیره روایة ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن رجل قال لامته «اعتقتك وجعلت مهرك عتقك». فقال:

١) المقنية : ٨٦ .

٢) الايضاح ١٥٥/٣ .

٣) المبسوط ١٧٥/٤ ، قال فيه : وإنما ينعقد إذا قال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك فيصح العقد وينفذ العتق .

عنتك وهي بالخيارات شاعت تزوجته وان شاعت فلا، فان تزوجته فليعطيها شيئاً ،
وان قال «قد تزوجتك وجعلت مهرك عنتك» فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً^(١)
وقال الشيخ في الخلاف يشترط تقديم العنق . وهو ظاهر المفید والنقي ،
واختاره العلامة والا كان عاقداً على أمنه وهو باطل ، ولعموم الروايات .
ولأنسلم ثبوت الخيار، لأن الكلام لا يتم الا باخره، كما اذا قال «أعنتك
وعليك خدمة سنة» فإنه يلزمها الخدمة وان تأخرت عن العنق .
وأجاب عن رواية ابن جعفر بالقول بمحاجتها، فإنه ليس فيها عقد النكاح بل قال
«أعنتك وجعلت صداقك عنتك»، وهذا لا ينعقد به النكاح فيمضى العنق وتكون
مخيرة بين الرضا والامتناع ، وأما اذا قال «أعنتك وتزوجتك وجعلت مهرك
عنك» فلا يثبت لها الخيار .

(الثالثة) هل يشترط قبولها أم لا؟ استشكله العلامة في القواعد^(٢) من أنه عقد
لفظي وكل عقد لفظي لابد فيه من القبول لفظاً، لأن حرمتها مقدرة حال النكاح
لامتناع تزويع الإنسان بجاريته ، فالحرية شرط للنكاح والشرط متقدم بالطبع ،
فاعتبر قبولها . ولأن الصادر من المولى قبول النكاح فيعتبر ايجابها ، والقبول
منها وان كان في اللفظ قبولاً فهو ايجاب في الحقيقة ، وقبولها كاشف عن صحة
العنق وصحة قبول السيد . ومن أن سبب الحرية تزويع السيد والمسبب لا يتقدم
على السبب ونکاح الامة بيد السيد ، فقوله « تزوجتك » لفظ يدل صريحاً بصيغة
شرعية على رضا من اعتبر رضاه في قبول النكاح وايجابه ، فاجتمع فيه الوجهان
باعتبارين . وصح تزويع الامة في هذه الصورة بالنص واجماعنا ، لأنها تؤل
إلى الحرية بلا فصل .

(١) قرب الاستناد: ١٠٩ ، الفقيه ٢٦١/٣ ، الاستبصار ٢١٠/٣ ، التهذيب ٢٠١/٨ .

(٢) القواعد، المطلب الاول في العنق من الفصل الثاني من المقصد الثاني من كتاب
النكاح .

ولأن سبب العنق جعله مهراً وسببه العقد ، فيتقدّم العقد عليه بالعلية وهو شرط اعتبار قبولها فيتأخر عنه بالطبع ، فلو شرط فيه دار .
واختار في المختلف عدم الاشتراط . وهو الحق ، لأن النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم لما فعل ذلك في صفة لم ينقل قبولها ، اذ لو قبلت لنقل .
ان قلت : انه من خصائصه .

قلت : لو كان كذلك لوجب بيانه والا لوجب الاقتساء به ، لعموم دليل التأسي .

(الرابعة) لو طلقها قبل الدخول قال الشيخ رجع نصفها رقاً واستسعت فيه ،
فإن أبـت السعيـ كان له يوم ولها يوم ، مـحتاجـاً بالروايات ، كـرواـيـةـ يونـسـ بنـ
يعقوـبـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ^١ وـرواـيـةـ اـبـىـ بـصـيرـ^٢ وـرواـيـةـ عـبـادـ بنـ كـثـيرـ
كـلامـهـماـ أـيـضاـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ^٣ .

وقـالـ ابنـ الجنـيدـ وـابـنـ بـابـوـيـهـ وـالـقـاضـيـ وـابـنـ اـدـرـيـسـ يـمضـيـ عـنـقـهاـ وـيرـجـعـ
عـلـيـهـ سـيـدـهـ بـنـصـفـ قـيمـتهاـ ، لـانـ الـحرـ لاـ يـعودـ رـقاـ . وـهـوـ الـحـقـ .

واختاره العـلـامـ ، قالـ : تـؤـيـدـ ماـ اـخـتـرـناـهـ روـايـةـ عـبـدـ اللهـ بنـ سنـانـ عـنـ الصـادـقـ
عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : قـلـتـ لـهـ : رـجـلـ أـعـنـقـ مـمـلـوـكـ لـهـ وـجـعـ صـدـاقـهاـ عـنـقـهاـ ثـمـ طـلـقـهاـ
قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ . قالـ : قـدـ مـضـيـ عـنـقـهاـ وـتـرـدـ عـلـىـ السـيـدـ نـصـفـ قـيمـةـ ثـمـنـهاـ تـسـعـ
فـيـهـ وـلـاـ عـدـةـ عـلـيـهـ^٤ . وـأـجـابـ عـنـ روـايـاتـ الشـيـخـ : بـأـنـ يـونـسـ كـانـ فـطـحـيـاـ ،
وـرواـيـةـ اـبـىـ بـصـيرـ مـرـسـلـةـ ، وـعـبـادـ عـامـيـ .

قلـتـ : وـيـمـكـنـ الـحـكـمـ بـتـخـيـرـ الـمـوـلـيـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ ، لـانـ مـلـكـ نـصـفـهاـ بـالـطـلاقـ

١) التهذيب ٤٨٢/٧ ، ٤٨٢/٨ ، ٢٠١/٨ ، الفقيه ٣/٢٦١ .

٢) التهذيب ٢٠٢/٨ ، الاستبصار ٣/٢١٠ .

٣) التهذيب ٢٠٢/٨ ، الاستبصار ٣/٢١١ .

٤) الفقيه ٣/٢٦١ ، التهذيب ٧/٤٨٢ .

كما لو أصدقها زوجته ، « والناس مسلطون على اموالهم »^{١)} ، وملکها نفسها
بالعتق لو سلم فهو ملك متزلزل وانما يستقر بالدخول ، والذى يمتنع عوده رقاً
من الاحرار ما استقرت حریته لامطلقاً .

نعم الاولى ما قاله العلامة ، خصوصاً اذا شرطنا تقدم صيغة العتق ، كما قال
المفید والتفی وان ذلك فک ملك لاتمليک .

(الخامسة) أفاد المصنف في النکت هنا سؤالات :

« ١ » - ان العقد يمتنع لا يمكن تصوره ، لأنها مملوكة البعض بغيره .

« ٢ » - أن المهر يجب تتحققه قبل العقد ، وهو غير متحقق على تقدیر
تقدیم التزویج الذي هو مذهب الاكثر .

« ٣ » - يلزم منه الدور ، لأن العقد يتوقف على المهر الذي هو العتق هنا ،
ويمتنع العتق الا بعد العقد .

وأجاب عن الاول بأنه بتقدیر منا فاتها الاصول يجب المصير اليها ، لتحقيق
مشروعيتها بالنقل المستفيض عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم وأهل البيت
عليهم السلام . وزاد العلامة أنه لاستبعاد في صيرورة هذه المسألة أصلاً مستقلاً
كمما صار ضرر الدية على العاقلة كذلك .

ثم قال المصنف: انما نمنع من العقد على مملوكته معبقاء الرقية وليس
باقية هنا ، لأن العتق والعقد متقارنان ، ولأنه كما جاز أن يعقد لغيره عليها اعدم
ملك ذلك الغير جاز أن يعقد عليها لنفسه لعدم استقرار ملکه ، لأنها تصير حرة.
وأجاب عن الثانية بمنع وجوب تحقق المهر قبل العقد والسنن المفوضة ،
فإن أريد بالتحقق وجود شيء ماله صلاحية الاصداق قلنا بموجبه وهذا العتق له
صلاحية ذلك ثم ان العتق يقارن العقد يجري بجري الموجود .

١) البحار ٢٢٢/٢ .

ولو عجز النصيب سعت في المتخلف .

ولا يلزم الولد السعي على الاشبه .

وتتابع مع وجود الولد في ثمن رقتها ان لم يكن غيرها .

ولو اشتري الامة نسيئة فأعنتها وتزوجها وجعل عتقها مهرها

فحملت .

وعن الثالثة بأن الدور غير لازم ، لأننا نمنع توقف العقد على المهر وان استلزمـه ، فـان العـقد عـلـيـها فـي نـفـسـه جـائزـ وـلـهـ صـلـاحـيـةـ الـاـصـدـاقـ بـغـيرـهاـ ، فـلـمـ لاـ يـجـوزـ جـعلـهاـ أـوـ جـعلـ فـكـ مـلـكـهاـ مـهـرـأـلـهاـ .

قوله : ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ، ولا يلزم الولد السعي على الاشـبـهـ

هـذـاـ قـوـلـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ^(١) ، لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ السـعـيـ عـلـىـ ولـدـهـاـ مـعـ

أـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ مـنـ ذـلـكـ .

وقـالـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ^(٢) يـلـزـمـهـ السـعـيـ ، لـرـوـاـيـةـ يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ^(٣) . وـلـيـسـ

فيـهاـ دـلـلـةـ عـلـىـ مـرـادـهـ ، وـاـنـمـاـ قـالـ «ـفـيـهاـ وـاـنـ كـانـ لـهـاـ وـلـدـ وـلـهـ مـالـ فـأـدـىـ عـنـهـ نـصـفـ

قـيـمـتـهـ وـاعـنـتـتـ»ـ ، وـهـذـهـ عـبـارـةـ لـاتـدـلـ عـلـىـ الـاـلـزـامـ بـلـ عـلـىـ التـبرـعـ وـلـاـ نـزـاعـ فـيـهـ .

وـيـوـافـقـ مـضـمـونـهـ عـبـارـةـ اـبـنـ الـجـنـيدـ ، وـهـيـ : اـنـ كـانـ لـهـاـ وـلـدـ فـأـدـىـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ

أـعـنـتـتـ .

قوله : ولو اشتري الامة نسيئة فأعنتها وتزوجها وجعل عتقها مهرها

فـحملـتـ

١) السـرـائـرـ : ٣٤٨ـ .

٢) النـهـاـيـةـ : ٥٤٧ـ .

٣) قدـمـرـتـ قـبـلـ صـحـيـقـتـينـ .

ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالأشبه: أن العتق لا يبطل ولا يرق الولد.

وقيل: تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم.

ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالأشبه أن العتق لا يبطل ولا يرق الولد،
وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم
الاول - وهو ما أفتى به المصنف - قول ابن ادريس^(١)، لأن الشراء صحيح
فيكون العتق والنكاح أيضاً صحيحين فلاترد رقاً، وكذا الولد حاصل من حرين
فيكون حرأً .

والثاني قول الشيخ في النهاية^(٢) وابن الجنيد وابن عهتما ، اعتماداً على
رواية هشام عن أبي بصير قال : سئل الصادق عليه السلام وأنا حاضر
عن رجل باع من رجل جارية بكرأ إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد
وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر . فقال الصادق عليه السلام:
ان كان الذي اشتراها إلى سنة له مال أو عقدة^(٣) تحيط بقضاء ما عليه من الدين
في رقبتها ، فإن عتقه ونکاحه جائز وإن لم يملك مالاً أو عقدة تحيط بقضاء ما
عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونکاحه باطلانه اعتق مالاً يملك وأرى انه
رق لمولاها الاول . قيل له : فان كانت قد علقت من الذي أعتقها وتزوجها ما

١) السراج : ٣٤٨ .

٢) النهاية : ٥٤٧ .

٣) العقدة بالضم : موضع العقد ، وهو ما عقد عليه العقدة . وأيضاً : الضيعة ، وبمعنى
المكان الكثير الشجر أو النخل أيضاً . وفي المثل «ألف من غراب عنة» لانه لا يطير ، ويقال
للرجل اذا سكن غصبه : قد تحلت عقدة .

حال ما في بطنها؟ فقال: الذي في بطنها مع أمه كهيئتها^(١).

لكن عبارة المصنف في نقل هذا القول ليست موافقة للرواية ولا لقول الشيخ في النهاية وابن الجنيد ، فإنه ليس في شيء من ذلك أنها تباع في ثمن رقبتها ، بل قال في الرواية « إن عتقه ونکاحه باطل لأنه عتق مالا يملك » ، وكذا في عبارة الشيخ في النهاية فإنه قال : كان العتق والعقد فاسدين وترجع الامة الى مولاها رقاً . وكذا ابن الجنيد ، بل قال ذلك تأويلا لقول الشيخ والرواية فإن ام الولد اذا كانت في الرق تباع في ثمن رقبتها اذالم يكن سواها .

اذا عرفت هذا فلاشك أن هذه الرواية مع صحتها مخالفة للاصول الشرعية المقررة ، فيجب تأويلاها ان أمكن التأويلا أو اسقاطها ، اذ ليست دليلا قطعياً بل هي من الاحاد . فالمحض قال : ان مع تسليمها يمكن استثناء هذا الحكم من الاصول لعلة غير معقولة ، لكنها خبر واحد لا يعده دليلا ، فالرجوع الى الاصل أولى . وغيره من المتأخرین أولوها ، واختلفوا في تأويلاها على وجوه نقلها الشهید قدس الله روحه :

(الاول) تأويل العلامة ، وهو الحمل على وقوع التزویج والعتق في مرض الموت ، فان المنجزات تبطل مع وجود الدين المستغرق . قيل عليه : ان ذلك وان تم في الامة لكن لا يتم في الولد ، لأن غایة ما في الباب بطلان عتقها فتكون امته ، واذا وطىء امته لا ينقلب ولده رقاً .

(الثاني) الحمل على فساد البيع وعلم المشتري به فيكون زائياً فتلحقه الاحكام المذكورة . وفيه أيضاً نظر ، فان في الرواية اذا خلف ما يقوم بقضاء ما عليه يكون العتق والنکاح صحيحين ومع فساد البيع لا يتم ذلك .

(١) التهذيب ٢٠٢/٨ ، الكافي ١٩٣/٦ ، الاستبصار ٤/١٠ .

(الثالث) تأويل بعض المتفقهة أن العنق لم يقع للقربة بل مضاراة ، ولا يتم أيضاً في الولد . قال السعيد^{١)} ليس في الرواية ما يدل على رقية الولد ، اذ ليس فيها الا أنه كهيئةها ، وهو أعم من أن يكون كهيئةها حال الحكم بحريتها قبل ظهور عجزه عن الثمن فيكون حراً أو بعده فيكون رقاً ، ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات .

قال الشهيد ونعم ما قال : المفهوم من قوله « كهيتها » ليس الا أن حكمه حكمها حال السؤال ، وقد حكم قبل ذلك أنها رق فتكون رقاً ، فهو دال على الرقية بالمطابقة .

أقول : لاشك أن الإمام قال « الذي في بطنه مع أمه كهيتها » ، وهو صريح في أنه اذا حكم بحريتها كان حراً وإذا حكم برقيتها كان رقاً ، والا لم تتم المعية وأنه كهيتها والفرض أنه كذلك .

ويخطر لي هنا أن باائع الامة ان علم أن المشتري لا يملك شيئاً أصلاً وظن موته بأماره من مرض مخوف وشبهه فباعه على هذه الحال فقد أختلف ماله وصح الشراء والعنق ولا ترد الجارية اليه رقاً ، وإن لم يعلم فقره أو علم ولم يحصل له أماره ثبوت المشتري فلا يخلو : ١١ أن يحصل للمشتري مع علمه بفقر نفسه أماره الموت من مرض مخوف وشبهه أولاً ، فإن كان الاول لم يصح عنقه ولا تزويجه لانه اضرار بالبائع وسعي في اتلاف ماله وعليه تحمل الرواية ، وإن كان الثاني فالاولى صحة الشراء والعنق والتزويج لانه على رجاء من حصول ما يؤدي به دينه .

١) الإيضاح ١٦٠/٣

وأما البيع : فإذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة
والفسخ تخيراً على الفور .
وكذا لو بيع العبد وتحته أمة . وكذا قيل لو كان تحته حرة لرواية
فيها ضعف .

قوله : وأما البيع فإذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة
والفسخ تخيراً على الفور ، وكذا لو بيع العبد وتحته امة ، وكذا قيل لو
كان تحته حرة لرواية فيها ضعف
لم نعلم خلافاً في ثبوت الخيار لمشتري الامة ، ومستنده رواية ابن مسلم
صحيحأ عن أحدهما عليهما السلام قال: طلاق الامة بيعها أو بيع زوجها^(١) .
وكذا لو بيع العبد وتحته امة، أما لو كان تحته حرة فقال ابن ادريس بعده
تمسكاً بأصالة لزوم العقد وعدم التسلیط على فسخه، ولتعلق حق الحرمة به تعلقاً
شرعياً ، ولا دليل على زواله . وحمله على الامة قياس باطل .

وطرد الشيخ ثبوت الخيار ، وتبعه القاضي وابن حمزة ، لما رواه الشيخ
في الاستبصار عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام
قال: اذا تزوج المملوك حرة فللمولى أن يفرق بينهما، وان زوجه المولى حرة
فله أن يفرق بينهما^(٢) .

وليس التفريق بالطلاق ، لأن الطلاق بيد الزوج فيكون بالبيع ، وهو
المطلوب .

قال ابن ادريس : إنها شاذة أوردها الشيخ ايراداً لا اعتقاداً ، وقد رجع

(١) الفقيه ٣٥١/٣ ، الكافي ٤٨٣/٥ ، التهذيب ٣٣٧/٧ ، الاستبصار ٢٠٨/٣ .

(٢) التهذيب ٣٣٩/٧ ، الاستبصار ٢٠٦/٣ .

عنها في المبسوط، فقال: وان كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنکاح باق بالجماع.
والمحض استضعفها بأن موسى وافق .

واختار العلامة في المختلف قول الشیخ محتجاً مع الروایة المذکورة بأن
تجدد الملك اما أن يقتضي الخيارأولاً، وعلى التقدیرین تلزم مساواة العبد الامة
في الثبوت أو عدمه ، لكن المساواة في عدم الخيار بينهما باطلة اجماعاً فثبتت
المساواة في الخيار ، وهو المطلوب .

ولانا لانسلم أنه قیاس ، ولأنه لوفقد النص لكان حکم العبد مساوياً لحكم
الامة، لأن الشارع لم يفرق بينهما في مثل هذه الاحکام كما لم يفرق في التقویم
وغيره .

وقول الشیخ في المبسوط ليس رجوعاً عما قاله في النهاية، لأن بقاء النکاح
لا ينافي الخيار للمشتري . وفيه نظر :

اما او لا: فلضعف الروایة كما عرفت ومنع دلالتها، لاحتمال أن يراد بالتفريق
أمر العبد بالطلاق . ولاستبعاد فيه ، فان طاعة مولاه واجبة عليه مطلقاً الا زمان
أداء الفريضة . وأيضاً لانسلم أن البيع تفريق ، لجواز امضاء المشتري العقد
فيثبت .

واما ثانياً: فلان قوله «بأن تجدد الملك اما أن يقتضي الخيارأولاً» الى آخره
أنا نمنع اقتضاء الثبوت أو عدمه مطلقاً، لجواز أن يكون لخصوصية الامة مدخل
في الاقتضاء ولخصوصية العبد منع منه ، فلا بد من الدلالة على نفي هذين .

واما ثالثاً: فلانه اذا لم يكن قياساً فلابد له من دليل، وليس العقل ولا الاصل
ولا الاستصحاب ، فلابد من نص وليس الارواية ابن بكر وقد عرفت حالها أو
رواية ابن مسلم ولاشك أن ظاهرها غير مراد ، لوجهين :
« الاول » - أنه يستلزم انحصر طلاقها في بيع أحدهما والآخر المتبدأ

ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار . وكذا لو باع أحدهما لم يثبت العقد مالم يرض كل واحد منهما .

أعم من خبره ، وهو باطل بجماع النحوة ، لكنه غير منحصر جماعاً .
« الثاني » - ان يبيع أحدهما لو كان طلاقاً لم يكن للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بل كان يحتاج في الامضاء الى عقد جديد ، واذا لم يكن ظاهره مراداً لم يكن نصاً .

وأما رابعاً : فلان قوله «بقاء النكاح لا ينافي الخيار» قلنا: ممنوع بل ينافي ، لأن المشتري لوفسخ لم يبق النكاح فلا يجوز الحكم ببقاءه مطلقاً . والحاصل ان قول ابن ادريس غير بعيد من الصواب .

قوله: وكذا لو باع أحدهما لم يثبت العقد مالم يرض كل واحد منهما الضمير في «أحدهما» للعبد والامة ، ولذلك يقرأ بفتح الدال ، والضمير في «منهما» للبائع والمشتري ، أي برباع كل واحد من البائع والمشتري . هكذا قال الشيخ في النهاية وتبعه القاضي .

وقال المفید يكون للمشتري الخيار ، ولم يذكر حكم الآخر ، وكذا ابن

حمزة .

وقال ابن ادريس في مسألة ما كان للمالكين فيبيع أحدهما بضم الدال لأرى لرضا الذي لم يبع وجهاً ، لعدم تجدد ملكه ووقوع العقد منه أو برضاه ، وإنما أوجبنا الخيار للمشتري لانه انتقل الملك اليه وليس له بموجب ولاقابل ، وإن كان المحالفون لا يجعلون للمشتري أيضاً الخيار .

فعلى قوله لا يشترط رضا البائع في مسألة الكتاب ، وعند الشيخ لابد من رضا البائع في مسألة الكتاب والذي لم يبع في مسألة المالكين فيبيع أحدهما . واختاره العلامة مستدلاً بأن الأغراض تختلف باختلاف الملاك ، فربما يرضي ببقاء النكاح مع شريك دون شريك آخر فيشترط رضاه ، وعلى قوله رحمة الله

ويملك المولى المهر بالعقد ، فان دخل الزوج استقر ، ولا يسقط لوباع .

اما لوباع قبل الدخول سقط ، فان اجاز المشتري كان المهر له ، لأن الاجازة كالعقد .

الفتوى .

قوله : ويملك المولى المهر بالعقد ، فان دخل الزوج استقر ولا يسقط لوباع ، أما لوباع قبل الدخول سقط ، فان اجاز المشتري كان المهر له لأن الاجازة كالعقد

هذا مضمون كلام ابن ادريس ، فانه قال : اذا باع المولى العجارية ، قبل الدخول بها لم يكن له المطالبة بشيء من المهر لأن الفسخ جاء من قبل مولى العجارية ، وكل فسخ جاء من قبل النساء قبل الدخول بهن فانه يبطل مهورهن . وكذا ليس لمشتريها أيضاً المطالبة بالمهر الا أن يرضي بالعقد ، فان رضي كان رضاه كالعقد المستأنف ، فله المطالبة بالمهر ، فسان طلقها الزوج بعد الدخول استحقه كلها ، فان كان الزوج قد دخل قبل أن يبيعها مولاها الاول فان المهر لل الاول يستحقه جميعه ، لانه بالدخول يستقر له المطالبة به ، فان رضي الثاني بالعقد لم يكن له مهر على الزوج ، لأن عقداً واحداً لا يستحق به مهران ، وان لم يرض بالعقد الاول انفسخ النكاح وكان للمولى الاول المطالبة بكمال المهران لم يكن استوفاه .

وهذا كلام سديد لاغبار عليه . وقال الشيخ في النهاية: اذا قدم الزوج من المهر شيئاً ثم باع السيد العجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر وللمن يشتريها الان يرضي بالعقد . وتبعه القاضي .

وقال في المبسوط : فان كان الزوج قد دخل بها فقد استقر المهر ، فان كان السيد الاول قبضه فذلك له والا كان للثاني المطالبة به ، وان لم يكن دخل بها لم يجب على الزوج تسلیم المهر ، وان كان قد قبضه استردہ . ومعتمدہ روایة سعدان بن مسلم عن ابی بصیر عن أحدهما علیهم السلام في رجل زوج مملوکته من رجل على أربعمائۃ درهم فعجل له مائتی درهم ثم أخر منه مائتی درهم فدخل بها زوجها ، ثم ان سیدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرتان عنه ؟ فقال : ان لم يكن أوفاها بقيمة المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا غيره^(۱) . وأولها العلامة بحمل الدخول على الخلوة بها دون الإيلاج ، وحمل قوله « ان لم يكن أوفاها » أي ان لم يكن فعل الدخول الذي باعتباره يجب أن يوفيها المهر .

وفي نظر : أما أولاً فلانه تأويل بعيد لا يدل اللفظ عليه فيكون باطلًا ، وأما ثانياً فلانه يقتضي عدم مطابقة الجواب السؤال ، فان السؤال عن حكم الدخول والجواب عن عدم الدخول .

نعم أولها بعضهم بأن البيع حيلولة من المولى بين الزوج وبين البعض المملوك له بالعقد والمهر ، فلو لزم الزوج مالم يقبضه من المهر لزم اضراره . وفيه أيضاً نظر ، لأن المهر يستقر بوطئة واحدة كما يجيء فلا يكون المولى حائلاً بينه وبين شيء يكون المهر موزعاً عليه حتى يكون غارماً ومضرأً به ، وقد تضمنت الرواية الدخول صريحاً ، فيكون المهر مستقراً بذلك ، فالاولى حينئذ اطرافها لمنافاتها الاصول المقررة .

(۱) التهذيب ۲۰۹/۸ ، الفقيه ۳ / ۲۸۸ .

وأما الطلاق : فإذا كانت زوجة العبد حرّة أو أمة لغير مولاه
فالطلاق بيده وليس لモلاه اجباره .

قوله: إذا كانت زوجة العبد حرّة أو أمة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس
لモلاه اجباره

هذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى، ومستنده ما تقدم من حديث
علي بن جعفر عن علي عليه السلام^١ . وما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه
السلام قال: سأله عن العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال: إن كانت أمتك فلا، إن الله
تعالى يقول «عبدًا مملوكاً لا يقدر على شيء»^٢ ، وإن كانت أمة قوم آخرين أو
حرّة جاز طلاقه^٣ .

وهو نص في الباب ، وخالف في ذلك فريكان :

(الأول) قول من منع من طلاقه وجعله إلى السيد، وهو ابن أبي عقيل وابن
الجنيد، لرواية زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام أنهمَا قالا: الم المملوك لا يجوز
طلاقه ولا نكاحه إلا بذن سيده . قلت: فإن السيد كان زوجه بيده من الطلاق؟ قال
بيد السيد «ضرب الله مثل عبدًا مملوكاً لا يقدر على شيء» الشيء^٤ الطلاق^٤ . وبمعناه
رواية يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام^٥ .

(الثاني) قول من قال إن لسيده جبره على الطلاق ، وهو قول التقي ومن
تابعه ، لوجوه :

١) التهذيب ٣٥٢/٧ .

٢) سورة النحل : ٧٥ .

٣) التهذيب ٣٤٨/٧ .

٤) الآية الشريفة ٧٥ من سورة النحل ، والحديث في التهذيب ٣٤٧/٧ .

٥) التهذيب ٣٤٧/٧ وفيه: شعيب بن يعقوب المقرقوفي .

«الاول» - ان وجوب طاعته لمولاه على العموم الا زمان أداء الفرائض
وما لابد منه ، اما أن يكون ثابتاً أولاً ، فان كان الاول لزم المطلوب ، وان كان
الثاني لم يكن للمولى اجباره على النكاح لكن له ذلك فيلزم المطلوب أيضاً .

«الثاني» - اما أن يكون للمولى مدخل في تفريقهما أولاً ، فان كان الاول
لزم المطلوب ، وان كان الثاني لزم أن لا يقع التفريق بالبيع . والخصم يقول
بوقوع التفريق بالبيع اذا لم يمض المشتري العقد ، وهو الزام .

«الثالث» - رواية زراراة ، وقد تقدمت .

«الرابع» - لاريب أن العبد لا يملك الاكتاناماً اجماعاً، بل اما أن لا يملك
 شيئاً أو يملك ملكاً ناقصاً. فان قلنا بالاول فالمطلوب لازم، لأن الجمع بين الحكم
بأنه لا يملك شيئاً وبين الحكم بأن الطلاق بيده وليس للمولى فيه دخل مما لا
يجمعان . وان قلنا بالثاني فكذلك يلزم المطلوب ، لانه لا معنى لنقصان ملكه
الآن لمولاه مدخلاً فيما يملكه ، فلا يصبح امساك زوجته مع أمر مولاها بالطلاق .
ان قلت : فما نصنع برواية علي بن جعفر عن علي عليه السلام ورواية ليث
عن الصادق عليه السلام .

قلت : أما الاولى : قضية في واقعة ، فلا يتعدى لاحتمال وجود ما يخصص
الحكم بتلك الواقعة . وأيضاً اذا تعارضت روایتان وجب الرجوع الى الاصل
والنظر ، ولاريب أن النظر يقتضي ما قلناه كما تقدم . وأما الثانية فغير منافية لما قررناه
لان جواز طلاق العبد أعم من أن يكون على وجه اجبار المولى له أولاً ، والعام
لأدلة له على الخاص .

(فائدة) او كانت زوجة العبد حرة فباعه سيده قبل الدخول : قال الشيخ
بتتصيف المهر ويثبت في ذمة المولى ، وتبعه القاضي وابن حمزة . ومستنده رواية

ولو كانت أمة لمولاه كان التفريق الى المولى ، ولا يشترط لفظ
الطلاق .

علي بن ابى حمزة عن الكاظم عليه السلام^(١) .

وقال ابن ادریس يجب عليه كمال المهر لثبوته في ذمته بمجرد العقد، ولادليل على سقوطه بالبيع، وحمله على الطلاق قياس. وهو حسن خصوصاً مع ضعف الرواية ، فان علي بن ابى حمزة وافقني ملعون .

قوله : ولو كانت أمة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ
الطلاق

هنا فوائد :

(الأولى) ان تزويع المولى عبده بأمته هل هو عقد أو تمليك للمنفعة اذا
ثالث اجماعاً ، لكنه ليس بعقد والا لاستحق به المهر ، لكن لا يستحق به شيء
واللكان له مستحق ومستحق عليه ، لأن المهر للمولى كما تقدم ، فالمستحق عليه
ليس العبد لاستحالة أن يستحق المولى في ذمة عبده شيئاً ولا في رقبته أو منفعته،
لانهما مملوكان للمولى قبل التزويع ، ولا المولى لاستحالة أن يستحق الشخص
في ذمة نفسه شيئاً ، وانتفاء لازم الشيء يستلزم لانتفائه فلا يكون عقداً .

وأيضاً أجمعوا على أنه لا يتعين هنا لفظ الطلاق مع أن النكاح الدائم لا
يرتفع إلا بالطلاق أو بالفسخ ، اما لزوال الملك أو لعيوب أو لاختلاف الدين ، ولا
واحد من ذلك حاصل هنا فلا يكون عقداً ولا تمليكاً ، لأن العبد لا يملك .

أجيب : بأننا نختار أنه عقد بالنسبة الى المولى غير مستقر بل له فسخه متى
شاء ، والفسخ لا يعتبر فيه الطلاق .

(١) التهذيب ٢١٠ / ٨ ، الفقيه ٢٨٩ / ٣

(الثانية) اذا حصل التفريق بلفظ الطلاق ولا كلام في كونه مشروطاً بشرطه وأنه بعد في الطلقات لدخول ذلك تحت عموم الادلة على الحكمين المذكورين أما اذا حصل بلفظ التفارق أو الاعتزال هل يكون طلاقاً فيكون مشروطاً ويعد في الطلقات أم لا؟ فنقول: ان قيل انه اباحة أو تملك لا يكون طلاقاً ولایعتبر شرائطه فيه ولا يعد من الطلاق، وان قيل انه عقد فوجهاً: أحدهما نعم لانه مساو للطلاق وقائم مقامه وحكم أحد المتساوين حكم الآخر، ولأن الفسخ لم يعهد الا بواسطة من حدوث ملك أو ثبوت عيب أو تلبيس أوردة كما تقدم ، وهنا هورفع بغير واسطة فيكون كالطلاق . وثانيهما أنه غير طلاق ، اذ لو كان طلاقاً لزم وقوعه بالكتابة ، وهو باطل اجماعاً منا . وهو فتوى ابن ادريس والمصنف والعلامة . وهو الحق .

(الثالثة) لو أمر المولى العبد في الطلاق هل يكون بمجرده فسخاً كما لو أمره بالاعتزال أم لا ؟ يحتمل الاول ، لانه متضمن للامر بالاعتزال الذي هو فسخ ، ولان العصمة هنا ضعيفة يكفي في رفعها أدنى عبارة . ويحتمل الثاني ، وهو الحق لوجه :

« الاول » - أن الامر بالطلاق يتوقف على بقاء الزوجية الى حين ايقاعه لان الطلاق رفع النكاح ، فلو كان مرتفعاً بمجرد الامر لما حصل شرط الطلاق فيكون محالاً فيكون الامر باطلأ فلا يقع به فسخ . وهو المطلوب .

« الثاني » - أنه جعل رفع النكاح الى العبد بصيغة واقعة منه ولم يحصل فلا يكون مرتفعاً .

«الثالث» - أن الامر بالطلاق تقرير للنكاح كما تقدم في رواية ابن جعفر
فلو كان فسخاً لاجتمع النقيضان .

(الرابعة) لو أمره بالطلاق فطلق ، ان قلنا ان الامر بمجرده فسخ لم يقع

النظر الثاني في الملك . وهو نوعان :
(الاول) ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به .
و اذا زوج امه حرمت عليه وطأاً ولمساً و نظر أ بشهوة ما دامت
في العقد .

وليس للمولى انتزاعها ، ولو باعها تخير المشتري دونه .
ولا يحل لأحد الشركين وطء المشتركة .

لعدم مصادفته محلًا ، وإن قلنا ليس بفسخ فان قلنا ان العقد اباحة فكذاك لأن
الطلاق تابع للعقد ولا عقد فلا طلاق . ويحتمل كونه فسخاً ، لأن المولى استنابه فيه
ولو مصدر من المولى كان فسخاً فكذا من ثابته . وإن قلنا انه عقد صحيح ، لأن طلاق
من أخذ بالسابق ، ولا المانع حق المولى وقد زال باذنه . ويحتمل عدمه لرواية
ليث وقد تقدمت . والاصح الاول ، أعني كونه طلاقاً ، لأن العبد كالوكيل .
(الخامسة) لو طلق العبد بغير اذن سيده ألحق البطلان ، لما تقدم من رواية
ليث ورواية زرار ، ورواية يعقوب^١ بن شعيب عن الصادق عليه السلام ل MAS'IL
عن طلاق العبد وقال : ليس له طلاق ولا نكاح . وليس المراد نفي الحقيقة بطلانه
فتتحمل على اقرب المجازات وهو نفي الصحة .

قوله : وهو نوعان الاول ملك الرقبة ، ولا حصر في النكاح به
وهنا فوائد :

(الاولى) يدل على اباحة نكاح المملوكة مع الاجماع نص قوله تعالى
« أوما ملكت أيمانكم »^٢ .

١) قدر عن التهذيب انه شعيب بن يعقوب .

٢) سورة النساء : ٢ .

(الثانية) انه لا يحتاج الى عقد، لأن السيد مالك لجميع منافعها وهو مستلزم لملك بضعها ، فالعقد عليها تحصيل للحاصل .

ان قلت : المرأة مالكة لجميع منافع عبدها فهلا ملكت مبادئها فكانت حلاله .

قلت : خرج ذلك بالنص والاجماع . وأيضا يسدل على تحريرها عليه وجهان :

« الاول » - أنه يشترط في الواطى أن يكون مالكاً للبضع ملكاً تماماً، والعبد أما أن يقول انه لا يملك شيئاً فالتحرير ظاهر، أو يملك ملكاً ناقصاً فلا يستبيح لنفس الملك ، ولذلك لا يجوز لاحد الشركاء في الامة وطؤها .

« الثاني » - لملكته بضعها لزم أن يكون كل واحد منها حاكماً محكماً عليه معاً ، وهو ضد الحكمـة المرادـة له تعالى بــقولـه « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضـهم على بعض »^(١) .

(الثالثة) هل يكون العبد محرماً لمالكـته ، بــمعنى جوازـ النظرـ اليـهاـ والـخلـوةـ معـهاـ وـالـسـفـرـ أـمـ لاـ ؟ قالـ فيـ المـبـسوـطـ^(٢) قـيلـ فيـهـ وجـهـانـ :ـ أحـدـهـماـ وـهـوـ الـظـاهـرـ أـنـهـ يـكـونـ مـحـرـماـ لـقـولـهـ تعـالـىـ «ـ أـوـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـهـنـ»^(٣) عـطـفـاـ عـلـىـ مـنـ أـبـيـحـ اـظـهـارـ الزـيـنةـ لـهـ ،ـ وـثـانـيهـماـ وـهـوـ الـاشـبـهـ بــالـمـذـهـبـ أـنـهـ لـاـ يـكـونـ مـحـرـماـ فـحـلـاـكـانـ أـوـ خـصـيـاـ .ـ قالـ :ـ وـهـوـ الـذـيـ يـقـوىـ فـيـ نـفـسـيـ ،ـ وـرـوـىـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ أـنـ الـمـرـادـ بــمـاـ مـلـكـتـ الـإـمـاءـ دـوـنـ الذـكـرـانـ .ـ

(١) سورة النساء : ٣٤ .

(٢)

(٣) سورة النور : ٣١ .

ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وأبنائهم وبناتهم.

وكذا اختار في الخلاف^١ فحلا كان أو خصياً أو مجبوباً، محتاجاً باتفاق
الفرقة والاحتياط.

واحتاج في التهذيب بما رواه عن احمد بن اسحاق عن ابي ابراهيم عليه
السلام قال: قلت له: يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه ويناولهن الوضوء
فيري شعورهن . فقال : لا^٢.

وحمل روایة ابن بزيع^٣ بالاباحة على التقبة .

وقال ابن الجنيد بالكراء، محتاجاً بما رواه في كتابه عن الصادق والكاظم
عليهما السلام كراهة رؤية الخصيان الحرة من النساء حراً كان أو مملوكاً .
قوله : **ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وأبنائهم**
أي يجوز أن يشتري المسلم المرأة المزوجة من أهل الحرب وإن كان
البائع زوجها ، وكذا أن يشتري أبناءهم وبناتهم وإن كان البائع القريب ، لانه
يجوز تملكهم بدون ذلك بل بمجرد الاستيلاء ، فلا يكون توسط البيع مانعاً
من صحة الاستيلاء ، لانه في الحقيقة استنقاذ . ولهذا لا تلحق ذلك العقد أحكام
البيع من الخيار والغبن على الاصح .

(١) الخلاف ٣٥٨/٢ ، قال فيه : اذا ملكت المرأة فحلاً او خصياً او مجبوباً لا يكون
محرماً لها ولا يجوز له ان يخلو بها ولا يسافر معها .

(٢) التهذيب ٤٨٠/٧ ، الفقيه ٣ / ٣٠٠ ، الكافي ٥٣٢/٥ ، وفي الاخيرين « محمد
ابن اسحاق » وفي الفقيه بزيادة « بن عمار » .

(٣) الكافي ٥٣٢/٥ ، التهذيب ٤٨٠/٧ ، في الاول زيادة وهي : قلت فكانوا احراراً؟
قال : لا . قلت : فالاحرار يتقنع منهم ؟ قال : لا .

ولو ملك الامة فأعتقها حل له وطؤها بالعقد وان لم يستبرئها ،
ولاتحل لغيره حتى تعتد كالحرة .

ويملك الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطؤها وكذا الابن .

(النوع الثاني) : ملك المنفعة .

وصيغته أن يقول : أحللت لك وطأها أو جعلتك في حل من وطنها
ولم يتعدهما الشيخ .

واتسع آخرون بلفظ الاباحة ، ومنع الجميع لفظ العارية .

قوله : ولو ملك الامة فأعتقها حل له وطؤها بالعقد وان لم يستبرءها
يشير بذلك الى خلاف بعض الجمهور ، فانه قال لا بد من الاستبراء . والحق
خلافه ، لانه مع العتق لا تكون مملوكة حتى يجب استبراؤها .

قوله : النوع الثاني ملك المنفعة ، وصيغته ان يقول « أحللت لك
وطنها » او « جعلتك في حل من وطنها » ، ولم يتعدهما الشيخ واتسع
آخرون بلفظ الاباحة ، ومنع الجميع لفظ العارية
هنا فائدةتان :

(الاولى) ان هذا النوع - أعني تحليل الانسان أمهه لغيره - هل هو سائغ
أم لا ؟ المشهور عند أصحابنا الاول ، ونقل في المبسوط^(١) وابن ادريس قوله
نادرأً بمنعه ، كما هو مذهب اكثر الجمهور .

واحتاج المسوغ بعموم قوله تعالى « أو ماملكت أيمانكم »^(٢) ، ولفظ « ما »

١) المبسوط ٤/٢٤٦ ، السرائر : ٣١٣ .

٢) سورة النساء : ٣ .

لما لا يعقل، فيكون المراد بها ملك المنافع ، أعم من أن يكون ذلك تبعاً لملك الأصل أو لم يكن . خرج من ذلك ما كان بالاجارة والعارية فيبقى الباقي على عمومه . ولو أراد المملاك لقال «من ملكت» ، لأن لفظ «من» وضع لمن يعقل . وبنطاق الروايات عن أهل البيت عليهم السلام، كرواية محمد بن مسلم وابي بصير وابن بزيع وغيرها^١ .

واحتاج المانع بقوله «فمن ابتدى وراء ذلك فأولئك هم العادون»^٢ والتحليل خارج عن قسمي الأزواج والملك فيكون عدواناً ، وبرواية الحسين ابن علي بن يقطين صحيحأ قال : سأله عن الرجل يحل فرج جاريته؟ قال : لا أحب ذلك^٣ . ورواية عمار عن الصادق عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك . قال : لا يحل له فرجها الا أن تبيعه أو تهب له^٤ .

وأجيب عن الآية بما تقدم ، وعن الرواية الاولى أنها تدل على الكراهة ، وعن الثانية بضعفها أولاً وبالقول بموجبها ثانياً ، فان قوله «جاريتي لك» لا يدل على التمليل ، فلا يفيد الحل الا مع سبب الملك من البيع أو الهبة للعين أو التحليل للمنفعة .

(الثانية) في الصيغة ، قال الشيخ^٥ في النهاية والتهذيب : ينبغي أن يراعى في ذلك لفظ التحليل ، وهو أن يقول المالك «قد جعلتكم في حل من وطىء هذه الجارية» أو «أحللت لكم وطياها» ، ولا يجوز لفظ العارية .

١) راجع الوسائل ١٤ / ٥٣١ الى ٥٣٩ .

٢) سورة المؤمنون : ٧ .

٣) الوسائل ١٤ / ٥٣٣ .

٤) الوسائل ١٤ / ٥٣٥ .

٥) النهاية : ٤٩٤ .

وهل هو اباحة أو عقد؟ قال «علم الهدى»: هو عقد متعة.

وقال ابن ادريس^١: هذه العبارة لاتمنع من جواز «أبحثك وطيفها» ، وإنما منع لفظ العارية لشناعة المخالفين على أصحابنا أنهم يعيرون الفروج . قال: وذهب الشيخ في باب العارية من المبسوط^٢ إلى ما اخترناه، فقال: لا يجوز اعارة الجارية للاستمتاع بها لأن البعض لا يستباح بالاعارة ، وحکى عن مالك جواز ذلك . وعندنا يجوز ذلك بل لفظ الاباحة ولا يجوز بل لفظ العارية .

واختار العلامة في المختلف^٣ أيضاً الجواز بل لفظ الاباحة . والمختار الاقتصاد على المتفق عليه، وهو لفظ التحليل دون الاجارة والعارية والاباحة والتمليك ، وإن كانت متفقة أو متقاربة في المعنى ، تمسكاً بأصالة حرمة فرج جارية الغير خرج عنه الجواز بل لفظة التحليل بالنص والاجماع فيبقى الباقي على أصله .

وأيضاً لو جاز بل لفظة الاباحة لكونها بمعنى التحليل كما قاله العلامة لجاز أيضاً بل لفظ العارية لكونها في معنى الاباحة ، واللازم باطل اتفاقاً فكذا الملزوم ، والملازمة ظاهرة . وتوبيه رواية أبي العباس البقياق قال: سأله رجل عن الصادق عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج . فقال: حرام ، ثم مكرث قليلاً وقال: لكن لا يأس بأن يدخل الرجل جاريته لانه^٤ .

قوله: وهل هو اباحة او عقد؟ قال علم الهدى هو عقد متعة
لو قال هل هو عقد أو تمليك لكان أولى ، لأن ما يبيح الفروج منحصر فيما ،

١) السرائر : ٣١٤ .

٢) المبسوط ٥٧/٣ .

٣) المختلف ، الجزء الرابع ٢٠ .

٤) التهذيب ٢٤٤/٧ ، الكافي ٤٢٠/٥ .

وفي تحليل أمته لمملوكه تردد ، ومساواته بالاجنبى أشبه .

فإن فسر الإباحة بالتمليك كان تطويلاً من غير فائدة ، وإن لم يكن الترديد في كونه إباحة أو عقداً صحيحاً بل ولا حاصراً لأن ملك العين ليس داخلاً حينئذ في العقد والإباحة .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه لما انحصر المبيع للبضع في العقد أو الملك لقوله تعالى «والذين لفروجهم حافظون* الا على ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم»^١ وجوب رجوع هذا التحليل إلى واحد منها والآخر فاسداً .
فقال علم الهدى: انه عقد متعد ، اذ هو ليس بتمليك ، لأن الممكلات محصورة وليس شيء منها بحاصل هنا فيكون عقداً ، وليس ب دائم اتفاقاً لأن رفعه يحصل وإن كره الزوج فيكون عقد متعد .

واختار الشيخ أنه ليس بعقد وإن احتاج إلى مدة معلومة ، وإنما هو تمليك متغيرة مع بقاء الأصل على المالك ، كسكنى الدار واعمارها .
وهذا هو الحق ، لما بيننا من دخوله في الملك . ويلزم المرتضى رحمة الله أن لا يكون تحليل إلا بأجل معلوم ومهرمعلوم . وليس كذلك ، للروايات الدالة على إباحته مطلقاً . نعم شرط الشيخ في المبسوط تعين المدة ممنوع ، وعلى التقديررين لابد فيه من القبول .

قوله : وفي تحليل أمته لمملوكه تردد ، ومساواته بالاجنبى أشبه
منشأ التردد النظرالى منع الشيخ رحمة الله في النهاية^٢ محتاجاً برواية علي ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام أنه سئل عن المملوك أيحل له أن يطأ الامة

١) سورة المؤمنون : ٥ ، ٦ .

٢) النهاية : ٤٩٤ .

ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم يصح .
 وفي تحليل الشريك تردد والوجه : المنع .
 ويستبيح ما يتناوله اللفظ .
 ولو أحل التقبيل اقتصر عليه ، وكذا اللمس .
 لكن لو أحل الوطء حل له مادونه ، ولو أحل الخدمة لم يتعرض
 للوطء .

وكذا لا يستبيح بتحليل الوطء .

من غير تزويع اذا أحل له مولاه ؟ قال : لا يحل له^١ . والى قول ابن ادريس^٢
 أنه لا مانع منه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ، والاصل الاباحة ، وينبئ به قوله
 تعالى « فانكحوهن باذن أهلهن »^٣ ، ولا انه يملك وطؤها بالعقد اجماعاً فيملك
 أيضاً بالتحليل لتساويهما في السبيبة .

وقول الشيخ أولى ، لضعف تملك العبد ، وللرواية المذكورة والنکاح في
 الآية يراد به العقد . ودعواه أنه حقيقة في الوطء يعارضه ترجيح المجاز على
 الاشتراك . ولو سلم الاشتراك لكنه لا يصلح للحججة الا مع القرينة ، وليس
 حاصلة هنا .

قوله: ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم يصح، وفي تحليل الشريك
 تردد والوجه المنع

١) التهذيب ٢٤٣/٧ ، الاستبصار ١٣٧/٣ .

٢) السراج : ٣١٤ .

٣) سورة النساء : ٢٥ .

وولد المحللة حر .
فإن شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب . وإن لم يشترط
ففي الزامه قيمة الولد روايتان ، أشبههما : أنها لا تلزم .
ولابأس أن يطأ الامة وفي البيت غيره ، وأن ينام بين أمتين .
ويكره في الحرائر ، وكذا يكره وطء الفاجرة ومن ولدت من
الزنا .

ويلحق بالنكاح ، النظر في أمور خمسة :
(الأول) في العيوب والبحث في أقسامها وأحكامها :

تقديم مثل هذه المسألة ، ومنشأ التردد من قول الشيخ^١ بالجواز للرواية^٢
ومن لزوم بعض سبب البعض الممنوع منه .
والتحقيق أن نقول : إن جعلنا التحليل عقداً فلا شك في التبعيض فلا يصح ،
وان جعلناه تمهلاً صحيحاً ، لأن الملك له أسباب كالشراء والارث والاتهاب وأمثال
ذلك ومن جملتها التحليل إلا أنه سبب ملك منفعة البعض وبعض سبب الملك
غير ضار ولا لزم تحريم بعضها إذا ملك بعضها بالشراء وبعضها بالارث ، واللازم
باطل اتفاقاً .

قوله : وولد المحللة حر فإن شرط الحرية في العقد فلا سبيل على
الاب ، وإن لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان أشبههما أنها لا تلزم
ما ذكره اختيار المرتضى والشيخ في الخلاف وابن ادريس والعلامة^٣ .

١) النهاية : ٤٩٤ .

٢) راجع الوسائل ٥٤٥ / ١٤ .

٣) السراج : ٣١٢ ، القواعد : المطلب الثاني من الفصل الثالث في الملك .

وهو الحق ، لاصالة الحرية وأصالة براءة الذمة من القيمة ، والاجماع على أن الولد يتبع أشرف الطرفين ، ولأن مبني الحرية على التغلب والسرابة ، ولهذا لو أعتق جزءاً من مائة الف جزء من الرقيق سرى عليه العتق في الجميع . والمرأة الولد مخلوق من ماء الرجل والمرأة فتساوت نسبته إلى الآبوين ، وترجحت الحرية بالاصل ، وتنويمه الرواية عن اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحلل جاريته لأخيه أو حربة حللت جاريتها لأخيها ؟ قال : يحل له من ذلك ما أحل له . قلت : فجاءت بولد . فقال : يلحق بالحر من أبويه^١ .

وبمعناها رواية زرارة عن الباقر عليه السلام : الرجل يحل جاريته لأخيه . قال : لا بأس . قال : قلت فانها جاءت بولد . قال : يضم اليه ولده وترتديه على صاحبها^٢ .

وقال الشيخ في النهاية^٣ انه اذا لم يشرط الحرية لزمه الفيمة ، محتاجاً برواية ضرليس عن الصادق عليه السلام : الرجل يحل لأخيه فرج جاريته وهي تخرج في حوالجه . قال : هي له حلال . قلت : أرأيت ان جاءت بولد منه ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية الا أن يكون قد اشترط عليه حين أحلها له ان جاءت بولد فهو حر^٤ .

والجواب : ان الاولى اوضح طريقة وأوفق للنظر كما بيناه فتعين للعمل .

١) التهذيب ٢٤٧/٧ ، الاستبصار ٣/١٣٩ .

٢) النهاية : ٤٩٤ ، قال فيه : ومتى جعله في حل من وطتها وات بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بما له ان كان له مال ، وان لم يكن له مال استعن في ثمنه فان شرط ان يكون الولد حرأ كان على ما شرط .

٣) التهذيب ٢٤٨/٧ ، الاستبصار ٣/١٤٠ .

عيوب الرجل أربعة : الجنون والخشاء والعنن والعجب .

قوله : عيوب الرجل أربعة الجنون والخشاء والعنق والعجب

هنا فوائد :

(الاولى) الاكثر على أن عيوب الرجل هذه الاربعة، وبه قال القاضي في الكامل، وزاد في المذهب الجذام والبرص والعمى ، ولم يعد الخصي عيناً فيه . وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد . وهو قوي عندي لوجوه :

« ١ » - ان هذه الثلاثة عيوب في طرف المرأة اجتماعاً ، ففي طرف الرجل أولى لأنها أشد اضراراً بالمرأة ، لأن الرجل لو لا حكم الفسخ لامكنته التخلص بالطلاق، بخلاف المرأة فإنها اذا ابتليت بوحد منها لم يمكنها التخلص

« ٢ » - اطلاق رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام : انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل^(١) .

« ٣ » - في الجذام قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فر من المجدوم فرارك من الاسد^(٢) .

احتاج الاكثر بأصالة بقاء العقد وعدم فسخه ، وبرواية غياث الصبى عن الصادق عليه السلام الى أن قال : والرجل لا يرد من عيب^(٣) . خرج ما خرج

(١) الفقيه ٢٧٣/٣ ، الكافى ٤٠٦/٥ ، التهذيب ٤٢٤/٧ ، ٤٢٦ العقل والعقلة : شيء يخرج من قبل النساء فيضيق فرجها حتى يمنع الایلاج، وقيل هرورم يكون بين مسلكيها وقيل هو القرن .

(٢) الفقيه ٣٦٣/٣

(٣) الكافى ٤١٠/٥ ، التهذيب ٤٣٠/٧ ، الفقيه ٣٥٧/٣ وفيه : والرجل لا يرد من عنن، وفي الاول : « عباد » بدل « غياث » .

من هذا النفي بالاجماع فيبقى الباقي على النفي .

والجواب : ان الاصل يخالف للدليل وقد بناه ، والرواية متروكة الظاهر اجماعاً ، وهي مع مخالفتها للنظر ضعيفة .

(الثانية) الجنون^١) زوال العقل بحيث لايميز صاحبه الحسن من القبيح ، والخداء هو سل الانبياء^٢ ، وفي معناه الوجاء^٣ وهو رضهما بحيث يبسان ، والجب هو قطع المذاكير بحيث لم يرق له مايمكن الجماع ، والعنن مرض يعجز معه عن الایلاج لعدم انتشار العضو ، والاسم العنة من «عن» اذا اعرض و«العن» الاعتراض لأن الذكر يعترض اذا أراد الایلاج ، وقال الحريري لأنه يعترض للنکاح ولايقدر عليه ، قال : ولايقال «عن» بل «عينية» لأن العنة^٤ هي

١) في الجوادر ٣١٨/٣٠ : الجنون هو مرض في العقل يقتضي فساده وتعطيله عن افعاله واحكامه ولو في بعض الاوقات ، من الجنان او الجن بالكسر او الجن بالفتح ، فالمحنون من اصيب جنانه أي قلبه ، او اصابته الجن أو حيل بينه وبين عقله فستر عقله . نعم لا عبرة بالسلو الكثير السريع الزوال ولا الاغماء الذي يكون عن هيجان المرة أو غلبة المرض أو نحو ذلك مما لا يصدق معه اسم المجنون – الى آخر مقاله رفع الله مقامه .

٢) يقال سلت انشياء : أي نزعت خصيتها .

٣) وجأته اوجه مهموز من باب نفع ، وربما حذفت الواو في المضارع فيقال : يجأ كما يقال يسع ويطأويهب . وذلك اذا ضربته بسکین ونحوه في أي موضع كان ، والاسم « الوجاء » مثل كتاب . ويطلق أيضاً على رض عروق البيضتين حتى تنقضى من غير اخراج فيكون شيئاً بالخصوص .

اقول : الرض : الدق . والفضخ : كسر الشيء الاجوف ، يقال : فضخت رأسه فانقضى اي ضربته فخرج دماغه .

٤) العنة بالضم ثم النون المفتوحة المشددة : الحظيرة من الخشب أو الشجر تجعل للأبل والقنم تحبس فيها ، وقد في الصحاح فقال : لتتدرأ بها من بردا الشمال . قال ثعلب : العنة الحظيرة تكون على باب الرجل فيكون فيها ابله وغمته .

وعيوب المرأة سبعة : الجنون والجذام والبرص والقرن
والافضاء والعمى والاقعاد.

وفي الرتق تردد أشبهه : ثبوته عيباً لأنه يمنع الوطء .
ولاترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه ، ولا بالعرج على الاشباه.

وأما الأحكام فمسائل :

الحظيرة من الخشب وتقول العرب للعنين السريس^١ .

(الثالثة) سيعجز أنه لافسخ بالمتجدد فيما عدا الجب ، وأما الجب فهل يفسخ به لو تجدد بعد الوطى أم لا ؟ قال الشيخ في موضع من المبسوط لها الخيار مدعياً للاجماع ، وتبعد القاضي لفوats الاستمناع وليس بيده طلاق فلو لا الخيار لزم الحرج والضرر المنفيان بالكتاب والسنة . وقال في موضع آخر^٢ منه وفي الخلاف لاختيارها لاصالة بقاء العقد . واختاره ابن ادريس^٣ . والاجود الاول للبس من زواله بخلاف غيره .

قوله : عيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد ، وفي الرتق تردد أشبهه ثبوته عيباً لأنه يمنع الوطى ، ولاترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه ، ولا بالعرج على الاشباه
تقدّم معنى الجنون فلا حاجة الى اعادته ، والجذام مرض يظهر معه ي sis
الاعضاء وتناثر اللحم ولا يكفي قوة الاحتراق ولا تتعجر الوجه ولا استدارة العين .

١) السريس: الذي لا يأتي النساء ، العنين من الرجال ، ويقال: فحل سرس وسريس اذا كان لا يلتفح .

٢) المبسوط ٤ / ٢٥٢ ، الخلاف ٢ / ٣٩٧ .

٣) المراثر : ٣٠٩ .

والتعجر اما من العجرة وهي العقدة ، فيكون التعجر التعقد ، أو من العجر وهو التتو^١ . ويثبت بشهادة عدلين عارفين أنه جدام ، فان لم يتفق فعلى المنكر اليدين .

والبرص وهو البياض الظاهر على صفة البدن لغيبة البلغم ، وقد يشتبه بالبهق . وحكمه في الثبوت كما في الجدام .

والقرن والغالب في عبارة الفقهاء فتح الراء ، وفي لسان أهل اللغة بسكونها . واختلف في ماهيته : فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطئ ، وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل . والقولان حكاهما في المبسوط . قال السعيد^٢ : ان اعتبار الوضع اللغظي فهو مسألة من علم اللغة ، وان اعتبرت الحقيقة فهو مسألة من علم التشريح ، فالفقهي يتسللها ويبحث عن القدر المشترك وهو كلما يمنع الوطئ يثبت به الخيار لفوات غاية النكاح والافلا ، ويبحث عن وجه التغاير من حيث أنه لورضي بأحدهما دون الآخر .

والأفضاء قيل هو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض - قاله ابن ادريس^٣ . وقال غيره هو ذهاب الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج الغائط . وكلاهما عيب .

والعمى هو ذهاب البصر من العينين معاً .
والرتق التحام الشفرين^٤) بحيث يمنع من الإيلاج .

١) المجر بفتح الاول والثاني وهو التتو ، وهو ورم العضو فهو نات .

٢) الايضاح ١٧٦/٣ .

٣) السرائر : ٣٠٩ .

٤) شفر كل شيء حرفه ، ومنه شفر العين ، وهو الذي ينبت عليها الشعر . وشفر الفرج :

حروفه .

اذا تقرر هذا فهنا مسائل :
(الاولى) الاظهر في فتاوى الاصحاب أن العمى عيب ، ذكره الشيخ في
النهاية^١ والمفید والمرتضی وابن الجنید والقاضی والنقی وسلام وابن ادريس
وابن حمزة ، وجعله الشيخ^٢ في المبسوط والخلاف قوله مصحکاً ، وجعله ابن
بابویه^٣ روایة .

والدلیل على كونه عیباً روایة داود بن سرحان صحیحاً عن الصادق عليه
السلام في الرجل يتزوج المرأة فیؤتی بها عمیاء أو برصاء أو عرجاء . قال: ترد
على ولیها ويكون لها المهر على ولیها^٤ .

وروى ابن بابویه في الفقيه عن محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام قال :
تردد العمیاء والبرصاء والجذماء والمرجاء^٥ .

ولم يجعله الصدوق في المقنع عیباً، محتجاً برواية الحلبی المتقدمة : انما
يرد النکاح^٦ - الى آخره . وانما للحضر .

وأجیب : بأنه مع التعارض يجب الرجوع الى النظر ، وهو يقتضي كونه
عیباً ، لأنه اضرار بالرجل ولا ضرار في الاسلام ، ولأنه عیب لسی يعلمه العاقد
فيسلط على الرد كالیبع ، والقياس وان لم يكن حجة لكن له صلاحیة الترجیح .
(الثانية) تردد المصنف في الرتق من حيث عدم النص الصريح بذلك ،

١) النهاية : ٤٨٥ ، المقنعة : ٨١ ، السرایر : ٣٠٩ .

٢) المبسوط ٢٤٩/٤ ، الخلاف ٣٩٦/٢ .

٣) المقنع : ١٠٤ .

٤) التهذیب ٤٢٤/٧ ، الاستبصار ٢٤٦/٣ .

٥) الفقيه ٤٢٤/٧ ، التهذیب ٢٧٣/٣ وليس فيه « الجذماء » .

٦) التهذیب ٤٢٦/٧ .

ومن اقتضاء النظر الرد به لكونه مانعاً من الابلاج الذي هو مراد من المرأة للالنذاذ. والنسل، فترد به كالقرن.

ان قلت : هذا قياس وهو عندكم ليس بمحنة .

قلت : انه ليس بقياس في الحقيقة ، لأن الخصوصية التي يمتاز بها القرن عن الرتق يعلم قطعاً أنه لا مدخل لها في الحكم ، فيكون الحكم معلقاً على المشترك فيكون الرتق من جزئيات ذلك المشترك .

والتحقيق أنه اذا لم يقبل العلاج فهو عيب ، وكذا ان قبل وامتنع والا فلا عيب .

وهل يعتبر رتها بالنسبة الى أصغر الالات أو الى معتدلهما أولى آلة الزوج ؟
الاقرب الاول ، وحينئذ نقول : هل لها الخيار اذا كان كبيراً الة بالنسبة الى فرجها
بحيث يخشى بالوطىء الافضاء ؟ فيه تردد ، من عدم الوقوف على نص فيه ،
ومن اقتضاء النظر الفسخ دفعاً للضرر . وهو قريب ، ويكون حكمه حكم النساء
والجب ، لأن امتناع الوطىء من قبله .

(الثالثة) انه لارد بالعور ، اذ ليس مانعاً من كمال الانذاذ ولاضرر فيه فلا
موجب للرد .

(الرابعة) قال المفيد^١ وسلام والقاضي والنقبي وابن الجنيد : ان المحدودة
بازننا ترد لكونه عاراً . وقال الشيخ في النهاية وابن ادريس^٢ لا ترد الا أنه يرجع
على ولية العالم بحالها بالمهر وليس له فراؤها الا بالطلاق .

والحق أنها لا ترد ولا يرجع على الولي بشيء :

اما الاول : فلا صالة لزوم العقد وكونها محدودة غير مانع من الانذاذ ،

١) المقتنعة : ٨١ .

٢) النهاية : ٤٨٦ ، السرائر : ٣٠٩ .

ولزوم العار من نوع لقدرته على ازالته بالطلاق . و تؤيد ما قلناه رواية رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن المحدود والمحدودة هل يرد من النكاح ؟ قال : لا^١ .

وأما الثاني : فلان الرجوع على ولها بالمهر وعدم ردتها كالجمع بين النقيضين ، لأن كونها محدودة أن كان عيناً استلزم الرد والالم يكن موجباً للرجوع على الولي بشيء .

(الخامسة) قال الشيخ في النهاية^٢) وابن الجنيد وسلام والقاضي في الكامل والتقي وابن حمزة العرج عيب ترد به المرأة ، لرواية داود بن سرحان صحيحًا عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياً أو برصاء أو عرجاء . قال : ترد على ولها ويكون لها المهر على ولها^٣ .

وجعله الصدوق^٤ في الفقيه والمقنع رواية ، ولم يذكره الشيخ في المبسوط والخلاف ، وجعله ابن ادريس قوله محكياً . والحق ما فصله العلامة ، وهو أنه ان بلغ الاقعاد فهو عيب والا فلا . واختاره المصنف ، لقول الصادق عليه السلام في رواية داود بن سرحان في الصحيح : وان كان بها زمانة لا يراها الرجل أجزى شهادة النساء عليها .

١) التهذيب ٤٢٤/٧ ، الكافي ٤٠٧/٥ ، الاستبصار ٣/٢٤٥ .

٢) النهاية : ٤٨٥ .

٣) التهذيب ٤٢٤/٧ ، الاستبصار ٣/٢٤٦ .

٤) الفقيه ٣/٢٧٣ روى فيه عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال: قال ابو جعفر عليه السلام: ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء . وقال في المقنع: ١٠٤ روى في الحديث ان العمياء والمرجاء ترد .

(الأولى) لا يفسخ النكاح بالعيوب المتجدد بعد الدخول .

وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن .

ويقال تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لآوقات الصلاة

وان تجدد .

(الثانية) الخيار فيه على الفور ، وكذا في تدليس .

قوله: ولا يفسخ النكاح بالعيوب المتجدد بعد الدخول، وفي المتجدد
بعد العقد تردد عدا العنن ، ويقال تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق
لآوقات الصلاة وان تجدد
تنقيح هذا البحث بمسائل :

(الأولى) في حدوث العيب بعد العقد قبل الدخول قوله ، قال الشيخ^١
في المبسوط والخلاف ترد به لعموم الاحاديث المتقدمة ، فإنه لم يفصل فيها
بين كون العيب قبل العقد أو بعده . وقال ابن ادريس^٢ لا ترد به . وهو الظاهر من
كلام ابن حمزة ، واختاره العلامة^٣ متحججاً بأن العقد وقع صحيحأ خالياً عن
التدليس ولا يثبت به الخيار فيكون لازماً كما لو تجدد بعد الدخول، ولأنه لم يوجد
منها تدليس ويمكنه التخلص بالطلاق فلا يثبت له خيار، كما لو أعنن وتحته أمة
لم يثبت له خيار ، ولو كان شرط حريتها في الابتداء ثبت له الخيار .

وأما المصنف فتردد فيما عدا العنن ، نظراً إلى الخلاف واطلاق الروايات
فتردد ، وكون الاصل لزوم العقد فثبت الخيار يحتاج إلى دليل ولم يوجد فلاتردد .
والفتوى على ما قاله العلامة .

١) المبسوط ٢٥٢/٤ ، الخلاف ٣٩٧/٢ .

٢) السراج : ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

٣) المختلف ، الجزء الرابع ص ٣ .

(الثانية) لاختلاف في أن العنة يرد بها سواء كانت قبل العقد أو بعده ، وهل يردها لو حدثت بعد الدخول أم لا ؟ منعه الشيخ^١ وابن الجنيد والقاضي وابن ادريس^٢ وابن حمزة .

وقال المفید^٣ يردها ، وتبعه ابن زهرة . قل الشيخ: انما حمله على ذلك عموم الاخبار واطلاقها . ثم قال: الاولى عندي الاخذ بالخبر الذي رويناه عن اسحاق بن عمارة عن جعفر عن أبيه عن علي «ع» أنه كان يقول : اذا تزوج الرجل بامرأة فوقع عليها مرة ثم أعرض عنها فليس لها الخيار لتصير فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولللاماء مالم يمسها من الدهر الامر واحدة خيار^٤ .
وعن غيث الضبي عن الصادق عليه السلام قال في العنين: اذا علم أنه عنين لم يأت النساء فرق بينهما ، واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما^٥ .

قال العلامة^٦ : والأشهر قول الشيخ تمسكاً بمقتضى العقد اللازم وبما تقدم من الروايات، وإن كان قول المفید لا يخلو أيضاً من قوة ، لما فيه من دفعضرر بقوات فائدة النكاح . قال : ونحن في ذلك من المتوقفين .

قلت : وقول الشيخ مع شهرته أقوى ، لما ثبت في الاصول من وجوب العمل بالخاص أو المقيد مع معارضه العام أو المطلق ، ولا ريب أن الخبر الذي أورده الشيخ أخص وأقوى دلالة، ونمنع لزوم الضرر، اذا جوب الانفاق عليها ربما حمله على الطلاق .

١) المبسوط ٤/٢٦٤ ، النهاية : ٤٨٧ .

٢) السرائر : ٣٠٩ .

٣) المقنعة : ٨١ .

٤) التهذيب ٤/٧ ، الاستبصار ٣/٢٥٠ .

٥) الفقيه ٣/٣٥٧ ، التهذيب ٤/٧ ، الاستبصار ٣/٢٥٠ ، الكافي ٥/٤١٠ .

٦) المختلف ، الجزء الرابع ص ٤ .

(الثالثة) الفسخ فيه ليس طلاقاً ، فلا يطرد معه تنصيف المهر.

(الثالثة) قال الشيخ^(١) في النهاية والمبسوط والخلاف والمفيض اذا حدث بالرجل جنون لا يعقل معه أوقات الصلوات كان للمرأة الفسخ . ولا أرى لهذا القيد فائدة بعد تحقق الجنون ، ولهذا لن يجعل القاضي لهذا القيد مدخلاً في ثبوت الخيار .

واختاره العلامة في المختلف^(٢) وقال : الوجه التسلط على الفسخ سواء عقل أوقات الصلوات أولاً ، لما فيه من الضرر المنفي بالاصل ، لفوات ثمرة منافع العقد من كمال الاستمتاع ، ولما رواه علي بن أحمسة قال : سئل ابوابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعدهما تزوجها أو عرض له جنون . قال : لها أن تنزع نفسها منه ان شاءت^(٣) .

(الرابعة) يظهر من كلام ابن حمزة أن الجنون الموجب للخيار في الرجل والمرأة هو الذي لا يعقل معه أوقات الصلاة ، سواء كان متقدماً على العقد أو متأخراً عنه ، و كلام باقي الأصحاب يدل على أن قيد عدم التعقل المذكور مختص بالجنون الحادث بالرجل كما قاله المصنف لا بما كان قبل العقد ولا بجنون المرأة.

(الخامسة) هل الجنون الحادث بعد الدخول حكمه حكم القديم؟ الظاهر من كلامهم عدم الفرق .

قوله : الفسخ فيه ليس طلاقاً فلا يطرد معه تنصيف المهر

هنا فوائد :

١) النهاية : ٤٨٦ ، المبسوط ٤ / ٢٥٢ ، الخلاف ٣٩٧ / ٢ ، المقتنة : ٨١ .

٢) المختلف ، الجزء الرابع ٢ .

٣) التهذيب ٤٢٨ / ٧ ، الفقيه ٣ / ٣٣٨ .

(الرابعة) لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ، ويفتقر في العنن
لضرب الاجل .

(الأولى) لاخلاف في أن الفسخ بغير الجنون لا يفتقر الى الطلاق، وهل يفتقر
في الجنون المتجدد الى الطلاق لوفسخت به المرأة ؟ ظاهر كلام الشيخ^١ ومن
تابعه غير ابن ادريس^٢ أنه يفتقر اليه ويكون من وليه ، والاجود مساواته لباقي
العيوب فلا يفتقر الى الطلاق .

(الثانية) ان الفسخ بالعيوب مطلقاً ليس حكمه حكم الطلاق في المهر و لافي
غيره من اشتراط شهادة عدلين أو الظهور من الحيض أو غير ذلك .

(الثالثة) لا يطرد مع الفسخ أنه ان كان قبل الدخول فاللازم نصف المهر
وان كان بعده فالمهر كاما ، لأن حمله على الطلاق قياس لانقول به . وسيأتي
تفصيل ما يلزم من المهر وما لا يلزم مع الفسخ قريباً انشاء الله تعالى .

قوله : لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر في العنن لضرب
الاجل

هنا فوائد :

(الأولى) مذهب المخالفين أن الفسخ هنا يحتاج الى الحاكم وليس
لأحدهما الانفراد به ، وبه قال ابن الجنيد .

(الثانية) قال الشيخ في المبسوط^٣ بهذه العبارة : أما الفسخ فالى الحاكم
لانه مختلف فيه ، ولو قلنا على مذهبنا أن له الفسخ بنفسه كان قوياً ، والاول
أحوط لقطع الخصومة .

١) النهاية : ٤٨٦ .

٢) السرائر : ٣٠٨ .

٣) المبسوط ٤/٢٦٣ ، قال فيه : ولا يجوز ان يفسخ بغير حاكم لانه فسخ مختلف فيه .

(الخامسة) اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر . ولو فسخ بعده
 فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدنس .
 واذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في الععن ، ولو
 كان بعده فلها المسمى .
 ولو فسخت بالخصوص ثبت لها المهر مع الخلوة ويعذر .

وقال^١ قبل ذلك : لا يمتنع عندنا أن يفسخ الرجل بنفسه أو المرأة ، لأن
 الاخبار مطلقة في هذا الباب .

قال العلامة في المختلف^٢ هذا الحكم يدل على ترددः .

(الثالثة) الذي ذكره المصنف من عدم الافتقار الى الحاكم هو مذهب
 الاصحاب لم نسمع فيه خلافاً الاما حكيناه ، وقول ابن الجنيد غير قادر ، لانه
 واحد مع انعقاد الاجماع بعده على ما دعا بهنا . وقول الشيخ في المبسوط ليس
 فيه تردد كما قاله العلامة ، لامكان لجمع بين كلامه بأن يكون الترافع الى الحاكم
 على سبيل الاستحباب لالوجوب لانه حق لكل واحد من الزوجين فله الاستبداد
 به كغيره من الحقوق ، لكن رفعه الى الحاكم أحوط قطعاً للنزاع ، فان تعذر
 فالشهاد .

قوله : اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ، ولو فسخ بعده فلها
 المسمى ويرجع به الزوج على المدنس ، واذا فسخت الزوجة قبل
 الدخول فلا مهر الا في الععن ، ولو كان بعده فلها المسمى ، ولو فسخت
 بالخصوص ثبت لها المهر مع الخلوة ويعذر .

١) المبسوط ٢٤٩١٤ .

٢) المختلف ، الجزء الرابع : ٦ .

يحتاج بسط هذا الكلام الى مباحث :

(المبحث الاول) اذا وقع الفسخ قبل الدخول سواء كان من الرجل او المرأة فلا مهر الا في النساء او العزن ، لانها انما تستحقه اما بالعقد او الدخول، والعقد قد انفسخ والدخول لم يحصل .

(المبحث الثاني) اذا وقع الفسخ بعد الدخول استحقت المهر في الجملة على المشهور ، خلافاً لابن حمزة فانه قال : يسقط المهر ان كان الفاسخ هو المرأة . وفيه نظر ، لأن الانتفاع بالبضع لابد له من عوض .

وقال الشيخ في المبسوط^{١)} يسقط المسمى ويجب مهر المثل ، سواء كان الفاسخ هو الرجل او المرأة . وقال: كل نكاح فسخ بعيب موجود حال العقد فان حكمه حكم النكاح الفاسد في الاصل يتعلق به جميع أحكام النكاح الفاسد ، ان كان قبل الدخول سقط المسمى ولا يجب شيء منه ولا المتعة ولا نفقة العدة ، وان كان بعد الدخول فلها مهر المثل .

وفي أيضاً نظر ، لأن نمنع أن حكمه حكم النكاح الفاسد ، ولهذا لو أمضى من له الفسخ النكاح لزم العقد ويثبت المسمى .

(المبحث الثالث) اذا وجب على الزوج المهر بعد الدخول والفسخ فهنا أقوال :

الاول : قول الشيخ في النهاية^{٢)} والقاضي وابن ادريس أنه ان دلست نفسها وبقتها استعاده الزوج ، وان لم تدلس نفسها غرم وعادبه على ولبيها ان دلسها . ويظهر من كلام المصنف اختيار هذا القول .

١) المبسوط ٤/٢٥١ .

٢) النهاية : ٤٨٤ ، السرائر : ٣٠٩ .

القول الثاني : قوله في المبسوط^{١)} انه يجب مهر المثل . و هل يستقر او يرجع به على من غره و دلس عليه بالعيب؟ قولان : أحدهما يرجع به على الغار وهو المروي في أحاديثنا ، والثاني يستقر عليه .

ف اذا قيل بالرجوع فان كان الولي يعرف أمرها فالرجوع عليه لانه الغار ، وان لم يعرف كان الرجوع عليها لانها الغارة .

و كل موضع قلنا بالرجوع عليها فيكم يرجع ؟ قيل بالكل الا القدر الذي يجوز أن يكون مهرأ لثلاثي الوطى عن العوض ، وقيل بالكل . وال الاول اقوى و اختاره العلامة ، وهو جيد الا أنه ينبغي أن يكون القدر الذي يستقر لها في مقابلة الوطى هو أقل مهر المثل في النكاح المؤجل لا الدائم لأن ما يكون مهرأ في الجملة لانه لاحد له . و انما قلنا ذلك لأن سبب الرجوع هو الغرر ولا يتحقق الغرر الا في الزائد على ذلك .

القول الثالث : قول التقى ان وطتها قبل العلم بحالها فلها ما أخذته ويرجع به على من دلسها ، وان كانت هي المدلسة نفسها لم يرجع عليها بشىء مما أخذت بعد الوطى .

القول الرابع : قول ابن الجنيد يرجع على الولي بأقل من مهر مثلها لأن يكون العيب مما لا يظهر وقد خفي على الولي ، فيكون لها أقل صداق مثلها والباقي مردود من مالها على زوجها وحكمها حكم ولية ان كانت هي العاقدة على نفسها .

(المبحث الرابع) يدل على الرجوع على الغار في الجملة مارواه ابو عبيدة صحيحأ عن الباقي عليه السلام في رجل تزوج امرأة من ولية فوجدبها عيباً بعدها دخل بها . قال : فقال اذا دلست العلاء نفسها والبرصاء والمجونة والمفضة

١) راجع التعليقة السالفة من المصدر .

وما كان بها من زمانة ظاهرة فسانها ترد على أهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من ولها الذي كان دلساها . الى أن قال عليه السلام : وان أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له وان لم يصب شيئاً فلا شيء له^١ .

وعن رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن البرصاء . قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها ولها وهي برصاء وان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها ، وانما صار المهر عليه لانه دلساها ، ولو أن رجلاً تزوج امرأة أو زوجها رجلاً لا يعرف دخلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذنه منها^٢ .

(المبحث الخامس) قد تقدم معنى الخصاء وأنه عيب يرد به، سواء قدر على الجماع أولاً . وقد حكينا عن القاضي عدم الرد به مطلقاً وجعل الرد به قوله محكياً .

وقال الشيخ في الخلاف^٣ : ان كان يقدر على الجماع فليس بعيب . ويدل على كونه عيباً مطلقاً مارواه عبد الله بن بكير موئفاً عن أحد هما عليه السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها . قال: يفرق بينهما ان شاعت المرأة ويوجع رأسه ، وان رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه^٤ .

اذا عرفت هذا فهل يلزم مهرها مع فسخها أم لا؟ قال الشيخ في النهاية^٥

١) التهذيب ٤٢٦/٧ ، الكافي ٤٠٨/٥ ، الاستبصار ٣/٤٢٧ .

٢) التهذيب ٤٢٤/٧ ، الكافي ٤٠٧/٥ ، الاستبصار ٣/٤٤٥ .

٣) الخلاف ٤٠١/٢ ، قال فيه: اذا تزوجت برجل فبان انه خصي او مسلول او موجوه كان لها الخيار .

٤) الكافي ٤١٠/٥ ، التهذيب ٤٣٢/٧ ، الفقيه ٣/٢٦٨ .

٥) النهاية : ٤٨٧ .

(السادسة) لو ادعت عننه فأنكر فالقول قوله مع يمينه .

ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجدداً، اذا عجز عن وطئها قبلًا ودبراً وعن وطء غيرها .

ولو ادعى الوطء فأنكرت ، فالقول قوله مع يمينه .

نعم ، وتبعه القاضي . وقال ابن بابويه^{١)} يلزم نصف المهر ، وقال ابن ادريس^{٢)} لا يلزم شيء لعدم الدليل عليه والاصل براءة الذمة ، وأجمع الكل على تعزيره لثلا يعود الى مثله .

واختار المصنف الاول للزوم المهر بالعقد كاماً وعدم الدليل على سقوطه ، وتوبيده رواية عبدالله بن مسكان صحيحًا قال: بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت : سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجده خصيًّا . قال : يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها^{٣)} ومثله روى سماعة عن الصادق عليه السلام^{٤)} .

قوله : لو ادعت عننه فأنكر فالقول قوله مع يمينه ، ومع ثبوته يثبت لها الخيار ، ولو كان متجدداً اذا عجز عن وطئها قبلًا ودبراً وعن وطء غيرها . ولو ادعى الرطئ فأنكرت فالقول قوله مع يمينه .

هنا مسائل :

١) قال في المقنع ٤٠١: وإن دلس خصي نفسه لامرأة فرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره . أقول : وظاهر هذا اخذ تمام الصداق .

٢) السرائر : ٣١٠ .

٣) التهذيب ١٣٢/٧ .

٤) الكافي ٤١٥ ، التهذيب ٤٣٢/٧ .

(الاولى) لواختلف الزوجان في حصول العنة وعدمها، قال الشيخ^١ وابن أبي عقيل والقاضي وابن ادريس والصدوق في المقنع القول قول الرجل مع يمينه، عملا بعموم قوله عليه السلام: واليمين على من أنكر. وانما خص بالرجل لاصالة السلامه والزوجة تدعى خلافه ، فكان القول قول الزوج .

وقال علي بن بابويه عليها البيينة لأنها المدعية وعليه اليدين اذا عجزت .
وقال الشيخ في الخلاف^٢ : يحشوها قبلها خلوقاً فان كان على ذكره أثر الخلوق علم انه أصابها وان لم يكن علم أنه لم يصبهها . وتبعه الكيدري .
وقال علي أيضاً في رسالته وابنه في المقنع^٣ يقع الرجل في الماء البارد ، فان استرخي ذكره فهو عنين وان تشنج فهو ليس عنين . وبه قال ابن حمزة .
واحتاج الشيخ في الخلاف باجماع الطائفة ، وبما رواه عبدالله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال : قالت امرأة للصادق عليه السلام أوسائله رجل : رجل تدعى امرأته عليه أنه عنين وينكر الرجل . قال : تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج على ذكره المخلوق صدق وكذبت والاصدق وكذب^٤ .

وفي قول علي نظر ، لأن البيينة يتعدى اقامتها هنا. اللهم الا ان تكون الشهادة على أثر الخلوق او الاسترخاء او الاقرار . وقول الشيخ في الخلاف غير بعدها أن الرواية مرسلة .

١) النهاية : ٤٨٧ ، قال فيه : وان كانت المرأة ثيباً كان القول قسول الرجل مع يمينه بالله تعالى .

٢) الخلاف ٤٠١/٢ .

٣) المقنع : ١٠٧ .

٤) التهذيب ٤٢٩/٧ ، الكافي ٤١١/٥ ، الاستبصار ٢٥١/٣ .

(السابعة) ان صبرت مع الععن فلا بحث وان رفعت أمرها الى
الحاكم أجلها سنة من حين الترافع .
فإن عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر .

وقال ابن ادريس : لا يعلم ذلك الا بالاقرار . وفيه نظر ، لأن الكلام مع عدم
الاقرار .

واختار المصنف والعلامة قول النهاية ، لما تقدم ولو رواية أبي حمزة قال :
سمعت الباقر عليه السلام يقول : اذا تزوج المرأة الثيب التي تزوجت زوجاً غيره
فزعمت أنه لا يقربها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول الزوج وعليه أن يحلف
بالتله لقد جامعها لأنها المدعية^{١)} .

وفيه أيضاً نظر ، أما أولاً فلان الحكم يمين المنكر عند تعذر البينة مسلم
على تقدير عدم طريق آخر أقوى من اليمين لامطلاقاً ، والطريق موجود وهو حشو
الخلوق ، وقد ادعى الشيخ عليه الاجماع . وأما ثانياً فلان رواية أبي حمزة
نقول بموجبها الا أنها غير محل النزاع ، فإن دعوى عدم الدخول لا يستلزم دعوى
العنة .

(الثانية) أنه مع ثبوت العنة يثبت لها الخيار وان كان متجمداً ، لكن مع العجز
عنه وعن غيرها ، لانه لو لم يعجز عن غيرها لما كان ذلك أمراً طبيعياً بل أمراً
خيالياً ، فلا يكون موجباً للفسخ .

(الثالثة) لو ادعى بعد ثبوت العنة أنه وطئها فالخلاف هنا كما تقدم .
قوله : ان صبرت مع الععن فلا بحث ، وان رفعت أمرها الى الحاكم
أجلها سنة من حين الترافع ، فإن عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف
المهر .

١) التهذيب ٤٢٩/٧

هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب ، ومسنده رواية محمد بن مسلم
صحيحأ عن الباقي عليه السلام قال: العين يترخص به سنة ثم انشأت امرأته تزوجت
وان شاعت أقامت^١ .

وخالف ابن الجنيد في موضعين :

«الاول» - أنه جعل التأجيل المذكور مختصا بما اذا ادعى الزوج حدوث ذلك
به بعد العقد ، وجعل السابق على الدخول يوجب الفسخ ان اختارت المرأة ،
محتجا برواية غياث المضي عن الصادق عليه السلام في العين اذا علم انه عين
ل يأتي النساء فرق بينهما ، واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما^٢ .

والتحقيق هنا أن نقول: ان كانت الحكمة في التأجيل أن يعالج نفسه فالقول
ما قاله الاصحاب ، وتأييده رواية ابي الصباح : اذا تزوج الرجل المرأة وهو
لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه^٣ . وان كانت الحكمة حصول
العلم بالعنة فمتى حصل العلم بذلك لاحاجة الى التأجيل ، واذا لم يحصل العلم
أجل ، وبذلك يجمع بين الروايات .

«الثاني» - أنه أوجب المهر كاما ، وهو بناء على أصله من لزوم المهر
كاما بالخلوة .

بقي هنا سؤال: وهو أنكم أوجبتم في المضاء كمال المهر وفي العين النصف ،
فما الفرق ؟

والجواب : ان النظر كان يقتضي أن لا مهر في العين ، لانه فسخ وقع من
الزوجة قبل الدخول فلا يستعقب شيئاً ، وإنما أوجبنا النصف لاطلاعه على محارمها

١) التهذيب ٤٣١/٧ ، الاستبصار ٢٤٩/٣ .

٢) التهذيب ٤٣٠/٧ .

٣) التهذيب ٤٣١/٧ ، الاستبصار ٢٤٩/٣ .

(تمة)

لو تزوج على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ ، فلا مهر لو لم يدخل ، ولو دخل فلها المهر على الأشبه ويرجع به على المدلس .
وقيل: لمولاها العشرين ونصف العشر ان لم يكن مدلساً .

وخلوته بها مدة وليس كذلك الخصاء: أما أولاً فلانه قد يطأ ، وأما ثانياً فلتجريه على الدخاع والدخيلة فألزم المهر كملاً ردعًا لامثاله ، وأما ثالثاً فلننص الوارد بذلك .

قوله : لو تزوج على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ فلا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الأشبه ويرجع به على المدلس ، وقيل لمولاها العشرين ونصف العشرين ان لم يكن مدلساً .
لخلاف أنه لو فسخ قبل الدخول أنه لا مهر ، اما مع الدخول ففي المسألة اقوال :

الاول: قول الشيخ^١ في النهاية والمفید والقاضي ، وهو ما اختاره المصنف .
الثاني : قول ابن الجنيد أنه ان دلست نفسها وأخذت مهرها فان كانت عينة باقية استعادها الزوج والأفلاء .

الثالث : قول ابن حمزة ان دلسها مولاها سقط المهر المسمى ولزم مهر المثل ورجع به على سيدها ، وان دلسها الشاهدان رجع بالمهر عليهما ، وكذا ان دلسها أجنبي رجع عليه بالمهر ولسيدها العشرين وكانت بكرًا ونصفه ان كانت ثياباً وأرش العيب ان عابت بالولادة .

١) النهاية : ٤٨٤ ، المقمعة : ٨١ .

الرابع : قول الكيدري ان كان المدلس مولاها كان ذلك اقراراً لها بالحرية
ويسقط خيار الزوج .

الخامس : قول الصدوق في المقنع^١ انه مع الفسخ للسيد عشر قيمتها ان
كانت بكرأ ونصفه ان كانت ثياباً، وهو قول ابن الجنيد .

والتحقيق هنا ان نقول: ان دلست نفسها بطل المهر المسمى لفساد العقد في
نفس الامر، اذ هو تصرف في ملك الغير ، ولزمه مهر المثل لمولاها وأرش ما
يحدث بها من عيب ، وتبعث بذلك كله بعد عتقها . ثم ان كان أعطاها شيئاً من
المهر استعاده ان كانت عينة باقية والامثله أو قيمتها، لأن بضعاً واحداً لا يكون له
مهران بعقد واحد أو شبيهه عقد . وان دلسها أجنبي رجع عليه بما غرمته للسيد الا
 أقل ما يكون مهراً في تلك المدة متعة ، وان دلسها مولاها يحكم عليه بحريتها
ان تلفظ بما يقتضيها وحينئذ لا خيار ولا فلا لكن له من المهر أقل ما يمكن فرضه في
تلك المدة ويسقط الباقى مقاصه .

ويظهر من ذلك وجه الاشباهية في كلام المصنف ، لكنه لم يوجب على
الوطىء شيئاً في مقابلة وطهه ، ولا بد من ذلك لئلا يخلو وطىء غير زان من
عوض .

هذا ولو فرض حصول ولد من ذلك الوطىء فيه أيضاً أقوال :
الاول : قال الصدوق^٢ ان أقام الرجل بينة على أنه تزوجها على أنها حرمة
اعتق ولدها وذهب المولى بأمته، وان لم يقم بينة أوجع ظهره واسترق ولده .
الثاني : قال ابن الجنيد ان دلست نفسها كان ولدها عبداً ، وان دلسها ولد
كان عليه قيمة الولد لمولاها ويلحق الولد بأبيه .

١) المقنع : ١٠٤ .

٢) المقنع ١٠٤ ، قال فيه : فإن جاعت بولد فهو حرراً إذا كان النكاح بغير إذن المولى .

وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكاً .
ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده .
ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت أمّة فله الفسخ ولا مهر
ويثبت لو دخل .

الثالث : قال ابن حمزة ان دلتها أجنبى أو شاهدان أو مولاها أو دلست
نفسها كان الولد حراً ، وان تزوجها بظاهر الحال على الحرية كان الولد رقاً
للمولى وعليه ان يبيعه من أبيه ، وان عجز استسعى في قيمته ، وان لم يسع دفع
الامام قيمته من سهم الرقاب ، ومع فقده يبقى رقاً الى أن يبلغ ويسع في فك
رقبه .

والتحقيق أنه لاحق بأبيه وعليه قيمته يوم سقط حياً ، ويرجع بذلك على
المدلس ان وجد والا اختص الغرم بالاب .

قوله : وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكاً ولا مهر قبل الدخول
ولها المهر بعده

اذا زوجت الحرة نفسها برجل على أنه حرث ظهر أنه عبد فلها الخيار أيضاً
كما تقدم ، وكذا لمولى العبد الخيار ، ولا يثبت العقد الا برضاهما معاً ويلزم
المولى حيشد المهر ، وان لم يتتفقا على الرضا انفسخ العقد ، فان كان قبل الدخول
فلا مهر وان كان بعده فلا يخلو : اما أن يكون قد دلسه أحد أولاً ، فان كان الاول
فالمهر على المدلس ، فان كان المدلس مولاً حكم بحريته ان تلفظ بما يقتضيها
والا فلا ، والمهر على التقديرين على الزوج يتبع به . وان كان الثاني فكذلك
ولوحصل ولد كان حراً ، فان كان ثم مدلس ضمّن قيمته للمولى والا فلا قيمة

على الام اجماعاً ، ولا على الزوج اذا لا يثبت للمولى على عبده شيء .
قوله : ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت أمّة فله الفسخ ولا مهر
ويثبت لو دخل .

هنا فوائد :

(الأولى) قال الجوهرى المهيرى الحرة، والاشتقاق يقتضى كونها من تنكح بمهر، لكن نص أهل اللغة على أنها حرة . وثبت في الأصول أصلية عدم النقل يقتضى أن المراد بها شرعاً هو الأول .

(الثانية) هل يراد بالحرة من هي في الأصل كذلك أو من هي حرة الان ؟ وتنظر الفائدة لو كانت معتقدة استشكله العلامة^١ من أنها حرة، والأصل في الاطلاق الحقيقة ، ومن أنها ليست في الأصل كذلك بل أمة وهو نفس ، لكن الفتوى على الأول الا أن يعلم قصد من كانت حرة في الأصل .

(الثالثة) ذكر الشيخ في النهاية^٢ هذه المسألة وقال : اذا عقد الرجل على بنت رجل على أنها بنت مهيرة - الى آخره . الا أنه قال : ان لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على أبيها .

وبعه القاضي والكيدري وابن ادريس^٣ الا أنهم جعلوا كون المهر على أبيها رواية، وهي مارواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : سأله عن رجل خطب الى رجل بنتأله من مهيرة، فلما كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتاً له أخرى من أمة. قال : ترد على أبيها وترد عليه أمرأته ويكون مهرها على أبيها^٤ . ووجه الدلالة أنه اذا كان ضامناً في هذه الصورة لزم الضمان في صورة النزاع لعدم الفرق بينهما .

قال العلامة^٥ : انما كان المهر على أبيها اذا كان مدلساً لكونه فوت عليها البعض كالوكيل .

١) القواعد ، الفصل الثالث من فصول مقاصد الباب الخامس في توابع النكاح .

٢) النهاية : ٤٨٥ .

٣) السراج : ٣٠٩ .

٤) التهذيب ٤٣٥/٧ .

٥) قال في القواعد في الفصل الثالث من الباب الخامس من كتاب النكاح : ولامر

ولو تزوج بنت مهيرة فأدخلت عليه بنت الامة ردها ولها المهر
مع الوطء للشبهة ويرجع به على من ساقها ، وله زوجته .

وفي نظر ، لانا نمنع كونه مفوتاً ، وانما يكون ذلك ان لوم ينفسخ العقد
ولم يلزم المهر . والحق أن المهر غير لازم للاب ، لانه انما يلزم اما بالعقد
والفرض انفساخه أو بالدخول ولم يحصل .

(الرابعة) فهم المصنف والعلامة من عبارة الشيخ أنها غير دالة على اشتراط
كونها بنت مهيرة ، فلذلك قالا في تصانيفهما لو اشترط كونها بنت مهيرة . وهو
ممنوع بل عبارته تدل على الاشتراط ، كقوله تعالى «هل أتبعدك على أن تعلمي
ما علمت رشدًا»^١ ، فان «على» اذا تعقبها «ان» كانت من أدوات الشرط عند
الشيخ .

قوله : ولو تزوج بنت المهيرة فأدخلت عليه بنت الامة ردها ولها
المهر مع الوطء للشبهة ويرجع به على من ساقها وله زوجته .

هذه أيضاً ذكرها الشيخ في النهاية^٢ ، ومستنده الرواية^٣ المذكورة آنفاً .
وبناءً على ذلك :

والتحقيق أن المسورة الاولى ان كانت عالمة أنها ليست هي المعقود عليها
كانت زانية لا مهر لها ، والاقلها مهرأ مثالها لا المسمى ، بل هو بنت المهيرة ،
فإن قبضته الاولى أخذ منها الفاضل عن مهر المثل وللزوج الرجوع على أيها ان
كان هو السائق أو على من ساقها بمهر المثل لتغريبه اياه .

قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس أبا كان او غيره .

١) سورة الكهف : ٦٦ .

٢) النهاية : ٤٨٥ .

٣) وهي رواية محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام وقد مرت آنفاً عن التهذيب .

ولو تزوج اثنان فأدخلت امرأة كل منهما على الآخر ، كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطئ للشبهة وعليها العدة وتعاد الى زوجها وعليه مهرها الاصلي .

قوله: ولو تزوج اثنان فأدخلت امرأة كل منهما على الآخر كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطئ للشبهة وعليها العدة وتعاد الى زوجها وعليه مهرها الاصلي .

هذا مضمون روایة جميل بن صالح عن بعض أصحاب الصادق عليه السلام^١ ، وذكره الشيخ في النهاية^٢ وقال : ان كان الولي تعمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهمما أمر أنه حتى تنتهي عدتها ، فان ماتت قبل انقضائه العدة فليرجع الزوجان بمنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الزوجان ، وان مات الزوجان وهما في العدة فانهما ترثانهما ولهمما المسمى .

واعترض عليه ابن ادریس^٣ بأن موت أحد الزوجين لايسقط من المهر شيئاً سواء دخل بها أولاً .

وأجيب : بأن كلام الشيخ لا يدل على تنفيذ المهر ولا الرواية تدل عليه ، فان عبارتها هكذا : قيل له: فان ماتتا قبل انقضاء العدة . فقال: يرجع الزوجان بمنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما . وهذا لا يدل على المطلوب ، لجوائز أن يكون التنصيف من جهة الميراث لعدم الولد ، فان الزوج له من تركة زوجته النصف مع عدم الولد مهراً كان أو غيره . وقوله «ويرثانهما» لا يدل على تنفيذ

١) التهذيب ٤٣٤/٧ ، الفقيه ٢، ٧/٣ ، الكافي ٤٠٧/٥ .

٢) النهاية : ٤٨٨ .

٣) السرائر : ٣١٠ .

ولو تزوجها بكرأً فوجدها ثيماً فلارداً .

وفي رواية ينقص مهرها .

(النظر الثاني) في المهر . وفيه أطراف :

المهر، لجواز أن يكون افراده بالذكر لدفع وهم من يتوهّم أن الزوج لا يرث من المهر .

وهنا فوائد :

(الأولى) لو علمت كل منهما أنها ليست زوجة للداخلة عليه كانت زانية ولا مهر لها .

(الثانية) لو لم يحصل الوطىء لكل منهما ردت كل منهما إلى زوجها ولا مهرولا عدة ، ولو وظفت أحدهما اختصت بالمهر والعدة .

(الثالثة) لو علم الزوج أن المسوقة ليست زوجته وجهلت هي كان لها المهر ولا يرجع به على السائق لعدم تغيره .

(الرابعة) في قول الشيخ «ان كان الولي تعمد ذلك» نظرينا من أن اتلاف منفعة البعض لا يشترط فيها القصد كالرضاع ولا المباشرة بل يكفي التسبيب . قوله : ولو تزوجها بكرأً فوجدها ثيماً فلارداً ، وفي رواية ينقص مهرها هنا فوائد :

(الأولى) لاختلاف أنه لو تزوجها ولم يشترط كونها بكرأً أنه لا خيار له ولا نقص من مهرها لو ظهرت ثيماً لأن الثيوبة ليست عيماً وقد لا تكون مقصودة .

(الثانية) لو اشترط كونها بكرأً فوجدها ثيماً ، قال النقى ليس له الفسخ . وهو المشهور بين الأصحاب ، لامكان تجده .

وفصل العلامة بأنه ان ثبت سبق الثيوبة على العقد كان له الفسخ لفوات ما اشترط ، لأن كل ما يذكر بين الإيجاب والقبول من الصفات الكمالية يثبت

بعدمه حال الشرط التدلisy والغرور ، فيكون له الفسخ ، والابخراج الشرط عن كونه شرطاً وهو باطل . والثبوت اما بالبينة أو تصديقها ، وان لم يثبت ذلك فلا خيار .

(الثالثة) اذا لم يثبت السبق او ثبت وقلنا لا خيار هل له أن ينقص من مهرها شيئاً أم لا ؟ قال التقى لainقص ثبوت المهر بالعقد ، والاصلبقاء على ما كان . وقال الشيخ في النهاية^١ والقاضي نعم ينقص استناداً الى الرواية المشار اليها ، وهي مارواه محمد بن جزك - بالجيم والزاي المعجمة والكاف - قال: كتبت الى ابى الحسن الهادى عليه السلام - لانه من رجاله - أسله رجل تزوج جارية بكرأً فوجدها شيئاً هل يجب لها الصداق وافياً او ينقص . قال : ينقص^٢ .

(الرابعة) اختلف القائلون بالنقص على أقوال :
الاول : قول الشيخ والقاضي أنه ينقص شيء مطلقاً ، ولم يقدره تعويلاً على الرواية المذكورة .

الثاني : قول الرواندي أنه السادس ، لانه لا بد من اضمار شيء لصدقه على كل ما يضمر ، والشيء في عرف الشرع هو السادس كما في الوصية .
وفيه نظر ، لأن اللازم اضمار منكراً كلياً صادق على القليل والكثير ولادلة للعام على الخاص ، وكون الشيء في الوصية السادس لا يطرد والا لكان كذلك في الاقرار والامر ، مع أن قوله تعالى «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً»^٣ يبطله ، فإنه ليس المراد به السادس .

الثالث : قول ابن ادريس^٤ انه ينقص ما بين مهرها بكرأً وثبياً ، وذلك يختلف

١) النهاية : ٤٧٥ ، قال فيه : ومتى تزوج الرجل بامرأة على أنها بكر فوجدها شيئاً .
فانه يجوز له ان ينقص من مهرها شيئاً .

٢) التهذيب ٤٢٨/٧ ، الكافي ٤١٣/٥ .

٣) سورة البقرة : ٢٢٩ .

٤) المسماوات : ٣٠٢ .

(الطرف الاول) كل ما يملكه المسلم يكون مهراً، عيناً كان او ديناً او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ، ويستوى فيه الزوج والاجنبي .

باختلاف الجمال والسن والشرف وغير ذلك . وهو جيد ، لأن الرضا بالمهر المعين انما حصل بناء على بكارتها ولم يحصل ، فيكون تمليكاً على وجه مخصوص ، فلا يلزم باتفاق الخصوصية .

نعم أورد على عبارته أنه ربما استغرق فخلا النكاح من مهر .

وأجيب : بأن المراد نسبة نقص مهر مثلها الثيب عن مهر مثلها البكر .

الرابع : استحسن المصنف احالة تقدير ذلك الى نظر المحاكم ، فإن المفظ المجمل اذا عري عن تفسير شرعي أو لغوی رجع فيه الى نظر المحاكم .
(الخامسة) اذا فسخ ودفع المهر رجع به على المدليس وان كانت هي المدلسة الاباقل ما يمكن أن يكون مهراً . نعم هل يشترط زوال البكارة بالوطىء أو مطلقاً في نظر ، الظاهر الاول .

قوله : **الطرف الاول كلما يملكه المسلم يكون مهراً) عيناً كان او ديناً او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ، ويستوى فيه) ٢) الزوج والاجنبي**
هنا فوائد :

(الأولى) قال الجوهرى المهر الصداق ، وقال ابو زيد مهرت المرأة مهرها مهراً وأمهرتها ، وأنشد :

١) قال فى المصباح : المهر : صداق المرأة ، والجمع مهورة ، مثل بعل وبعلة وفحل وفحولة . وقال فى اللسان جمعه : مهور .

٢) ضمير « فيه » يرجع الى « التعليم » اي يستوى فى التعليم الزوج والاجنبي .
ولا خلاف فى الاجنبي وفي الزوج اذا لم يكن مراد منه بنفسه مقدراً بمدة معينة بل على بذمته

اخذن اغتصاباً خطبة عجرفة
وأمهرن أرماحاً من الخط ذيلاً^١
وقد يعبر عنه بالصدقة والنحله والاجر والفرىضة والعقروالحباء والعلائق^٢.
(الثانية) المهر مال يجب بعقد نكاح وبوطىء غيرزنا من المرأة ولاملك
يمين . وذكره غيرشرط الا في المتعة .
ثم المال قد يكون عيناً كهذه الدابة أو الدرهم أوالثوب ، وقد يكون ديناً
كمائة درهم أودينار ، وكذا من الحنطة أوالسمن ويوصف في الجميع بصفات
السلم ، وقد يكون منفعة كبناء دار وخياطة ثوب وتعليم صنعة كذا وسورة كذا
مع ضبط الجميع بما يرفع الجهالة .

(الثالثة) قوله «ويستوي فيه الزوج والاجنبي» أي في تعليم الصنعة والسورة،

اعم من ان يأتيه بنفسه او بغيره فيصبح هنا قطعاً وفافاً وقد حكاها جماعة . كذا قال في الرياض.
١) القصب: اخذ مال الغير ظلماً وعدواناً . والخطبة بكسر الخاء وسكون الطاء المهملة
وفتح الباء هو اسم من خطب الرجل أو المرأة الى القوم: اذا طلب ان يتزوج منهم. العجرفة:
الجفوة في الكلام، والخرق في العمل والسرعة في المشي . والمهر : الصداق .
الارماح جمع الرمح بضم الراء وسكون الميم: سلاح معروف . الخط: لعل المراد
منه مكان معروف تسب اليه الرماح الخطية .
والذبل كركع جمع ذابل، يقال قني ذابل أى رقيق لاصق باللقيط. في تاج العروس
نسب هذا البيت لساعدة بن جوية وقال اوله :

اذا مهرت صليباً قليلاً عراقة تقول لا اديتنى فتقرب
٢) العقر بضم الاول وسكون الثاني: دية فرج المرأة اذا غصبت على نفسها ، ثم كثر
ذلك حتى استعمل في المهر ، ومنه «ليس على عقر» أى مهر . والعقر ما عطاه المرأة على
وطئه الشبهة .
والنحله : الهبة كأن المهر هبة من الله تعالى للنساء ، يقال : نحله اي اعطاء ووهبه
من طيب نفس بلا توقع عوض .
وحبيت الرجل حباء بكسر الحاء ومد آخره : أعطيته الشيء بغير عوض .

أما لو جعلت المهر استيجاره مدة فقولان، أشبههما : الجواز.

لان الغرض حصول التعليم والحدق^١) لتلك الصنعة والمسورة، سواء كان التعليم منه أو من غيره .

لكن لو شرط تعليم السورة من الاجنبي ففي صحة الشرط نظر : من أن الغرض الحدق ، ومن حيث اشتماله على سماع صوتها المحرم على الاجنبي . قوله : اما لو جعلت^٢) المهر استيجاره مدة فقولان أشبههما الجواز قد تقدم أن كل ما ينتفع به من عين أو منفعة أو تعليم صنعة أو سورة جاز كونه مهراً .

قال الشيخ في الخلاف^٣) : استثنى أصحابنا من ذلك الاجارة ، ونحوه قال في المبسوط والنهاية^٤ ، وتبعد القاضي في الكامل ، واحتاجا برواية احمد ابن محمد قوياً عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة ويشرط اجرة شهرين . فقال : إن موسى قد علم أنه سيتم له شرطاً فكيف لهذا بأن يعلم أنه سبقى حتى يبني^٥ .

وقال ابن الجنيد والمفید وسلام وابن ادریس^٦ بالجواز للابل ، ولما تقدم

والفرضية فيلة بمعنى مفولة ، والجمع فرائض . قيل هومن الفرض بمعنى التقدير ، وفي الآية الشريفة « فرضتم لهن فريضة » [البقرة : ٢٣٧] اي أوجبتم لهن مهراً وقد رتم لهن صداقاً .

١) حدق الرجل في صنعته حدق : مهربها وعرف غواصها ودقائقها .

٢) اي اما لو جعلت الزوجة المهر استيجار الزوج مدة معينة .

٣) الخلاف ٤٠٤/٢ .

٤) المبسوط ٤/٤ ، ٢٧٣ ، النهاية : ٤٦٩ .

٥) التهذيب ٧/٣٦٦ .

٦) السرائر : ٣٠٠ .

ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة عاى الاشبه بل يتقدر
بالتراضى .

ولابد من تعينه بالوصف أو الا شارة ، ويكتفى المشاهدة عن
كيله وزنه .

من روایة سهل في جعل تعليم القرآن مهراً . وهذا هو الاشبه . وروایة احمد
ابن محمد محمولة على الكراهة، والتعليق يدل على ذلك. كيف والتعليق سار
في سائر الاجارات المعينة وان لم يكن مهراً ولا فائلاً بالمنع .

قال العلامة في المختلف^(١) : يحتمل منع كون الاجارة المعينة مهراً، لتعذر
الرجوع الى العوض ولزوم عراء البعض عن العوض ، وتمسك بروایة احمد
المذكورة .

وفيه نظر ، لأننا نمنع تعذر الرجوع الى العوض ، لجواز الرجوع الى قيمته
كما يرجع الى قيمة غير المثلث لتعذر .

قوله : ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة عاى الاشبه بل يتقدر
بالتراضى

أما الاول - وهو عدم تقدره قلة - فاجماعي . وأما الثاني وهو عدم تقدره
كثرة مع تراضيهما بذلك فهو قول الشيختين^(٢) وابن أبي عقيل والنقى والقاضى
وسنار وابن ادریس^(٣) ، وظاهر كلام الصدوق في المقنع^(٤) . وعليه الفتوى

(١) المختلف ٩٤/٢ .

(٢) المقنع : ٧٩ ، المبسوط ٢٧٢/٤ .

(٣) السرائر : ٣٠٠ ، المقنع ٩٩ ، قال فيه : اذا تزوجت فانظر ان لا يتجاوز مهرها
مهر السنة .

والاجماع اليوم ، ويؤيده قوله تعالى « وآتىتم احذاهن قنطرة فلا تأخذوا منه شيئاً »^{١)}.

ومارواه الوشا عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أن رجل اتزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لابتها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعله لابتها فاسداً^{٢)}.

وما روى^{٣)} أن عمر تزوج ام كلثوم وأصدقها أربعين ألف درهم ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، وحکى الشيخ ان الحسن بن علي عليه السلام تزوج امرأة وأصدقها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم^{٤)}.

وقال المرتضى لاتجوز الزبادة على مهر السنة ولو زاد رداً اليه، محتاجاً بالاجماع وعدم الدليل على جواز الزبادة شرعاً ، وبرواية المفضل بن عمر قال : دخلت على الصادق عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه. قال: فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم ، فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم^{٥)}.

وأجيب : بمنع الاجماع ، بل الاجماع على نقضه ، وبمنع عدم الدليل ، كيف والآيات القرآنية تدل على جوازه كالآية المذكورة وعموم « فنصف ما فرضتم »^{٦)} و « آتوا النساء صدقتهن نحلة »^{٧)} . وان سلم عدم الدليل فذلك غير

(١) سورة النساء : ٢٠.

(٢) الكافي ٥/٣٨٤.

(٣) السرائر : ٤٩١ ، الوسائل ١٥/٤٢٠ ، المسوط ٤/٢٧٢.

(٤) المسوط ٤/٢٧٢ ، الوسائل ١٥/١٩.

(٥) التهذيب ٢/٣٦١ ، الاستبصار ٣/٢١٤.

(٦) سورة البقرة : ٣٣٧.

(٧) سورة النساء : ٦٦.

ولو تزوجها على خادم فلم يتعين ، فلها وسطه . وكذا لو قال :
دار أوبيت .

ولو قال على السنة كان خمسماة درهم .
ولو سمي لها مهراً ولا يبها شيئاً سقط ما سمي له .
ولو عقد الذميان على خمر أو خنزير صحي .
ولو أسلماً أو أحدهما قبل القبض فلها القيمة عيناً أو مضموناً .

دال على عدم الجواز ، لأن الأصل في كل شيء الجواز مالم يقم دليلاً على منعه .
والرواية ضعيفة ، لأن في طريقها محمد بن سنان ونقل الشيخ الطعن عليه
ورماه الغضائري بالغلو . وعلى تقدير تسليم صحتها فهي محمولة على الاستحباب .
قوله : ولو تزوجها على خادم ولم يتعين فلها وسطه ، وكذا لو قال :
دار أوبيت

هكذا قال الشيخ في النهاية^١ وتبعه ابن ادريس ، وقيل بدل الأقل عملاً
بالمتيقن . واستضعف القولين العلامة في القواعد^٢ واختار السعيد^٣ بطلان المهر
والرجوع إلى مهر المثل . وهو الأقوى .

قوله : ولو سمي لها مهراً ولا يبها شيئاً سقط ماسمي له
هذا الكلام يحتمل وجهين :

(الأول) أنه سمي لها مهراً ولا يبها شيئاً آخر غير مهرها . وهذا لاختلاف في

١) النهاية : ٤٧٣ .

٢) القواعد ، الفصل الأول من المقصد الثاني من الباب الخامس من كتاب النكاح .

٣) الإيضاح ١٩٥/٣ ، قال فيه : قوله « قيل » اشارة إلى قول الشيخ في النهاية

وبطريق ابن ادريس ، وقيل الأقل . والاقوى بطلان المهر والرجوع إلى مهر المثل .

أنه لا يلزم مسمى لابها ، لأن الاستحقاق بسبب البضع وهو غير متحقق في حق الاب ، ولرواية الوشا المتقدمة^{١)} .

نعم قال ابن الجنيد : ان الوفاء بذلك أحوط .

قال العلامة : الوجه أن نقول ان كان قد جعل للواسطة شيئاً على فعل مباح وفمه لزم ولم يسقط منه شيء بالطلاق ، وإن لم يكن على جهة المعاملة بل ذكره في العقد لم يكن عليه منه شيء .

وفي نظر ، لأن لا كلام في لزوم المعمول مع القيام بما جعله عليه ، وإنما الكلام في لزوم مسمى لاولي لا على وجه المعاملة على فعل شيء . والحق استحباب الوفاء به كما قال ابن الجنيد .

(الثاني) أن يسمى لها مهرأ ولا بابها من ذلك المهر شيئاً . فهذا لا يخلو : أما أن يكون ابتداء منه أو بأمرها وشرطها ذلك ، فالاول لا يلزم ما ذكره لابها بل الجميع لها بغير خلاف ، والثاني قال ابن الجنيد انه من جملة الصداق فيكون لازماً له ، فلو سلمه وطلق رجع بنصفه . وهو صحيح ، لأن رضاها بالعقد إنما حصل على ذلك التقدير فيكون من جملة المهر .

والمحض في الشرائع^{٢)} جعل ذلك قوله محكيناً .

وهنا فوائد :

(الأولى) اذا قلنا باستحباب الوفاء كما قال ابن الجنيد في القسم الاول لا يكون ذلك جزء من المهر فلا يرجع بنصفه لطلق .

(الثانية) هل يلزمها الوفاء بما شرطت لابها من المهر ؟ الأقرب لا ، بل يستحب لان ذلك مجرد وعد من قبلها فلا يجب الوفاء به .

١) الكافي ٣٨٤/٥ .

٢) الشرائع : ١٨٢ .

ولا يجوز عقد المسلم على الخمر، ولو عقد صحيح .
ولها مع الدخول مهر المثل ، وقيل: يبطل العقد .

(الثالثة) يشترط في استحباب الوفاء بلوغها ورشدها، أما مع الحجر عليها
لو سمي الزوج ذلك مع اتفاق الولي فلا يصح ، لأن الولي يجب عليه فعل
المصلحة أو الاصلح ولا يجوز أخذ العوض على الواجب .

(الرابعة) لفرق بين الاب والاجنبي في صورة اللزوم وعدمه .

(الخامسة) اذا قلنا باستحباب وفائها وسلم ذلك باذنها لم يكن لها رجوع
لانها عطية ذي رحم ان كان أباً أو غيره من ذوي الارحام ، وإن كان أجنبياً فلها
الرجوع مع شرائطه المتقدمة في الهبة .

قوله: ولا يجوز عقد المسلم على الخمر، ولو عقد صحيح ولها مع الدخول
مهر المثل ، وقيل يبطل العقد

هنا فوائد يتطرق بها هذا الكلام :

(الاولى) لا يجوز عقد المسلم على الخمر ، للجماع على وجوب كون
المهر مالاً بالنسبة الى الزوجين ، ولا شيء من الخمر بمال بالنسبة الى المسلم فلا
يجوز له أن يعقد عليه .

(الثانية) لو عقد المسلم عليه هل يكون العقد صحيحاً أم لا؟ قال ابن الجنيد
والشيخ^١ في المبسوط والخلاف وابن حمزة وابن زهرة وابن ادریس^٢ نعم ،
لوجهه :

« الاول » - أصالة الصفة لصدره من أهله في محله .

١) المبسوط ٤/٢٢٢ ، الخلاف ٤٠٣/٢ .

٢) السراج : ٣٠٠ .

«الثاني» - وجود المقتضي لها وهو الاجتياز والقبول وانتفاء المانع ، اذ ليس الاعدم مالية الخمر ، وهو غير مقتضي البطلان لصحة عرائمه عن المهرابل يصح أيضاً مع شرط عدمه فلا يكون ذكره فاسداً أبلغ من اشتراط عدمه .

«الثالث» - المهر والعقد غير أن لا تلازم بينهما ، ففساد أحدهما لا يستلزم فساد الآخر . وقال المفید في المقنعة^(١) والشيخ في النهاية^(٢) والنقي والقاضي لا بل يبطل به لوجوب اقتران الرضا بالعقد والرضا لم يقع الا على الباطل فيبطل النكاح ببطلان شرطه ، ولقول الباقر عليه السلام: المهر ما تراضيا عليه قل أو كثر^(٣) وينعكس بعكس التفويض الى قولنا : ان مالم يتراضيا عليه لا يكون مهراً ، فنقول ما تراضيا عليه لا يصح أن يكون مهراً شرعاً ، ومالم يتراضيا عليه لا يكون مهراً ، فيخلو البعض عن العوض فيبطل .

ولانه عقد معاوضة ، وكل عقد معاوضة يفسد بفساد العوض ، فيبطل هنا : أما الصغرى فلقوله تعالى « فاتوهن أجورهن »^(٤) ولانه معلوم من قولنا زوجتك فلانة بكذا . وأما الكبرى فللحمل على البيع وغيره من المعاوضات .

وتوقف العلامة في المختلف^(٥) . والاقرب الاول ، لضعف حجة الثاني :

أما الاول فلان كون الرضا بالمهر الصحيح شرطاً باطل لأنه مصادرة على المطلوب ، وأما الثاني فللممنع من كون مالم يتراضيا عليه لا يكون مهراً ، وسنته مهر المثل مع التفويض فإنه مهر ولم يتراضيا عليه . وأما الثالث فلانه قياس ، ومع جوازه فهو عار عن جامع .

(١) المقنعة : ٧٩ .

(٢) النهاية : ٤٦٩ .

(٣) التهذيب ، ٣٥٣/٧ ، الكافي ٣٧٩/٥ بتفاوت بينهما .

(٤) سورة النساء : ٢٤ .

(٥) المختلف . ٩٣/٢ .

(الثالثة) اذا قلنا بالصحة ما الذي يلزم حيثئذ؟ قال الشيخ في الخلاف وابن حمزة وظاهر قول ابن ادرس أنه مهر المثل ، لأن التسمية هنا كلا تسمية لابطال الشارع ايها فيجب العوض وهو مهر المثل .

وقال الشيخ في المبسوط يلزمـه قيمته عند مستحيله، لأنـها أقربـإلى ماتـراضـيـاـ عليهـ، لأنـهماـ لـماـ تـراضـيـاـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ تـضـمـنـ شـيـئـيـنـ : أحـدـهـماـ الرـضاـ بـخـصـوصـيـةـ العـيـنـ ، والـثـانـيـ اعتـبارـ الـمـالـيـةـ ، لأنـ الزـوـجـيـنـ قـدـرـاـ ذـلـكـ مـاـلـاـ فـاـذـاـ فـقـدـ اـعـتـبـارـ العـيـنـ بـقـيـ اـعـتـبـارـ الـمـالـيـةـ .

ولـانـهـ لـوـعـقـدـ عـلـيـهـ عـلـىـ عـيـنـ فـظـهـرـتـ مـسـتـحـقـةـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ مـثـلـ فـاـنـهـ يـلـزـمـهـ قـيـمـةـ تـلـكـ العـيـنـ ، كـذـلـكـ صـورـةـ النـزـاعـ ، لأنـهـ لـاـ يـمـلـكـ العـيـنـ وـمـثـلـهـ فـيـ حـكـمـ الـعـدـمـ ، لأنـهـ لـاـ يـمـلـكـهـ إـيـضـاـ فـوـجـبـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ .

ولـانـهـ لـوـعـقـدـ عـلـىـ الـخـمـرـ وـهـوـ ذـمـيـ فـأـسـلـمـ قـبـلـ القـبـضـ فـاـنـهـ يـلـزـمـهـ الـقـيـمـةـ فـكـذـاـ هـنـاـ .

وفي مقالـهـ نـظرـ :

أـمـاـ الـأـوـلـ فـلـاـنـ تـقـدـيرـ الـمـالـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـزـوـجـيـنـ هـنـاـ مـمـتـنـعـ ، فـلـيـلـغـوـ كـمـاـ لـغـىـ التـعـيـيـنـ . وـفـائـدـةـ ذـكـرـهـ قـصـدـ الـفـرـضـ [ـالـعـوـضـنـ]ـ وـعـدـمـ التـفـويـضـ .

وـأـمـاـ الـثـانـيـ فـلـلـفـرـقـ بـيـنـ الـخـمـرـ وـالـعـيـنـ الـمـسـتـحـقـةـ ، فـاـنـ قـصـدـ الـمـالـيـةـ فـيـ الـعـيـنـ ظـاهـرـ وـهـوـ غـيـرـ مـمـتـنـعـ وـلـامـلـغـيـ فـيـ نـظـرـ الشـرـعـ ، وـأـنـماـ عـرـوـضـ الـاسـتـحـقـاقـ مـنـعـ مـنـ وـجـوبـ تـسـلـيـمـهـاـ فـاـنـتـقـلـ إـلـىـ قـيـمـهـاـ .

وـكـذـاـ الـثـالـثـ ، فـاـنـ فـرـضـ الـمـالـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الذـمـيـ غـيـرـ مـمـتـنـعـ ، فـمـعـ الـاسـلـامـ تـزـوـلـ خـصـوصـيـةـ الـعـيـنـ ، فـيـقـيـ الـقـيـمـةـ .

ونـقلـ السـعـيدـ^{١)}ـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسوـطـ أـنـهـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـرـ وـالـخـمـرـ اـعـتـبـارـاـ

1) الايضاح ٢٠٢/٣ ، وانتظر المبسوط ٤٩٠/٤ .

بتقدير المالية في الخمر لالحر لاستحالتها ، فأوجب في الخمر القيمة وفي الحر مهر المثل .

(الرابعة) ان المصنف والعلامة قيدا وجوب مهر المثل هنا بالدخول، فمفهوم كلامهما أنه لا يجب قبل الدخول . فعلى هذا لو طلق قبله أو مات أحدهما فلا شيء .

وفي بحث، لاحتمال وجوبه بنفس العقد كغيره من المهور المذكورة في العقود . فعلى هذا يتصف بالطلاق ويستقر بالموت والدخول . أويقال تجب المتعة ، لأنها بمنزلة عدم الفرض .

وفي هذا نظر، لأن المتعة مشروطة بعدم الفرض وهنا فرض .

(الخامسة) لوعقد على مال من حيث الاسم لا في نفس الامر - كما لو أصدقها هذا الخل وفي زعمه أنه خل فبان خمراً أو هذا العبد وفي زعمه أنه عبد بان حراً - فيه احتمالات :

الاول: ما ذكره الشيخ^١ في المبسوط والخلاف أنه يثبت قيمة الخمر عند مستحلبيه ، لأن الخمر لامثل لها فيلزم مثلها .
ولا يقال: لو كان الخمر خلاكم قيمته، فإن مثله لا يكون خلا . ولا يمكن نقله إلى مهر المثل كما هو مذهب الشافعي ، لعدم الدليل عليه فلم يق الاقيمته عند مستحلبيه .

قال العلامة^٢ : هذا لا يخلو من قوة ، لأن الاغراض تتعلق بالأشخاص كما تتعلق بكلياتها لكن الشخص هنا لا يمكن المعاوضة عليه فوجب الانتقال إلى قيمته عند مستحلبيه .

١) المبسوط ٤ / ٢٩٠ ، الخلاف ٢ / ٤٠٦ .

٢) المختلف ٢ / ٩٩ .

الثاني : الانتقال الى مهر المثل ، لأن الكلي غير مرضي به الا في الجزئي المشترط ولم يسلم فقد شرطاً عوضاً لم يسلم لهما فوجب الانتقال الى مهر المثل كما لو تعاقداً على الخمر مع العلم بكونه خمراً .

الثالث : مقالة ابن ادريس^(١) واحتاره العلامة أن عليه مثل الخل لأنه مثلي فمن نقل الى قيمة الخمر فعليه الدليل . وكذا من أوجب مهر المثل ، لأنه عقد على مهر مسمى مما يحل للمسلمين تملكه .

وهذا هو المختار ، لأن الرضا إنما حصل بالمشار إليه على تقدير أن يكون خلا ، والخصوصية التي يمتاز بها هذا المشار إليه على تقدير كونه خلا عن غيره من الخلول المشاركة له في الماهية وصفاتها الذاتية ليست بمقصودة للعقلاء ، مثل كونه في هذا المكان أو لهذا الظرف أو من عنب بستان فلان أو من عصير فلان ، فإذا لم تكن هذه الشخصيات مقصودة وجوب الانتقال الى مثله من خل آخر مشارك له في تمام ماهيته وصفاتها المطلوبة منها على تقدير أن يكون خلا .

ان قلت : ان المماثلة إنما تتحقق بين موجودين والمشار إليه ليست خلية موجودة حتى يقاس عليه خل آخر .

قلت : المماثلة بالنسبة الى ما في ذهن المتعاقدين . والحاصل هنا أنه لما وقع التراضي بالمشار إليه على تقدير كونه خلا فقد حصل أمران : أحدهما كلبي وهو الخل المقدر ، وثانيهما جزئي شخصي وهو المشار إليه ، فيحتمل تغليب الجزئي لأن المقصود بالذات والكلبي بالتبعية ، وقد عدم الجزئي المقصود بالذات فيعدم تابعه ، فلهذا حكم اما بالقيمة عند مستحلبه لأنها أقرب اليه عند تعذرها ، واما بمهر المثل ببطلان الكلبي بتغليب الجزئي عليه وبطلان الجزئي لخروجه عن الماليه .

(١) السرائر: ٤٣٠، المختلف ٢/٩٩ .

(الطرف الثاني) التفويض . لا يشترط في الصحة ذكر المهر .
فلو أغفله أو شرط ألا مهر لها فالعقد صحيح .
ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول ، وبعده لها مهر المثل .
ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف والجمال ، وفي المتعة
حاله .

قوله : الطرف الثاني : التفويض (١)

التفويض لغة منفوض إليه الأمر أي رده إليه . قال الجوهري : التفويض في النكاح التزويج بلا مهر ، وعند الفقهاء إخلاء العقد عن ذكر المهر بأمر يستحقه .
وهو قسمان تفويض البعض وتفويض المهر ، فالاول هو أن لا يذكر في العقد
مهرأً أصلاً ، مثل أن يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسى فتقول قبلت ،
والثاني هو أن يذكر اجمالاً ويفوض تقديره إلى أحد الزوجين أو غيرهما كقوله
زوجتك فلانة أو زوجتك نفسى بما تحكم به أو احکم انا أو يحکم فلان أو
فلانة .

قوله : ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف (٢) وفي المتعة حاله

١) في الرياض : التفويض هو لغة رد الأمر إلى الغير ثم الاتهام ، وشرعأً رد أمر
المهر أو البعض إلى أحد الزوجين أو ثالث أو اهتمال ذكره في العقد . تم كلامه .
ثم اعلم ان التفويض قسمان : تفويض للبعض ، وتفويض للمهر . فالاول إخلاء العقد
عن ذكر المهر بفعل الزوجة أو من يقوم مقامها ، مثل زوجتك نفسى أو فلانة فيقول قبلت ،
وهو عقد صحيح اجمالاً . الثاني وهو ان يذكر المهر في العقد اجمالاً ويفوض تقديره فيه
إلى أحد الزوجين أو اليهما معاً ولاشكال في جوازه أيضاً .
والحق بعض الفقهاء جعله لاجنبي غيرهما ، لانه وان لم يكن منصوصاً بخصوصه الا
انه في معنى التوكيل وقد تراضيا عليه . كذلك في المثالك .

٢) في المختصر النافع المطبوع « في الشرف والجمال » .

فالغنى يتمتع بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير فأزيد .
والفقير بالخاتم أو الدرهم . والمتوسط بينهما .
ولو جعل الحكم لاحدهما في تقدير المهر صح .
ويحكم الزوج بما شاء وان قل .
وان حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السنة .

هنا فوائد :

- (الأولى) يحتاج إلى معرفة مهر المثل في مواضع :
- « الأول » - مع الوطىء في المفوضة .
 - « الثاني » - فساد المسمى .
 - « الثالث » - فساد التفويض .
 - « الرابع » - اطلاق الوكالة في المهر والتزويع .
 - « الخامس » - تقسيط الجملة عليه فيما اذا جمع بين امرأتين في مهر أو جمع نكاحاً مع بيع أو اجرة أو غير ذلك وقلنا بالصحة والتقسيط على مهر المثل ، وهو الاصح .
 - « السادس » - الوطىء بالشبهة .
 - « السابع » - الوطىء كرهاً .
 - « الثامن » - اختلافهما في تعين المهر اذا تحالفَا .
 - « التاسع » - تلف الصداق المعين قبل القبض ولا يعلم قدره .
 - « العاشر » - ظهور الصداق معيناً مع تعينه فيفسخ للعيب ، والاصح وجوب مثله أو قيمته صحيحاً أو اخذ الارش .

(الثانية) تعتبر في مهر المثل حال المرأة بغير خلاف ، لكن اختلف في تلك الحال: فقال المفيد^١) جمالها وشرفها، وزاد التقى السن والتحصين، وقال الشيخ في المبسوط^٢) كل أمر يختلف المهر لاجله فانه يعتبر به ، وقال ابن حمزة يعتبر كلما يختلف المهر لاجله من العقل والجمال والديانة واليسار والبكاره ومقابلاتها من الحق والقباحة وعدم التدين والاعسار والثيوبه . وهذا في الحقيقة تفصيل لما ذكره الشيخ .

عبارة المصنف شاملة لجميع ذلك ، فان كل خصلة من هذه اذا وجدت في المرأة كانت بها أشرف من فاقتها في نظر العقل المعاشي . وزاد القاضي اعتبار البلد ولم يعتبرها غيره ، وهو الاصح اذ لا تعلق للبلد في شرف المرأة .

(الثالثة) لاشك أن النسب من الامور المهمة في شرف المرأة ، واختلف في المعترض منه : فقال الشيخ في المبسوط والخلاف^٣) الاقارب مطلقاً كلام والاخت ومن هو من جهتهم ، وقال ابن حمزة يعتبر نساء أهلها من كلا الطرفين الاقرب فالاقرب ، وقال القاضي قرابة الاب من الاناث دون الام ، وحكاه الشيخ في المبسوط عن تقدمه .

والحق أن أي طرف اتفق شرفه كفى من الاب أو الام أو كليهما ، لأننا نعلم قطعاً أن المرأة اذا كانت شريفة من جهة الام فقط أو الاب فقط فانها أشرف من فاقدة الشرف من الطرفين . وتدل على ذلك رواية الحلبى صحيحأ قال : سألته عن رجل تزوج امرأة قد دخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها . فقال : لها

١) المقنعة : ٧٩ .

٢) المبسوط ٤/٢٩٩ .

٣) المبسوط ٤/٢٩٩ ، الخلاف ٢/٤١١ .

مهر مثل مهور نسائها^١ . وللقط «نسائها» شامل للعصابات وغيرهن ، وبمعناها رواية منصور بن حازم^٢ وعبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام^٣ .
 (الرابعة) لوزاد مهر المثل عن مهر السنة ، قال أكثر الأصحاب يرد إلى السنة ، جمعاً بين اطلاق الروايات وبين رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمى صداقها حتى دخل بها . قال: السنة والسنة خمسمائة درهم^٤ .

ونقل العلامة^٥ عن بعض علمائنا عدم قدره بقدر لاطلاق الروايات ، واستقرب في القواعد^٦ عدم قدره بقدر في ما أشبه الجنائية ، كالنکاح الفاسد ووطىء الشبهة والاكراء ، لانه في الحقيقة قيمة مختلف فلا يتقدّر بالسنة ، لأن المتقدّر المهر وهذا في الحقيقة ليس بمهر كما قلناه ، وكل مختلف مضمون ليس بمثلي فضمانه بقيمتة . أما مهر المفوضة فمتفق عليه .

(الخامسة) لو اتفقا على الفرض في مفوضة البضع لزم المفروض زاد أو نقص ، ولو طلقها حينئذ كان لها نصفه قبل الدخول وكله بعده ، ولو لم يتفقا فطلق قبل الدخول كان لها المتعة ، وهي مال يعطاه المفوضة مع طلاقها قبل الدخول .

ولاختلاف في الرجوع في كميته إلى حال الزوج ، نص الكتاب في قوله «ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقترن قدره»^٧ .

١) التهذيب ٣٦٢/٧ ، الاستبصار ٢٢٥/٣ .

٢) الكافي ٣٨١/٥ .

٣) التهذيب ٣٦٢/٧ ، الاستبصار ٢٢٥/٣ ، الوسائل ٢٤/١٥ .

٤) المختلف ١٠١/٢ .

٥) القواعد ، الفصل الثالث في التفويف .

٦) سورة البقرة : ٢٣٩ .

ولو مات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم فالمروى لها
المتعة .

(الطرف الثالث) في الأحكام وهي عشرة :

أما لو حصلت الفرقه بالموت قبل الدخول، ان كان فرض لها مهرأ فلها، وإن
لم يكن فرض لها مهرأ فلامهر .

ان قلت: لم لا يلزم الموض هنا بالعقد كما يجيء أنها تملك المهر بالعقد .

قلت: ذاك اللزوم في المهر المذكور في العقد ، والمتعة لزمت بالطلاق ولا
طلاق هنا .

قوله: ولو مات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم فالمروى لها المتعة
هذا من أحكام القسم الثاني ، وهو تفويض المهر إلى حكم أحدهما . ولا
خلاف أيضاً أنه اذا حكم من فوض اليه الحكم لزم ما يحكم به ، لكن في
جانب الرجل لا يراعى قدرأ لرضاهما بذلك . أما في جانب المرأة فلامراعاة في
طرف القلة أيضاً ، وفي الكثرة يراعى عدم تجاوزه مهر المثل .
ومع الحكم بالشرط المذكور يلزم المحكوم به أيضاً بلا خلاف ، ويستقر
بالموت وينتصف بالطلاق .

أما لو حصلت الفرقه قبله فاما بطلاق أو موت ففي الاول يلزم من اليه الحكم
بالحكم ويلزم ما يحكم به ويكون لها اما نصفه أو كله ، وفي الثاني للاصحاب
هنا أقوال :

(الاول) قول الشيخ في النهاية^{١)} والقاضي وابن حمزة أن لها المتعة ،
والمستند الرواية المشار إليها ، وهي ما رواها محمد بن مسلم صحيحأ عن الباقي

١) النهاية : ٤٧٢ .

عليه السلام أنه قال في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أومات قبل أن يدخل بها . فقال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها^١ . ولأنه لا يجوز حل النكاح من عوض ومهر المثل تابع للدخول ولم يحصل ، وليس هنا مسمى فتجب المتعة .

(الثاني) أن لها مهر المثل .

(الثالث) أنه لامهر ، وحکاهم الشیخ في المبسوط^٢ واختار الاخير ، وهو ظاهر قوله في الخلاف .

(الرابع) قول ابن ادریس^٣ ، وهو أنه ان كان الحاكم الزوج وماتت هي لزمه جميع ما يحكم به ، وان كانت هي الحاكمة وماتت قبل الحكم لم يلزمها شيء بعد أنه قال : الحق غير المطلقة بالمطلقة قياس لانقول بـه ، ومهر المثل تابع للدخول ولا دخول .

واختار العلامة في المختلف^٤ قول النهاية ، وهو الظاهر أيضاً من كلام المصنف .

وللشهيد هنا تحقيق ، وهو أن صور الموت خمس : « ١ » موتهما جميعاً ، « ٢ » موت الزوج الحاكم وحده ، « ٣ » موت الزوجة الحاكمة وحدها ، « ٤ » موت الزوج المحكوم عليه وحده ، « ٥ » موت الزوجة المحكوم عليها وحدها . فالمقتضي لسقوط المهر أصلاً أو الرجوع إلى المتعة أو مهر المثل أما تعذر الحاكم أو المحكوم عليه أو تعذرهما معاً ، فإن كل واحد محتمل لكن لا سبيل إلى واحد منها فلامقتضي ، أما انتفاء السبيل فلان المهر مذكور غایته أنه مجهول فاذتعذر

١) الكافي ٣٧٩/٥ ، التهذيب ٣٦٥/٧ ، الفقيه ٢٦٢/٣ ، الوسائل ٣٢/١٥ .

٢) المبسوط ٢٩٦/٤ ، الخلاف ٤٠٩/٢ .

٣) السراير : ٣٠٣ .

٤) المختلف ٩٦/٢ .

(الاول) تملك المرأة المهر بالعقد ، وينتصف بالطلاق .
ويستقر بالدخول ، وهو الوطء قبل أو دبراً .
ولا يسقط معه لو لم يقبض ، ولا يستقر بمجرد الخلوة على
الأشهر .

معرفته وجوب الرجوع الى مهر المثل ، لكن النص صحيح الا أنه ليس بصريح في جميع الصور بل دل على أنه اذا مات أحدهما قبل الدخول فلها المتعة ، الا أنه لا يشمل جميع الصور بالنصوصية ، فيمكن حمله على موت الحاكم ، ولهذا فرضه المصنف والعلامة في موت الحاكم . وأما الصورتان الاخريتان فلم لا يحكمباقي وهو الحاكم ، اذ لا يشترط حضور المحكوم عليه عند الحكم ، ولكن مع صحة النقل جاز أن يكون الموت سبباً في انتفاء الحكم ، بل في الاسقاط فلا تجب معرفة الحكمة فيه .

وفي هذا التحقيق نظر ، لأننا لانسلم أن مع تعذر معرفته بموت الحاكم يجب الرجوع الى مهر المثل ، لجواز الرجوع الى وارثه ، فان كثيراً ما يرجع الى الوارث في تعين المجملات المتعلقة بالميت في الحقوق المالية .

ويظهر من هذا أن لا وجه لكون الموت سبباً في انتفاء الحكم أو الاسقاط وحيثند لنا أن نقول : اذا تعذر الحاكم رجع الى القائم مقامه ، الآنه لا يقبل حكمه الاباقد الامرین من مهر المثل أو المتعة . وعليه تحمل الرواية .

قوله : تملك المرأة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطء قبل أو دبراً ، ولا يسقط معه لو لم يقبض ، ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر

هنا مباحث :

(الاول) ان المرأة تملك المهر بنفس العقد ملكاً غير مستقر ، وهو المشهور

بين الاصحاب، بل المجمع عليه عندهم اليوم وقبله من العصور بعد ابن الجنيد.

وسنداً لجماعهم وجوه :

١) « اطلاق الامر في قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاً تهن نحلة »^١ فان ظاهر اضافة الصدقات اليهن يفيد الملك، اذ هو الحقيقة والاصل في الاضافة . ولم يقيد الامر بالدخول وعدمه ، فيثبت الكل الاما آخر جه الدليل .

٢) « كلما ملكت نساء الصداق بنفس العقد وجب أن تملك أصله كله بسه ، لكن المقدم حق فكذا التالي والملازمة ظاهرة : أما حقيقة المقدم فلرواية عبيد بن زرارة موئقاً عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج امرأة ومهرها مهرأ فساق اليها غنماً ورقيناً فولدت عندها فطلقتها قبل أن يدخل بها . قال : ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها ، وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد^٢ .

٣) « ان الصداق في مقابلة البعض فلما ملك الرجل البعض بنفس العقد وجب أن تملك المرأة أيضاً صداقها به كالمتباينين .

وقال ابن الجنيد الذي يوجه العقد النصف والنصف الآخر بالواقع ، محتاجاً بأنه لو ملكته أجمع به لاستقر ، لاصالة بقاء ما كان على ما كان ، لكن لم يستقر فلم تملكه به ، ولو رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : سأله متى يجب المهر؟ قال : اذا دخل بها^٣ . وه يقتضي عدم الوجوب قبل الدخول . ورواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام أنه قال : لا يوجب المهر الا الواقع في الفرج^٤ .

والجواب عن الاول : انه انما يتم لواريد الملك التام ، لكن ليس كذلك

١) سورة النساء : ٤ .

٢) التهذيب ٣٦٨/٧ ، الكافي ١٠٦/٥ واللفظ لل الاول .

٣) التهذيب ٤٦٤/٧ ، الاستبصار ٢٢٦/٣ ، الوسائل ٦٦/١٥ .

بل الناقص ، كملك المشتري في زمن الخيار والاجنبى الهبة قبل التعويض .
وعن الروايتين بأن المراد الإيجاب المستقر .

ويتفرع على القولين : أنه لو انفسخ النكاح بالرضا عن الدخول لامن جهة المرأة ، فعلى الثاني يجب نصف المهر ، لأن الموجب للكل اما الدخول أو الموت ولم يحصل ، وعلى الاول اختلف القائلون به على قولين : أحدهما أنه إنما يتشرط بالطلاق خاصة وحيثئذ يجب الكل ، وثانيهما انه يتشرط بكل فرقة حصلت في حياة الزوجين قبل الدخول لامن جهة المرأة ، وحيثئذ يجب النصف .
(الثاني) لاختلاف في أنه يتتصف بالطلاق ، لدلالة قوله تعالى «فإن طلقتموهن من قبل أن تماسووهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم»^١ ، فهل يتتصف بغير ذلك ؟ قد تقدم أن الفسخ بالعنزة يوجب تنصيفه .

وقال الشيخ في النهاية^٢ ان موت الزوجة قبل الدخول بها كالطلاق في تنصيف المهر ، متحججاً برواية يونس المذكورة آنفاً ، وبأن الفرقة بالموت أقوى من الفرقة بالطلاق ، لأن الطلاق باختيار الزوج بخلاف الموت .

وأجب عن الرواية : بأنها وردت في مقابلة توهם الاستقرار بالخلوة ، وعن الثاني بأنه نوع قياس . والحق أنه يستقر بالموت ، لما بينا من تملكه بمجرد العقد ، والالأصلبقاء إلا ما أخرجه الدليل ولم يخرجه الأدلة للطلاق .

وهو فتوى ابن حمزة وابن ادريس^٣ ، قال ان الموت عند محضلي أصحابنا يجري مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه ، وهو اختيار شيخنا المفيد في أحكام النساء ، وتابعه الشيخ في النهاية^٤ والقاضي والكيدري . وقال الصدوق

١) سورة البقرة : ٢٢٧ .

٢) النهاية : ٤٧١ .

٣) السراير : ٣٠٢ .

٤) قد مر آنفأ في التعليقة السابقة .

في المقنع^١) ان موت الرجل ينصف المهر .
 (الثالث) يستقر المهر بأمور أربعة : « ١ » الدخول كما يجيء بيانه وهو
 اجتماعي ، « ٢ » موت الزوج ، « ٣ » موت الزوجة وقد عرفت الخلاف فيهما
 « ٤ » الردة من الزوج .
 قوله: « ولا يسقط معه لولم تقبضن » كأنه اشاره الى رواية مهجورة رواها
 محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: إنها مع الدخول ليس لها المطالبه
 اذا لم تطالبه أولاً^٢ .

(الرابع) اختلف في الدخول الذي يستقر به المهر ، فقال ابن أبي عقيل
 اذا اغلق الباب وأرخي الستر وجب لها المهر ولا عدته عليها ، وقال اذا تزوج
 الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق باباً أو أرخي ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق
 وخلاؤه بها دخول ، وبمعناه روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن
 أبيه عن علي عليه السلام^٣ . وقال الاكثر: هو الوطىء قبلأ أو دبراً .

قال الشيخ^٤) في المبسوط والخلاف هو الظاهر في روایات الاصحاب ،
 يشير الى رواية يونس بن يعقوب المتقدمة: ولا يوجب المهر الا الواقع في
 الفرج^٥ ، ورواية محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام وقد سأله متى يجب
 المهر؟ قال: اذا دخل بها^٦ .

١) المقنع : ١٢٠ .

٢) قال في الجوادر ٢٢/٣١ في شرح « وفيه رواية أخرى مهجورة » : وعلى كل
 حال فالرواية التي اشار اليها المصنف هي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام :
 في الرجل يتزوّج المرأة ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها . قال: اذا دخل بها فقدم العاجل .
 راجع الوسائل ١٤/١٥ .

٣) التهذيب ٤٦٤/٧ ، الاستبصار ٢٢٧/٣ ، الوسائل ٦٧/١٥ .

٤) المبسوط ٢٧٦/٤ ، الخلاف ٤١٨/٢ .

٥) التهذيب ٤٦٤/٧ ، الاستبصار ٢٢٦/٣ ، الوسائل ٦٦/١٥ .

والمراد من الدخول هو الوطى عرفاً وغير ذلك من الروايات، ويؤيد هذا القول قوله تعالى « وان طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم »^(١) ، والمراد من المس هو الجماع. وفي المسألة أقوال أخرى: الاول: قال في النهاية^(٢) ان أرخي الستر كالدخول، الا أنه قال لا يحل للمرأة ان تأخذ منه أكثر من نصف المهر مالم يدخل بها ، وتبعه القاضي والكيدري . الثاني: قال الصدوق في المقنع^(٣): اذا تزوج الرجل المرأة وأرخي الستر وأغلق الباب ثم أنكرا جميعاً المجامعة فلا يصدقان، لأنها تدفع عن نفسها العدة ويدفع هو عن نفسه المهر .

الثالث: قال ابن حمزة : اذا دخل بها وأرخي الستر وادعى الرجل أنه لم يواعدها وأمكنه اقامة البينة واقامها قبلت منه، وان لم يمكنه كان له أن يستخلفها، فان استخلفها والا لزمه توفيق المهر. واستحسنه العلامة^(٤).

الرابع: نقل الشيخ^(٥) عن ابن ابي عمير أنه قال: ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك ، والوجه في الجمع بينها أن على الحاكم أن يحكم بالظاهر، ويلزم الرجل المهر كله اذا أرخي الستر، غير أن المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله أن تأخذ الا نصف المهر.

واستحسن الشيخ ذلك وقال : لaina فى ذلك ما قدمناه ، لانا انما أوجبنا

١) سورة البقرة : ٢٣٧

٢) النهاية: ٤٧١ .

٣) المقنع: ١٠٩

٤) المختلف ٩٦ / ٢

٥) التهذيب ٤٦٧ / ٢ ، الكافي ١١٠ / ٦ ، وقال الكليني أيضاً مثل ما ذكره الشارح

في الكتاب عن الشيخ .

نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكّن من معرفة ذلك ، وأما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكّن فالقول ما قاله ابن أبي عمير.

ثم استدل برواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل يتزوج امرأة فأدخلت عليه فأغلق الباب وأرخي الستر وقبل ولمس من غير أن يكون وصل إليها بعد ثم طلقها على تلك الحال؟ قال: ليس عليه الانصاف المهر^(١).

الخامس : قال الشيخ جواباً عن روایتي زرارة واسحاق^(٢) : الوجه فيهما أن تحمل على أنه إذا كانا متهمين بعد خلوهما وأنكرا المواقعة فلا يصدقان على ذلك ، ويلزم الرجل المهر كاملاً والمرأة العدة بظاهر الحال ، ومتى كانوا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر إلا المواقعة . واستدل برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر أو يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل أتاك؟ فتفعل ما أتاني ، ويُسأل هو هل أتيتها فيقول لم آتها . قال: فقال لا يصدقان ، وذلك لأنها تريده أن تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر^(٣).

واختار العلامة^(٤) بعد نقل هذه الأقوال أنه إنما يجب له المهر كاملاً بالدخول لابرخاء الستر ، لكن لما كانت الخلوة مظنة له بحيث لا ينفك عنها غالباً وجب أن لا ينفك عن إيجاب كمال المهر المستند إلى الدخول غالباً ، فمدعيه حينئذ

١) التهذيب ٤٦٧/٧ ، الاستبصار ٣/٢٩٩ .

٢) وهو في التهذيب ٤٦٤/٧ ، والجواب ذكره الشيخ بعدهما فارجع هناك .

٣) التهذيب ٤٦٥/٧ ، المكافى ١١٠/٦ ، الاستبصار ٣/٢٢٧ .

٤) المختلف ٩٦/٢ .

(الثاني) قيل اذا لم يسم لها مهراً وقدم لها شيئاً قبل الدخول
كان ذلك مهراً ما لم يشترط غيره .

(الثالث) اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف ان كان أقتصدها
او طالبت بالنصف اذا لم يكن أقتصدها .

يدعى الظاهر ومنكره يدعى خلافه فيحكم للمدعي به مع اليمين قضاء للظاهر ،
اما مع تصديق المرأة بعدمه فلا يجب الكمال قطعاً .

وفي نظر ، لانا لانسلم أن مدعيه يدعى الظاهر ، لأن الخلوة قد تنفك عن
الواقع غالباً أيضاً : اما لعارض من مرض أو عنة أو عدم الانتشار المستند الى
الربط كما هو مشهور ، فلا يكون حينئذ مدعيه مدعيأً للظاهر .

هذا ، مع أن دعواه معارضة بأصالة عدم الواقع وأصالة براءة الذمة من
كمال المهر ، فالحق اذاً أن على مدعيه البينة ، فان أقامها والا كان القول قول
المنكر مع يمينه .

قوله : قيل اذا لم يسم مهراً وقدم لها شيئاً قبل الدخول كان ذلك
مهراً ما لم يشترط غيره

هذا قول الشيختين^١ والقاضي وسلام وابن ادريس^٢ ، والمستند روایة ابى
عيادة والفضل في الصحيح عن الباقر عليه السلام^٣ .

١) المقنعة: ٧٩، النهاية: ٤٧٠ .

٢) السراج: ٣٠١ .

٣) التهذيب ٣٥٩/٧ ، الكافي ٣٨٥/٥ ، الاستبصار ٢٢٢/٣ والمستند في الاول: عن
ابى عيادة عن الفضل عن ابى جعفر عليه السلام . وفي الثاني : عن ابى عيادة وجميل
بن صالح عن الفضل عن ابى جعفر عليه السلام . وفي الثالث : عن ابى عيادة وعن
الفضل عن ابى جعفر عليه السلام : فى رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها

وقال المفید لأنها لو لم ترض به مهراً ما مكتبه من نفسها حتى تستوفي تماماً
أو توافقه على ذلك وتجعله ديناً عليه في ذمته .

وأما ابن ادريس فادعى عليه الاجماع . والمصنف استضعف هذا القول ،
لعدم الدلالة على أن ما قدمه هو المهر بشيء من الدلالات الثلاث . وعلى تقدير
تسليم كونه مهراً لعدم الدلالة على كونه كمال المهر، لجواز كونه قدرأً يسيراً ومهر
أمثالها شيء كثير أو بالعكس . والرواية ليس فيها أن المهر غير مسمى في العقد ،
بل هي مبنية على مجرى العادة، فإنه قبل ان العادة فيما تقدم من الزمان أن الرجل
لا يدخل بزوجته الا بعد تقديم مهرها ولأن العادة بخلاف ذلك .

وقول المفید أنها لو لم ترض به مهراً ما مكتبه من نفسها ، من نوع لجواز
تمكينها ومتطلبتها بالمهر كما في صورة ما لو لم يقدم شيئاً ولم يكن سمي أولاً .
ودعوى الاجماع منوعة .

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

(الاولى) التحقيق في المسألة أن الزوجين ان اتفقا على أن المقدم هدية
فلا بحث في لزوم مهر غيره ، وان اتفقا على أنه مهر أو من المهر فلا نزاع أيضاً ،
وان اختلفا بعد اتفاقهما على التفويف فقال الزوج هو مهر وقالت الزوجة
هدية ، فالقول قول الزوج ، لانه أعرف بنيته ، وكذا الكلام لوحصل التقديم
في صورة التسمية .

(الثانية) لو حلف الزوج وكان مهر المثل أكثر من المقدم كان لها التتمة ،

فادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلب منه وتطلب الميراث . فقال : أما
الميراث فلها ان تطلبه ، وأما الصداق فان الذى اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها
 فهو الذى حل للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً اذا هى قبضته وقبلته ودخلت عليه فلا شيء
لها بعد ذلك .

وان كان أقل كان الزائد اباحة ، لونلف عندها لم يكن مضموناً ، ومع بقائه له الرجوع به . ولو نكل عن اليمين أو رد اليمين عليها حلت في الصورتين وكان لها المطالبة بالمهر لو تلف المقدم عندها ، ومع وجوده لها الاحتساب به مع اتحاد الجنس ، ومع الاختلاف يفتقر الى المراضاة .

(الثالثة) قال الشيخ في النهاية^١ يستحب للرجل أن لا يدخل بأمر أنه حتى يقدم لها مهرها ، وان لم يفعل قدم بعضه أو شيئاً آخر هدية يستبيح به فرجها . وناقشه ابن ادريس^٢ في قوله « ويستبيح به فرجها » ، لأن فرجها يستباح بالعقد والمهر يكون في الذمة . وهذه مناقشة لفظية ، فان الشيخ قصد شدة الاستحباب . ومستند رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام : اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئاً درهماً فما فوقه أو هدية من سويف أو غيره^٣ .

وبذلك يجمع بين هذه وبين رواية عبد الحميد الطائي قال: قلت للصادق عليه السلام : أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً . فقال : نعم يكون ديناً عليك^٤ .

أو تحمل الرواية الاولى على ما اذا لم يعزم على أدائه ، فان الفرج يكون حراماً أو مكروهاً كراهة شديدة ، لما ورد في الحديث : من استدان ديناً ولم ينوه قضاه فهو سارق^٥ ، ومن تزوج امرأة ولم ينوه أداء مهرها فهو زان^٦ .

١) النهاية : ٤٦٩ .

٢) السرائر : ٣٠١ .

٣) التهذيب ٣٥٧/٧ ، الاستبصار ٣/٢٢٠ .

٤) الكافى ٩٩/٥ ، وفيه : كان بمنزلة السارق .

٥) الوسائل ١٥/٢١ .

و لا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق ،
متصلة كان كاللبن أو منفصلة كالولد .
ولو كان النماء موجوداً وقت العقد رجع بنصفه كالحمل .

وابن الجنيد قائل بقول الشيخ ، قال : ثلا يكون الفرج موطوءاً بغير عرض ،
ولا سيما ان كان والي البلد يرى أن الدخول ابراء من المهر .
قوله : ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق ،
متصلة كان كالسمن ^(١) أو منفصلة كالولد ، ولو كان النماء موجوداً وقت
العقد رجع بنصفه كالحمل
أما المنفصل فلا خلاف في عدم الرجوع به ، وأما المتصل كالسمن وتعلم
الصنعة فقال الشيخ في المبسوط ^(٢) تكون مخيرة بين اعطاء النصف مع الزيادة
 وبين أن تمسكه وتعطيه نصف القيمة . ثم قوى الاول ، لقوله تعالى « فنصف
ما فرضت » ^(٣) .

وقال في النهاية ^(٤) : لو جعل مملوكاً مهراً ثم زاد ثمنه عندها وطلقتها قبل
الدخول رجع بنصف ثمن المملوك يوم التسليم ، وليس له من الزيادة شيء ،
وبعه القاضي فيه .

وقال ابن ادريس ^(٥) : لافرق بين المنفصل والمتصل في أنه لا يرجع إلا بمثل
قيمة العين وقت التسليم ، لأن هذه النماء حدث في ملكها دون ملكه ، لأن ملكه
لا يتجدد إلا بعد الطلاق . وهو اختيار المصنف ، وهو الذي عليه الفتوى .

١) في المختصر النافع المطبوع بمصر « كاللبن » .

٢) المبسوط ٢٧٨/٤ .

٣) سورة البقرة: ٢٤٧ .

٤) النهاية : ٤٧٣ .

٥) السرائر: ٣٠١ .

واحتاج الشیخ بالایة ضعیف ، لأن المفروض قد زاد ، فلا يمكن أخذ نصفه منفرداً عن الزيادة التي ملکتها بالعقد .
وهنا فوائد :

(الاولى) لخلاف أنه لوزادت القيمة لا لزيادة عين ولا صفة ، بل لزيادة السوق في أنه يرجع بنصف العين . نقل ذلك ابن ادريس^١ ، وذلك لأن تلك الزيادة في معرض الزوال ، ولهذا لو نقصت القيمة السوقية عن يوم التسلیم لم يكن النقص مضمناً عليها .

(الثانية) قال الشیخ في المبسوط^٢ : ان الطلغ قبل التأبیر وبعد نماء متصل كالسمن لها امساكها بجملتها ومنعه من الرجوع في النصف ويكون حقه في القيمة ، فان اختارت رد نصف العين أجبر على القبول . و منهم من فرق بين ما قبل التأبیر وما بعده . وقيل اذا أبیر فهو منفصل كالولد لا يجبر الرجل على قبول نصف العين . قال : والمذهب أنه لا فرق بينهما .

وقال العلامة : الوجه أن له الرجوع في نصف العين ، سواء كان الطلغ مؤبراً أو غير مؤبراً والثمرة للمرأة لتجددها في ملکتها وعلى الزوج الصبر إلى وقت الجذاذ ، لأن الثمرة في الاصل بحق وليس له قطعها ولا الرجوع بالقيمة ولا يجبر عليها . وهذا هو الصحيح .

(الثالثة) اذا حصل نقص القيمة عندها للسوق وقد بینا عدم ضمانه ، أما لو كان لقوات عین كالعور أو صفة كنسیان الصنعة ، قال الشیخ^٣ يتخير مع طلاقها قبل الدخول بين أخذ نصف العین أو نصف القيمة .

١) السرائر : ٣٠١ .

٢) المبسوط ٢٧٩/٤ .

٣) المبسوط ٢٧٧/٤ .

وقال القاضي : ان كان من فعلها أو من أمر سماوي ينixer بينأخذ نصفه ناقصاً وبين تضمينها نصف القيمة يوم القبض ، وان كان من أجنبى لم يكن له سبيل على المهر ويضمنها نصف القيمة يوم قبضه .

وقال العالمة^(١) : الوجه أن يجبر الزوج علىأخذ نصف العين مع الارش ، وليس له المطالبة بنصف القيمة البرضاها ، لأنحصر حقه في العين مع وجودها ، قوله تعالى « فنصف ما فرضتم » ، والعيب لا يخرج العين عن حقيقتها ، والنقص ينجر بدفع الارش . قال : وتفصيل القاضي من منع الزوج منأخذ نصف العين لو كان العيب من أجنبى وأخذ النصف منها ناقصاً لو كان العيب من فعلها لا وجه له ، لأن العيب اذا كان من فعلها كان مضموناً عليها ، لانه تلف اما لبعضه او لوصفه في يد ضامن ، فكان الارش لازماً له ، كما لو تلفت العين بكمالها . قيل عليه : لانسلم اجبار الزوج على ماقلت .

قوله « لأنحصر حقه في العين ». قلنا : ممنوع ، وإنما يكون كذلك لو بقيت العين بكمالها ، والفرض خلافه لأن الماهية اذا نقص جزء منها من مائة ألف جزء صدق عليها أنها غير الماهية الاولى ولا يدل عليه قوله تعالى « فنصف ما فرضتم »^(٢) ، لأن المراد ان كان غير الشخص فلم يصلح للاحتياج ، وان كان الشخص فكذلك لعدم بقاءه بكماله .

قوله « والعيب لا يخرج العين عن حقيقتها » قلنا : مسلم ، لكن اللازم منه تخمير الزوج بين أشخاص تلك الحقيقة ولم يقل به ، بل حكم بانحصر الحق في العين . وان أراد بحقيقةها شخصها فهو ممنوع ، لأن الشخص لم يبق مع العيب في التخمير المذكور .

(١) المختلف ١٠٢٦

(٢) سورة البقرة: ٢٣٧

قوله «وإذا كان العيب من فعلها كان مضموناً عليها» قلنا : ممنوع ، لأنها ملكت العين بالعقد ، ولا يضمن الإنسان جنائية في ملكه لغيره ، ولذلك لم يوجب القاضي عليها الارش بل خيره بين أخذها ناقصاً وبين تضمينها نصف القيمة يوم القبض . نعم يصح ما قاله العلامة على رأي ابن الجنيد أنها لا تملك بالعقد إلا نصف الصداق ، لكنه لم يقل بذلك .

قوله «ثم منع القاضي منأخذ الزوج العين لو كان العيب من أجنبى لا وجه له» قلنا : بل له وجه ، وذلك لأنه اذا لم يرض بالمعيوب لم يكن له الرجوع الى الأجنبي ، لأنه لم يجن على العين الا وهي ملك المرأة ولا الى المرأة لأنها لم تجن عليها ، فلذلك ينتقل الى القيمة .

(الرابعة) قد بينا أن المرأة تملك الصداق كله بالعقد لكنه مضمون على الزوج حتى يسلمه اليها ، ولهذا لو كان المهر من ذوات القيم وبقائها ايام ثم طلقها قبل الدخول وتلف في يدها لم تضمن له الا أقل الامرین من نصف القيمة من حين تقبیضها أو حين العقد ، أما لو طلقها والمهر في يده وحصل فيه نقصان عين أو صفة ، فقال الشيخ^١ تخیرت بين أخذ نصف العين أو نصف القيمة ، وقال القاضي ان كان العيب من غير فعله تخیرت كذلك وان كان من فعله تخیرت بين أخذ نصفه ناقصاً وقيمة نصف النقصان وبين تركه وتضمينه نصف القيمة ، وان كان من أجنبى تخیرت بين أخذ نصفه ناقصاً واتباع الجانى بنصف النقص وبين اخذ نصف القيمة من الزوج .

وقال العلامة^٢ هنا أيضاً : انها تجبر على أخذ نصف العين مع الارش ، لأنه أقرب من القيمة الى الحقيقة ، ولأنها استحقت العين بالعقد ، ولا خيار هنا

١) المبوسط ٤/٢٧٨ .

٢) المختلف ٢/١٠٣ .

لأنه أقرب إلى المسمى من مهر المثل. قال : وتفصيل القاضي لاوجه له، وأي فرق بين أن يكون العيب من فعل الزوج أو من فعل الأجنبي ، وكما أوجب الضمان على الأجنبي كذا ينبغي إيجابه على الزوج .

قيل عليه هنا أيضاً : نمنع الاجبار ، وسنته عدم بقاء الشخص كما تقدم . قوله «ولأنه أقرب من القيمة إلى الحقيقة» قلنا : مسلم لكن لأنسلم أن لازمه هو الاجبار ، ولم لا يجوز أن يكون لازمه هو التخيير المذكور ، وذلك لأنه يجوز تعلق الفرض بكمال العين ولم يبق الكمال فلذلك جاء التخيير.

قوله «وتفصيل القاضي لاوجه له وأي فرق» إلى آخره . قلنا : لم يفرق الرجل بينهما ، بل قال بوجوب الارش على الزوج والاجنبي معاً ، فإن قوله «وبقيمة نصف النقصان» هو الارش ، فالحق هنا ما قاله القاضي .

(الخامسة) لو كان النماء موجوداً حال العقد كان جزء من المهر يرجع بنصفه بالطلاق كما يرجع بنصف الاصل ، لأنه من جملة ما فرض ، فلو كان دابة حاملاً أو أمة كذلك فأجهضت في يده أو يدها ضمن من كانت في يده التفاوت ما بين قيمتها حاملاً أو مجهاً . فلو طلق قبل الدخول وهي في يده كان لها نصف العين ونصف التفاوت ، وإن كانت في يدها يرجع اليه نصف العين ونصف التفاوت . ولو ولدت عنده أو عندها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف الام قطعاً .

وهل يرجع بنصف الولد؟ ذكر العلامة في القواعد^{١)} احتمالين: أحدهما الرجوع به لما تقدم ، وثانيهما العدم لأن زبادة ظهرت بالانفصال عن ملكها لأن قبله لم يفرد بالتقويم .

قال الشيخ : ولم تعرف ملكيته ولم يقابلها قسط من الثمن ، فالزبادة ظهرت في ملكها ، فيكون للزوج أرش ما بين كونها حاملاً أو مجهاً . واختاره السعيد^{٢)}.

١) القواعد ، آخر الفرع الأول من فروع الفصل الرابع في التنصيف والغفو .

٢) الإيضاح ٢٢٨/٣ .

ولو كان تعليم صنعة أو علم فعلمها رجم بنصف أجرته .

قوله : ولو كان تعليم صنعة او علم فعلمها رجم بنصف اجرته هذا صحيح، وكذلك رجعت هي بنصف الاجرة اذا لم يعلمها وطلقتها قبل الدخول. وقال الشيخ في المبسوط والخلاف^(١) : اذا أصدقها تعليم سورة وطلقتها قبل الدخول وقبل التعليم جاز له أن يلقنها النصف ، لأن الذي ثبت لها تعليم نصف ما وقع عليه العقد وايجاب غيره يحتاج الى دليل . ورده العلامة^(٢) : بأن تنصيف التعليم غير ممكن ، لاختلاف الآيات في السهولة والصعوبة فيختلف التعليم باختلاف ذلك . وأوجب عليه نصف أجرة المثل .

قيل عليه: انه اذا أمكن تقويم كل السورة أمكن تقويم بعضها، واذا أمكن تقويم بعضها أمكن تنصيف تعليمها بالضرورة .

وفي نظر، لجو امكان التقويم بالنسبة الى المجموع من حيث هو مجموع وعدم امكانه بالنسبة الى البعض ، ولانه اذا اختلفت الآيات في السهولة والصعوبة جاز أن تكون آية واحدة مساوية لباقي السورة ، فلو علمها الآية أو الباقي لا يكون نصف المفروض حقيقة ، فلا يشمله قوله تعالى «فنصف ما فرضت»^(٣) .
نعم ويرد على الشيخ أيضاً أنها مع الطلاق تبين منه فلا تكون محرماً له فكيف يعلمها ؟

ان قلت : يعلمها من وراء حجاب .

١) المبسوط ٤/٢٧٥ ، الخلاف ٢/٤٠٥ .

٢) المختلف ٢/٩٩ .

٣) سورة البقرة : ٢٣٧ .

ولو أبرأته من الصداق رجع بمنصفه .

قلت: سماع الصوت وتكرار القراءة للحرف^١ اعوره محرم عليه فلا يبيحها الحجاب ، فالاولى اذا ما قاله العلامة .

قوله : ولو أبرأته من الصداق رجع بمنصفه

هنا فوائد :

(الاولى) جاء في اسقاط المهر ألفاظ ثلاثة: الهبة ، والعفو ، والابراء . فان كان المهر ديناً أو اتلفه الزوج بعد العقد صبح منها اسقاطه بكل من الثلاثة ، ولا يفتقر إلى قبول لأنه ابراء في الحقيقة فهو اسقاط لما في ذمته فيحصل وان لم يقبل ، وان كان عيناً صبح بلفظ الهبة اجماعاً ويفتقر إلى القبول ولا يصح بلفظ الابراء اجماعاً ، وهل يصح بلفظ العفو؟ اشكال من اطلاق قوله تعالى « الا أن يعفون »^٢ الشامل للعين والدين ، ومن اختصاص العفو عرفاً باسقاط ما في الذمة . وهو الأقرب .

(الثانية) اذا واهبته العين في يده ثم طلقهارجع عليها بالنصف اجماعاً لتصرفها الموجب لضمانها، أما الدين عليه لو أبرأته منه ثم طلق فهل يرجع عليها أم لا؟ ظاهر عبارة المصنف وغيره نعم، لأن الابراء تصرف فيه واتفاق له، لأن ثابت قبل الابراء في ذمته ويصح نقله وتمليكه ، فيكون اسقاطها له تصرفًا موجباً للضمان ، فيرجع عليها بالنصف .

واحتمل العلامة في القواعد^٣ عدم ، لعدم أخذها منه شيئاً . وهو ظاهر ولا نقلت اليه مالا ، لاستحالة ان يستحق الانسان في ذمة نفسه شيئاً فلا يتحقق نقله

١) في بعض النسخ : للحفظ .

٢) سورة البقرة: ٢٣٧ .

٣) القواعد ، الفصل الرابع في التنصيف والفعو .

الى . ولا أثلفت عليه شيئاً ، لأنها لم يصدر منها إلا إزالة الاستحقاق لما في ذمتها وليس ذلك اتفاً فلا تكون ضامنة .

وبه على ذلك بأنه لورجع الشاهدان بدين في ذمة زيد لعمرو بعد حكم الحاكم عليه وقبل الاستيفاء ثم ابراء المشهود له المشهود عليه لم يرجع على الشاهدين بشيء ، فلو كان الابراء اتفاً على من في ذمته غرماً له ، أما لو قبضه ثم وهبه منه فغراً له .

وأجيب بالفرق بين الصورتين ، فإن المشهود به لم يثبت أصلاب البراءة مستمرة فلا اثر للابراء ، بخلاف الصداق فإنه ثبت وأزيلاً^(١) .

(الثالثة) لو وهبته النصف ثم طلقها قبل الدخول ، فإن كان الصداق ديناً برأي من الكل وجهاً واحداً ، وإن كان عيناً فيه احتمالان : أحدهما أن له الباقي بأجمعه . لأن صراف هبتها إلى ماتملكه مستقراً منه وتجدد ملكه للباقي بالطلاق . وثانيهما أن يكون له نصف النصف الموجود وبذل النصف الموهوب ، لأن هبتها له بمنزلة الاتلاف ، وإذا تلف نصف المهر وبقي نصفه كان الباقي بينهما ، فتضمن قيمة النصف التالف - أعني الموهوب .

والحاصل من هذا أن الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيستقر له نصف النصف بالطلاق ونصف النصف الآخر بالهبة ويكون لها النصف الباقي شائعاً وعليها قيمة النصف .

والحق الأول ، لاصالة صراف الهبة إلى ملكها المستقر ، وأصالة عدم تضرره الحاصل بالتبعيض .

(الرابعة) قال الشيخ في النهاية : إذا ابرأته في مرضها ولم تملك غيره لم يصح إلا الثالث .

١) راجع الإيضاح ٢٣٢/٣ .

(الرابع) لو أمهراها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين .
وقيل يبطل التدبير بجعلها مهر ، وهوأشبه .

وقال ابن ادريس^١ يسقط جميع المهر ، لانه ليس بوصية . وقد تقدم تمام البحث في الوصايا .

فعلى قول الشيخ لوطلقتها بعد الابراء وقبل الدخول والموت برئ من النصف بالطلاق ومن السادس بالرجوع بالضمان ومن سدس آخر بالابراء ويقى عليه سدس للورثة ، وعلى قول ابن ادريس برئ من الكل وماتت مدینونة بالنصف .

(الخامسة) قال الشيخ^٢ في المبسوط والخلاف اذا وجب لها مهر المثل ولم تعلم مقداره لم يصح الابراء لجهالتها ، وكذا ضمان المجهول . وبمثله قال ابن الجنيد ، وكذا ابن حمزة ، الا انه قال اذا ابرأته مما استحقت عليه صح .
وقال العلامة في المختلف : الوجه عندي جواز الابراء والضمان معاً ، لأن الابراء اسقاط الحق فلا تؤثر فيه الجهة ، لاجماع على صحة الصلح على المجهول ، فإذا صح وهو يتضمن الابراء بعوض كانت صحته مع عدم العوض أولى ، والضمان قد تقدم جوازه .

قلت : ذكر العلامة في القواعد وتصح البراءة من المجهول ، ولو علمه المديون وخشي عدم الابراء لسو ظهره لم يصح الابراء . فعلى هذا يمكن أن يقال : ان كان الزوج عالمًا بقدر مهر المثل وهي جاهلة به ويخشى من علمها عدم ابرائتها لم يصح الابراء ، ولو كانت عالمة وهو جاهل أو كانوا جاهلين صح .

قوله : لو أمهراها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين ، وقيل يبطل التدبير بجعلها مهراً ، وهوأشبه

١) السائر : ٣٠٣ .

٢) المبسوط ٣١٢/٤ ، الخلاف ٤١٦/٢ .

(الخامس) لو أعطاها عوض المهر مثاعاً أو عبداً آبقاً و شيئاً ثم
طلق رجع بنصف المسمى دون العوض .

في المسألة قوله :

(الاول) قول الشيخ^١ والقاضي بعدم بطلان التدبير بالامهار ، وأنها تعنق
بموت المدبر ، وأنه لو تطرق قبل الدخول كان الخدمة بين الزوج والمرأة لها يوم
وله يوم ، ولو ماتت المدبرة ولها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة . ومستنده
رواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام^٢ .

(الثاني) قول ابن ادريس^٣ ببطلان التدبير بذلك ، لانه وصية تبطل بالاخراج
عن ملك الموصي قبل موته . وقول قال: الشيخ « اذا ماتت المدبرة ولها مال كان نصفه
للزوج ونصفه للمرأة » غير صحيح ، لأنها رق لا تملك شيئاً ، الان يكون التدبير
واجباً بالنذر فلا يكون له الرجوع ، فيصح حينئذ قوله . قال العلامة: والمعتمد
بطلان التدبير بالاصداق وتأويله قول الشيخ بالنذر . ليس بجيد بطلان جعلها
مهرأ حينئذ .

قلت : يمكن أن يحاب عن تأويل ابن ادريس : بأن حاصل كلام الشيخ
ومدلوله أن الامهار ينصرف إلى الخدمة ، فإذا كان التدبير واجباً بالنذر لم يصح
الرجوع فيه ، فإذا انصرف الامهار إلى الخدمة توجه انتهاها بموته ، وأنه إذا
طلقها كان لها يوم وله يوم ، لأن الخدمة هي المهر . ويكون مراده بما تركت
المدبرة ليس هو الميراث حقيقة بل ما حصل من كسبها زمان خدمتها المشتركة ،
فإنه يكون بين الزوج والمرأة كالخدمة .

١) المبسطوط ٤/٢٩٠ .

٢) الكافي ٥/٣٨٠ ، التهذيب ٧/٣٦٧ .

٣) السرائر: ٣٠٣ .

(السادس) اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط
دون العقد والمهر .
كمالوشرطت الا يتزوج أولاً يتسرى .

والحاصل ان تأويل ابن ادريس متوجه على قول الشيخ ، والحق والاشبه
بأصول المذهب ما قاله ابن ادريس .

نعم عبارة المصنف غير صريحة بقول الشيخ حتى يفهم منها عدم بطلان
التدبير، لانه قال «صارت بينهما نصفين» وهو ظاهر في رقيتها لافي خدمتها .
نعم قال في الشرائع^١ صارت بينهما ، فاذا مات تحررت . وهو أيضاً غير
سديد ولا صريح في الخدمة، بل ظاهره كونها نصفين ببطلان التدبير بالاصداق
وملك الزوجة لها بالعقد ورجوع نصفها الى الرجل بالطلاق ، فيكون بينهما
نصفين .

قوله : اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد
ومهر ، كما لو شرطت الا يتزوج أولاً يتسرى ، وكذا لو شرطت تسليم المهر
في أجل فان تأخ عنه فلا عقد

الشرط قسمان: مشروع ، وغير مشروع . فالاول ذكره في العقد يفيد تأكيداً
سواء كان من مقتضيات العقد كالمهر والنفقة وغيرها او ليس كذلك كتسليم المهر
وان لم طالبه او الوطئ في الفرج . والثاني كاشترط عدم المهر والنفقة وان
لا يطأها .

١) الشرائع ١٨٤ / ٢ قال فيه: اذا امهرا مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا
مات تحررت، وقيل بل يبطل التدبير يجعلها مهرأ كما لو كانت موصى بها وهو اشبه .

وكذا لو شرطت تسليم المهر في أجل ، فان تأخر عنده فلا عقد.

فهذا قال الشيخ في المبسوط^١) يكون الشرط باطلًا والعقد صحيحًا، وتبعه ابن ادريس^٢ والمصنف . ثم قال الشيخ : ان كان الشرط يعود بفساد العقد - مثل أن تشرط الزوجة أن لا يطأها - فالنکاح باطل ، لانه شرط يمنع المقصود بالعقد .

وهذا يدل على أن كل شرط يخالف مقتضى العقد فهو باطل ومبطل للعقد ، وأما الشرط الذي لا يخالف مقتضى العقد ولا الشرع - مثل أن لا يخرجها من بيتها وان لا يلبسها الا الحرير أو الكتان - فهو جائز يجب الوفاء به اذا ذكر في متن العقد والا استحب .

وأما العلامة^٣) فقال في القسم الثاني انه يبطل الشرط خاصة لالعقد ، لأن فساد العوض لا يؤثر فيه فساد الشرط أولى . وهل يبطل الطلاق؟ فيه وجهان : احدهما لانه في مقابل الوطء خاصة ولا اعتبار بالشرط، وثانيهما نعم لأن الشرط كالعوض المضاف الى الصداق ويتعذر الرجوع الى قيمة الشرط فيبطل المهر ويثبت مهر المثل .

قوله : وكذا لو شرطت - الى آخره

هذا أيضًا مما يخل بالمقصود من النکاح ، فالشرط باطل اجماعاً .
يقى الكلام في أمرين العقد والمهر، فقيل ببطلان النکاح ، لانه أتى بلفظ يثبت النکاح وبآخر رفعه وينافي صحته، وليس ترجيح نسبة الصحة على البطلان أولى من العكس، فيتعارضان فيرجع الى أصل بقاء عدم النکاح. وقيل بالصحة،

١) المبسوط ٤/٣٠٣ .

٢) السراجون: ٣٠٣ .

٣) القواعد ، الفصل الثاني من المقصد الثاني في المهر .

أما لو شرطت لا يقتضها صحيحة ، ولو أذنت بعده جاز .
ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة .

لما تقدم . وهو الأولى .

وأما المهر فقيل يفسد لأنهما إنما تراضياً به على هذا الوجه فيثبت مهر المثل ،
وقيل لا يفسد لأن عقد وشرط لا يقتضي الشرط ولا لكان باطل ، ولا الموجب لثبوت
الشرط العقد ، فلو كان الشرط شرطاً في صحته لزم الدور ، وإذا لم يصلاح العقد
بسببية إيجاب الشرط بطل الشرط ولم يؤثر في العقد . وهو الأقوى عند السعيد^{١)} .
قوله : أما لو شرطت أن لا يقتضها فصح ولو أذنت بعده جاز ، ومنهم
من خص جواز الشرط بالمتعة

الأول قول الشيخ في النهاية^{٢)} استناداً إلى رواية اسحاق بن عمار عن الصادق
عليه السلام قال : قلت رجل تزوج بجارية عانق على أن لا يقتضها^{٣)} ثم أذنت
له بعد ذلك . قال : إذا أذنت له فلا بأس^{٤)} . ومثله رواية سماعية عنه عليه
السلام^{٥)} .

والثاني قوله في المبسوط ، قال : ويبطل في الدائم النكاح والشرط . وتبعه
ابن حمزة والكيدري ، واختاره العلامة في المختلف . وقال القاضي وابن ادريس

١) الأياضاح ٢٠٧/٣ .

٢) النهاية : ٤٧٤ .

٣) قضنت الخيبة فضأ من باب قتل : ثبتتها ، ومنه القضية بالكسر وهي البكرة ،
يقال : اقتضتها إذا أزالت قضتها ، ويكون الاقتراض قبل البلوغ وبعده ، وأما « ابتكرها »
و« اختضرها » و« ابتسرها » بمعنى الاقتراض فالثلاثة مختصة بما قبل البلوغ .
اقول : وفض البكرة بالفاء اي ازالها ، وهو من فض الخاتم اي كسره .

٤) الفقيه ٢٩٧/٣ ، التهذيب ٣٦٩/٧ .

٥) التهذيب ٣٦٩/٧ .

(السابع) لو شرط ألا يخرجها من بلدها لزم .
 ولو شرط لها مائة ان خرجت معه ، وخمسين ان لم تخرج ،
 فان أخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمه المائة .
 وان أرادها الى بلد الاسلام فله الشرط .

بطلان الشرط فيما .

والاجود قول المبسوط، لأن الغرض الاقصى في المتعة الالتزاد دون التنازل
 فلذلك جاز اشتراط عدم الاقتراض ، وأما الدائم فعلى العكس ، ولا نجويذه
 يخل بالقاعدة المتقدمة أن كلما يخالف مقتضى العقد فهو باطل ومبطل .
 واللام في الشرط في قول المصنف « جواز الشرط » للعهد ، أي الشرط
 المذكور للجنس .

قوله : لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ، ولو شرط لها مائة ان
 خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان أخرجها الى بلد الشرك فلا شرط
 له ولزمه المائة ، وان أرادها الى بلد الاسلام فله الشرط
 هنا فوائد :

(الاولى) لو شرط أن لا يخرجها من بلدها هل يلزم أم لا ؟ قال الشيخ في
 النهاية^١ والقاضي وابن حمزة نعم ، واختاره المصنف . والمستند روایة ابى
 العباس في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشرط
 أن لا يخرجها من بلدها . قال : يفي لها بذلك – أو قال يلزم ذلك^٢ .
 وقال الشيخ في الخلاف وابن ادریس^٣ لا يلزم ، لأن تجب عليها طاعة

١) النهاية : ٤٧٤ .

٢) الكافي ٤٠٢/٥ ، التهذيب ٢٧٢/٧ ، الوسائل ٤٩/١٥ .

٣) الخلاف ٤١٤/٢ ، السرائر : ٣٠٣ .

زوجها والخروج معه الى حيث شاء والا كانت عاصية لله ناشرة وتسقط نفقتها .
وقال : ان الرواية المذكورة أوردها الشيخ ايراداً لاعتقاداً .

واختار السعيد^١ قول ابن ادريس وحمل الرواية على الاستحباب ، لأن
مقتضى النكاح تسلط الرجل على المرأة بالاستمتاع والاسكان .

والاقوى اختيار المصنف ، لانه شرط لا يخالف المشروع فيجب الوفاء به
عملاً بالحديث ، ولانه أمر يتعلق به غرض العقلاء ، فان حب الوطن من اليمان ،
وجاز اشتتماله على مصلحة لاتحصل في غيره من البلدان أو الحصول ضرر بسكنى
غيره أو بالحركة الى ذلك الغير .

وقول ابن ادريس «تجب عليها طاعة زوجها» قلنا: متى اذا أمرها بأمر سائغ
في الشرع غير ممنوع منه أو مطلقاً، الاول مسلم لكن مع شرط عدم الارجاج
لايكون الارجاج سائغاً فلاتجب الطاعة فيه ، والثاني ممنوع والواجب عليها
طاعته اذا أمرها بمعصية الله تعالى وهو باطل .

(الثانية) لو شرط لها مهراً ان تخرجها الى بلاده ونصفه ان لم تخرج هل
لذلك حكم ألم لا؟ قال ابن ادريس^٢ ليس لذلك حكم بل تجب عليها طاعته الى
أي بلد أراده ويلزمه مهر المثل لجهالة المذكور في العقد، وقال الشيخ في النهاية^٣
والقاضي وابن حمزة ان الشرط له حكم ان طلبها الى بلد الاسلام وان طلبها
الى بلاد الشرك فلا حكم له ولا تجب عليها طاعته ولها المهر الاعلى . والمستند
رواية علي بن رئاب في الحسن عن الكاظم عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر
عنه عن ذلك . فقال: ان أراد أن يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له ولها مائة

١) الايضاح ٣٠٩/٣ .

٢) راجع التعليقة السالفة منه آنفاً .

٣) راجع التعليقة السالفة منه آنفاً ايضاً .

(الثامن) لواختلافاً في أصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول، وكذا لو خلا فادعت المواقعة.

دينار التي أصدقها إياها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي لها صداقها أو ترضي منه ذلك بما رضيت وهو جائز له^١.

ان قلت: إذا لم يلزم الوفاء لوطليها إلى بلاد الشرك فلم وجب عليه المائة؟ قلت: لأن العقد وقع عليها ، لأن أول الرواية: رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً وسقوط نصفها مشروط بشرط باطل وهو الخروج إلى بلد الشرك .

هذا ، والمصنف تردد في الشائع^٢ ، وكذا العلامة في القواعد^٣ قال فيه نظر. والمنشأ فيهما من عموم «المؤمنون عند شروطهم»^٤ ، ولأنه شرط يتعلق به غرض صحيح ، ومن أنه مخالف لمقتضى العقد فلا يصح .

(الثالثة) الشرط المذكور في المسألتين تعلق بالبلد ، فعلى تقدير صحة الشرط لو تعلق بمنزلها هل حكمه حكم البلد؟ نظر من عموم «المؤمنون عند شروطهم» . ولتعلق الغرض كما نقدم ، ومن أن النكاح سبب شرعي في سلطنة الزوج على المرأة في إسكانها حيث يشاء خرج البلد للنص فيبقىباقي على أصله . وال الأولى الأولى عملاً بالعملة واتحاد الطريق .

قوله : لواختلافاً في أصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه، ولو كان بعد الدخول وكذا لو خلا فادعت المواقعة

١) الكافي ٤٠٤/٥ ، قرب الأسناد : ١٢٤ ، التهذيب ٣٧٣/٧ .

٢) الشائع ١٨٤/٢ .

٣) القواعد، الفصل الثاني في الصداق الفاسد من المقصد الثاني في المهر .

٤) الكافي ٦/١٨٧ ، ٥/٤٠٤ ، التهذيب ٧/٢٢ ، الفقيه روضة المتقين ١٣/١٨٠ .

(الناسع) يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ، ولو كان له مال كان على الولد .

هنا مسائل :

(الأولى) اختلفا في التسمية فقال الزوج عقدت بغير مهر وقالت المرأة بل بذكر مهر ، فالقول قول الزوج ، اما لانه منكر والقول قول المنكر ، أو لأن الاصل معه وهو عدم ثبوت المهر .

وهذا الحكم سواء كان قبل الدخول أو بعده ، لكن مع الدخول يلزم مهر المثل .

(الثانية) اختلفا في القدر أو الصفة بعد الاتفاق على التسمية ، فالقول قوله أيضاً لما قلناه أولاً .

(الثالثة) اختلفا في الاستحقاق فقالت هي اني استحق عليك مهراً وقال هو لا تستحقين قبل شيء ، فان كان قبل الدخول فالقول قوله لامكان التقويض والمعنة انما تجب بالطلاق ولم يقع فالقول قوله ، وان كان بعده فيحتمل أن يكون كذلك لامكان براءة ذمته من المهر ، كما لوزوجه الاب وهو صغير فقير أو السيد وهو رق لكنه نادر فلا يلتفت اليه ، وحيثئذ يلزم بجواب سديد .

(الرابعة) اختلفا في حصول سبب كمال الاستحقاق ، وهو الدخول الذي هو المواقعة ، فالقول قوله أيضاً . وقد تقدم تحقيق البحث .

(الخامسة) اختلفا في القبض ولا بينة ، فالقول قوله لا صالة عدم التقييض ، وأصالة بقاء ما كان على ما كان .

(العاشر) للمرأة أن تمتنع حتى تقبض مهرها .
وهل لها ذلك بعد الدخول ؟ فيه قولان – أشبههما: أنه ليس لها
ذلك .

(النظر الثالث) في القسم والنشوز والشقاق .

قوله: للمرأة ان تمتنع حتى تقبض مهرها ، وهل لها ذلك بعد الدخول
فيه قولان أشبههما انه ليس لها ذلك
قال الشيخ في النهاية ^{١)} لها الامتناع حتى تقبض، وأطلق ولم يفصل. وتبعه
القاضي، وفصل في المبسوط ^{٢)} بأن لها الامتناع قبل الدخول لا بعده . ثم حكى
عن قوم أن لها ان تمتنع حتى تقبض . قال: وهو الذي يقوى في نفسي .
وهذا يدل على أن اطلاق النهاية هو الحكم الكلي الشامل لما قبل الدخول
ولما بعده .

وقال في الخلاف بالتفصيل المذكور، وبه قال التقي والمرتضى وابن حمزة
وابن ادريس ^{٣)} والمصنف .

وهو المختار ، لأن البضع حق للزوج فليس لها الامتناع منه بحق لها عليه
بل تسلم اليه حقه وتطالبه بحقها . ولا يلزم من جواز امتناعها قبل الدخول جوازه
بعده ، لأن البضع وان ملكه الزوج بالعقد لكن ملكاً ناقصاً ، وإنما يتم بالقبض
والقبض هنا الوطء . كذا قال الشيخ . ولا يلزم من امتناع تسليم الملك الناقص
امتناع تسليم الملك التام .

١) النهاية : ٤٧٥ .

٢) المبسوط ٣١٣ / ٤ .

٣) السرائر : ٣٠٣ .

أما القسم: فللزوجة الواحدة ليلة ، وللاثنتين ليتان ، وللثلاث
ثلاث .

والفضل من الأربع له أن يضعه حيث شاء .

ولو كان أربعاً فلكل واحدة ليلة .

ولا يجوز الالحاد الامع العذر أو الاذن .

والواجب المضاجعة لالمواقة .

قوله، أما القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنتين ليتان وللثلاث ثلاث
والفضل من الأربع له يضعه حيث شاء ، ولو كان أربعاً فلكل واحدة ليلة
هنا فوائد :

(الاولى) القسم بفتح القاف مصدر قسمت الشيء فانقسم ، وبالكسر الحظ
والنصيب من الخير ، مثل طحنت طحناً بفتح الطاء مصدر و الطحن بالكسر الدقيق .
قال يعقوب : يقال هو يقسم أمره قسماً أي يقدره وينظر فيه كيف يفعل .
والقسمة بين الزوجات انأخذت من الاول فهي باعتبار تقسيم الزمان
عليهن ، وانأخذت من الثاني فهي باعتبار تقدير الزمان والنظر فيه كيف يصرف
اليهن .

(الثانية) القسم واجب في الجملة لمن يجب الانفاق عليها ، لقوله تعالى
«وعاشروهن بالمعروف»^{١)} . وان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم مات عن تسع
وكان يقسم لثمان ، لأن سودة بنت زمعة وهبت ليلتها لعائشة^{٢)} . والتأسي به
واجب ، لما تقرر في الاصول ، وفي الحديث دلالة على جواز هبة الليلة .

١) سورة النساء: ١٩ .

٢) سنن البيهقي ٢٩٦/٧ ، المبسوط ٣٢٤/٤ .

(الثالثة) هل هي واجبة ابتداء أولاً إذا أراد الابتداء بوحدة وجب أن يقسم؟ المشهور هو الأول ، لأن حق مشترك بين الزوجين لاشتراك ثمرته فلها المطالبة بحقها منه ، ولأن الأحاديث بوجوبه مطلقة من غير اشتراط ابتداء . وقال الباقر عليه السلام : يقسم للحرة الثلاثين من ماله ونفسه وللامة الثالث من ماله ونفسه^١ .

وقال الشيخ في المبسوط^٢ بالثاني ، واختاره المصنف في الشرائع^٣ ، لاصالة عدم الوجوب ، ولانتفاء الدليل عليه خرج مابعد الابتداء للاجماع فيبقىباقي على أصله ، ولأنه بعد الابتداء لو لم يقسم لزم الترجيح من غير مردح لاشتراك الجميع في الزوجية ، ولأنه يكون حينئذ ميلاً منهاً عنه بقوله تعالى « ولا تميلوا كل الميل »^٤ فيكون حراماً .

(الرابعة) ان قلنا بالوجوب ابتداء لزم وجوب القرعة والالتزام الترجيح بلا مرجع ، وإن قلنا بعدمه جاز الابتداء بمن أراد . والشيخ في المبسوط^٥ وإن قال بالثاني لكنه أو جب القرعة .

(الخامسة) لاتتجاوز القسمة أقل من ليلة لأنه تنغيص^٦ ، وهل يجوز أكثر من ليلة اختياراً؟ قيل نعم مطلقاً لعدم التفاوت ، وقيل لا إلا بالرضا لما في ذلك من بعد العهد المستلزم لضعف المودة .

وقال الشيخ في المبسوط^٧ يجوز ثلاثة ليال بغير رضاهن ، أما الزائد فلا بد

١) التهذيب ٤٢١/٧ ، الوسائل ٨٧/١٥ .

٢) المبسوط ٣٢٥/٤ .

٣) الشرائع ١٨٦/٢ .

٤) سورة النساء: ١٢٩ .

٥) المبسوط ٣٢٦/٤ .

٦) نقص عليه العيش تنفيصاً : كدره ، وتتفصت معيشته : تكدرت .

٧) المبسوط ٣٢٩/٤ .

ويختص الوجوب بالليل دون النهار ، وفي رواية الكرخي :
انما عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها .

من الرضا . واختار المصنف في الشرائع^١ الثاني . وهو أولى .
هذا مع التساوي في الاستحقاق ، أمامع التفاوت فيه كما يجيء فقد يضطر
إلى القسمة أزيد من ليلة فلا يشترط الرضا .

قوله : ويختص الوجوب الليل [دون النهار] ، وفي رواية الكرخي
انما عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها
لما قرر أن الواجب في القسمة هو المضاجعة لالموافقة – لأنها إنما تجب
في كل أربعة أشهر مرة – قال : ويختص وجوب المضاجعة بالليل . ولا خلاف
فيه .

وأيضاً ان النهار للمعاش ، فوجوب كونه عندها فيه يستلزم الحرج ولا حرج
في الدين . اللهم الا أن يكون معاشه بالليل كالحارس والبزار فإنه حينئذ يقسم
نهاراً .

وقال ابن الجنيد : العدل بين النساء اذا كان حراً ثم مسلمات الا يفضل احداهن
على الاخرى في الواجب لهن من مبيته بالليل وقيلولة صبيحة تلك الليلة ، كان^٢
ممنوعاً من الوطىء أولاً .

والرواية المشار إليها رواها ابراهيم الكرخي قال : سألت الصادق عليه السلام
عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منها في ليلتها ويمسهن فإذا نام
عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم؟ فقال : انما عليه أن يكون

١) الشرائع ١٨٦/٢ .

٢) اي سواء كان ممنوعاً من الوطىء ام لا .

ولو اجتمعت مع الحرة أمة بالعقد فللحرة ليتلان وللامة، ليلة
والكتابية كالامة .

ولا قسمة للموطوعة بالملك .

ويختص البكر عند الدخول بثلاث الى سبع ، والثيب بثلاث .
ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه
والجماع ، وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها .

عندما في ليتلها ويظل عندها في صبيحتها^١ . وهي مشعرة بقول ابن الجنيد .
والاولى حمل ذلك على الاستحباب .

قوله : فإذا اجتمع مع الحرة أمة بالعقد فللحرة ليتلان وللامة ليلة ،
والكتابية كالامة

قيد الامة بكونها بالعقد لتخرج الامة بالملك فانها لا قسمة لها ، وكلام
المفید^٢ مشعر بأنه لا تستحق الامة قسمة سواء وطئت بالعقد أو بالملك ، والمشهور
الاول ، استناداً إلى رواية محمد بن مسلم صحيحأ عن أحدهما عليهما السلام
قال : اذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرقة مثلي ما يقسم
لل المملوكة^٣ .

وكون الكتابية كالامة في القسم ذكره ابن الجنيد والشيخ في المبسوط^٤ ،
وهو حسن لنقصها بسبب الكفر فلا تساوي الحرقة المسلمة ، وكذلك الامة

١) الفقيه ٣/٢٧٠ ، الكافي ٥٦٤/٥ ، التهذيب ٤٢٢/٧ .

٢) المقنعة : ٨٠ .

٣) التهذيب ٤٢١/٧ .

٤) المبسوط ٣٢٧/٤ .

الكتابية لتساوي الامة المسلمة لعلوهذه على تلك بالاسلام، لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم : الاسلام يعلو^١ .

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

(الاولى) اجتماع الامة مع الحرة اما بالاذن من الحرة ان كانت الحرة سابقة
أول للرضا ان كانت لاحقة .

(الثانية) نكاح الكتابية قد تقدم أنه لا يجوز غبطة ابتداء بلا استدامة ، كما
لرأى الكتابي عن كتابية فائزه يستبيحها بالعقد الاول ان كانت حرة مطلقاً ، وان
كانت أمة فمع رضا الحرة .

(الثالثة) قد تقدم أنه لا يجوز للحر المسلم اكثرا من أمتين وان كان معهما شيء
من الحرائر فحرتين ، وحيثئذ لو اجتمع عنده مع الحرة المسلمة أمة أو كتابية حرة
أو ماء تكون القسمة اكثرا من ليلة ، لما تقدم أنه لا يجوز أقل من ليلة . والمساواة
وترک حقه ممتنعا شرعاً ، فوجب القسمة على وجه لا يقع فيه ظلم ولا مخالفة
شرعية للشرع .

والدور الشرعي بحسب النصاب الشرعي أربع ليال لغير ، وحيثئذ لا بد من
دور آخر تقع فيه القسمة على وجه ترتفع معه المحذورات .

(الرابعة) صور الاجتماع على ذلك التقدير أقسام :

« ١ » - حرة مسلمة وأمة مسلمة ، الدور ثمان للحرة ليتان وللامة ليلة
ويقى له خمس .

« ٢ » - حرة مسلمة وحرة كتابية كذلك .

« ٣ » - حرثان مسلمتان وأمة مسلمة كذلك ويقى له ثلاث .

« ٤ » - حرثان مسلمتان وكتابية كذلك .

١) عوالى الثالثى / ٢٢٦ .

- « ٥ » - حرثان وأمتان، الدور ثمان أيضاً ويبقى له ليلتان .
- « ٦ » - حرثان مسلمتان وكتابيتان حرثان كذلك .
- « ٧ » - حرثان مسلمتان وأمة كتابية كذلك .
- « ٨ » - ثلاث حرائر مسلمات وأمة مسلمة كذلك ويبقى له ليلة .
- « ٩ » - ثلاث حرائر مسلمات وكتابية حرة كذلك .
- « ١٠ » - حرة مسلمة وثلاث كتابيات حرائر كذلك ويبقى له ثلاث .
- « ١١ » - حرة مسلمة وأمة كتابية، الدور ستة عشر للحرة أربع وللامة ليلة
ويبقى له أحد عشر .
- « ١٢ » - حرة مسلمة وأمة مسلمة وأمة كتابية، للحرة المسلمة أربع وللامة
المسلمة ليلتان وللامة الكتابية ليلة ويبقى له تسعة .
- « ١٣ » - حرة مسلمة وحرة كتابية وأمة كتابية كذلك .
- « ١٤ » - العدد المذكور ويزيد أمة مسلمة، الحكم كذلك ويبقى له سبع.
- « ١٥ » - حرثان مسلمتان وأمة كتابية كذلك .
- « ١٦ » - ثلاث حرائر مسلمات وأمة كتابية ، لكل حرة أربع وللامة ليلة
ويبقى له ثلاث . والضابط أن للحرة المسلمة جزء وللامة المسلمة أو الحرة
الكتابية نصف جزء وللامة الكتابية ربع جزء .
- (الخامسة) المشهور أن المتعة لا قسمة لها . وقال ابن أبي عقيل : قيل انه
اذا كان له أمرأتان متعدة واعلان^{١)} فله أن يقسم لاحداهما ليلة وللآخرى ثلاث
ليال ، لأن له أن يتزوج منها أربعاً . والظاهر أنه لم يرد القسمة الواجبة ، بل
مراده أن زوجة الغبطة ليس لها الا ليلة واحدة والثلاث يضعها أين شاء اما الممتعة
أو غيرها .

١) امرأة اعلان : اي دائمة . وكذا زوجة الغبطة وهي أيضاً : الدائمة .

وأما النشوز : فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له .

فمتى ظهر من المرأة أمارة العصيان وعظها ، فإن لم ينبع هجرها في المضجع .

قوله : واما النشوز^١) فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له

هذه عبارة علي بن بابويه في رسالته ، فانها صريحة في كون النشوز يكون من كل واحد من الزوجين .

وعبارة الشيخ في النهاية^٢) تدل على أنه مختص بالرجل ، لأنه قال : واما النشوز فهو أن يكره الرجل المرأة وتريد المرأة القيام^٣ معه وتكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها . وهذه العبارة تقتضي انحصر النشوز في الرجل واللزم كون المبتدأ اعم من خبره وهو باطل .

وكذا فهمه ابن ادريس^٤ وقال : قول ابن بابويه أقوى من قول الشيخ . وهو صحيح ، لأن القرآن صريح في نسبة النشوز الى المرأة ، لقوله تعالى « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن »^٥ الآية .

١) قال في المصباح : نشرت المرأة من زوجها نشوزاً من باب قعد وضرب : عصت زوجها وامتنعت عليه . ونشر الرجل من أمراته نشوزاً بالوجهين : تركها وجفها .

٢) النهاية : ٣٥٠ .

٣) في النهاية : المقام معه .

٤) السرائر : ٣٣٨ .

٥) سورة النساء : ٣٤ .

وصورته أن يوليهما ظهره في الفراش .
 فان لم تنجم ضربها مقتصرأ على ما يؤمل معه طاعتها مالم يكن مبرحا .
 ولو كان النشوذ منه فلها المطالبة بحقوقها .
 ولو تركت بعض ما يجب أو كله استمالة جاز له القبول .
 وأما الشقاق : فهوأن يكره كل منهما صاحبه .
 فإذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكما من أهله ، ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ، ويجوز أن يكونا أجنبيين .

قوله : وصورته أن يوليهما ظهره في الفراش
 هذا أيضاً تفسير ابنى بابويه في الرسالة والمقنع^{١)} ، وقال الشيخ في
 المبسوط^{٢)} : الهجران أن يعتزل عن فراشها . واختاره ابن ادريس^{٣)} . والحق
 الاخذ على الاول ، فان لم ينفع^{٤)} انتقل الى الثاني .
 قوله : وأما الشقاق فهوأن يكره كل منهما صاحبه
 الشقاق لغة الخلاف والعداوة ، وشرعأ خلاف يقع بين الزوجين ويلزمه
 كراهة كل منهما لصاحبه . فالمصنف عرفه بكراهة كل منهما صاحبه ، لأن «ان»
 مع الفعل في تقدير المصدر ، فهومن باب اطلاق اللازم على الملزم .
 قوله: فان خشي الاستمرار بعث كل منهما حكما من اهله ، ولو امتنع
 الزوجان بعثهما الحاكم . ويجوز ان يكونا اجنبيين

١) المقنع: ١١٧ .

٢) المبسوط ٣٣٨/٤ .

٣) راجع التعليقة السالفة منه .

٤) نجع الدواء والوعظ : ظهرأثره .

هنا مسائل :

(الاولى) ان المصنف جعل الباعث للحكم الزوجين ، وهو خلاف الظاهر من قول الاصحاب ان الباعث هو الحاكم . ويدل عليه قوله تعالى «فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها»^١ ، فإنه خاطب الحكم بقوله «فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها»^٢ وأتى بضميري الزوجين غالباً ، ولو كان المراد كما قال المصنف لقال فليتنصب كل منهما حكماً من أهله و حكماً من أهله ، فإن الإنسان لا يبعث أحداً إلى نفسه .

نعم قال ابنا بابويه في الرسالة والمقنع^٣ يختار الرجل رجلاً والمرأة رجلاً . وهذا لا يدل على أنهما الباعثان ، لجواز أن يريد أن الباعث هو الحاكم لكن لا يبعث الآمن اختياره الزوجان .

(الثانية) مع امتناع الزوجين من الباعث على رأي المصنف يجب على الحاكم ذلك حسبة ، وعلى قول الاكثر ان الباعث هو الحاكم لا يحتاج الى تقييده بالامتناع .

(الثالثة) قال المصنف يجوز كونهما أجنبيين ، وهو المشهور عند الاصحاب . وقيل لا يجوز : أما أولاً فلظاهر الكتاب ، وأما ثانياً فلان الأهل أعرف بمصالح الزوجين وأخلاقهما وما يتقتضيه المصلحة بينهما بخلاف الآجانب .

وقال المصنف في الشرائع^٤ كونهما من الأهل على الاولى ، أما مع تعذر الأهل فلا كلام في جواز الآجانب حينئذ .

١) سورة النساء : ٣٥ .

٢) المقنع : ١١٨ .

٣) الشرائع ١٨٨/٢ .

وبعثهما تحكيم لاتوكيل ، فيصلحان ان اتفقا ، ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل .
ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم .
(النظر الرابع) في أحكام الاولاد .

قوله : وبعثهما تحكيم لاتوكيل ، فيصلحان ان اتفقا ولا يفرقان الامر اذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ، ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم

هنا فوائد :

(الاولى) هل بعثهما تحكيم أو توكيلاً ؟ قال الشيخ في المبسوط^١ وابن ادريس^٢ والقاضي في المذهب بالاول ، لانه خاطب الحكم بالبعث وسماهما حكمين ولو كان توكيلاً لخاطب الزوجين ، وانهما ان رأيا الاصلاح فعلاه من غير استيدان وليس لهما التفريق الا باذنهما ، ولو كان توكيلاً لكان ذلك تابعاً للوكالة .

وقال القاضي في الكامل بالثاني ، محتاجاً بأن البعض حق الزوج والمال حق للمرأة فليس لاحد التصرف فيهما الا باذنهما على وجه التوكيل اعدم المحجر عليهما .

وفي نظر ، لأن كثيراً ما يحجر شرعاً على البالغ الرشيد وتثبت الولاية عليه كالمحاطل^٣ والمفلس .

١) المبسوط ٤/٣٣٩ .

٢) السرائر : ٣٣٨ .

٣) مطلع بدinetه : اذا سوفه بوعده لوفاء مررة بعد اخرى .

(الثانية) ان الحكمين ان رأيا الاصلاح مصلحة فعلاه من غير افتقار الى مراجعة والا لما كانوا حكمين . هذا خلف ، ولانه تعالى قرن ارادتهما الاصلاح بالتوقيف فلا يفتقر الى أمر زائد .

واما ان رأيا التفريق أصلح ، فقال الاكثر انهما لا يفعلاه الا بعد استيدان الرجل في الطلاق والمرأة في البذر ، لدلالة رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام^١ على ذلك .

وقال ابن حمزة : ان جعل الحكم الاصلاح والطلاق اليهما أفقاً ما رأياه صلاحاً من غير مراجعة ، وان أطلق القول لهم باليميز التفريق الابعد مراجعتهما . وهو حسن ، وهو مبني على ان بعثهما باختيار الزوجين واذنهما ، فان الاذن او لا كالاذن أخيراً . وتويد ذلك رواية سماعة عن الصادق عليه السلام^٢ .

(الثالثة) لو اختلف الحكمان - بأن رأى واحد الاصلاح خيراً ورأى الآخر التفريق خيراً - لم يمض لهما حكم ، لأن امضاء حكم أحدهما ترجيح من غير مرجع ، وامضاء حكمهما جمع بين النقيضين لاختلافهما ، فلسم يبق الاعدام الامضاء . وذلك هو المطلوب .

١) الكافي ١٤٦/٦ ، التهذيب ١٠٣/٨ ، الفقيه ٣٣٧/٣ ، في الاخير بعد نقل الرواية قال: قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - لما بلغت هذا الموضع ذكرت فضلاً هشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفتين عمرو وبن العاص وابي موسى فأحيطت به اراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب ، قال المخالف: ان الحكمين لقوهما الحكم كانوا من يدين للصلاح بين الطائفتين . فقال هشام: بل كانوا غير مریدين للصلاح بين الطائفتين . فقال المخالف: من أين قلت هذا؟ قال هشام: من قول الله عزوجل في الحكمين حيث يقول «ان يریدا اصلاحاً يوفق الله بينهما» [النساء: ٢٤] . فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على أمر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا أنهما لم يریدا الاصلاح . روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم - انتهى .

٢) التهذيب ١٠٤/٨ ، الكافي ١٤٧/٦ .

ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة أشهر من
 حين الوطء ووضعه لمدة الحمل أو أقل ، وهي تسعه أشهر ، وقيل
 عشرة أشهر وهو حسن ، وقيل سنة وهو متروك .
 فلو اعترض لها أو غاب عنها عشرة أشهر فولدت بعدها لم يلحق بها
 ولو أنكر الدخول فالقول قوله مع يمينه .
 ولو اعترض به ثم أنكر الولد لم ينتف عنه إلا باللعان .
 ولو اتهمها بالفجور أو شاهد زناها لم يجز له نفيه .
 ويلحق به الولد ولو نفاه لم ينتف إلا باللعان . وكذا اختلفوا في
 مدة الولادة .

قوله: ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة أشهر من
 حين الوطء ووضعه لمدة الحمل او أقل وهي تسعه أشهر، وقيل عشرة أشهر
 وهو حسن، وقيل سنة ، وهو متروك
 هنا فوائد :

(الأولى) للحق الولد شرائط ثلاث : « ١ » الوطء بسبب غير باطل من
 عقد أو ملك أو شبهة ، « ٢ » مضي ستة أشهر فما زاد من حين الوطء إلى حين
 الولادة ، « ٣ » عدم تجاوز أقصى الحمل . فلو لم يحصل الوطء لم يلحق ،
 وإن تقدم عقد أو حصل وطء وعقد وجاء بدون السنة لم يلحق أيضاً ، وكذا
 لو جاء زائداً على السنة وتجاوز الأقصى لم يلحق . كل ذلك اجماعاً منا .

(الثانية) هذه الشرائط غير مختصة بولد الدائم ، بل هي شرائط أيضاً لولد
 المتعة والملك والشبهة ، وحينئذ لا وجه لتخصيص ذلك بالزوجة الدائمة . اللهم
 الآأن يقال: إنها اذا حصلت في ولد الدائمة ألحقت ولو نفاه لم ينتف إلا باللعان ،

ولوزنى بامرأة فأحببها لم يجز الحاقه به وان تزوج بها . وكذا
لأحبل أمة غيره بزنى ثم ملكها .

ولوطلق زوجته فاعتذت وتزوجت غيره وأتت بولد دون ستة
أشهر فهو للأول .

ولو كان لستة فصاعداً فهو للآخر .

ولو لم تتزوج فهو للأول ما لم يتجاوز أقصى الحمل ، وكذا

بخلاف باقي الاقسام فانها اذا حصلت الشرائط في واحد منها لحق الولد لكن
لونفاه أثم ولم يفتقر الى لعان .

(الثالثة) لاختلاف أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، ومستنده مالزم من نص
قوله تعالى « وحمله وفصاته ثلاثون شهراً »^١ ومن نص قوله تعالى « وفصاته في
عامين »^٢ ، فإذا اسقط الحولان من الثلاثين بقي ستة وهو المطلوب .
فلوأتت بالولد بدون السنة هل يجب نفيه أو يجوز الحاقه ؟ كلام الشيفيين
في النهاية والمقنعة^٣ يدل على الثاني ، وقال ابن ادريس^٤ واكثر الفقهاء
بالاول .

وهو الحق ، لانه ليس بولد له ، ويسقط حكم الفراش لحصول العلم بخلافه
شرعآ . وأيضاً حذراً من اختلاط النسب ومن الشبهة وضع الميراث في غير
موضعه ووجوب النفقة وغير ذلك .

(١) سورة الاحقاف : ١٥ .

(٢) سورة لقمان : ١٤ .

(٣) المقنعة : ٨٤ ، النهاية : ٥٠٥ .

(٤) السرائر : ٣٢٠ .

الحكم في الأمة لوباعها بعد الوطء .
 وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمها الاقرار به .
 لكن لو نفاه انتفى ظاهراً ، ولا يثبت بينهما لعان .
 ولو اعترف به بعد النفي ألحق به ، وفي حكمه ولد المتعة .
 وكل من أقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه .

(الرابعة) لاختلاف عندنا أنه لا تزيد مدة الحمل عن سنة، واختلف في دونها
 فقال الشیخان^{١)} في النهاية والخلاف والمقنعة والسيد في جواب المؤصلیات
 والقاضي سلار وابن ادریس^{٢)} تسعه أشهر، ومستنده الروایة عن العبد الصالح
 عليه السلام: إنما الحمل تسعه أشهر^{٣)}. وكذا رواه عنه عليه السلام عبد الرحمن
 ابن الحجاج في المطلقة تدعى الحمل تنتظر تسعه أشهر، فان ولدت والاعتدة
 بثلاثة أشهر ثم قد بازت منه^{٤)}.

وقال الشیخ في المبسوط^{٤)} عشرة أشهر، واستحسن المصنف لكثرة وقوعه.
 وذكره سلار وابن حمزة روایة .

وأما السنة فمنسوب إلى المرتضى في الانتصار . والعمل على الأول ، وقد
 يعمل على العشرة اذا خيف الرمي بالزناء ، كمن غاب عن زوجته فولدت لعشرين
 من وطئه فانه يلحق به والالزم الرمي بالزناء من غير تيقن ، فان العشرة وان لم
 تكن اكثيرية فهي كثيرة .

١) النهاية : ٥٠٥ ، الخلاف ٦٥/٣ ، المقنعة : ٨٤ ، السرائر : ٣١٨ .

٢) الكافي ١٠١/٦ .

٣) الكافي ١٠١/٦ ، التهذيب ١٢٩/٨ ، الفقيه ٣/٣٣٠ .

٤) المبسوط ٣٠٥/٨ .

ولو وطئها المولى وأجنبى حكم به للمولى ، فان حصل فيه
أمراة يغلب معها الظن أنه ليس منه لم يجز له الحاقة ولا نفيه ، بل
يستحب أن يوصى له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد .
ولو وطئها البائع والمشترى فالولد للمشتري ، الا أن يقصر الزمان
عن ستة أشهر .

ولو وطئها المشترى كون فولدت وتدعوه أفرع بينهم وألحق
بمن يخرج اسمه ويغنم حصص الباقيين من قيمته وقيمة أمه .
ولا يجوز نفى الولد لمكان العزل ، ولا مع التهمة بالزنى .
والموطوعة بالشبهة يلحق ولدها بالواطئ .
ولو تزوج امرأة لظنه خلوها من بعل فبانت محصنة ردت على
الاول بعد الاعتداد من الثاني ، وكانت الاولاد للواطئ مع
الشرائط .

قوله : فان حصلت فيه امراة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له
الحاقة ولا نفيه ، بل يستحب ان يوصى له بشيء
هذا قول الشيخ في النهاية^{١)} والقاضي وابن حمزة والشيخ يحيى ، لرواية
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام^{٢)} في قضية الانصاري الذي وجد مملوكه
على بطن زوجته .

وتوقف في ذلك المصنف في غير هذا الكتاب ، والعلامة^{٣)} لانه اما أن يكون

١) النهاية : ٥٠٦ .

٢) الكافي ٤٨٨/٥ ، التهذيب ١٧٩/٨ ، الفقيه ٤/٢٤٠ .

٣) القواعد ، المقصد الرابع في الولادة .

ويلحق بذلك أحكام الولادة ، وستنها استبداد النساء بالمرأة
وجوياً الامر عدمنهن ، ولا يأس بالزوج وان وجدن .

ويستحب غسل المولود ، والاذان في اذنه اليمنى ، والاقامة في
اليسرى ، وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام ، وبماء الفرات ، ومع
عدمه بماء فرات ، ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل أو التمر .
ويستحب تسميتها الاسماء المستحسنة ، وأن يكنيه .

ويكره أن يكنى محمدآ بأبى القاسم ، وأن يسمى حكماً ،
أو حكيمآ ، أو خالداً ، أو حارثاً ، أو مالكاً ، أو ضراراً .

ويستحب حلق رأسه يوم السابع مقدماً على العقيقة ، والتصدق
بوزن شعره ذهباً أو فضة ، ويكره القنازع .

ويستحب ثقب أذنه وختانه فيه ، ولو آخر جاز .

ولو بلغ وجب عليه الاختنان .

وخفض الجارية مستحب ، وأن يقع عنه فيه أيضاً . ولا تجزىء
الصدقة بشمنها ، ولو عجز توقع المكنة .

سبب الالحاق موجوداً أولاً، فمن الاول يجب الحاقه ومن الثاني يحرم ولاواسطة
بينهما .

قوله : وان يقع عنه فيه أيضاً - الى آخره
هذا عطف على المستحبات يوم السابع ، وهو مذهب الشيخين^(١) وابن
ادريس^(١) ، لاصالة البراءة وحمل ماورد على شدة الاستحباب .

(١) المقمعة : ٨١ ، الخلاف ٣/٢٦٣ ، السرائر : ٣١٨ .

ويستحب فيها شروط الأضحية ، وأن تخص القابلة بالرجل
والورك ، ولو كانت ذمية أعطيت ثمن الربع .

ولو لم تكن قابلة تصدق بـ الـ اـ لـ اـ مـ ، ولو لم يـ عـ قـ الوـ الـ دـ اـ سـ تـ حـ بـ
لـ لـ الـ دـ اـ ذـ بـ لـ غـ وـ لـ وـ مـ اـتـ الصـ بـىـ فـىـ السـ اـ بـ عـ قـ بـ لـ الـ زـ وـ الـ سـ قـ طـ ، وـ لـ وـ مـ اـتـ
بـ عـ دـ الـ زـ وـ الـ الـ اـ لـ مـ يـ سـ قـ طـ الـ اـ سـ تـ حـ بـابـ .

ويكره أن يأكل منها الوالدان ، وأن يكسر شيئاً من عظامها ،
بل يفضل مفاصل الأعضاء .

ومن التوابع : الرضاع والحضانة . وأفضل ما رضع لـ بنـ أـ مـهـ .

وقال المرتضى وابن الجنيد بالوجوب ، لظاهر الروايات ، كقوله صلى الله عليه وآلـهـ وـ سـ لـ مـ : أـ هـ رـ يـ قـ وـ اـ عـ نـهـ دـ مـ^١ . وـ الـ اـ مـرـ لـ الـ وـ جـ بـ . وـ قـ وـ لـهـ صـ لـىـ اللهـ
عليـهـ وـ آـ لـهـ وـ سـ لـ مـ : كـ لـ مـوـ لـوـدـ مـرـ تـهـنـ بـالـعـقـيـقـةـ^٢ وـغـيـرـ ذـلـكـ .

قوله : وأفضل ما رضع لـ بنـ أـ مـهـ

قال الجوهرى : اللـ بـانـ بـالـكـسـرـ كـالـرـضـاعـ ، يـقـالـ هـوـ أـحـقـ بـلـبـانـ أـمـهـ . قال ابن السكيت : ولا يـقـالـ بـلـبـانـ أـمـهـ ، انـمـاـ اللـبـنـ الـذـىـ يـشـرـبـ . وقال الحريرى : الصـوابـ
أنـ يـقـالـ اـرـتـضـعـ بـلـبـانـهـ لـانـ اللـبـنـ هـوـ الـمـشـرـوبـ ، وـالـلـبـانـ مـصـدرـ «ـ لـبـنـهـ »ـ أـيـ
شارـكـهـ فـيـ شـرـبـ اللـبـنـ .

وانـماـ كانـ أـفـضـلـ لـانـ لـبـنـهـ وـفقـ لـمـزـاجـهـ لـتـغـذـيـتـهـ بـهـ وـهـوـ فـيـ الـرـحـمـ لـمـاـكـانـ دـمـاـ .

١) سنن أبي داود ٣/٦٠٦، صحيح البخاري - شرح الكرمانى ٢٠/٧٤، كنز العمال ١٦/٤٣١، سنن ابن ماجة ٢/٥٧٠ في بعضها: كل غلام مرتئن بعقيقته .

٢) الكافي ٦/٤٤١، التهذيب ٧/٤٤١، الفقيه ٣/٣٢٠ .

ولاتجبر الحرة على ارضاع ولدها ويجب الامة مولاها .
وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه . وكذا لو أرضعته
خدمتها .

ولو كان الاب ميتاً ، فمن مال الرضيع .
ومدة الرضاع حولان . ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين
شهرآً لا أقل ، والزيادة بشهر أو بشهرين لا أكثر .
ولا يلزم الوالد أجرة ما زاد عن حوليـن .

وأما اللباء بكسر الفاء وفتح العين ومد اللام وهو أول اللبن في النتاج فقال
العلامة في القواعد^(١) ان الام تجبر على ارضاعه ، لأن الولد لا يعيش بدونه .
وبتبعه الشهيد في بعض تصانيفه .

وهذه العبارة تدل على الوجوب مع أنه قال : ولها الاجرة عنه .
وفي نظر ، لانا نمنع أن الولد لا يعيش بدونه أولاً ليكون واجباً عليها ،
ونمنع استحقاق الاجرة على فعل الواحب ثانياً ، اذ هو خلاف المعهود من
قواعد الشرع .

قوله : ولاتجبر المرأة على ارضاع ولدها ويجب الامة مولاها وللحرة
الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه
هنا مسائل ثلاث :

(الاولى) ان الحرة لا تجبر على ارضاع ولدها ، وهو ظاهر ، لعدم وجوبه
عليها ، للاصل ولقوله تعالى «وان تعسرتم فستررضع له أخرى»^(٢) ، ولو كان
واجبأً عليها لم يقل فستررضع له أخرى .

١) القواعد ، الفصل الثالث في الرضاع من المقصد الرابع في الولادة .

٢) سورة الطلاق: ٦٥ .

(الثانية) ان الامة يجبرها مولاها على الارضاع ، لانه منفعة من منافعها
المملوكة فجاز له الاجبار .

(الثالثة) ان الحرة اذا اختارت ارضاعه ولم تبرع لها الاجرة على الاب ،
لان ذلك من لوازمه عدم الوجوب . وبه قال الشيخ في النهاية^١ واتباعه والمرتضى
وابن ادريس^٢ .

وقال في المبسوط^٣ ان كانت في حاله لا تستحق أجرة ، لان منافعها مستحقة
له بعقد النكاح ، فلا يصح عقد الاجارة عليها ، كالاجر الخاص فانه لواستأجره
المستأجر لذلك العمل ثانياً بطل ، فكذا هنا . أما اذا كانت بائنة عنه فيجوز عقد
الاجارة عليها للارضاع وغيره ، لانها ملكت منافعها بالبينونة .

أجاب العلامة^٤ بالمنع من ملكه جميع منافعها ، بل وجوه الاستمتاع
لغير . ويؤيد ذلك الاصل وظاهر قوله تعالى «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن»^٥ .
فانه لم يفرق بين كونها في حاله أولاً .
وهذا جواب حسن .

ان قلت : بل هو مالك لجميع منافعها ، ولهذا وجبت نفقتها عليه وكان له
منعها من الخروج من بيته .

قلت : نمنع الملازمة بين وجوب النفقة وملك المنافع ، لانفصال كل منهما
عن الآخر ، فان القريب تجب نفقته ولا تملك منافعه ، والاجر الخاص يملك منافعه
ولاتجب نفقته ، واذا كان كذلك فلا دلاله .

ولانسلم أيضاً أن المنع من الخروج يستلزم ملك المنافع جملة ، بل ذلك

١) النهاية : ٥٠٣ ، السرائر : ٣١٨ .

٢) المبسوط ٣٦/٦ .

٣) المختلف ، الجزء الخامس ٢٦ .

٤) سورة الطلاق : ٦ .

والام أحق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما تطلب غيرها ،
ولو طلبت زيادة عن ما قنع غيرها فللاب نزعه واسترضاع غيرها.

لازم لملك الاستمتاع مطلقاً بحيث لا يخص زماناً ولاماً .
قوله: والام أحق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما يطلب غيرها، ولو
طلبت زيادة عما قنع غيرها فللاب نزعه واسترضاع غيرها
هنا أقوال :

(الاول) ما ذكره المصنف واعتباره العلامة^١ وهو كونها أحق بالولد مع
تبرعها اورضاها بما يرضي به الغير والا كان للاب انتزاعه ، سواء كانت في حبالة
او بائنة منه .

(الثانية) قول الشيخ^٢ بأن الحكم المذكور يختص بالبائنة عنه ، بناء على
مذهبه ، وهو عدم جواز استيجار من هي في حبالة .

(الثالثة) قول ابي حامد من الشافعية أنه ليس للاب نقله عن الام الا اذا
امتنعت من الارضاع ويلزمه أجرة المثل اذا لم تتمكن ، واحتج بقوله تعالى «فإن
أرضعن لكم فاتوهن أجورهن»^٣ ، فانه تعالى أوجب لهن الاجرة اذا ارضعن
ولم يفصل بين وجود المتباعدة وعدمهما ، فلا يجوز نقله عنها الى المتباعدة .
وقواه ابن ادريس .

وأجاب الشيخ^٤ عن الآية بأن مقاضاها وجوب الاجرة اذا ارضعن ، وليس
النزاع فيه بل فيما اذا أرادت ارضاعه بالاجر هل يجوز أنخرده منها ودفعه الى
المتباعدة أم لا؟

١) القواعد، الفصل الثالث في الارضاع من المقصد الرابع في الولادة .

٢) المبسوط ٣٨/٦ . ٣٩ .

٣) سورة الطلاق : ٦ .

٤) المبسوط : ٣٧ .

وأما الحضانة :

ثم احتاج بقوله تعالى «فإن تعاسرت فسترضع له أخرى»^١ ، فإنها إذا طلبت الأجرة ويريد أبوه عدمها فقد تعاسرا .

قلت : لابي حامد أن يقول : المراد من قوله «فإن أرضعن لكم» ان أردن الأرضاع لكم ، ومن قوله «وان تعاسرت» أي في الأرضاع وعدمه ، أي ان امتنعت من الأرضاع فسترضع له أخرى ، لأنها إذا طلبت الأجرة .

فإن قال الشيخ حمل الأرضاع على ارادته مجاز والاصيل الحقيقة . فلا بابي حامد أن يقول : المجاز لابد من ارتكابه عندكم أيضا ، لأن الأجرة عندكم يلزم بنفس العقد ولا يتوقف على العمل ، فإذا أجريتم «أرضعن» على ظاهره لزمهكم أن تقولوا : إن الأجرة لا تستحق الابكمال العمل وليس ذلك مذهبأ لكم .

وللشيخ أن يجيب : إن لزوم الأجرة بعد الأرضاع لا يستلزم عدمه قبله إلا بدليل الخطاب ، وليس بحججة عندنا ، والتعارض وان احتمل كونه في الأرضاع فكذا يحتمل أن يكون في الأجرة وكيميتها ، فليحمل على المعنيين معا دفعة للترجح من غير مر جح وحملأ لكلامه تعالى على أكمل الفوائد كما قال صدلي الله عليه وآله وسلم : أتيت جوامع الكلم^٢ .

قوله : وأما الحضانة

هي لغة من حضن^٣ بيضه يحضنه : إذا ضممه إلى نفسه تحت جناحه ، وكذلك

(١) سورة الطلاق : ٦ .

(٢) صحيح البخاري - شرح الكرمانى ١١٧/٢٤ ، وفيه : بعثت بجوامع الكلم .

(٣) الحضن ما دون الابط إلى الكشح ، واحتضنت الشيء جعلته في حضن ، والجمع احضان مثل حمل واحمال ، ويعدى إلى المفعول الثاني بالهمزة فيقال : احضنت الطائر البيض : إذا جنم عليه .

فالم أحق بالولد بمدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة .

واذا فصل فالحرة أحق بالبنت الى سبع سنين ، وقيل الى تسع سنين ، والاب أحق بالابن .

المرأة اذا حضنت ولدها، وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته .

وشرعياً^١) ولاية وسلطنة تستحقها الام مدة معلومة ، فمع اجتماع الزوجين لا كلام في كون الولد بينهما بحيث يقوم كل منهما بما يجب عليه في تربيته . ومع افتراهما وتنازعهما في تولي أحواه وتربية ، فإن كان بالغاً رشيداً فأمره الى نفسه ينضم الى من شاء ، سواء كان ذكرأ أو أنثى ، الا أنه يكره للانثى مفارقة أمها حتى تتزوج . وان كان بعد في الطفوالية فسيأتي تفصيله .

**قوله : فالم أحق بالولد مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة ، فاذا
فصل فالحرة أحق بالبنت الى سبع سنين ، وقيل الى تسع سنين والاب
احق بالابن**

**الام أحق بالولد مدة الرضاع بلا خلاف ذكرأ كان أو أنثى ، أما اذا فصل
ففيه أقوال :**

**(الاول) ما اختاره المصنف ، وهو مذهب الشيخ في النهاية^٢) والقاضي في
الكامل وابن حمزة وابن ادريس^٢.**

١) قال في المسالك : واما الحضانة هى بفتح الحاء ولاية على الطفل والجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته من حفظه ، وجعله فى سريره ورفقه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحو ذلك ، وهى بالانثى أليق منها بالرجل لمزيد شفقتها وخلقها المعد لذلك بالاصل .

٢) النهاية : ٥٠٣ ، السرائر : ٣١٩ .

(الثاني) قول المفید^١ ان الام أحق بالبنت الى تسع .

(الثالث) قول الشيخ في المبسوط والخلاف^٢ ان الام أولى بالولد الى أن يصير مميزاً ، وهو سبع سنين أو ثمان ، واذا صار مميزاً فالذى رواه أصحابنا أن الاب أولى بالذكر والام أولى بالانشى .

(الرابع) قول ابن بابويه المرأة أحق بالولد مالم تنزوج .

(الخامس) قول ابن الجنيد الام أحق بالصبي الى سبع سنين ، ولو جاوزها وهو معتوه كان حكمه حكم الطفل في استحقاق الام اياه ، وأما البنت فالأم أولى بها مالم تنزوج الام .

(السادس) قول القاضي في المذهب: الام أولى الى أن يميز ، وبعد التمييز الام أولى أيضاً بالابن الى سبع سنين وبالبنت الى تسع .

واعلم أن العلامة^٣ أفتى بقول الشيخ في النهاية كما أفتى به المصنف جمعاً بين الروايات ، والا فليس ثم رواية صحيحة صريحة بقول من هذه الأقوال .
والتحقيق أن نقول : لاشك أن الباري سبحانه تعلقت عنایته بتربية الولد غير المميز ، ولهذا أن كلما قربت حاجته إلى التربية يزيد الله في محبة الآبوبين له وبقدر نقصان الحاجة اليهما ينقص محبتهما له . ولاريب أن محبة الأم للطفل أكمل وأزيد من محبة الاب ، وليس ثم حكمة لتلك الزيادة الللتربية ، فتكون تلك الزيادة المرجحة لحضانة الأم . وحيثند يكون قول الشيخ^٤ في المبسوط والخلاف قريباً إلى الصواب بل هو أولى بالصواب .

١) المقنعة : ٨٣ .

٢) المبسوط ٣٩/٦ ، الخلاف ٨٢/٣ .

٣) القواعد ، الفصل الرابع في الحضانة من المقصد الرابع في الولادة .

٤) راجع التعليقة السالفة آنفاً .

ولو تزوجت الام سقطت حضانتها .

ان قلت : روى داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام أنه قال : الولد في الرضاع هو بين الآبوبين بالسوية ، فإذا فطم فالاب أحق به من الام^(١) ، فإذا مات الاب فالم أم أحق به من العصبة . وهي صريحة بأن الاب أحق به من الام بعد الفطام .

قلت : ليس فيها أن الاب أحق بالحضانة ، وحيثما يحتمل أن يكون الاب أحق بالولاية والانفاق والتأديب والتعليم لا الحضانة .

قوله : ولو تزوجت الام سقطت حضانتها

هذا مما لا خلاف فيه ، واستدل الشيخ عليه برواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام ، وكذا رواه عن المنقري عمن ذكره ، ورواه أيضاً أبو هريرة عنه عليه السلام : الام أحق بحضانة ابنتها مالم تتزوج^(٢) .

وكذا رواه عبدالله بن عمر ان امرأة قالت : يا رسول الله ان ابني هذا كان له بطني وعاء وثديي له سقاء وحجرى له حواء وان أباه طلقني وأراد أن يتزوجه مني فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : انت أحقى به مالم تنكح^(٣) .
اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

(الاولى) اذا تزوجت وطلقها زوجها الثاني بائنها هل تعود حضانتها أم لا؟
قال الشيخ في المبسوط والخلاف نعم^(٤) وقال ابن ادريس^(٥) لالخروج الحق عنها

(١) الكافي ٤٥/٦ ، الفقيه ٢٧٤/٣ ، التهذيب ١٠٤/٨ ، الاستبصار ٣٢٠/٣ .

(٢) الكافي ٤٥/٦ ، الفقيه ٢٢٤/٣ ، التهذيب ١٠٥/٨ ، الاستبصار ٣٢٠/٣ .

(٣) كنز العمال ٥٨١/٥ .

(٤) المبسوط ٤١/٦ ، الخلاف ٨٣/٣ .

(٥) السرائر : ٣١٩ .

ولو مات الاب فالمأتم أحق به من الوصي . وكذا لو كان الاب
مملوكاً أو كافراً كانت المأمومة أحق به ولو تزوجت .
فإن اعتق الاب فالحضانة له .

(النظر الخامس) في النفقات :

وأسبابها ثلاثة : الزوجية ، القرابة ، والملك .

بالتزويج فعوده يحتاج إلى دليل وليس ، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل
التزويج غاية استحقاقها في الحضانة ، فلا حضانة بعد غایتها .

والاول أولى ، لأن المقتضي للحضانة - وهي التربية - والحاجة إلى التربية
باقي والمانع وهو التزويج يرتفع ، فتكون الحضانة عائدة بالضرورة . وهو
المطلوب فقد وجده الدليل .

(الثانية) كما تزول الحضانة بتزويج المأمومة ترتفع بنقصها ، بأن تكون كافرة
أو ماءة والاب مسلم أو حر ، وكذا بالعكس لو كان الاب كافراً أو رقراً والمأمومة مسلمة
أو حرفة فهي أولى . ولو حصل الاسلام أو الحرية من كل منهما عادت حضانته .

(الثالثة) اذا انتقلت الحضانة الى الاب اما لتزويج المأمومة لقضاء المدة لم
يمنع من الاجتماع بأمه ، فالذكري يذهب الى امه والبنت تأتي امها اليها من غير
اطالة ولا بساط في بيت مطلقها . وكذا لو مرض الولد لم تمنع المأمومة من مراعاته
[اعادته ن] وتمريره ، وان مرضت هي لم يمنع ولدها من التردد اليها ذكرها
كان أوانثي . والموت كالمرض بل هو أولى بالحضور فيه .

قوله : ولو مات الاب فالمأتم أحق به من الوصي ، وكذا لو كان الاب
مملوكاً أو كافراً كانت المأمومة أحق به . ولو تزوجت المأمومة فان اعتق الاب
فالحضانة له

هنا فوائد :

(الاولى) قد تقدم أن التزويج رافع للحضانة لكن مع وجود الاب ، أما مع موته فهي أولى ، لأن المقتضى لها - وهو الامومة - موجود والمانع - وهو وجود الاب - مرتفع فتكون أولى .

(الثانية) قد بينا أن الام المسلمة الحرة أولى بالولد مع كفر الاب أورقه ، ونقول هنا أيضاً : هي أولى وان تزوجت ، لما ذكرنا من الحجة ، ولرواية داود الرقي عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن امرأة حرة نكحت عبداً فأولدها [- الى ان قال -] : وقال : انا أحق بهم منك ان تزوجت . فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدتها وان تزوجت حتى يعتق هي أحق بولدتها منه مدام مملوكاً، فاذا أعتق فهو أحق بهم منها^١ .

(الثالثة) اذا فقدت الام فالحضانة للاب أو لم يختاره . وينبغي له أن يختار من يمت الى الولد من جهة الام من النساء كالاخت والجدة والخالة دون عصباته . وكذا لو فقد الاب ينبغي للوصي أو المحاكم أن يختار من يمت الى الولد من جهة الام أيضاً من النساء لالعصبات ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم لخالة بنت حمزة بالحضانة دون علي عليه السلام وجعفر ، وعلل ذلك بأن الخالة ام^٢ .

(الرابعة) لو وجدت الاخت من الابوين فهي أولى من الاخت لاحدهما ، ولو فقدت ووجدتا فهل الاخت من الاب أولى من الاخت من الام؟ قال الشيخ^٣ في المبسط والخلاف نعم ، قال : ولو قلنا انهما سواء ويقرع بينهما كان قوياً .

١) الوسائل ١٨١/١٥ ، الكافي ٤٥/٦ ، التهذيب ١٠٧/٨ ، الاستبصار ٣٢١/٣

٢) الوسائل ١٨٢/١٥

٣) المبسط ٤٢/٦ ، الخلاف ٣/٨٤

وقال ابن الجنيد : قرابة الام أولى بالانثى من قرابة الاب ، لقضية بنت حمزة
وتوقف فيه العلامة .

وقول ابن الجنيد ليس بعيداً: لأن الام أولى من الاب ، فان فقد فمن يمت
بالام أولى .

(الخامسة) قال الشيخ في المبسوط^١ : اذا لم تكن ام ولا رجال من القرابة
فكل امرأة هي أولى بالميراث فهي أولى بالحضانة ، وان تساويا في الدرجة
ولامزية فهو بينهما ، كأختيين متساوين أو خالتين أو جدتين فيقرع بينهما .
وقال : والعمة والخالة سواء فيقرع بينهما ، وأم الاب أولى من الخالة .

وقال المفيد^٢ : اذا مات الاب قامت امه مقامه في كفالة الولد ، فان لم تكن
له ام وكان له أب قام مقامه في ذلك ، فان لم يكونا كانت الام التي هي الجدة
احق به من البعداء .

وقال ابن ادريس^٣ : ما ذكره الشيخ من تحريجات المخالفين ، ومعظمهم
قول الشافعي ، وبناؤهم على القول بالعصبة ، وذلك عندنا باطل ، ولا حضانة
عندنا الا للام نفسها وللاب ، وأما غيرهما فليس لاحد عليه ولاية سوى الجد
من قبل الاب خاصة .

وماذكره ابن ادريس حق لكن اذا آلت الولاية الى الجد للاب فمع عدمه
فالى الوصي ومع عدمه فالى الحاكم ، وحيثند ينبغي لكل من الاب والجد
والوصي والحاكم أن يختار للحضانة من يصلح لها . ويستحب له تقديم قرابة
الام ، لأن في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بنت حمزة ايماء الى ذلك .
ومع عدمهم يختار من يراها أصلح شفقة وأمانة وديانة ومحبة ، ولا اعتبار

١) المبسوط ٤٣ / ٦ .

٢) المقنعة : ٨٣ .

٣) السرائر : ٣١٩ .

أما الزوجية فيشترط في وجوب نفقتها شرطان :
العقد الدائم ، فلا نفقة لمستمتع بها . والتمكين الكامل ، فلا
نفقة لناشرة .

ولو امتنعت لعذر شرعى لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب.

أما المندوب: فإن منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها ،
وتحتاج الزوجة النفقة .

بمراتب الارث والالكان الاخ أولى من الخلالة وليس .

قوله : أما الزوجة فيشترط فى وجوب نفقتها شرطان : العقد الدائم
فلا نفقة لمستمتع بها ، والتمكين الكامل فلا نفقة لناشرة . ولو امتنعت لعذر
شرعى لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب ، أما المندوب فان منعها
منه واستمرت سقطت نفقتها

هنا فوائد :

(الاولى) ان المراد بالتمكين النام هو طاعتها لزوجها عند طلب مباشرتها قبل اوديرأ اي وقت اراد واي مكان اراد مما يجوز فيه الاستمتاع شرعاً وعرفاً ، فلو طلبها في حال يضاد فعل الواجب المضيق او الموسع الماذون في الشرع فيه مما يبطله المباشرة وامتنعت لم تخرج عن التمكين ولم تسقط نفتها ، وكذلك الطلب ذلك في ملء من الناس او حمال يستنكر فيها من ذلك او هي مريضة مرضاً تضره المباشرة .

(الثانية) هل التمكين سبب كالعقد أو شرط والسبب هو العقد؟ تردد فيه

المصنف في الشرائع^١ ، والعلامة في القواعد^٢ استشكله، والمنشأفيهما واحد، وهو احتمال النص لكلا الامرین .

وتظهر الفائدة في أمور :

منها : انه اذا اختلفا في النشوذ فان قلنا التمكين شرط فعل الزوج البينة لانه يدعى خلاف الاصل ، وان قلنا انه سبب فعليها البينة لان الاصل عدم التمكين .

ومنها : انه اذا عقد ولم يدخل ومضت مدة على ذلك وهي ساكتة تجب عليه النفقة على تقدير الشرطية لعدم العلم بنشوزها ، وعلى تقدير السببية لاتجب عدم العلم بالتمكين او طلبها. الى غير ذلك من الفوائد .

(الثالثة) قال الشيخ^٣ في المبسوط والخلاف وابن الجنيد الصغيرة لانفقة لها سواء كان زوجها صغيراً أو كبيراً. واختاره المصنف في الشرائع^٤ قال: وان أمكن الاستمتاع بها بما دون الوطىء ، لانه استمتاع نادر لا يرغب فيه غالباً . وفيه نظر، لانها اذا كانت في حصن زوجها يستمتع بها بما دون الوطىء فقد مكنت من نفسها، اذ لانعني بالتمكين الاطاعة وقد حصلت ، وامتناع الوطىء عذر شرعى كالمرض. وظاهر عبارته هنا يدل على الوجوب، لانه قال « لو امتنعت لعذر شرعى لم تسقط » ، وهذا عذر شرعى .

وقال العلامة^٥ : لاتجب النفقة ان جعلنا التمكين شرطاً. وهو يدل بمفهومه

١) الشرائع ١٩٠ / ٢ .

٢) القواعد ، المقصد الخامس من كتاب النكاح .

٣) المبسوط ١٢ / ٦ .

٤) الشرائع ١٩٠ / ٢ .

٥) المختلف ، الجزء الخامس ٢٩ .

ولو كانت ذمية أو أمة . وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها الا أن تكون حاملا فتشتت نفقتها فى الطلاق على الزوج حتى تضم ، وفي الوفاة من نصيب الحمل على أحدي الروايتين .

على الوجوب ان جعل سبباً .

وفي نظر أيضاً، لأن الصغران كان عذراً شرعاً فالنفقة لازمة على التقديررين، وان لم يكن عذراً شرعاً لم تكن لازمة على التقديررين .

واختار ابن ادريس^١ وجوب النفقة . وهو قريب مع التمكين من طرفها . ولو انعكس الفرض - بأن كان الزوج صغيراً وهي كبيرة - قال الشيخ^٢ لا نفقة لها لاصالة البراءة ، ولان الصبي ليس أهلا للاستمتاع فلا أثر للتمكين في حقه لأن التمكين شرطه الامكان .

وقال ابن الجنيد : تجب النفقة ، لأن الامكان من طرفها متحقق وانما تعذر من جهته فلم تسقط ، كما لو كان الزوج كبيراً وهو غائب أو مريض أو محروم ، ولأن الشرط اما عدم النشوز أو حصول التمكين ، و كلاهما متحقق من جهتها فتوجب لها النفقة . وهو الأقوى ، واختاره المصنف في الشرائع^٣ بعد استشكاله .

قوله : وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها ، الا أن تكون حاملا فتشتت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب الحمل على أحدي الروايتين

(١) السرائر : ٣٢٠ .

(٢) المبسوط : ١٢/٦ .

(٣) الشرائع : ١٩٠ .

لما كان العلة في وجوب النفقة على الزوج هو تسلطه على منافعها في جميع أزمان امكان انتفاعه بها ، فكلما وجدت العلة وجبت النفقة ، كالمعتدة رجعياً فان له الاعتراض عليها بمطالبة نفسها بعد الرجعة في جميع زمان العدة ، وكلما انتفت كما في البائن انتفى الوجوب . وتخرج من ذلك صورتان : «الاولى» - المطلقة بائن اذا كانت حاملاً ، للنص على ذلك ، ولدخولها في عموم « وأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن »^١ .

« الثاني» - الحامل المتوفى عنها زوجها . وفيها روایتان : احداهما لانفقة وهي روایة حماد عن الحلبی عن الصادق عليه السلام قال في الحلبی المتوفى عنها زوجها : انه لانفقة لها^٢ . ومثلها روایة ابی الصباح عنه عليه السلام أيضاً^٣ . وأفني بها المفید في المقنعة وابن ابی عقیل والشیخ في الخلاف^٤ .

وثانيتهما وجوب النفقة من مال الحمل ، وهي روایة محمد بن الفضیل عن ابی الصباح عن الصادق عليه السلام قال : المرأة الحلبی المتوفى عنها زوجها بتفق عليها من مال ولدها الذي في بطنه^٥ .

وأفني بها الشیخ في النهاية^٦ والنقی ومن تابعهما . واختار المصنف والعلامة^٧ الاول ، وعليه الفتوى لاشتهر الروایة به ولاصالة البراءة من الوجوب .

١) سورة الطلاق : ٦ .

٢) الكافی ١١٤/٦ ، التهذیب ١٥١/٨ ، الاستبصار ٣٤٥/٣ .

٣) الكافی ١١٥/٦ ، التهذیب ١٥٠/٨ ، الاستبصار ٣٤٤/٣ .

٤) الخلاف ٥٧/٣ .

٥) الكافی ١١٥/٦ ، التهذیب ١٥٢/٨ .

٦) النهاية : ٥٣٧ .

٧) القواعد في الرابع من المقصد الخامس من كتاب النکاح ، المختلف ، الجزء الخامس ص ٦٢ .

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

(الاولى) هل النفقة في الحامل المطلقة بائناً للحمل أولها ؟ اختار الشيخ في المبسوط^١ الاول للدوران ، فان الوجوب دائراً مع الولد وجوداً وعدماً ويقاس ماقبل الولادة على مايعدها ، فانه لاختلاف في أن النفقة للولد بعد الولادة وليس لها ، وكذا قبلها لوجود الولد في الحالين ولنص الاصحاب على أنه ينفق عليها من مال الحمل . وتبعه القاضي .

وقال آخرون بالثاني ، واختاره ابن زهرة لعدم وجوبها على الجد مع فقر الاب أو موته . وأيضاً لو كانت للحمل لسقطت بيساره اما بالارث أو بالوصية له وقبول الاب ، واللازم باطل فكذا الملزم . وتظهر فائدة الخلاف في صور : « ١ » لو كان الزوجان مملوكيـن ، فمن قال النفقة للحمل كانت على سيد الولد ومن قال النفقة لها كانت على سيد الزوج أو في كسبـه على الخلاف . « ٢ » لو كان الزوج عبداً وهي حرة ، فـان قلنا للحمل فالنفقة على أمه ، والأفعلى السيد أو كسبـه .

« ٣ » لو أخل بالنفقة فـان ^إقلنا للحمل لاتقضى والاقضـت .

(الثانية) لو ادعت البائـن الحـمل قبل منها ، لأنـه أمر لا يـعلم الـامـن جـهـتها ، سواء كانت ثـقة أولاً . ولكن لا يـجب الدفع الا يومـاً فيـومـاً ، فـان ظـهـرـصـدقـها فـلاـكلـام والا استـعـيدـت لـظـهـورـعدـمـاستـحـقـاقـها .

(الثالثة) الحـائلـ المتـوفـىـ عنـها زـوجـهاـ لـانـفـقةـ لهاـ ، قـيلـ السـبـبـ انـقطـاعـ العـصـمةـ بينـهـماـ بـالـمـوـتـ .

وفيـ نـظرـ ، اـذـلوـ كـانـ كـذـلـكـ لـماـ جـازـ لـهاـ تـغـسـيلـهـ اختـيـارـاـ ، وـلـماـ كـانـ كـفـنـهـاـ عـلـيـهـ لـوـمـاتـ ، وـالـلـازـمـ باـطـلـانـ فـكـذاـ المـلـزـمـ . وـالـأـولـىـ أـنـ نـقـولـ : لـوـ وـجـبـتـ لـكـانـ

١) المبسوط ٢٨٦ .

ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب وتنقضي لوفات .

وأما القرابة : فالنفقة على الابوين والال والأولاد لازمة .

وفيمن علا من الاباء والامهات تردد ، أشبهه : اللزوم .

محلها اما ذمه الميت وهو باطل لانه لاذمة له بعد موته ، أو التركة وهو باطل أيضاً لانتقالها الى الوارث فلا وجوب . وأيضاً انها مؤدية لواجب عليها فلا تستحق عوضاً عليه .

قوله : ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب ، وتنقضي لوفات

لما كانت نفقة الزوجة أقوى لكونها تجب لها مطلقاً - أى غنية كانت أو فقيرة ولكونها جزء مسال المعاوضة اذا النكاح عقد معاوضة - اختصت بهاتين الخاصتين : «الاولى» كونها مقدمة على نفقة القريب كما يقدم الدين على الصدقة ، «الثانية» كونها تقضى كما تقضى الحقوق الواجبة مطلقاً . بخلاف نفقة القريب ، فإنها لسد الخلة^(١) فلا تقضى بعد وقتها ، لزوال ماعلقت عليه .

نعم لو أمر المنفق أو المحاكم القريب بالاستدامة لسد خلته وجب القضاء وكانت مزاحمة لنفقة الزوجة ، بل للديون في توزيع مال المفلس وتركة الميت .

قوله : وفيمن علا من الاباء والامهات تردد أشبهه اللزوم

اتفق الاصحاب على وجوب الانفاق على الاباء والال والأولاد ، لتواتر الاحاديث ودلالة الكتاب على ذلك .

وهل ذلك مختص بالقريب من الصنفين أم لا ؟ تردد المصنف والعلامة^(٢)

١) الخلة بفتح الخاء : الفقر والحاجة ، والخليل : الفقير .

٢) القواعد ، الفصل الثاني من المقصد الخامس في النفقات من كتاب النكاح .

ولا تجب على غيرهم من الأقارب ، بل تستحب و تتأكد في الوارث .

ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب .

فيه ، والمنشأ من أنه تعالى سمي الأجداد آباء في قوله « ملة أبيكم إبراهيم »^(١) و قوله « واتبعت ملة آبائي إبراهيم واسحاق ويعقوب »^(٢) وابناء الابناء ابناء في قوله « يابني آدم » « يابني إسرائيل » ، والاصل في الاطلاق الحقيقة . ومن امكان ارادة المجاز في الاطلاق ، لصدق النبي السدي' هو من دلائل المجاز . ويعضد الثاني اصالة البراءة .

والاولى الاحتياط وحصول الحاجة المقتضية للوجوب مع صدق المعنى الذي لاجله وجوب الانفاق ، وهو كون الاب أصلاً والولد فرعاً ، ولذلك اختيار المصنف للزوم .

قوله: ولا تجب على غيرهم من الأقارب بل تستحب و تتأكد في الوارث الاقوال في وجوب الانفاق على القريب ثلاثة لا غير : « الاول » قول اكثراً الامامية والشافعية أنها على العمودين لا غير كما تقدم ، « الثاني » قول الشيخ وابن حنبل وهو كل وارث ، « الثالث » قول ابي حنيفة كل ذي رحم ولم يقل به أحد منا .

والحق الاول ، لاصالة البراءة ، وحمل ماورد على شدة الاستحباب ، لما جاء من الحديث على صلة الارحام .

قوله : ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب

١) سورة الحج : ٧٨ .

٢) سورة يوسف: ٣٨ .

فيل كان ينبغي أن يقول أيضاً « وقدرة المنفق على الانفاق » ، وذلك لانه مع تساوي المنفق والمنفق عليه في العجز لو كلف أحدهما بالانفاق على الآخر لزم الترجيح بلا مردج أو تكليف مالا يطاق ، وكلاهما محال .

قلت : ذلك غير وارد ، لأن الكلام يدل على اعتبار قدرة المنفق ، فان وصف أحد المضاييف بصفة يستلزم اعتبار صدقها في المضاييف الاخر والا لما حسن ذكرها .

اذا تقرر هذا فهنا مسائل :

(الاولى) جعل العلامة في القواعد^١ العجز عن الاكتساب أقرب الاحتمالين ، لأن القدرة على الاكتساب كالغنى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاصدق لغنى ولا الذي مرة سوى^٢ . ويحتمل الوجوب مع عدم المال وان قدر لصدق اسم الفقر عليه ، وال الاول أولى .

(الثانية) المراد بالاكتساب المانع من الوجوب هو ما يليق به فلا تجب على ذي المروءة والعالم التعرض للكنس والايقاد^٣ .

(الثالثة) لا يشترط زائد على ماتقدم كنقص الخلقة بأن يكون أعمى أو مقعداً أو أشل ، أو نقص الحكم بأن يكون صغيراً أو مجنوناً أو كافراً ، بل يجب الانفاق على البصير وصحيح الاعضاء مع عجزه عن التكسب ، وكذا يجب على الكبير والعاقل والمسلم .

١) القواعد ، الفصل الثاني في نفقة الاقارب من المقصد الخامس في النفقات .
٢) الكافي ٣/٥٦٣ ، وفيه : ان الصدقة لا تحل لغنى ولا الذي مرة سوى . فقال ابو عبد الله عليه السلام : لا تصلح لغنى . أقول : المرة : القوة والسوى : من اعتقد خلقته ، والصحيح الاعضاء .
٣) في الهاشم : الختان .

ولا تقدير للنفقة بل يجوب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن .

(الرابعة) لا يشترط في المنفق زيادة على القدرة من تكليف أو اسلام ، بل يجب في مال الصغير والمحنون وعلى الكافر نفقة القريب وإن كان كبيراً أو عاقلاً أو مسلماً .

(الخامسة) لا كلام في وجوب التكسب لنفقة نفسه وزوجته ، وهل يجب لنفقة القريب أو عدم المال بالفعل أم لا ؟ أشكال مبني على أنه واجب مشروط أو مطلق. يحتمل الأول، لقوله «وذو سعة من سعته». ولا صالة عدم الوجوب. ويحتمل الثاني لقوله : «وعلى المولود له رزقهن»^١ وقوله «لاتقتلوا أولادكم خشية املاق»^٢. فعلى الأول لا يجب وعلى الثاني يجب .

ثم المراد من الاكتساب هنا هو اللائق أيضاً كما تقدم .

قوله : ولا تقدير للنفقة بل يجوب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن

ظاهر كلامه أن هذه الثلاثة في نفقة القريب ، لانه ذكرها في سياق نفقة الأقارب . ويحتمل عوده الى الكل ، لذكره بعده . وهو أولى .

فلنذكر شرح ما قاله ثم نتبعه بفوائد يتم بها الكلام :

(الأول) الطعام ، وقدره الشيخ في الخلاف^٣ بمد ، وقال في المبسوط^٤)

١) سورة البقرة : ٢٣٣ .

٢) سورة الاسراء : ٣١ .

٣) الخلاف ٧٤/٣ .

٤) المبسوط ٦/٦ .

ونفقة الولد على الاب ، ومع عدمه أو فقره فعلى أب الاب وان علا مرتباً ، ومع عدمهم تجب على الام وآبائها الا قرب فالاقرب .

ان نفقة الزوجة مقدرة بحسب حال الزوج ، فعلى الموسر مidan والمتوسط مد ونصف والمعسر مد ، فيكون كذلك عنده في نفقة القريب . واختاره القاضي . والحق ما قاله المصنف ، وهو مذهب ابن ادريس^(١) ان الواجب سد المخلة زاد عن مقاله الشيخ أو نقص ، لأن دليل الوجوب لافتراض زيادة على ذلك والنقص عنه مناف لحكمة الله تعالى فيتعين ما ذكرناه .

ويرجع في جنسه الى غالب قوت ذلك البلد ، ولا يتعين الخبر أو الدقيق أو الحب ، بل اما الخبر او الاخرين مع مؤنة الاصلاح . ويجب ضم الادم في الزوجة بحسب العادة أيضاً ، وعليه اللحم في週الاسبوع مرة ، ولو اعتنات دوامه وجوب .

وهل يجب الادم في نفقة القريب؟ لم ينص عليه أحد من الاصحاب ، والظاهر استحبابه لاندفاع المخلة بالقوت .

وكذا لم يذكر الاصحاب الماء في القسمين ، وال الاولى اعتباره في موضع لا يوجد فيه مباحاً ، وحيثند يعتبر اما عيناً أو قيمة .

(الثاني) الكسوة ، وهي بحسب الزمان ، ففي الصيف القميص والسرابيل والمقنعة والتلعل ، ويزيد في الشتاء الجبة لليفةلة والمحاف للنوم ، ويجب الفراش

١) السرائر ٣٢٠ ، قال فيه: نفقات الزوجات عندنا غير مقدرة بلا خلاف الامن شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه فإنه ذهب الى انها مقدرة ومبغتها مد وقدره رطلان وربع ، ثم استدل باجماع القرقة واخبارهم وهذا عجيب منه - الى آخر قوله .

ولا تقضى نفقة الأقارب لوفاتٍ .

وأما المماوٌ لك فنفقته واجبة على مولاه، وكذا الأمة .

ويرجع في قدر النفقة إلى عادة مماليك أمثال المولى .

أيضاً بحسب الوقتين من بارية وحصیر للصيف أوزلية للشتاء^{١)} .

ويرجع في جنس الكسوة بالنسبة إلى الزوجة إلى عادة أمثالها ، فالمعسر عنه يقى ديناً عليه ، وفي القريب إلى عادة المنفق وحاله .

(الثالث) المسكن ، ولا بد من كونه كائناً في دفع ضرورة الحر والبرد والارتفاع . نعم يرجع في هيئته في الزوجة إلى عادة أمثالها، وفي القريب إلى أمثال المنفق .

ومن توابع المسكن آلة الاستقاء كالرشاء والمدوان لم يكن الماء جاريًّا فيه، وآلة الاستعمال كالجرة والكوز والقدر والمغرفة^{٢)} والغضارة سواء كان القريب والزوجة .

إذا عرفت هذا فهنا فوائد :

(الأولى) تزيد في نفقة الزوجة أمور :

« ١ » - ثياب التجميل إن كانت من أهلها ، ويرجع فيها إلى عادة أمثالها .

« ٢ » - الأخدام إن كانت من أهلها ، أما بنفسه أو بخادم يشتريه أو يستأجره

١) الزلبة بالكسر كجنية واحد الزلاي مغرب ذيلو .

٢) المغرفة بكسر الميم : ما يعرف به للطعام والجمع المغارف . والغضارة : القصعة والصحفة المتخذة من الطين الحر . وقال ابن سيده وغيره : الغضارة : الطين الحروقible : الطين اللازم الأخضر، والغضارة: الصحفة المتخذة منه .

ويجوز مخالفة الم المملوك على شيء ، فما أفضل يكون له ، فإن
كفاء والأتمه المولى .

وتجب النفقة على البهائم المملوكة ، فإن امتنع مالكها أجبر
على بيعها أو ذبحها إن كانت مقصودة بالذبح .

أو يستعيده ، ولا يجب أكثر من الواحد ومؤنته عليه ، وإن لم تكن من أهل
خدمتها الحال المرض والعجز ، أما القريب فلا يجب إخدامه إلا حال العجز
والمرض .

«٣»—آلية التفضيف والزيمة كالمشط والمدهن وآلية الطيب والكحل وآلية
الصنان (١) . قال العلامة (٢) : لا يجب الكحل والطيب ولا الدواء للمرض ولا أجرة
الحجامة ولا أجرة الحمام الامع شدة البرد .

(الثانية) يجب في المطعم التمليل ، ويكتفى في المسكن الامتناع بغير خلاف
فيهما . أما الكسوة فهل يجب فيها التمليل أو يكتفى الامتناع ؟ يحتمل الأول ،
لطفها على الرزق في قوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن » (٣) ،
فيكون حكمه حكم قضية العطف . واختاره العلامة في القواعد (٤) .

ويحتمل الثاني ، لحصول الغاية ، وهي الستربالامتناع كالسكنى ، ولا الصالة
براءة الذمة من وجوب التمليل . واختاره في الإرشاد . وهو الأولى .

وتظهرفائدة الخلاف أنه لو طلقها آخر المدة المضروبة لها والكسوة باقية

(١) الصنان : الز فرتحت الابط وغيره اي رائحة تحت الابط وغره .

(٢) القواعد ، المطلب الثاني في قدر النفقة من المقصد الخامس في النفقات .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٤) القواعد ، المطلب الثالث في كيفية الإنفاق من المقصد الخامس في النفقات من
كتاب النكاح .

فهي لها على الاول وله على الثاني ، وكذا او مات ، وكذا لو ضرب للكسوة
مدة فانقضت وهي ممكنة والكسوة باقية فهي لها على التمليلك وله على الامتناع.
الى غير ذلك من الفوائد .

(الثالثة) لو كانت من أهل البادية كفت الخيمة أو بيت الشعر ، ولو جرت
عادتهم بالنقلة وجب الحمولة من ابل أو بقر أو حمر أو آلة الانتقال من راوية
أو قربة وعدل أو علبة^{١)} .

١) العلبة : محلب من جلد ، والجمع علب وعلاب .

كتاب الطلاق

والنظر في أركانه وأقسامه ولو احقه :
(الركن الأول) في المطلق: ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد .

يقال : طلق^١ الرجل امرأته تطليقاً ، وطلقت هي بفتح اللام تطلق طلاقاً ،
فيه طلاق وطلاقة . وقال الاخشش : لا يقال طلقت بضم اللام .
ولفظ الطلاق اسم للتطليق أو الاطلاق بمعنى ازالة القيد ، ثم خص شرعاً
بازالة قيد النكاح أونقل الى ذلك .
والاول أولى ، لما تقررت في الاصول .

ثم اعلم أنه مع حصول شرائطه في الاصل الشرعي مباح ، بمعنى رفع

١) طلق الرجل امرأته تطليقاً فهو مطلق ، فان كثر تطليقه للنساء قيل : مطلق ومطلق .
فيه طلاق . ولا تدخله الهاء ، لانه اذا كان النعت منفرداً به الانثى دون الذكر لم تدخله الهاء
نحو طلاق وطامث وحائض ، لانه لا يحتاج الى فارق لاختصاص الانثى به . قال ابن الانباري .
وقال الجوهري يقال طلاق وطلاقة .

فلا اعتبار بطلاق الصبي . وفيمن بلغ عشرأ رواية بالجواز فيها
ضعف .

ولو طلق عنه الولى لم يقع الاأن يبلغ فاسد العقل .

الحرج من فعله ، لكنه مكروه لمنافاته النكاح المستحب ، وقوله صلى الله عليه
وآله وسلم: أبغض الحال إلى الله تعالى الطلاق^{١)} . خصوصاً مع كون الاخلاق
ملتبسة بين الزوجين .

وقد يخرج إلى الاستحباب ، كما اذا لم تكن الاخلاق ملتبسة ولم يقم كل
منهما بحق صاحبه ولم ينفع العذر^{٢)} والتوبيخ .

وقد تكون واجباً لكن لاعي التعين ، كطلاق المولى من زوجته ، فإنه
بعد انقضاء المدة يلزم بالفيثة أو الطلاق .

قوله : فلا اعتبار بطلاق الصبي ، وفي من بلغ عشرأ رواية بالجواز فيها

ضعف

أطلق سلار والنقي وابن ادريس^{٣)} المنع من طلاق الصبي ، واختاره المصنف
والعلامة^{٤)} : فللحجر عليه في تصرفاته ، وأما ثانياً فلقوله صلى الله عليه وآله سلم:
رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتمل^{٥)} الحديث . وأما ثالثاً فرواية أبي الصباح
الكتانى عن الصادق عليه السلام قال : ليس طلاق الصبي بشيء^{٦)} .

١) سنن ابن ماجة ٦٥٠ / ١

٢) العذر : اللوم ، يقال : عذله عذلاً من با بي ضرب وقتل : امته فاعتذر اي لام
نفسه ورجع .

٣) السرائر : ٣٢٢ .

٤) المختلف ، الجزء الخامس : ٣٨ .

٥) الخصال ١٨٤ / ٢ ، البحار ٣٠٣ / ٥ .

٦) الكافي ١٢٤ / ٦ ، الاستبصار ٣٠٣ / ٣ ، التهذيب ٧٦ / ٨ .

ولا يصح طلاق المجنون ، ولا السكران ، ولا المكره ، ولا
المغضب ، مع ارتفاع القصد .

(الركن الثاني) في المطلقة : ويشرط فيها الزوجية والدوام
والظهور من الحيض والنفاس ، اذا كانت مدخلاً بها ، وزوجها
حاضرآً معها .

وقال الشيخ في النهاية^١ والقاضي وابن حمزة وابن الجنيد وابن بابويه
يصح طلاقها اذا بلغ العشر ، ومستندهم الرواية المشار اليها ، وهي مارواه ابن
فضال عن ابن يكير عن الصادق عليه السلام : قال : يجوز طلاق الصبي اذا بلغ
عشر سنين^٢ . وضعفها بضعف ابن فضال وابن يكير فانهما واقفيان ، مع أنها
معارضة بما تقدم من الادلة ، وبأن الطلاق يحتاط فيه اكثراً من غيره لاجل النسل
والنسب ، فلاتكفي في صحته رواية واحدة ضعيفة .

قوله : ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره ولا المغضب مع
ارتفاع القصد

تفصيح هذا الكلام بمباحث :

(الاول) لا خلاف في عدم اعتبار طلاق المجنون ، وهل لو ليه أن يطلق عنه
مع الغبطة أم لا ؟ قال الشيخ في النهاية^٣ وابن الجنيد وعلي بن بابويه بالاول ،

١) النهاية : ٥١٨ .

٢) التهذيب ٧٥/٨ نقله عن الكافي ولم نعثر عليه فيه ، قيل لعله سقط عنه . وهو العالم
بحقائق الاحوال .

٣) النهاية : ٥٠٩ .

وقال في الخلاف^١ وابن ادريس^٢ بالثاني ، لقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم:
الطلاق ييد من أخذ بالساق^٣ .

والفتوى على الاول، لاستلزمـه دفع الضرر عن الزوجين فيكون جائزـاً: أما
الاول فلرفعـه عن الزوج ضرـر الانفاق وعن الزوجة ضرـر النكـد^٤ بالصـبر على
سوء العـشرة ، وأما الثاني فلقولـه صلى الله عليه وآلـه وسلم : لا ضـرر ولا ضـرار
في الاسلام^٥ ولـان جوازـذلك جـمع بين رواية الحـلبـي عن الصـادـق عليه السلام^٦
الـدـالة عـلى عدم صـحة طـلاقـالمـجـنـونـ، ورواية ابـي بصـيرـعـنه عليه السلام^٧ أـيـضاـ
الـدـالة عـلى جـوازـهـ ، فـانـ الاـولـى تـحـمـلـ عـلـىـ توـليـهـ بـنـفـسـهـ وـالـثـانـيـةـ عـلـىـ آنـ يـتـولاـهـ
وـلـيـهـ .

ويؤيد ذلك مارواه ابو خالد القماط حسـناً عن الصـادـق عليه السلام فيـالـرـجـلـ
الـاحـمـقـ الـذاـهـبـ العـقـلـ يـجـوزـ طـلاقـ وـلـيـهـ عـنـهـ . قالـ : وـلـمـ لـايـطـلـقـ هـوـ . قـلتـ :
لـاـيـؤـمـنـ انـ هـوـ طـلـقـ أـنـ يـقـولـ غـداـ لـمـ أـطـلـقـ أـوـلاـ يـحـسـنـ أـنـ يـطـلـقـ . قالـ : مـاـأـرـىـ
وـلـيـهـ الـابـنـزـلـةـ السـلـطـانـ^٨ . وـرـوـيـ اـبـيـ بـاـبـوـيـهـ : الـابـنـزـلـةـ الـامـامـ^٩ .

١) الخلاف ٤٣٧/٢ ، قالـ فيـهـ : لـيـسـ لـلـوـلـىـ اـنـ يـطـلـقـ عـمـنـ لـهـ عـلـيـهـ وـلـاـيـةـ لـاـعـوـضـ
وـلـاـبـغـ عـوـضـ .

٢) السـرـائـرـ : ٣٢٤ .

٣) المستدرـكـ ، مـقـدـمـاتـ الطـلاقـ ، الـبـابـ ٢٥ـ الخبرـ ٣ـ .

٤) النـكـدـ : العـسـرـ ، يـقـالـ نـكـدـنـكـدـاـ منـ بـابـ تـعبـ اـىـ تـعـسـ ، وـنـكـدـ العـيشـ نـكـدـاـ اـىـ
اشـتـدـ .

٥) الكـافـيـ ٢٩٢/٥ ، ٢٨٠ .

٦) الوـسـائـلـ ٣٢٨/١٥ .

٧) الوـسـائـلـ ٣٢٨/١٥ .

٨) الكـافـيـ ١٢٥/٦ .

٩) الفـقيـهـ ٣٠٢/٣ ، رـوـيـهـ : الـابـنـزـلـةـ السـلـطـانـ .

وأما حجة ابن ادريس فغير مانعة من ذلك، لأن المراد باليد القدرة والامر يجز طلاق الوكيل ، واذا جاز من الوكيل فليجز من الولي ، لأن الشارع نصبه ليقوم بمصالحه .

(الثاني) انما يجوز طلاق الولي عنه مع ظهور الغبطة له في ذلك، وكون الجنون مطبيقاً لا يعلم زواله ، أما مع عدم الغبطة – كما لو انتفع ببقاء الزوجية – فلا ، وكذا لو كان أدواراً فان افاقته متوقعة ، فهو كالصبي المعلوم زوال عذرها فلا يجوز الطلاق عنه .

(الثالث) لو أفاق ذو الأدوار وامتنع من الطلاق مع أن غبطته فيه هل يجوز طلاق وليه عنه حال جنونه مع بقاء الغبطة أم لا ؟ استشكله العلامة في القواعد^١ من كونه مجنوناً طلاق عنه وليه لمصلحته فيصبح ومن التزامه بالنكاح وقت الافاقه وجنونه متوقع الا زالت فهو كالصبي لا يجوز الطلاق عنه . وهو الاولى .

(الرابع) السكر الذي لا يزول معه القصد لا يمنع من مباشرة الطلاق ، وأما ما يزول معه القصد ولا يميز صاحبه بين الحسن والقبيح فهو كالجنون لا يصبح معه المباشرة للطلاق، لكن لا يجوز لوليه الایقاع عنه لعود عقله اليه سريعاً فهو كذلك في الأدوار .

(الخامس) المكره لا يقع طلاقه عندنا لعدم قصده ، ورواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^٢ . وليس مراده صلى الله عليه وآله وسلم ارتفاع هذه الاشياء ، فان الضرورة قاضية بخلافه فيكون مراده ارتفاع الحكم وهو المطلوب .

وتأييده رواية عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم : لطلاق ولا عتاق في أغلاق^٣ . قال ابو عبيدة : الاغلاق الاكراء ، وهو مذهب علي عليه السلام وابن

١) القواعد ، الفصل الاول من المقصد الاول من كتاب الفراق .

٢) الخصال ٢ / ١٨٤ ، البخاري ٥ / ٣٠٣ .

٣) سنن ابن ماجة ١ / ٦٦٠ . فسر بعضهم الاغلاق بالغضب ، يقال غلق : اذا غضب

ولو كان غائباً صحيحاً وفي قدر الغيبة اضطراب ، محصله : انتقالها من طهر الى آخر .

ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صحيحاً طلاقها . - نـ غـ بـ رـ تـ بـ صـ ولـ وـ اـ تـ فـ قـ فيـ الـ حـ يـ ضـ .

عمر وابن عباس . وحكم المغضب حكم المكره مع ارتفاع قصده لاشتراكهما في العلة .

قوله : ولو كان غائباً صحيحاً ، وفي قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها من طهر الى آخر
هـ نـ هـ فـ وـ اـ ئـ دـ :

(الاولى) أجمع الكل على تحريم الطلاق في الحيض ، لكن عند أصحابنا كما يحرم لا يقع لاجماع الطائفة ونظافر أخبارهم ، ولقوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن »^١ . قال علماء التفسير : المراد الطلاق في الطهر الذي لاجماع فيه . وقد حفقت ذلك في الكنز^٢ وذكرت حجة الجمهور على وقوعه والجواب عنها .
ويؤيده أيضاً ماروبي من طريقهم عن ابن عمر أنه قال : طلقت امرأتي ثلاثة وهي حائض ، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فردها علي ولم يرها شيئاً^٣ .

غضباً شديداً ، لكن اهل الفريب فسروه غالباً بالاكراه وقالوا : لأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل .

١) سورة الطلاق : ١ .

٢) كنز العرفان ٢ / ٤٥٠ .

٣) سنن ابن ماجة ١ / ٦٥١ ، ٦٥٢ مع اختلاف في اللفظ .

(الثانية) شرط أصحابنا في التحرير وعدم الواقع كونها مدخلات بها وزوجها حاضراً ، فلو كانت غير مدخل بها أو كان زوجها غائباً صح طلاقها وإن صادف ذلك حضورها .

(الثالثة) اختلفت الروايات في قدر الغيبة التي يسوغ معها الطلاق ، فروى جميل بن دراج صححأ عن الصادق عليه السلام : الرجل اذا خرج عن منزله الى السفر ليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر^١ .

وروى محمد بن مسلم صححأ عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب . قال : يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها^٢ .

وروى اسماعيل الجعفي عن الباقي عليه السلام قال : خمس يطلقوهن الرجل على كل حال : الحامل ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد يئست من المحيض^٣ .

وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : الغائب اذا أراد أن يطلقها تركها شهر^٤ .

وروى اسحاق بن عمار أيضاً قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الغائب الذي يطلق كم غيبته ؟ قال : خمسة أشهر أو ستة أشهر . قلت : حد فيه دون ذلك . قال : ثلاثة أشهر^٥ .

(١) التهذيب ٦٢/٨ ، الاستبصار ٢٩٥/٣ .

(٢) التهذيب ٦٠/٨ ، الكافي ٨٠/٦ ، الاستبصار ٢٩٤/٣ .

(٣) الكافي ٧٩/٦ ، التهذيب ٦١/٨ ، الفقيه ٣٣٤/٣ ، الاستبصار ٢٩٤/٣ .

(٤) الكافي ٨٠/٦ ، التهذيب ٦٢/٨ ، الفقيه ٣٢٥/٣ ، الاستبصار ٢٩٥/٣ .

(٥) الفقيه ٣٢٥/٣ ، التهذيب ٦٢/٨ ، وفي الاخير ليس « فيه » .

(الرابعة) لما اختلفت الروايات كما حكيناه اختلفت الفقهاء على أقوال :
الاول : قول الشيخ في النهاية أنه يتربص شهراً فصاعداً ، وهو اختيار ابن
حمزة .

الثاني : قوله أيضاً في النهاية^١ اذا غاب عنها في طهر قد قربها فيه بجماع
لا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلاثة أشهر ثم يطلقها بعد ذلك أي وقت
شاء . واختيار القاضي .

الثالث: أطلق المفید^٢ وسلام روا ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه والنقی جواز
الطلاق ولم يقدروا له تقدیراً .

الرابع : قول ابن الجنيد الغائب لا يطلق حتى يعلم ان المرأة برأت من
الحمل أوهى حامل ، فإذا علم ذلك فأوقع الطلاق على شرائطه وقع . ثم قال :
وينتظر الغائب بزوجته من آخر جماع أوقعه ثلاثة أشهر اذا كانت ممن تحمل ، وان
كانت آيسة ولم تبلغ الى حال الحمل طلقها اذا شاء .

الخامس : قول الصدوق في الفقيه^٣ اذا أراد الغائب أن يطلق زوجته فكل
غيبته التي اذا غابها كان له أن يطلق متى شاء اقصاه خمسة أشهر أو ستة أشهر
وأوسطه ثلاثة أشهر وأدنى شهر . وقول ابن ادریس أنه متى ظن الغائب انتقال
زوجته من طهر جامعها فيه الى طهر آخر جاز طلاقها حبئنة . وحمل اختلاف هذه
الروايات على اختلاف عادات النساء في الحيض ، فان الازواج لا يخفى عليهم
عادات نسائهم في الحيض .

١) النهاية : ٥١٧ .

٢) المقنعة : ٨٢ .

٣) الفقيه ٣٢٥/٣ . نسخ التتفیح في اللفظ الذي وقع بعد زوجته وقبل غيبته مختلفة
جداً : ففي بعضها « فكل » كما اثبتناه ، وفي اخرى « وكل » ، وفي بعضها الآخر « رداء » .
وفي الفقيه « فحد » .

(الخامسة) اختار المصنف مذهب ابن ادريس، وعنى بالاضطراب الاختلاف المذكور في الروايات والاقوال. وربما عنى المصنف بالاضطراب مخالفة بعض الاقوال لبعض الروايات .

واختار العلامة في المختلف^{١)} قول ابن الجنيد وقال: نعم ما قال ابن الجنيد واحتج برواية جميل المذكورة المتضمنة لثلاثة أشهر ، وقال : هذا قدر اعتبره الشارع في عدة غير الحائض اذا كان مثلها تحيض ليعلم بذلك فراغ رحمها فكذا هنا .

وفي نظر ، لانه كان ينبغي له أن يبين وجه الملازمة ولم يبينه ، مع أن فى كلام ابن الجنيد نظراً ، لانه ان قال بعدم جواز طلاق الحامل للسنة ويجوز للعدة لزمه أن لا يصبح طلاق الغائب للحامل مطلقاً للسنة لما قال ولا للعدة لعدم تمكنه من الوطىء، وكلامه يدل على خلاف ذلك. وان قال بجوازه فلا يتوقف طلاقه على العلم بحملها أو عدم حملها ، مع أن الكلام في غائب لا يصل اليه خبر زوجته فكيف يعلم أنها حامل أو غير حامل .

وان أراد بتربصه ثلاثة اشهر للاستظهار ، لاحتمال أن يكون قد علقت والتربص ليستبين حملها ويحصل العلم بانقطاع حيضها . فذلك لا يتوقف على العلم بحملها وان كان يذهب الى امتناع طلاق الغائب للحامل ، لعدم الوقوف بالطهر ، فهو مخالف للمذهب ، وعبارته تدل على خلاف ذلك .

وفي الجملة كلامه لا وجه له فضلاً عن أن يستحق الثناء عليه، فالاولى حينئذ أن نقول : لما جاءت الروايات مختلفة مع كون اكثراها صحيحةً ينبغي الجمع بينها على وجه غير مناف للمذهب ولا متناقض ، فنقول :

١) المختلف ، الجزء الخامس : ٣٦ .

والمحبوس عن زوجته كالغائب .

ويشترط رابع ، وهو أن يطلق في طهر لم يجامعتها فيه .

ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحاصل .

الغائب ان غاب في طهر لم يواعقها فيه طلقها أى وقت شاء لاصالة عدم التقدير .

وعليه تحمل رواية التقدير^١ ، وإن غاب في طهر واقعها فيه يستحب له التربص زماناً يظن فيه استبابة الحمل إن لوعلقت ، طلباً ليقين ارتفاع حيضها . وعليه تحمل

رواية جميل واسحاق بن عمار ، ولذلك خير الامام عليه السلام .

ولو طلق قبل ذلك بعد تربصه زماناً يظن فيه انتقالها إلى طهر آخر كان جائزأً

لكنه مكروه ، وإن غاب في زمان حيضها يتربص زماناً يظن فيه انتقالها إلى الطهر ثم يطلق .

قوله : والمحبوس عن زوجته كالغائب

هذا قول الشيخ في النهاية^٢ ، وتبعه ابن حمزة والقاضي ، والمستند رواية

عبدالرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام^٣ .

ومنعه ابن ادريس^٤ ، اذ الاصل بقاء الزوجية ، ولا دليل على وقوع هذا

الطلاق اذا اتفق في زمان الحيض وهي مدخول بها . وحمله على الغائب قياس .

(١) قوله : «وعليه تحمل رواية التقدير» في هامش النسخة الاولى : صوابه عدم التقدير ، أى تحمل عليه رواية عدم التقدير .

(٢) لم اعشر عليه فيه بخصوصه الا انه قال في ص ٥١٨ : ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل إليها فهو بمنزلة الغائب عن زوجته . فإذا اراد طلاقها فليصبر إلى ان يمضى ما بين شهر إلى ثلاثة اشهر ثم يطلقها ان شاء .

(٣) الكافي ٨٤/٦ ، الفقيه ٣٣٣/٣ ، التهذيب ٦٩/٨ . وعنوان الحديث الشريف : الذي لا يصل إليها ، وهو اعم من المحبوس .

(٤) السرائر : ٣٢٧ .

أما المسترابة . فان تأخرت الحيضة صبرت ثلاثة أشهر ولا يقع طلاقها قبله .

واختار العلامة^١ الاول ، مستدلا بوجود المقتضي لوقوع الطلاق وهو الصيغة الصادرة من أهلها وانتفاء المعارض ، اذ هو ليس الا الواقع في الحيض ، وهو غير معلوم بل مظنون العدم ، اذ التقدير ذلك .

وفيه نظر ، لانا نمنع وجود المقتضي ، فان وجود الصيغة من أهلها غير كاف بل لابد من وقوعها في محلها ، وهي المرأة المخالية من الحيض اذا كانت مدخولا بها ، وذلك غير حاصل ، اذ الغرض أن الخلو من الحيض غير معلوم بل غایته أنه مظنون ، والظن غير كاف الا في الغائب للاجماع عليه ، فحمله عليه قياس . والرواية يمكن حملها على العلم بمصادفة الطلاق الطهر ، وأما مع عدم العلم بالمصادفة فلا ينهمج على اباحة الفروج بخبر الواحد المحتمل للصدق متناوِدلة ، فالاحوط اذ ما قاله ابن ادريس .

قوله : واما المسترابة فان تأخرت الحيضة صبرت ثلاثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله

هنا فوائد :

(الاولى) المراد بالمسترابة^٢ من هي في سن من تحيسن لكن لا ترى حيضاً ، وذلك اما الرضاع او حمل غالباً او مرض حابس للدم او غير ذلك .
(الثانية) هذه وان لم تر الدم لكنه غير ممتنع في حقها فجاز أن تراه ،

١) القواعد، القسم الثاني الشرائط الخاصة من الفصل الثاني من المقصد الاول من كتاب الفراق .

٢) المسترابة هي التي لا تحيسن وهي في سن من تحيسن ، سميت بذلك لحصول الريب والشك بالنسبة إليها باعتبار توهם الحمل أو غيره .

وفي اشتراط تعين المطلقة تردد .

وحيثئذ نقول: ان اتفق لها الدم قبل مضي ثلاثة أشهر لم يحتاج الى مضيها ، بل مع طهرها من ذلك يصح طلاقها ، وهذا هو المراد من قول المصنف « فإن تأخرت الحيسة » أي لم ترها في مدة الثلاثة الاشهر .

قوله « ولا يقع طلاقها قبله » أي قبل مضي ثلاثة أشهر على تقدير تأخر الحيسة .

(الثالثة) الحكمة في وجوب التربص ثلاثة اذا لم تر الحيس أنه يجب وقوع الطلاق في طهر لم يقع فيه المواقعة حذراً من اختلاط المياه ، ولما لم يكن للمستراة حيس يعلم به فراغ رحمها من الماء وجب أن يتربص بها تلك المدة، لانه اذا مضت تلك المدة ولم يستثن حملها علم بذلك فراغ رحمها فيصبح طلاقها ، وكذا لو استبان حملها يصح طلاقها لحصول الغرض بالحمل .

(الرابعة) يجب كون تلك المدة خالية من جماعه ويكون أولها بعد جماع سبق منه .

قوله : وفي اشتراط تعينن [تعين ن] المطلقة تردد ينشأ من أصله عدم الاشتراط ، وتستخرج المطلقة بالقرعة ، كما لو أعتقد عباد من عبيده غير معين . ولأن أحدهما زوجة وكل زوجة يصح طلاقها . وهذا قول الشيخ في المبسوط^١ ، وتبعه القاضى والعلامة في القواعد^٢ . ومن أصله بقاء عصمة العقد ، ولا دليل على وقوعه من غير تعين ، ولأن الطلاق أمر معين فلا بد له من محل معين لاستحالة حلول المعين في المبهم . ولأن توابع الطلاق من العدة وغيرها لا بد لها من محل معين . وهو القول

١) المبسوط ٧٨/٥ .

٢) القواعد ، الفصل الثاني من المقصد الاول من كتاب الفراق .

(الركن الثالث) في الصيغة: ويقتصر على طلاق تحصيلاً للموضع
الاتفاق .

الآخر للشيخ والمفید والمرتضی وابن ادریس والعلامة في المختلف^۱ . وعليه
الفتوى .

ثم اختلف الفائلون بالصحة في أن الصيغة المبهمة هل هي سبب مؤثر في
البينونة في الحال أم له صلاحية التأثير عند التعين؟ ويتفرع على ذلك أنه
على الاول يحرم الكل من الزوجات حتى يعين واحدة ، وعلى الثاني الكل
زوجات يباح نكاحهن الى أن يعين فالتحريم بعد التعين .

ويتفرع أيضاً أنه على الاول تكون العدة من حين الطلاق لا من حين
التعين ، وعلى الثاني يكون المبدأ من حين البيان .
واعلم أن هنا فروعاً كثيرة على اشتراط التعين وعدمه هي بالمطولات
أنسب .

قوله: الركن الثالث في الصيغة^۲) ويقتصر على طلاق تحصيلاً للموضع
الاتفاق

هنا فوائد :

(الأولى) عبر سبحانه العزيز في كتابه عن إزالة قيد النكاح بألفاظ ثلاثة :
الطلاق في قوله «الطلاق مرتان»^۳ ، والسراح في قوله «وسرحون سراحًا

۱) المختلف ، الجزء الخامس : ۴۱ .

۲) الصيغة اصلها بالواو مثل القيمة ، وصيغة الله خلقته ، والصيغة العمل والتقدير ، وهذا
صوغ هذا اذا كان على قدره ، وصيغة القول كذلك مثاله وصورته على التشبيه بالعمل والتقدير .

۳) سورة البقرة : ۲۲۹ .

جميلاً^١ ، والفرق في قوله « وان يتفرقا يغى الله كلام من سعته »^٤ .

(الثانية) اتفق الكل من الفقهاء أن لفظ الطلاق صريح، وخالف في الباقيين، فقال أصحابنا إنهم غير صريحين بل كنابيان، والمراد بالصريح هو لفظ حقيقي شرعي دال بالمطابقة على إزالة قيد النكاح ، وقيل هو الذي لا يتوقف وقوع الطلاق به على النية. وقيل هو ما يحكم بوقوع الطلاق بمجرد وقوعه من مكلف مختار عالم بوضعه على زوجة يصح إيقاع الطلاق بها . وكيف قلنا فالكتابية مقابله .

(الثالثة) اتفق الكل من أصحابنا أنه اذا عبر عن الزوجة بلفظ دال على شخصها وحمل عليه لفظ « طلاق » وقعت الفرق ، كقوله « أنت أوفلانة أو هذه طلاق » .

واختلف في غير هذه اللفظة مما يشتق من الطلاق، كقوله « مطلقة » أو « من المطلقات » أو عبر فيه بنفس المصدر كقوله « أنت طلاق » أو « الطلاق » أو قال « طلقت فلانة » بلفظ الماضي .

قال الشيخ في المبسوط^٣ يقع بذلك كله ، وقال في الخلاف^٤ لا يقع بشيء من ذلك. وهو الاصح، لأن المذكورات اما غير صريحة أو دالة بالمجاز، ولا شيء من هذين يقع به الطلاق عندنا . ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن أبي صر في كتاب « الجامع » عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل قال لأمرأته : أنت علي حرام أو بائنة أو بنته أو خلية أو بريمة

١) سورة الأحزاب: ٤٨ .

٢) سورة النساء: ١٢٩ .

٣) راجع المبسوط ٢٥/٥ .

٤) الخلاف ٤٤٧ ، ٤٤٥/٣ .

ولا يقع بخلية ولا برية ، وكذا لو قال : اعتدى .

فقال: هذا كله ليس بشيء وإنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة [وبعد ما تظهر من حيضها] قبل أن يجامعها أنت طالق [أو اعتدي ويريد بذلك الطلاق] ويشهد على ذلك رجلين عدلين^١ .

ووجه الدلالة أن « إنما » للحصر كما بينت في الأصول، فيجب أن لا يقع الطلاق بغير لفظة طالق، قضية للحصر، فلذلك حكم المصنف بوجوب الاقتصار على طالق .

قوله : وكذا لو قال اعتدى

الأكثر من أصحابنا على عدم الواقع بهذه اللفظة وإن نوى بها الطلاق ، لما تقدم ولعدم ورودها في القرآن .

وقال ابن الجنيد يقع بها ، محتاجاً برواية الحلبى في الحسن عن الصادق عليه السلام : الطلاق ان يقول لها اعتدى أو يقول لها أنت طالق^٢ .

وأجيب بأن صريح « اعتدى » أمر بالاعتداد والامر به ليس بإنشاء للطلاق بل الاعتداد أمر ينبع الطلاق ، ولذلك يصح أن يقول لها « طلقتك فاعتدى » ، ولا يجوز أن يكون منقولاً إلى إنشاء الطلاق : أما أولاً فلعدم الدليل على هذا النقل والاصول عدمه ، وأما ثانياً فلان الأمر إنشاء ونقل إنشاء إلى إنشاء آخر غير معهود في كلام العرب .

وال الأولى حمل الرواية على سبق الطلاق كما قاله الشيخ ، لأن الاعتداد معلوم له ولا يوجد المعلوم بدون علته ، فتمام اعتدي بتقديم الطلاق ، لأن لها

١) التهذيب ٤٧/٨ ، الكافي ٦٩/٦ ، الاستبصار ٢٧٧/٣ .

٢) الكافي ٦٩/٦ ، التهذيب ٣٧/٨ ، الاستبصار ٢٧٧/٣ .

أن تقول : لم أعتد ؟ فيقول : لاني طلقتك . فالامر بالاعتداد كاشف عن لزوم حكم الطلاق ، فلا يكون هو والا لزم الدور .

وهنا فوائد :

(الاولى) أطلق الشيخ في النهاية^١ جواز وقوعه بغير العربية ، وتبعه ابن حمزة . ولعل مستنده روایة حفص عن أبيه عن عائی عليه السلام أنه قال : كل طلاق بكل لسان فهو طلاق^٢ .

وقال القاضي وابن ادریس بجوازه مع العجز . وهو الحق ، لما تقدم . فان قصد الشيخ بالاطلاق ذلك فلا خلاف والاجاء المخلاف . وتوقف العلامة في المختلف .

(الثانية) جوزه في النهاية أيضاً للغائب اذا كتب بخطه لاختط غيره ، وأطلق المنع في المخلاف ، وقيده في المبسوط بالعجز عن النطق ولو كان حاضراً ، وجعل قول النهاية روایة ، وكأنه اشارة الى مارواه ابو حمزة الثمالي صحيحأ قال: سألت الصادق عليه السلام عن رجل قال لرجل أكتب يافلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعشقه يكون ذلك طلاقاً او عتقاً . فقال : لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق أو العتق ويكون ذلك بالاهلة والشهود ويكون غائباً عن أهله^٣ .

وقال القاضي في الكامل بقول النهاية ، وفي المهدب بقول المبسوط . وجوز ابن حمزة للغائب والآخرين معاً اذا كتب بخطه .

١) النهاية : ٥١١ .

٢) التهذيب ٣٨/٨ ، اخر جه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام .

٣) الكافي ٦٤/٦ ، التهذيب ٣٨/٨ ، واللفظ للثاني . وفي الاول : لا يكون طلاقاً

ولا عتقاً .

والحق ما قاله ابن ادريس والعلامة وهو عدم الواقع حالة القدرة ، سواء الغائب والحاضر ، وواقعه بها حالة العجز لها ، لأن الشارع علق الاحكام على العبارة والكتابة ليست عبارة وان أفادت فائدتها ، فلا يعدل عما قرره الشارع الى غيره وان أفاد فائدته الا مع العجز والا لزم الاستئمار وارتفاع التوقف .

وتفيد رواية زرارة حسناً قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بداله فمحاه . قال : ليس ذلك بطلاق ولا عناق حتى يتكلم به^(١) .

ويتأول رواية الثمالي بالحمل على العاجز عن النطق بمعارضة رواية زرارة لها مع تأيدها بالنظر ، ويكون «أو» في قوله «أويخطه بيده» للتفصيل للتخدير ويكون قوله «ويكون غالباً عن أهله» كنایة عن ترك الواقع في الطهر كما يمكن عن ذلك بشد المئزر ، كما ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان شد المئزر^(٢) ، ولا يكون قيداً في عدم البطلان بالكتابة .

ثم اذا لوجوزنا ذلك للغائب حالة القدرة لزم جوازه للحاضر ، وهو باطل اتفاقاً ، وبيان الملازمة بوجود ما هو قائم مقام العبارة في الحالتين ، وبأن الغيبة عنها بالسفر ليست مانعة عن النطق بالطلاق وهو ظاهر .

(الثالثة) ذهب الشيخ^(٣) والقاضي وابن الجنيد وابن ادريس^(٤) والمصنف والعلامة^(٥) الى أن طلاق الآخرين بالاشارة ، لرواية محمد بن ابي نصر قال :

(١) الكافي ٦٤/٦ ، التهذيب ٢٨/٨ .

(٢) سنن ابن ماجة ١/٥٦٢ .

(٣) النهاية : ٥١١ .

(٤) السرائر : ٣٢٥ .

(٥) القواعد ، الفصل الثالث الصيغة من المقصد الاول من كتاب الفراق .

ويقع لوقال هل طلقت فلانة فقال : نعم .

سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلّم .
قال : يكون اخرس . قلت : نعم فيعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها أيجوز أن
يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك . قلت : أصلحك الله انه
لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها . قال : بالذى يعرف منه من فعاله مثل ما ذكرت
من كراهته أو بغضه لها ^{١)} .

وقال ابن بابويه ^{٢)} انه بالقاء القناع على رأسها ثم يعتزلها . ومثله روایة ابی
بصیر عنه عليه السلام ^{٣)} :

والحق أنه ان كان كاتباً تعينت الكتابة لطلاقه ، لأنها أقوى دلالة بعد العبارة
لعدم الاحتمال فيها ، ولذلك قدمها في روایة البرزنجي . وان كان أمياً وبالإشارة
ومن جملتها القاء القناع ، فهو اشارة فعلية فانه كنایة حسنة عن تحريرها عليه ،
فإن جواز النظر من لوازم الزوجية فيكون تحرير النظر من لوازم ارتفاعها ،
 فهو استدلال بتفويت اللازم على نفي الملزوم . فعلى هذا لاختلاف ، لعدم المتنافاة
بين العام والخاص ، لما تقرر في الاصول ، ولذلك خير ابن حمزة بين الاشارة
والقاء القناع .

قوله : ويقع لوقال هل طلقت فلانة فقال نعم

هذا قول الشيخ قي النهاية ^{٤)} والقاضي وابن حمزة ، لروایة السكوني عن

١) الكافي ٦ / ١٢٨ ، الفقيه ٣ / ٣٣٣ ، التهذيب ٨ / ٧٤ ، الاستصارات ٣ / ٣٠١ ،
واللفظ للأول .

٢) المقنع : ١١٩ .

٣) الوسائل ١٥ / ٣٠١ .

٤) النهاية : ٥١١ .

ويشترط تجريده عن الشرط والصفة .

الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم . قال : قد طلقها حينئذ^(١) .

وقال ابن ادريس^(٢) ذلك اقرار منه بطلاق شرعى ، وقال العلامة : التحقيق أن نقول : ان قصد الاقرار بطلاق سابق حكم عليه ظاهراً ودين به بنيته في نفس الامر ، وان قصد بذلك الانشاء فهل يصح ؟ ظاهر كلام النهاية نعم ، وظاهر ابن ادريس المنع .

وكلام هذا العلامة كما تراه ليس فيه تحقيق بل اعادة لذكر الخلاف . والحق ما قاله ابن ادريس ، وتأييده روایة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في قوله : انما الطلاق ان يقول لها - الى آخرها^(٣) .

قوله : ويشترط تجريده عن الشرط والصفة

أجمع أصحابنا على عدم جواز التعليق في الطلاق وأنه لوعق لم يكن واقعاً ، مستدلين بوجوه :

الاول: ان حكم الزوجية مستفاد من الشرع فلا يرتفع الابحکم شرعاً ، ولا دليل في الشرع على وقوع ذلك فيجب الحكم ببقاء الحكم الاول . وهو المطلوب.

الثاني : تظافر روايات عن أنتمهم عليهم السلام بذلك .

الثالث: أن الشارع جعل التلفظ بالطلاق سبباً للفرقة مع صدوره من أهله في محله في وقته ، كما جعل الزوال سبباً لوجوب الظهور ، وذلك من باب

(١) التهذيب ٣٨/٨ .

(٢) السرائر : ٣٢٥ .

(٣) التهذيب ٣٦/٨ ، الكافي ٦٩/٦ ، الاستبصار ٢٧٧/٣ .

خطاب الوضع ، فلو علق الطلاق كان اخر اجأً للسبب عن السببية وهو باطل ، ويكون كمن علق كون زوال الشمس سبباً لوجوب الظهور على أمر من الامور ، ولا تأثير في الفرق ، لكون السبب صادراً بعد تسليم كون التلفظ بالطلاق على الوجه المذكور سبباً .

ان قلت : التعليق ليس لكون السبب سبباً بل لترتب أثره عليه ، فان السبب جاز أن يتوقف تأثيره على أمر ، فلا يترتب أثره عليه الا عند حصول ذلك الامر ، وهو المراد بالتعليق .

قلت : ان كان التلفظ بالطلاق سبباً تاماً لزمكم ترتب أثره عليه وان لم يحصل الاثر المعلق عليه ، وان جعلتموه سبباً ناقصاً وبوقوع المعلق عليه يتم لزمكم أن يقع الطلاق حال تجرده عن التعليق لنقصان سببيته وأنتم لا تقولون به .

ان قلتم : هذا ينعكس عليكم بالابطال ، فانه يلزمكم وقوع الطلاق ، سواء وقع المعلق عليه أولاً ، بل سواء علق أولاً ، وأنتم لا تقولون به .

قلنا : ذلك لا يلزمـنا ، لأن القصد إلى الطلاق عندـنا جـزء السبـب التـام ، ولـم يحصل ذلك القـصد فـي زـمان التـعلـيق ولا فـي زـمان وجود المـعلـق عـلـيـه ، لأن القـصد المـعلـق لـيس بـقصد تـام وـهو ضـروري ، فيـقـع الـلـفـظ لـاغـيـاً لـأنـه غـير كـاف بـدـون القـصد التـام . وـاما أـنـتم فـيـلـزمـكـم ذـلـك لـانـكـم لـاتـعـبـرـون القـصد ، حـيث قـلـتـم ان الطـلاق الصـرـيح لـايـحـتـاج إـلـى نـيـة الطـلاق ، والـثـانـية والـقـصد وـاحـدـ، فـان مـنـعـتـم كـوـن القـصد مـعـتـبرـاً لـاـصـالـة عـدـم اـعـتـبارـه قـلـنـا اـعـتـبارـه مـعـلـومـ فيـ سـائـرـالـعـقـود وـالـإـيقـاعـات شـرـعاً ، وـلهـذا لـاـعـتـبار بـعـيـارـة السـاهـي وـالـنـائـم .

اـذـا عـرـفـتـ هـذـا فـهـنـا فـوـاـئـدـ :

(الـاـولـى) المـرـاد بـالـشـرـط ما يـجـوز وـقـوعـه وـعـدـم وـقـوعـه عـادـة ، كـفـولـه « ان خـرجـت مـنـ الدـارـفـأـنت طـالـق » ، وـالـمـرـاد بـالـصـفـة ما يـجـب وـقـوعـه عـادـة ، كـفـولـه « اذا طـلـعـت الشـمـس فـأـنت طـالـق » وـكـلاـهـما لـايـقـعـ الطـلاق مـعـ التـعلـيق عـلـيـهـمـا عـنـدـنـا .

(الثانية) لا يلزم من عدم جواز التعليق عدم جواز التعليل ، فلو قال «أنت طلاق ان دخلت الدار» بفتح الهمزة في «ان» وقع لانه ليس تعليقاً بل تعليلاً تقديره لأن دخلت الدار ، بخلاف قوله «ان دخلت الدار» بكسر الهمزة .

(الثالثة) يجيء فيما بعد ان شاء الله تعالى أن الاستثناء بالمشية في اليمين يوقفها ، فهل هو كذلك في الطلاق ؟

قال الشيخ في الخلاف^١ في كتاب الطلاق نعم يدخل في الطلاق والعتاق قال: وإن كان بصفة لا يصح عندنا، وأما في اليمين بهما وفي الأقرار وفي اليمين بالله توقف الكلام ولا يلزم مخالفته حكمه .

وقال ابن ادريس^٢ : أجمع اصحابنا على أن الاستثناء بالمشية لا يدخل إلا في اليمين بالله حسب ، إذ لا أحد يجرؤ أن يقول انه لوعقب الأقرار بقوله ان شاء الله أنه لا يلزم ما أقربه . قال: وأما ما ذكره الشيخ في الخلاف^٣ فقد رجع عنه في كتاب اليمان من الخلاف^٤ وقال لا يدخل الاستثناء بمشية الله إلا في اليمين فحسب ، وبه قال مالك ، وأما ابوحنيفه فيدخله في اليمين بالله وفي الطلاق والعتاق والنذر والأقرار .

قال العلامة : التحقيق أن نقول : مقصود الشيخ بقوله الاول قبول الطلاق والعتق بالإيقاف بالمشية فيبطل الواقع ولو لم يقبله كان الاستثناء باطلًا والطلاق والعتق ماضيين ، وهو باطل اجماعاً . ومقصوده بقوله الثاني انه يتوقف حكم الطلاق والعتق ويطلان معه فلا يبقى للدخول مع صحتهما امكان .

١) الخلاف ٤٥٥/٢ .

٢) السراج : ٣٢٩ .

٣) راجع التعليقة السابقة .

٤) الخلاف ٢٨٢/٣ .

قلت : الاحسن في توجيهه كلام الشيخ أن نقول : ان الاستثناء يدخل في الطلاق والعتاق على وجه لا يدخل على وجه آخر ، فالاول ابطالهما به كما هو رأي الاصحاب ، والوجه الثاني عدم توقيعهما كما هو رأي المخالفين .

هذا ، وقال ابن الجنيد : اذا قال المكلف ذلك سئل عن نيته و قوله فيجائز منه ما أجازته السنة ويرد منه ما ردته . ومراده أنه ان قصد الشرط لم يقع وان قصد التبرك صح .

وليس هذا بعيداً من الصواب ، لكن التحقيق هنا أن نقول ان الاستثناء بالمشية ينبغي أن لا يدخل الا في الاخبار عن المستقبل ، كما قال تعالى « ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً لأن يشاء الله »^{١١} ، وذلك لأن فعل المستثنى في المستقبل موقوف على بقاء الفاعل وبقاوته موقوف على مشية الله ، والموقف على الموقف على الشيء موقوف على ذلك الشيء .

وأما في الاخبار عن الماضي فقال بعض الفضلاء : ان كان ذلك علمياً أو كان انشاء فلا يدخله التعليق طلاقاً كان أو عتاقاً أو اقراراً أو غيرها من الانشاءات ، وذلك لأن الشارع جعل الانشاءات أسباباً لاحكام مخصوصة ، فايقاعها مع اعتقاد شرعيتها يستلزم مشية الله تعالى فتوقيفها على المشية تناقض ، لأن العلم بمشيته سبب شيء ينافقه التردد في سبب ذلك الشيء وفي الاقرار بخصوصه ، لانه اخبار عن الماضي فتعليقه بالمشية يستلزم التناقض أيضاً ، سواء كان التعليق لنفس الخبر أو المخبر عنه ، لأن الخبر قد وقع قطعاً والمخبر عنه مقطوع بوقوعه بالنظر الى المخبر ، لأن الاخبار علي فينافقهما التوقيف لانه تردد . وان كان غير علمي ولا انشائي جاز تعليقه على المشية ، الا أنه في الاقرار لا يكون مقبولاً ان كان متأخراً ويلزم حكم الاقرار ويكون التعليق كالانكار بعد الاعتراف ولو تقدم ، مثل

١) سورة الكهف : ٤٣ .

وأفسر الطلقة باثنين أو ثلاثة صحت واحدة وبطل التفسير .
وقيل : يبطل الطلاق .

ولو كان المطلق يعتقد الثلاثة لزم .

« ان شاء الله لزيد علي كذا » ، فلا يلزم حكم الاقرار لعدم الجزم به .

قلت : هذا كله مسلم لو قصد التعليق الوجودي ، أما لو قصد التبرك أو الانقطاع إلى الله تعالى وكون الأفعال والاحكام موكولة إلى مشيته ورادته فلا يرد شيء من ذلك .

على أنا نقول : إن الشرط إذا ورد على السبب لا يخرجه عن سببيته بل يمنع تنجيز حكمه ، فجاز توقف السبب على شرط هو من فعل الله تعالى يكون تأثير السبب موقوفاً عليه في بعض المواقع فقد صد المتكلم .

قوله : ولو فسر الطلق باثنتين أو ثلاثة صحت واحدة وبطل التفسير ،
وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلاثة لزمه

هنا فوائد :

(الأولى) أنه مع التفسير المذكور تقع واحدة ويلغوا مافسرت به ، وبه قال الشيخ في النهاية والمبوسط^١ والقاضي في كتابيه وابن زهرة وابن ادريس^٢ والمصنف ، واختاره العلامة^٣ متحججاً بأن المقتضي لذلك – وهو لفظ الطلاق على الوجه الخاص – موجود والمانع ليس إلا التفسير المذكور وهو غير صالح للمانعية ، لعدم المنافاة بين الكل وجزئه ، فإنه إذا قصد الكل فقد قصد الواحدة

١) النهاية : ٥١٢ ، المبوسط . ٦ / ٥

٢) السرائر : ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ .

٣) المختلف ، الجزء الخامس : ٣٥ .

فتعم وبلغوا الضمية وهو المطلوب . وبما رواه جميل بن دراج صحيحًا عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الذي يطلق في حال ظهر في مجلس ثلاثة فقال : هي واحدة^(١) .

ومارواه بكير بن أعين عن الباقي عليه السلام قال : إن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق^(٢) .
وفي نظر ، لمنع انتفاء المانع .

قوله^(٣) « لعدم المنافاة بين الكل وجزئه » . قلنا : مسلم لكن المنافاة هنا ليست بين الكل والجزء بل بين الواحد والكثير ، وقد تقرر في الكلام حصول التنافي بينهما . وتحقيقه : إن الشيء يؤخذ باعتبارات ثلاثة : الاول من حيث هو هو ، الثاني بشرط شيء ، الثالث بشرط لاشيء . فالثاني ان نسب الى الاول فهو الكل وان نسب الى الثالث فهو الكثير ، فإذا نسبناهما اليه كان الاول جزء والثالث واحداً ، وقد عرفت أن الاول ليس معه اشتراط شيء ولا عدمه والثالث معه اشتراط العدم ، فيبينهما حينئذ منافاة ، فالاتي بأحددهما غير آت بالآخر . ولاشك أن المأمور به هو الثالث فالاتي بالاول غير آت بالمأمور وهو المطلوب .

وأما روایة جميل فيحمل عود الضمير - أعني قوله « هي واحدة » - إلى الطلاق المشروعة لالي الثلاث ، لأن الثلاث لا تكون واحدة ، ولا يلزم الاضمار قبل الذكر لأنها مذكورة معنى . ولو قيل : إن المراد الواقعة واحدة كان تأويلاً ، والاصل عدمه الأدلة وليس .

وأما روایة بكير فأن دلالتها من حيث الخطاب ، وهو ضعيف .

١) الكافي ٦/٧١، رواه جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام، التهذيب ٥٢٨.

٢) التهذيب ٨/٥٣ ، الاستبصار ٣/٢٨٢ .

٣) اي قول العلامة .

(الثانية) ذهب المرتضى وابن ابي عقيل الى بطلان الطلاق المذكور جملة واحتاره ابن حمزة وسلاط، واحتجوا برواية ابى بصير صحيحأ عن الصادق عليه السلام قال : من طلق ثلثاً في مجلس فليس بشئ ، من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله^١ .

ومارواه علي بن اسماعيل قال : كتب عبدالله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام : جعلت فداك روى أصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشهادتين أنه يلزم تطليقة واحدة. فوقع بخطه عليه السلام : اخطأ على ابى عبدالله عليه السلام، أنه لا يلزم الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله تعالى^٢ .

ومارواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام : ايامكم والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد ، فانهن ذوات أزواج^٣ . وقد يحتاج له بأن الكثرة هنا منهي عنها بالاجماع ، والروايات والنهي عن الكثرة يستلزم الامر بالوحدة، ضرورة كون النهي عن أحد الضدين يستلزم الامر بالضد الاخر ، كالنهي عن الحركة يستلزم الامر بالسكون ، فالاتي بالكثرة لا يكون آتياً بالوحدة والالزام اجتماع الضدين ، واذا لم يأت بوحدة الطلاق المأمور به لا يقع الطلاق .

وفيه أيضاً نظر : أما الروايات فان الاولى تحمل على أن المراد ليس المجموع بشئ وذلك لايافي اعتبار الواحدة، والثانية مشتملة على المكتابة وهي من أسباب الضعف ، والثالثة راوتها مهمل فالاولى التوقف في ذلك .

١) التهذيب ٥٤/٨ ، الاستبصار ٢٨٧/٣ .

٢) التهذيب ٥٦/٨ ، الاستبصار ٢٨٩/٣ .

٣) التهذيب ٥٦/٨ .

(الركن الرابع) في الشهاد : ولا بد من شاهدين يسمعانه .
ولا يشترط استدعاءهما إلى السماع ، ويعتبر فيهما العدالة .
وبعض الأصحاب يكتفى بالاسلام .

ولو طلق ولم يشهد ثم أشهده ، كان الأول لغوأ . ولاتقبل فيه
شهادة النساء .

(الثالثة) أطبق أصحابنا على أن من طلاق طلقتين أو ثلاثة في مجلس واحد
من غير تخلل رجوع - مثل أن يقول « أنت طالق اثنتين أو ثلاثة » - فعل حراماً
وانها لا يقع المجموع . والخلاف قد عرفته في وقوع الواحدة .
وقال ابوحنيفة ومالك بالتحرير أيضاً ، وقال الشافعي واحمد واسحاق وابو
ثور بالكرامية ويستحب الترك له . نعم أجمع الكل من الفريقين على الواقع
وان حرم أو كره .

فعلى هذا لو كان المطلق يعتقد الواقع لزمه ذلك كما صرخ به المصنف ،
بمعنى أنه لا يحل له الامع نكاح غيره . وهل يباح للواحد من اننكاحها ؟ يظهر من
اطلاق كلام المصنف وغيره ذلك ، ويؤيده « ألزموهن بما ألزموا به أنفسهم » .
ويحتمل المنع لقولهم « ايكم والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد فانهن ذوات
أزواج » فإن الخطاب توجه إلى شيعتهم .

قوله : ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط استدعائهما إلى السماع ،
ويعتبر فيهما العدالة ، وبعض الأصحاب يكتفى بالاسلام
الضمير في قوله « يسمعانه » عائد إلى لفظ الطلاق ، أي يسمعان تلفظ الزوج
به . وإنما قال يسمعان ولم يقل يسمع كل منهما لثلاثيتوهم الاكتفاء بسماع كل منهما
منفرداً مع التعاقب ، لأن كلا للأفراد ، بل الشرط إنما هو سمعاهم معاً دفعه

واحدة ، فلو سمع واحد ثم أعيد اللفظ فسمع الآخر لم يكف .
اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

(الاولى) اجمع الاصحاب على أن سماع الشاهدين على الوجه المذكور شرط في صحة الطلاق وانه يبطل بدون ذلك ، مستدلين باتفاق الروايات عن أئمتهم عليهم السلام ، وبيؤيده قوله تعالى « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدهن »^١ الى قوله « وأشهدوا ذوي عدل منكم »^٢ .

قال أصحابنا ان الاشهاد عائد الى الطلاق ، وقد بينا ذلك مستوفى في « كنز العرفان »^٣ . وأجمع المخالف على عدم اشتراطه ، مستدلين بعود الحكم الى الرجعة ، وقد بينا في الكتاب ضعفه .

(الثانية) أنه لا يشترط استدعاء الشاهدين ولا قصدهما الى السماع ، بل لو سمعا ذلك اتفاقاً صحيحاً وكفى في الشرطية . وعليه اجمع أصحابنا ، وبيؤيده قوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم » ولم يقل واستشهدوا .

(الثالثة) انه يشترط عدالهما حالة السماع ، لمنطق الآية والروايات . وقال الشيخ في النهاية^٤ يكفي الاسلام ، لرواية محمد بن مسلم عن البارقي عليه السلام قال: طلاق السنة ان يطلقوها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين^٥ . ومثله رواية ابي بصير^٦ . وهما مطلقتان غير مقيدتين بالعدالة .

١) سورة الطلاق : ١ .

٢) سورة الطلاق : ٢ .

٣) كنز العرفان ٢٥٣/٢ .

٤) النهاية : ٥١٠ ، قال فيه : ومتى طلق ولم يشهد شاهدين من ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع .

٥) الكافي ٦٤/٦ ، التهذيب ٢٥/٨ .

٦) الكافي ٦٦/٦ ، التهذيب ٢٧/٨ .

النظر الثاني في أقسامه : وينقسم إلى بدعة وسنة :
فإن بدعة طلاق الحائض مع الدخول وحضور الزوج أو غيبته
دون المدة المشترطة وفي ظهر قدرها فيه ، وطلاق الثلاث المرسلة .

وأجيب : بحمل المطلق على المقيد كما تقرر في الأصول .
(الرابعة) لو طلق من غير اشهاد ثم أشهد فيما بعد ، قال المصنف كان الأول
لغواً . وفيه دلالة على أن الثاني - أي الذي معه الاشهاد - لا يكون لغواً بل
صحيحًا . وليس كذلك ، بل يشترط اعادة الصيغة الانشائية ، أما ل ولم يعدها وأى
صيغة اخبارية فانهما لا يقعان معاً : أما الأول فلعدم الاشهاد ، وأما الثاني فلعدم
الصيغة .

(الخامسة) لو أخبر الزوج بوقوع الطلاق منه صحيح حكم عليه به ظاهراً ،
فإن كان كذلك في نفس الامر فالحكم صحيح ظاهراً وباطناً ، والالم تبين منه حتى
يأتي بالطلاق الصحيح الجامع للشروط .
قوله : وينقسم إلى بدعة وسنة

للاصحاب في تقسيم الطلاق عبارات كل منها لا يخلو من مناقشة :
الاولى: عبارة الشيفرين^{١١} أنه ينقسم إلى طلاق السنة وطلاق العدة ، والاول
ينقسم إلى بائن ورجعي .

ويرد: عليهمما أنه ان أريده بالمعنى ماقابل البديعى لم يكن قسماً للبعدى ، لأن
العام لا يكون قسماً للخاص ، لأن الفرض أن البعدى ليس ببدعى . وإن أريد به
المعنى الاخص - وهو أن يطلق على الشرائط ويتركتها حتى تخرج العدة ويعقد
عليها عقداً جديداً - ورد على ذلك أنه لوراجع في العدة وطلق قبل المواقعة
كان طلاقاً شرعاً وليس للعدة لعدم المواقعة ولا للسنة للمراجعة قبل خروج العدة .

١) النهاية : ٥٠٨ ، المقنعة : ٨٢ .

الثانية : عبارة المصنف أنه ينقسم إلى بدعى وطلاق سنة، والثاني إلى بائن ورجعي للعدة .

ويرد عليه لزوم التداخل، لأن الاولتين في طلاق العدة داخلتان في الرجعي والثالثة داخلة في البائن .

الثالثة : عبارة العلامة^١ ، وهو ينقسم إلى البدعى والشرعى، وقسم الشرعى إلى طلاق السنة وطلاق العدة، وفسر العدى بما فسره المصنف والستى بماذكرناه في عبارة الشيختين من المعنى الاخص .

ويرد عليه ماورد على الشيختين. وأيضاً لوتزوج وطلق قبل الدخول لم يكن طلاق عدة ولا طلاق سنة .

الرابعة : عبارة ابن ادريس^٢ ، وهو انقسامه إلى بدعى وستى، ولم يشترط في السنى المواقعة ولا خروجها من العدة ، وهي عبارة حسنة . ويمكن أن يجاحب عن التداخل في عبارة المصنف بأن يفسر العدى بأنه طلاق بائن يؤدي إلى التحرير المؤبد وهو الثالث معاً أو الثالثة والسادسة والتاسعة على الوجه المذكور، وتفسير البائن الذي هو قسم العدى بأنه البائن الذي لا يؤدي إلى التحرير المؤبد ، فيكون التقسيم هكذا :

الطلاق الشرعى أما أن تصح معه المراجعة بغير عقد جديد أولاً، وال一秒 هو الرجعي ، والثانى أما أن يكون وسيلة إلى تحرير المراجعة ولو بالعقد أولاً وال一秒 طلاق العدة والثانى طلاق البائن . والمصنف قد جعل قسمى الرجعي قسميين له .

وان كان المراد بالعدى كل واحد من الثلاث يكون التقسيم هكذا :

١) القواعد ، المقصد الثاني من كتاب الفراق .

٢) السرائر : ٣٢٢ .

وكله لا يقع .

طلاق السنة ثلاثة : بائن ، ورجعي ، ولعنة .
فالبائن مالا يصح معه الرجعة ، وهو طلاق اليائسة على الظاهر ،
ومن لم يدخل بها ، والصغيرة ، والمختلة ، والمبارة مالم ترجعها
البذل ، والمطلقة ثلاثة بينها رجعتان .

والرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجم .

الطلاق اما أن يكون وسيلة الى التحرير المؤبد أولا ، وال الاول العدي ،
والثاني اما ان تصح معه المراجعة بغير عقد جديد أولا . وال الاول الرجعي والثاني
البائن .

وان كان المراد بالعدي كل واحدة من الطلاقتين الاولتين كان التقسيم هكذا :
الطلاق اما ان تصح معه المراجعة بغير عقد جديد أولا ، والثاني البائن ،
والاول ان كان وسيلة الى التحرير المؤبد فهو العدي وان لم يكن فهو الرجعي .
وهذا الاحتمال أقرب الاحتمالات .

قوله : وكله لا يقع

قيل عليه انه قائل بأن طلاق الثلاث المرسلة تقع واحدة ، وذلك مناف
لحكمه بعدم الواقع .

أجيب : بأن المراد الكل المجموعي ، والكل المجموعي أخص من كل
واحد ، ولا يلزم من عدم وقوع المخاص عدم وقوع العام ، فلا يلزم عدم وقوع
شيء من الطلاقات .

قوله : طلاق اليائسة على الظاهر

يشير الى الخلاف الواقع بين الاصحاب في اليائسة هل عليها عدة أم لا .
وسينأتي تحقيقه ، فمن قال لا عدة عليها فطلاقها بائن وهو قول الشيخ ، ومن قال

وطلاق العدة ما يرجع فيه وي الواقع ثم يطلق .
فهذا تحرم في التاسعة تحريراً مُؤبداً .
وما عداتها تحرم في كل ثلاثة حتى تنكح غيره .
وهنا مسائل خمسة :
(الأولى) لا يهدم استيفاء العدة تحرير الثالثة .

عليها العدة فطلاقها رجعي وبه قال السيد .
قوله : لا يهدم استيفاء العدة تحرير الثالثة
مراده أن المطلق اذا لم يرجع في العدة بل يتزوجها حتى تخرج ثم يتزوجها
بعقد جديد ، وهكذا ثانياً وثالثاً تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا تأثير
لاستيفاء عدتها في هدم تحرير الطلقة الثالثة ، وكذا لو استوفت العدة في الاولى
دون الثانية أو الثالثة دون الاولى .

وعليه اجمع الاصحاب ، لاصالة عدم الهدم ، ولعموم قوله تعالى «فان طلقها » أي الثالثة « فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره »^١ .
ولم يخالف في ذلك الاعبدالله بن بكير^٢ حيث روى عن الباقي عليه السلام ان استيفاء عدتها يهدى تحرير الثالثة . وهي ضعيفة : أما أولاً لفلسفاد عقيدته فانه فطحي ، وأماماً ثانياً فلم يخالفتها نص الكتاب ، وأما ثالثاً فانه سئل عنها فأسندها الى زرارة عن الباقي عليه السلام ثم سئل مرة أخرى فقال هذا مما رزقني الله من الرأي . قال الشيخ في الاستبصار : ما كان عليه من المذهب أفحش من هذا الكذب^٣ .

١) سورة البقرة : ٢٣٠ .

٢) التهذيب ٣٠، الاستبصار ٢٧١/٣، الكافي ٧٧/٦، ٧٨ مع زيادة فيه.

٣) ليست هذه العبارة في الاستبصار ، والعبارة هناك : والتأثر في ذلك أعظم من

(الثانية) يصح طلاق الحامل للسنة كما تصح للعدة على الاشبه.

(الثالثة) يصح أن يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع

فيه ، ولم يطأ لكن لا يقع للعدة .

(الرابعة) لو طلق غائباً ثم حضرو دخل بها ثم ادعى الطلاق لم

قبل دعواه ولا بيته ، ولو أولدها لحق به .

قوله: يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشبه

قد عرفت معنى طلاق العدة فيما سبق ، وكذا عرفت طلاق السنة بالمعنى

الاخص. وأجمع الاصحاب على جواز طلاق الحامل للعدة، الا أن ابن الجندى

شرط في طلاقها ثانياً مضي شهرين حين المواقعة وكذا في الثالثة، معتمداً على

رواية يزيد الكناسى عن البارق عليه السلام^١ . واختلفوا في طلاقها للسنة على

أقوال :

(الاول) قول الشيخ في النهاية^٢ والقاضي وابن حمزه بالمنع، بمعنى أنه

اذا طلاقها وراجعتها ولم يواعدها فليس له طلاقها حتى تضع مافي بطنهما ، لرواية

اسماعيل الجعفى عن البارق عليه السلام : طلاق الحامل واحدة^٣ . ومثله روى

ابوبصیر^٤ والحلبى عن الصادق عليه السلام^٥ .

الغلط في استناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض أصحاب الائمة عليهم السلام .
الى آخره .

١) الكافى ٨٢/٦ ، التهذيب ٧٢/٨ ، الاستبصار ٣٩٨/٣ .

٢) النهاية : ٥١٧ .

٣) التهذيب ٧٠/٨ ، الكافى ٨١/٦ .

٤) الكافى ٨١/٦ .

٥) الكافى ٨٢/٦ .

(الثاني) قول ابنى بابويه^١ انه اذا راجعها قبل الوضع او قبل مضي ثلاثة أشهر فليس له طلاقها حتى تضع وتطهر ، واطلقا ولم يفصل .

(الثالث) قول المصنف وابن ادريس^٢ والعلامة بالجواز ، لاصالة الصحة وعدم مانع من ذلك من كتاب أو سنة ، بل عموم الكتاب دال على جوازه .

قال العلامة في المختلف^٣ : التحقيق أن طلاق العدة والسنة واحد ، وإنما يصير للسنة بترك المراجعة وترك المواقعة ، والعدة بالرجعة في العدة والمواقعة فإذا طلقها لم يظهر أنه للسنة أو للعدة إلا بعد وضع الحمل ، لأنه إن راجع قبله كان طلاق العدة وإن تركها كان طلاق السنة ، فإن قصد الشيخ بذلك فهو حق وتحمل الأخبار عليه .

ومثله قال المصنف في النكت .

أقول : الحق أن الخلاف مبني على تفسير طلاق السنة ، فإن فسر بما قاله الشيخ واختاره العلامة بالمعنى الاخصوص فالقول قول الشيخ ، وإن فسّرنا بأعم من ذلك – وهو أن لا يتشرط فيها المواقعة ولا خروج العدة – كما فسره ابن ادريس فالقول ما قاله المصنف وابن ادريس . وحيثأنه يصح طلاقها للسنة كما يصح للعدة ، بل يصح أن يطلقها للسنة في مجلس واحد عدة طلقات يتخللها رجعتان ، كما دلت عليه رواية اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام^٤ . وتحمل رواية الجعفي وابي بصير على الاحتياط ، وكذا رواية الكناسي .

قال بعض تلامذة المصنف : لو قال يصح طلاق الحامل للعدة كما يصح للسنة كان أجود ، لأن طلاق السنة لاختلف في جوازه وإنما الخلاف في طلاق

١) المقنع ١١٦/١

٢) السرائر : ٣٢٨ .

٣) المختلف ، الجزء الخامس : ٣٧ .

٤) التهذيب ٧١/٨ ، الفقيه ٣٣١/٣ ، الاستبصار ٢٩٩/٣ .

(الخامسة) اذا طلق الغائب وأراد العقد على اختهـا أو على
خامسة تربص تسعة أشهر احتياطاً .

النظر الثالث : في اللواحق وفيه مقاصد :
(الاول) يكره طلاق المريض ، ويقع لوطلاق . ويرث زوجته
في العدة الرجعية ، وترثهـ هـى ولو كان الطلاق بائناً الى سنة ، ما
لم تتزوج أو يبرأ من مرضهـ ذلك .

العدة ، فـان المفید وابن بـابـسوـيـهـ منـعـاـ منهـ عـمـلاـ بـالـرـوـاـيـاتـ النـاطـقـةـ بـأنـ طـلاقـ
الـحـبـلـيـ واحدـ وـانـماـ جـبـوـزـهـ المـتأـخـرـ ،ـ والمـصـنـفـ قالـ :ـ وـقـولـ الشـيـخـ فـيـ النـهاـيـةـ
لـاـ يـجـوزـ طـلاقـهـ لـلـسـنـةـ حـتـىـ تـضـعـ ،ـ أـيـ لـاـ يـقـدـرـذـلـكـ وـلـاـ يـتـصـورـ حـتـىـ تـضـعـ ،ـ معـنـاهـ
الـمـرـاجـعـ بـعـدـ الـعـدـةـ وـلـاـ تـخـرـجـ مـنـ الـعـدـةـ حـتـىـ تـضـعـ لـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ شـرـعـاـ .ـ فـتـدـبـرـهـ فـيـهـ
نوـعـ غـمـوضـ .ـ هـذـاـ آخـرـ كـلـامـهـ .ـ وـفـيـ نـظـرـ ،ـ لـاـنـهـ خـلـافـ مـاـ قـالـهـ الـفـقـهـاءـ الـمـعـتـبـرـونـ ،ـ وـأـمـاـ تـأـوـيـلـهـ لـكـلـامـ الشـيـخـ
فـبـعـيدـ .ـ

قولـهـ :ـ يـكـرـهـ طـلاقـ المـرـيـضـ وـيـقـعـ لـوـ طـلاقـ وـيـرـثـ زـوـجـتـهـ فـيـ الـعـدـةـ
الـرـجـعـيـةـ وـتـرـثـهـ هـىـ ،ـ وـلـوـ كـانـ طـلاقـ بائـناـ إـلـىـ سـنـةـ مـالـمـ تـزـوـجـ اوـ يـبرـأـ منـ
مـرـضـهـ ذـلـكـ
هـنـاـ فـوـائـدـ :

(الاولـ) انـماـ كـرـهـ لـاـنـهـ خـلـافـ النـكـاحـ الـمـنـدـوبـ إـلـىـ اـسـتـمـراـرـهـ ،ـ وـلـاـنـ مـقـصـودـهـ
بـهـ حـرـمانـ الـأـرـثـ المـقـرـرـ شـرـعـاـ .ـ

(الثانيةـ) أـجـمـعـ أـصـحـابـنـاـ عـلـىـ ثـبـوتـ اـرـثـاـمـنـهـ مـعـ حـصـولـ الشـرـائـطـ المـذـكـورـةـ ،ـ
نـاقـلـينـ ذـلـكـ عـنـ أـثـمـتـهـ عـلـىـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ،ـ لـلـتـهـمـةـ المـذـكـورـةـ وـمـعـارـضـتـهـ بـنـقـيـضـ مـطلـوبـهـ
كـمـاـ عـوـرـضـ القـاتـلـ بـنـقـيـضـ مـطلـوبـهـ مـنـ عـدـمـ الـأـرـثـ ،ـ فـاـنـهـ لـوـ لـأـرـثـهـ الـأـفـيـ الرـجـعـيـةـ

لتوصى كل زوج الى حرمان زوجته بطلاقها في مرض موته . وأما عدم ارث الزوج منها الا في الرجعية فلعدم التهمة من قبلها ، اذ الطلاق ليس في يدها .

(الثالثة) ذهب الشيخ في المبسوط^١ والخلاف الى ما قلناه من عدم ارث الزوج منها الا في الرجعية ، واختاره ابن ادريس^٢ والقاضي وابن حمزة لانقطاع العصمة بينهما وعدم المحكمة المذكورة . وتنويعه روایة الحلبی في الحسن في أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه [طلاقهان] قال : نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها^٣ . وليس ذلك في الرجعي للاجماع . وروایة زرارة موئقاً عن الباقر عليه السلام قال : سأله عن رجل يطلق امرأته قال : ترثه ويرثها مادامت له عليها رجعة^٤ .

وذهب الشيخ في النهاية الى عدم الفرق في ارثه منها في العدة بين أن تكون التطليقة هي الاولى أو الثانية أو الثالثة ، وسواء كان له اليها رجعة أولم يكن ، محتجاً برواية عبد الرحمن عن الكاظم عليه السلام قال : سأله عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها . قال : نعم يتوارثان في العدة^٥ .

وأجيب : بأن المراد التوارث في الرجعية ، فان الطلاق الواقع في مرض الموت يصدق عليه أنه آخر طلاق ، وليس المراد به الثالثة . وتنويعه روایة محمد بن مسلم موئقاً عن الباقر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها ثالثة وهو مريض . قال : هي ترثه^٦ . والتخصيص بها لا بد له

(١) المبسوط ٦٨/٥ ، الخلاف ٢/٤٥٦ .

(٢) السرائر : ٣٢٤ .

(٣) الكافي ١٢٣/٦ ، التهذيب ٧٩/٨ ، الفقيه ٣٥٤/٣ ، الاستبصار ٣٠٤/٣ .

(٤) التهذيب ٨١/٨ ، الاستبصار ٣٠٨/٣ .

(٥) التهذيب ٨٠/٨ ، الاستبصار ٣٠٧/٣ .

(٦) التهذيب ٨٠/٨ ، الاستبصار ٣٠٧/٣ .

من فائدة ، وليس هي اختصاص الارث بها .

(الرابعة) لو انتهت التهمة اما لسؤالها الطلاق ثلاثة فطلقها أو لكونها مختلعة أو مبارأة حكى في المبسوط والخلاف فيه قولين ارثها وعدم ارثها ، واختار فيما الاول ، لعموم الاخبار ، وتابعه ابن ادريس . واختار في الاستبصار الثاني وتابعه العلامة ، لاتفاق مقتضى الارث وهو التهمة ، ولما رواه محمد بن القاسم الهاشمي قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : لا ترث المختلعة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منها في مرض الزوج ، وان مات في مرضه لأن العصمة قد انقطعت منها ومنه^١ .

(الخامسة) لو كانت الزوجة أمة أو كتابية فطلقها في مرضه ثم اعتق أو أسلمت في العدة أو بعدها في ارثها وجهان : الارث لعموم النص ، وعدمه لاتفاق التهمة .
اما ل الواقع العتق أو الاسلام في العدة قبل الطلاق ولما يعلم الزوج ذلك فطلقها في مرض الموت ، قال ابن الجنيد ان قال امرأني الذمية أو الامة طلاق فلاترثانه ، وان قال زوجتي فلانة ولم يقل الذمية ولا المملوكة ورثته . قال : وكذا ان ابتدأ طلاقه في المرض والتي لم يدخل بها فانها ترثه .

واستحسن كلامه العلامة ، وهو حسن ان كان المراد بعدم الارث عدمه في البائن أو بعد العدة في الرجعي لعدم التهمة بسبب عدم علم المطلق بزوال مانع الارث ، وأمامي العدة الرجعية فترثانه ويرثهما المصادفة الموت محلًا قابلا للارث ولا عبرة بعلم الزوج ولا عدمه في زوال مانع الارث .

ويجيء على قول الشيخ في المبسوط والخلاف ارثهما هنا ، لعموم الاخبار بارث المطلقة في مرض الموت .

١) التهذيب ٨/١٠٠

المقصد الثاني : فى المحل

ويعتبر فيه البلوغ والوطء فى القبل بالعقد الصحيح الدائم .

وهنا فرعان :

الاول : لوادعت الاسلام بعد الطلاق في العدة قبل الموت ولا يتبين فأنكر الوارث ، فالقول قوله لاصالة عدم الارث .

الثاني : لوأقامت بينة حكم لها بالارث . وهل تحلف على أن اسلامها ليس للرغبة في الارث ، فيه تردد من عدم النص فيه وعموم ثبوت ارث من أسلم في العدة من مساواتها من زوج فضولا كما تقدم .

قوله : ويعتبر في المحل البلوغ

وهل يكفي كونه مراهقا أم لا ؟ تردد المصنف في ذلك في الشرائع^(١) ، ومن شأنه من كونه زوجاً فيدخل تحت اطلاق قوله تعالى « حتى تنكح زوجاً غيره »^(٢) ، وبه قال ابن الجنيد ، ومن كونه وطئه ليس كاملا مطلوباً للشارع والتحرير معلوم فلا يرفع الابيالعوم . ثم قال : أشبهه أنه لا يحل ، وجه الاشباهية قوله صلى الله عليه وآله وسلم : حتى تذوق عسيلته ويندوق عسيلتك^(٣) . والعسيلة اللذة والمراهق لالذة له حقيقة .

قوله : بالعقد الصحيح الدائم

فلو وطىء بالملك أو بالعقد الفاسد أو بالعقد المنقطع أو بالتحليل لم يحلل .

(١) الشرائع ١٩٨ / ٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٣) رویت هذه العبارة من الطريقيين راجع الوسائل ابواب اقسام الطلاق ٧/٢٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، صحيح البخاري ٢/٧٩٢ ، ٨٠١ ، سنن ابن ماجة ١/٦٢١ ، ٦٢٢ ، سنن أبي داود ٢/٢٩٤ .

وهل يهدم مادون الثلاث ؟ فيه روايتان أشهرهما : أنه يهدم .

نعم هل يشترط مع العقد الصحيح الدائم كون الوطىء ساعغاً أم لا؟ قال الشيخ في الخلاف^{١)} نعم محتاجاً بأصله بقاء التحرير فلا يعلم زواله بوطىء محرم كالوطىء في الاحرام أو الصوم أو الحيض ، ولان المحرم لا يكون مراداً فسلا يكون هو المأمور به، ولان العقد يشترط صحته فكذا الوطىء والالزم التحريم، ولان النهي يستلزم الفساد فلا يحلل . وهو قول ابن الجنيد .

وقال العلامة في المختلف : لا يشترط فتح الحامل بالوطىء المحرم لعارض لانه تعالى جعل نهاية التحرير نكاح زوج غيره وقد حصل فلاتحرير بعد نهايةه، ولا انه لو اشتريت الاباحة لزم عدم التحليل لوطىء عند تضييق صلاة الفريضة، واللازم منفي اجماعاً فكذا الملزوم .
وعلى قوله رحمة الله الفتوى .

ويحاجب عن حجة الشيخ : اما عن الاول فان الاصل يرجع عنه للدليل وقد بیناه ، وعن الثاني بأن المحرم له اعتباران من حيث ذاته هومراد فيقع مأموراً به ولا اعتبار بالعارض كما قلناه ، وعن الثالث بأنه قياس فيكون باطلاقاً مع أن الفارق موجود، فان فساد العقد يخرج الواطىء عن كونه زوجاً فلا يتناوله النص وحرمة الوطىء لاتخرجه والا لكان زانياً، وعن الرابع بأن النهي في غير العبادة لا يستلزم الفساد كما بين في الاصول وهو هنا كذلك بالبيع وقت النداء .

قوله : وهل يهدم مادون الثلاث فيه روايتان أشهرهما انه يهدم معنى الهدم أنه لو تزوجت بعد الطلاقة الاولى أو الثانية ثم طلقها الزوج الثاني وخرجت عدتها فتزوجها الاول ، هل تبقى معه في الاول على طلاقتين وفي الثاني

١) الخلاف ٥ / ٣ .

ولوادعت أنها تزوجت ودخل وطلقها فالمروى : القبول اذا
كانت ثقة .

على واحدة ولا هدم أو تبقى على ثلاث مستأنفات ويكون الزوج هادماً لما
تقدم ? .

فيه روایتان : الاولى روایة الهدم عن رفاعة بن موسى عن الصادق عليه
السلام^١ ، الثاني روایة عدم الهدم عن صفوان عن منصور عن الصادق عليه السلام^٢
ومثلها عن ابن مسكان عن الحلبی عنه عليه السلام^٣ .

و عمل الاصحاب على الاولى ، و عمل الشیخ على الثانية على كون العقد
منقطعاً أو على عدم الوطیء . و يؤید عمل الاصحاب اشتہار الهدم أولاً و ثانياً روایة
عبد الله بن عقبيل بن ابی طالب : ان عمرو قصى أنها تبقى على ما بقي من الطلاق
فالله أعلم^٤ .

قوله : ولوادعت أنها تزوجت ودخل وطلق [وطلقها] فالمروى
القبول اذا كانت ثقة

هذه روایة الحسين بن سعید عن الصادق عليه السلام^٥ . و عمل الاكثر على ذلك
وان كان الاصل يقتضي خلافه لكونها مدعية يفتقر الى البينة بدعواها ، لكن
الفتوى على العمل بقولها ، لأن العلم بذلك قد يتذرع ، ولأن الوطیء شرط في
التحليل وانما يرجع فيها اليها . نعم يشترط كونها ثقة ، بمعنى ايمانها وعدالتها
في دينها ومضي زمان يمكن فيه حصول ذلك .

(١) الكافی ٧٧٦ ، التهذیب ٣٠/٨ .

٢ - (٣) التهذیب ٣٢/٨ .

(٤) التهذیب ٣٤/٨ ، الاستبصار ٢٧٥/٣ .

(٥) التهذیب ٣٤/٨ ، الاستبصار ٢٧٥/٣ .

المقصد الثالث : في الرجعة :
تصح نطقاً ، كقوله ، «راجعت» ، وفعلاً كالوطء والقبلة واللمس
بالشهوة .

قوله : في الرجعة وتصح نطقاً كقوله راجعت
حقيقة الرجعة هي الرد الى النكاح ، وهو أمر حادث لم يكن ، وكل حادث
لابد له من سبب ، والسبب هنا ما جعله الشارع دليلاً على حصولها ، وهو اما لفظ
أو فعل . فالاول اقسام :

الاول : صريح انفاقاً ، وهو «رجعت» و «راجعت» و «ارتجمت» مع
اتصالها باسم ظاهر ، كقوله «راجعت فلانة» أو «ارتجمت فلانة» أو مضمر كقوله
«راجعتك» أو «ارتجمتك» ، ولا يكفي من دون الاتصال المذكور .

الثاني : ردت فلانة أورددتك هل هو صريح أم لا؟ قيل نعم لقوله تعالى
«وبعلتهن أحق بردهن»^(١) ، وفي الحديث «أرددها» أي راجعها ، وقيل لا
لعدم اشتهاز ذلك شرعاً في الاستعمال .

الثالث: أمسكت فلانة أو أمسكتك ، قيل صريح لقوله تعالى «فامساك بمعروف
أو تسريح باحسان»^(٢) وفسر بالرجعة .

الرابع : ردت فلانة الى النكاح أو أمسكت نكاحها مع نية الرجوع ، ان
قلنا ان الرد والامساك صريحان فلا كلام في الصحة ، وان قلنا انهما كنایتان فهل
مع الاضافة الى النكاح يصيران صريحين أم لا؟ يحتمل ذلك لافادتهما معنى
الصريح قطعاً فيكونان مرادفين له ، ويحتمل العدم لأن الاسباب متلقاة من الشرع
ولم يرد ذلك .

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

ولو أنكر الطلاق كان رجعة .

ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب .

ورجعة الاخرين بالاشارة ، وفي روایة بأخذ القناع .

ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكן قبل .

الخامس : تزوجت فلانة أونكتحها أو تزوجتك اونكتحتك ، في كون ذلك صريحاً اشكال من صلوحية ذلك لابتداء النكاح فالرد اليه أولى ، لأن القول ايجاد معدوم والثاني ادامة موجود ، ومن انه انما يواجه به الاجنبية والرجعة لازوجة ، ولأن التزويع يشترط فيه الرضا من الزوجة ، والرجعة لا يشترط فيها ذلك فتغایراً .

والاجود أن جميع ذلك رجعة ، لدلالة الكل على ارادة النكاح .

والثاني كل فعل يدل على ارادة النكاح كالوطئ والقبلة واللمس بالشهوة لكن مع صدوره عن قصد ، فلو وطئ نائماً أو ظنها غيرها لم تكن رجعة .

قوله : ولو انكر الطلاق كان رجعة

علله المصنف في الشرائع^(١) بأنه يتضمن التمسك بالزوجية .

ان قلت : انه صريح في تكذيب من شهد به فلا يكون رجعة .

قلت : أجيبي بأن انكاره لوقوعه ارادة لابطال حكمه .

قوله : ورجعة الاخرين بالاشارة ، وفي روایة بأخذ القناع هذه روایة السكوني عن الصادق عليه السلام^(٢) ، وقد تقدمت وذلك غير مناف للإشارة كما قدمنا من قبل .

(١) الشرائع ١٩٨/٢ .

(٢) التهذيب ٧٤/٨ ، الاستبصار ٣٠١/٣ ، الكافي ١٢٨/٦ .

المقصد الرابع : في العدد ، والنظر في فصول :

(الاول) لاعدة على من لم يدخل بها عد المتأوفى عنها زوجها .
ونعني بالدخول الوطء قبل أو دبراً ، ولا تجب بالخلوة .

(الثاني) في المستقيمة الحيض ، وهي تعتمد بثلاثة أطهار على الاشهر اذا كانت حرة . وان كانت تحت عبد .

قوله : المقصود الرابع في العدد - إلى آخره
العدد جمع عدة ، وهي شرعاً زمان مقدر يقتضيه رفع النكاح بعد اما بالموت
فمطلقاً او بغيره وبعد الدخول او وطء غير محروم ظاهراً لاجنبية ، ولها احكام :

« ١ » - أنه يحرم فيها على المرأة نكاح غير من هي عنه .

« ٢ » - أنها ان كانت رجعية ملك الزوج فيها الرجعة .

« ٣ » - أن وجوبيها اما بعد محض كعدة غير المدخول بها في الوفاة أو
تعبد واستبراء ، وهو أقسام : « ١ » ما يكون الاستبراء فيه أقوى وهو ما اذا كانت
بالحمل ، « ب » ما يستويان فيها وهو ما كان بالأقراء ، « ج » ما يضعف فيه الاستبراء
وهو ما يكون بالشهور لمن لا يجوز حبلها .

قوله : ولا تجب بالخلوة

خلافاً للشيخ في بعض كتبه اعتماداً على روایة ابن بکر وهي ضعيفة ، وعمل
الاكثر على ما ذكره المصنف ، وسنده روایة ابن ابی عمر وغیرها . وقد تقدم
تحقيق القول في أن الدخول لا يکفي فيه مجرد الخلوة .

قوله: الثاني مستقيمة الحيض ، وهي تعتمد بثلاثة اطهار على الاشهر اذا
كانت حرة وان كانت تحت عبد

هنا فوائد :

(الاولى) يزيد بمستقيمة الحيض من ترى الدم في سن تحبيب ولها عدة مستقرة ،

وقد تقدم بيان ذلك . ويحترز بذلك عن المضطربة ، فانها مع استمرار الدم
تعمل على التمييز ومع تعذرها ترجع الى عادة نسائها وتجعل ذلك عدة لها و zaman
الاستحاضة طهر فتجعله عدة ، ومع عدم النساء أو اختلافهن تعتد بالأشهر .

(الثانية) دلت الاية الكريمة على الاعتداد بثلاثة اقراء . و كان القراء لغة يطلق
تارة على الطهور وتارة على الحيض لا شرط بينهما ، فاختلفت الصحابة والفقهاء
في المراد من الاية ، فقال اكثراً أصحابنا انه الطهر اعتماداً على روايات كثيرة
كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: الاقراء هي الاطهار^(١) ، ومثله رواية محمد
ابن مسلم عنه عليه السلام^(٢) وغير ذلك . وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد .

وفي رواية عبدالله بن مسكان والحلبي عن الصادق عليه السلام انه الحيض
فجمع المفيد بين الروايات بأن الطلاق ان وقع في أول الطهر فالعدة بالاطهار
وان وقع في آخره فالعدة بالحيض . واستحسن الشیخ .

وليس بشيء ، فانه لا دلالة في الروايات على ذلك ، فالاولى حمل الروايتين
على التقية ان صحتا ، فان مذهب ابى حنيفة وابى يوسف والثوري والوزاعي
أن القراء الحيض . ويبطل ذلك قوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن »^(٣) أي في وقت
عدتهن ، كقوله « ونضع الموازين القسط ليوم القيمة »^(٤) أي في يوم القيمة .
والطلاق في الحيض ليس باموريه اجماعاً لتحريره ، واتيانه بالهاء في ثلاثة
وهو يختص بالمذكر والطهر مذكر والحيضة مؤنثة . وقد بينا في كنز العرفان^(٥)
تحقيق القول في ذلك .

١) راجع الوسائل ٤٢٤ / ١٥ .

٢) سورة الطلاق : ١ .

٣) سورة الانباء : ٤٧ .

٤) كنز العرفان ٢ / ٤٥٥ .

وتحتسب بالطهر الذى طلقها فيه ، ولو حاضت بعد الطلاق

لحظة .

(الثالثة) ان ما ذكرناه من ثلاثة الاطهار اذا كانت المرأة حرة سواء كان زوجها حراً أو عبداً ، أما امة فعدتها طهران وان كان زوجها حراً ، وعلى ذلك الاجماع .

قوله : وتحتسب بالطهر الذى طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق لحظة قال الشيخ في المبسوط^{١)} : اذا قال لها «أنت طلاق» ثم حاضت عقب هذا اللفظ فهذا عند بعضهم طلاق محرم ولا يعد ما بعده قرأنه صادف الطلاق حالة الحيض ، وقال بعضهم يكون مباحاً لانه وقع في حال الطهر . ويقوى في نفسي أن الطلاق يقع ، لانه وقع في حال الطهر ، الا أنه لا يعتد بالطهر الذي يلي الحيض ، لانه ما بقي هنا جزء يعتد به .

قال ابن ادريس^{٢)} : قوله «الأنه لا يعتد بالطهر الذي يلي الحيض» عجيب ، وكيف لا يعتد به وهو أول أفرائتها . وقوله «لأنه ما بقي هنا جزء يعتد به» مناقضة . واعتذر العلامة^{٣)} للشيخ بأن الضمير في «يلي» ممحون ، أي بليه الحيض ويكون معنى يلي يتعقب حينئذ .

قلت: ويمكن أن يكون معناه ليس كما ظناه، بل معناه يلاصقه ويلاقيه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : كل مما يليك^{٤)} . وحينئذ يكون كلام الشيخ صحيحأ وقوله «لأنه ما بقي جزء» قرينة دالة على ذلك، فلا وجہ لكلام المورد ولا حاجة الى عذر المعذر.

١) المبسوط ٢٣٥/٥ .

٢) السراج : ٣٤٣ .

٣) المختلف ، الجزء الخامس : ٦٦ .

٤) صحيح البخارى ٨١٠/٢ ، سنن الترمذى ٢٨٨/٤ ، سنن ابن ماجة ١٠٨٧/٢ .

وتبين برأية الدم الثالث .

وأقل ماتنقضى به عدتها ستة وعشرون يوماً ولحظتان ، وليس
الأخيرة من العدة بل دلالة الخروج .

قوله : وتبين برأية الدم الثالث

هذا قول الشيخ في النهاية والخلاف^(١) ، وقال في المبسوط^(٢) قال قوم
لاتبين الا بعد انقضاء أقل ايام الحيض . ثم اختار فيه أنه ان سبق لها عادة مستقيمة
فالانقضاض بأول الدم وان لم يسبق فالانقضاض بمضي ثلاثة وجعلها من العدة .
واختار ابن ادريس^(٣) هذا التفصيل مفتياً به محتاجاً باختلاف الروايات ،
ولا وجہ لذلک الا التفصیل المذکور والفتوى على ما قاله في النهاية . لكن
التحقيق أنه ان لم يسبق لها عادة فلابعد انقضاض الابهضی الثلاثة ويكون ذلك
كاشفاً عن الانقضاض بأول الدم ، وليس هذا تفصیل ابن ادریس . فتدبره .

نعم قال الشيخ في بعض كتبه : ان الانقضاض وان حصل لكن يستحب لها
ترك التزویج حتى تغسل . قال: وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم
واما جعفر بن سماعة فانه ذهب الى الانقضاض بأول الدم لكن لا يحل لها التزویج
عنه الا بعد الغسل . والحق أن ذلك على الكراهة ، ومنشأ الخلاف في ذلك
اختلاف الروايات .

قوله : وأقل ما تنقضى به عدتها ستة وعشرون يوماً ولحظتان
كذا ذكر الشيخ^(٤) ، وبيانه : أن ترى الدم بعد الطلاق بلحظة ثلاثة أيام ،

(١) النهاية : ٥٣٢ ، الخلاف / ٣ / ٥١ .

(٢) المبسوط ٢٣٥ / ٥ .

(٣) السرائر : ٣٦٣ .

(٤) المبسوط ٢٣٦ / ٥ ، الخلاف / ٣ / ٥١ .

(الثالث) في المسترابة : وهي التي لا تحيض ، وفي سنها من تحيض ، وعدها ثلاثة أشهر .

ثم تطهر عشرة أيام ، ثم تحيض ثلاثة ، ثم تطهر عشرة ، ثم ترى الدم الثالث . فأول لحظة تراه تعلم انقضاء العدة ، لكن هل هي من العدة أم لا ؟ يظهر من كلام الشيخ الأول ، وقال المرتضى وابن ادريس^١ وابن الجنيد بالثاني . وتظهر الفائدة في موضع :

الاول : لو وقعت الرجعة فيها ، فعند الشيخ يصح وعند غيره لا .

الثاني : لو تزوجت فيها ، فعند الشيخ لا يصح وعند غيره يصح .

الثالث : لو مات أحدهما فيها ، فعند الشيخ يتوارثان وعند غيره لا . إلى غير ذلك من الفوائد .

قوله: الثالث في المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض
وعدتها ثلاثة أشهر

الذي يقتضيه التفقه أن من تعتد بالشهر أربع :

« ١ » - من هي في سن من تحيض ولا يجيئها الدم أصلاً .

« ٢ » - من تباعد حيضها فلم ترفي كل ثلاثة أشهر أو ستة شهر أو سبعة الامرة .

« ٣ » - التي تأخرت حيضها عن عادتها شهراً فصاعداً .

« ٤ » - التي انقطع حيضها بسبب معلوم كالارضاع والمرض .

وبعبارة المصنف لتفسير المسترابة لاتشمل الا الأولى ، فان لم تكن المسترابة عنده الاولى كان ينبغي له ذكر الباقيات والا يأتي بعبارة أعم .

١) السراج : ٣٤٢ .

اذا تقرر هذا فهنا فوائد :

(الاولى) لاختلاف في أن عدة المسترابة ثلاثة أشهر اذا لم تسبق حيضها عدتها، ومستنده قوله تعالى « واللائي يشن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر »^١ ، والمعنى اذا يشن من المحيض لانقطاعه ، و« ارتبتم » أي شكتم في عوده لكونهن في سن من تحبس فعدتهن ثلاثة أشهر .

(الثانية) الشهر حقيقة لغوية في العدة ما بين الهلالين ، فإذا وقع الطلاق في أول جزء منه - أعني حال رؤية الهلال - فلا خلاف أيضاً في أن أول العدة ذلك وتبين بروية الهلال الرابع .

(الثالثة) يطلق الشهر عرفاً على ما تقدم وعلى ثلاثين يوماً، فإذا وقع الطلاق بعد مضي شيء من الشهر بالمعنى الاول اختلف في كيفية اعتدادها ، فقيل تعتمد بالشهر بالمعنى الثاني، بأن تعدد تسعين يوماً من حين طلاقها وهو قول بعض الشافعية وقيل تعتمد بالشهر بالمعنى الاول وتقصي ما فاتها من الشهر الاول في الشهر الرابع واختاره ابوحنيفة ، وقيل بل يسقط اعتبار الهلال في الشهر الاول وتعتبر بعده هلالين ثم تتم ثلاثين من الرابع ، وبه قال الشيخ في الخلاف^٢ وابن ادریس^٣ والعلامة^٤ .

وعليه الفتوى ، لأن الشهر كما قلنا يصدق لغة وشرعأ على الهلالى ، لقوله تعالى « هي مواقت للناس والحج »^٥ ، وعرفأ على المعنيين ، فإذا تعذر اعتبار الاول اعتبار الثاني .

١) سورة الطلاق : ٤ .

٢) الخلاف ٥٣/٣ .

٣) السرائر : ٣٤٢ .

٤) القواعد ، المطلب الثاني من الفصل الثاني من المقصد الرابع في المعد .

٥) سورة البقرة : ١٨٩ .

وهذه تراعى الشهور والحيض وتعتد بأسبيهما .
 أما لورأت فى الثالث حيضة وتأخرت الثانية أو الثالثة ، صبرت
 تسعة أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة أشهر .
 وفي رواية عمار: تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر .

(الرابعة) قوى الشيخ في المبسوط^١ قول أبي حنيفة ، وتنظر الفائدة بين
 القولين فيما إذا نقص الشهر الأول ، كما إذا كان الطلاق في العشرين من الشهر
 الأول ، فعلى قول الخلاف تضم إلى التسعة المختلفة أحداً وعشرين يوماً، وأما
 على قول المبسوط تضم عشرين لا غير .

قوله : وهذه تراعى الشهور والحيض وتعتد بأسبيهما
 هذه عبارة وجيزة حسنة ، وهي اشاره الى قول الشيخ رحمه الله ، فانه لما
 ذكر الروايات الدالة على الاشهر قال : انها انما تعتد بثلاثة أشهر اذا مرت بها
 لاترى فيها الدم اصلاً وانها تبين بذلك ، وأما اذا رأت الدم قبل انقضاء ثلاثة
 أشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهراً ، لما
 رواه زرارة عن الباقر عليه السلام حسناً قال : أمران أيهما سبق اليها بانت به
 المطلقة المسترابة التي تستربى الحيض ان مرت بها ثلاثة أشهر بيبض ليس فيها
 دم بانت بها^٢ - الخ .

قوله : اما لورأت فى الثالث حيضة وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت
تسعة أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة أشهر ، وفي رواية عمار تصبر
سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر

١) راجع المبسوط ٥ / ٢٣٩ .

٢) الفقيه ٣ / ٣٢٢ ، الاستبصار ٣ / ٣٢٤ .

ما اختاره المصنف هو قول الشيخ في الاستبصار^١ ، وأفتى به العلامة .

والمستند روایة سورة بن كلیب عن الصادق عليه السلام^٢ .

وأما روایة عمار السباطي فروها عن الصادق عليه السلام^٣ أيضاً . وأفتى به الشيخ في النهاية على تقدیر أن يتاخر عنها الدم الثالث، وحملها في الاستبصار على الاحتياط .

وهنا فائدة ، وهي : إنها لوارتابت بالحمل بعد الطلاق هل حكمها حكم المستربابة اذا رأت الدم في العدة ثم انقطع ؟ قال في النهاية نعم تصبر تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر ، ومستند روایة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام : اذا طلق الرجل امرأته فادعه حبلا انتظر تسعة أشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة أشهر^٤ .

وقال ابن ادریس : لاحاجة الى ذلك ، لسبق تسع بیض فحصل الغرض من العلم بفراغ الرحم ، ولا انه اما أن يظهر الحمل أولا فان كان الاول فعدتها بالوضع وان كان الثاني فقد دخلت الثلاثة في التسعة .

وأجاب العلامة بأن الاشهر التسعة للاسترباء فتجب العدة بعدها . وأيضاً الحمل قد يلبث سنة فيجب الصبر .

وفي نظر ، فان العدة والاسترباء معنיהם واحد لاتحاد الغاية من شرعاهما والحكم لا يتغير بتغير اللفاظ . واقول بلبث الحمل سنة متزوك كما تقدم . والتحقيق أن نقول : ان ادعى ابن ادریس الفرق بين العدة والاسترباء فالفرق

١) الاستبصار ٣٢٣/٣ .

٢) التهذيب ١١٩/٨ .

٣) التهذيب ١٢٩/٨ ، الكافي ١٠١/٦ ، الققيه ٣٣٠/٣ ، وتمام الخبر : ثم قد باشر منه .

و لا عدة على الصغيرة ، ولا اليائسة على الاشهر .

ممنوع والافقوله غير بعيد ، لأن العلم بالحمل و عدمه يحصل بدون التسعة فلا حاجة اليها ، والرواية يمكن حملها على الاستحباب والاحتياط .

قوله : ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر

هذا هو الاشهر بين الاصحاب ، وعليه دلت حسنة زرارة عن الصادق عليه السلام^١ ، ومؤثقة عبدالرحمن عنه عليه السلام أيضاً^٢ ، ورواية محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام^٣ . وعلى ذلك أفتى الشيخان وابنا بابويه^٤ والتقي والقاضي وسلام وابن حمزة وابن ادريس^٥ .

وقال المرتضى عدتها ثلاثة أشهر ، متحججاً بقوله «واللائي يشسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لسم يحضرن»^٦ أي لم يبلغن المحيض عدتهن ثلاثة أشهر حذف الخبر للدلالة ما تقدم . قال : والارتياح ليس في اليأس وعده بل في العدة ، لما روى أن أبي بن كعب قال : يا رسول الله ان عدداً من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار وأولات الاحمال فنزلت^٧ . ولأنه لو أراد الشك في ارتفاع الحيض لقال ان اربين ، لأن المرجع في الحيض

١) الكافي ٨٥/٦ ، التهذيب ١٣٧/٨ .

٢) التهذيب ١٣٨/٨ ، الكافي ٨٥/٦ .

٣) الخلاف ٥٠/٣ ، المبسوط ٢٣٤/٥ ، المقمع : ٨٣ ، المقنع : ١١٦ .

٤) السرائر : ٣٣٨ .

٥) سورة الطلاق : ٤ .

٦) سنن البيهقي ٤١٤/٧ ، ٤٢٠ ، ، ، ، ٣٥/٣٠ . وقال الرازى في التفسير الكبير : وروى أن معاذين جبل قال : يا رسول الله قد عرفنا عدة التي تحيسن فما عدة التي لم تحضر

- الخ .

وفي حد اليأس روايتان ، أشهرهما : خمسون سنة .
ولورأت المطلقة الحيض مرة ثُمَّ بلغت اليأس أكملت العدة
بشهرين .

اليهن ، وبرواية محمد بن مسلم صحيحًا عن أحدهما عليهما السلام^١ ، ومثلها
رواية أبي بصير^٢ وتابعه ابن زهرة .

وأجيب عن الاول : أنه تأويل ، وليس بأولى من أن المراد فلم يحضرن ،
أي ارتفع حيضهن بسبب كالمرض والرضاع . ويجوز أن يكون بسبب الحمل
ويكون الواو في « أولات الاحمال » للحال ، أي وهن أولات الاحمال .
قلت : فيه نظر ، لجواز أن يكون النفي للسلب لا للعدم ، فان الاول أعم فائدة
والواو حقيقة في العاطفة .

وعن الثاني : أنه لو كان الارتباط في العدة لقال ان جهلتم . لأن أبداً لم
يشك بل جهل ، ولم يستند اليهن لأن اليأس هو ترجيح انقطاع الحيض على
عدمه وهو مستند اليهن ، فلو استند الارتباط اليهن لزم التناقض ، وهو ترجيح
الانقطاع من حيث اليأس وعدمه من حيث الارتباط ، فان الارتباط هو الشك
والشك لا ترجح فيه .

وحينئذ يكون المراد ان النساء اللائي حصل لهن الانقطاع وسائلنكم عن
ذلك ، اذ المرأة تكلف بعلها الاستفتاء غالباً أو تستفتيه ، فحصل لكم شك في
كون الانقطاع لكبر أو لعارض فأفتوهن بالاعتداد بالثلاثة عملاً بأصالة ذلك .
وعن الثالث : وهو الرواية بالحمل على التقبة ، اذ هو مذهب المخالفين .

قوله : وفي حد اليأس روايتان أشهرهما خمسون سنة

١) الكافي ٩٩/٦ .

٢) الكافي ٨٥/٦ ، التهذيب ١٣٨/٨ .

ولو كانت لاتحيض الا في خسمة أشهر أو ستة اعتدت بالأشهر.
 (الرابع) في الحامل: وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق
 بلحظة ، ولو لم يكن تاماً مع تحققه حملها .
 ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها أقصى الحمل .

هذه رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام^١ ، والآخرى
 رواية^٢ [بياض فى النسخ].
 قوله : وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم
 يكن تاماً مع تحققة حملها
 هنا فوائد :

(الأولى) كون عدة الطلاق وضع الحمل قبل الزمان أو أكثر هو المشهور
 بين الأصحاب بل هو المجمع عليه اليوم ، ومستند قوله تعالى « وأولات الاحمال
 أجلهن أن يضعن حملهن »^٣ و « ان » مع الفعل في تأويل المصدر ، أي وضع
 حملهن ، وهو نص في الباب . ومثله رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه
 السلام^٤ .

(الثانية) ذهب الصدوق وابن حمزة إلى أن عدة الحامل في الطلاق أقرب

١) الكافي ٨٥/٦ .

٢) والظاهري روايته التي رواها في المسائل ٥٨١ / ٢ ، ٤٠٩ / ١٥ ، ٤٦٩ / ٧ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ثلات
 يزوجن على كل حال التي قد يشتد من المحيض ومثلها لاتحيض . قلت : ومني تكون كذلك ؟
 قال : اذا بلغت ستين سنة فقد يشتد من المحيض ومثلها لاتحيض . الخ .

٣) سورة الطلاق : ٤ .

٤) راجع المسائل ٤١٧ / ١٥ فيه اخبار في الموضوع عن اصحاب الائمة عليهم
 السلام الا عن عبدالله بن سنان .

ولو وضعت توأمًّا بانت به على تردد . ولا تنكح حتى تضع الآخر .

ولو طلقها رجعياً ثم مات استأنفت عدة الوفاة .

ولو كان بائناً اقتصرت على اتمام عدة الطلاق .

الاجلين من وضع الحمل وثلاثة الاشهر ، وحكاه ابن ادريس ، وحكاه أيضاً المرتضى الا أنه أقرب الاجلين من الوضع والاقراء الثلاثة بناء على أن الحامل ترى الدم .

والقولان محظوظان بالالية، فان المبتدأ والخبر مع كونهما معرفتين يفيدان الحصر ، مع أنه تعالى بعد ذكر الاشهر ذكر الحامل وان أجلها الوضع ، والتفصيل يقطع الشركة .

(الثالثة) الحمل الموضوع لا يتشرط أن يكون تاماً بالاجماع . نعم عند المخالفين يتشرط مضي ثمانين يوماً من حين الوطىء ، واختاره الشيخ في المبسوط ، لعدم النص فيه وتبعه القاضي .

وقال ابن الجنيد أفله ستون يوماً لصيروته مضحة حينئذ ، وقال ابن حمزة أربعون ، واختاره العلامة لصيروته علقة وذلك مبدأ خلقة آدمي . وهو قوي ، الا أن ماذكره الشيخ أحوط ، لتحقيق صورة الانسان حينئذ ، والمبدائية غير كافية والا لكتف النطفة لأنها مبدأ أيضاً ، لكنها غير كافية اجمالاً ، وإنما الاعتبار بصدق الحمل ، وإنما يصدق حقيقة بعد التخلق ، فلذلك قال المصنف مع تحقق حمله .

قوله : ولو وضعت توأمًّا بانت به على تردد ، ولا تنكح حتى تضع الآخر .

أنامت المرأة اذا وضعت اثنين في بطن ، فهى متشم . فاذا كان ذلك عادتها فهى متأم والولدان توأمان ، يقال هذاتوأم . هذا على فوعل ، وهذه توأم والجمع توائم مثل قشمع وقشاعم وتؤام أيضاً .

اذا عرفت هذا فلا خلاف أنها لاتنكح حتى تضع الولد الاخير ، ولكن هل تبين بوضع الاول أم لا ؟ قال الشيخ في النهاية^١ نعم ، وتبعه القاضي وابن حمزة ، والمستند روایة عبد الرحمن بن عبد الله البصري عن الصادق عليه السلام قال: تبين بالاول ولا تحل حتى تضع ما في بطنها^٢ . وفي طريقها الحسن وجعفر ابنا سماعة وهما واقفيان .

وقال في الخلاف^٣: لانقضى عدتها حتى تضع الثاني منهما ، وهو قول عامة أهل العلم .

وأما ابن الجنيد فقال : تنقضي عدتها بوضع أحدهما وسكت عن جواز التزويج . والمصنف تردد ، لما تلونا من الخلاف وعدم النص الصريح في ذلك . والحق ما قاله في الخلاف ، وبه أفتى ابن ادريس^٤ والعلامة ، لأنها اذا لم تضع الاخير صدق عليها أنها لم تضع حملها فلا تدخل تحت عموم « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن »^٥ .

اذا تقرر هذا فهنا فوائد :

١) النهاية ٥٣٤ ، قال فيه: وان كانت حاملة باثنين ووضعت واحداً فقد ملكت نفسها غير انه لا يجوز لها أن تعقد على نفسها الا بعد وضع جميع ما في بطنها .

٢) الكافي ٨٢/٦ .

٣) الخلاف ٥٣/٣ .

٤) السرائر: ٣٣٨ ، القواعد ، الشرط الثاني من الفصل الثالث من المقصد الرابع في العدد من كتاب الطلاق .

٥) سورة الطلاق : ٤ .

(الخامس) فـى عـدة الوفـاة : تـعتـدـ الحـرـة بـأـربـعـة أـشـهـر وـعـشـرـة
أـيـام اـذـا كـانـتـ حـائـلـاـ ، صـغـيرـةـ كـانـتـ اوـ كـبـيرـةـ دـخـلـ بـهاـ اوـ لـمـ يـدـخـلـ .
وـبـأـبـعـدـ الـاجـلـينـ انـ كـانـتـ حـامـلاـ .

(الاولى) تـظـهـرـ فـائـدـةـ الـخـلـافـ فـيـ وجـوبـ النـفـقـةـ عـلـىـ الزـوـجـ فـيـماـ بـيـنـ
الـوضـعـيـنـ وـفـيـ حـصـولـ الرـجـعـةـ اوـ المـوـتـ قـبـلـ الـوـضـعـ ، فـانـ النـفـقـةـ لـاتـجـبـ عـلـىـ
قولـ النـهـاـيـةـ وـلـاـ تـقـعـ الرـجـعـةـ وـلـاـ يـحـصـلـ التـوارـثـ ، وـعـلـىـ قولـ الـخـلـافـ بـالـعـكـسـ
مـنـ ذـلـكـ .

(الثـانـيـةـ) قـيـدـ فـيـ الـخـلـافـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـ الـوضـعـيـنـ أـقـلـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ . وـهـوـ
حـسـنـ ، لـامـكـانـ تـجـدـدـ الثـانـيـ فـلـاـ يـشـمـلـهـ اـسـمـ الـحـمـلـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ الطـلاقـ .
(الـثـالـثـةـ) لـافـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ الـحـمـلـ اـثـنـيـنـ اوـ اـكـثـرـ ، فـاـنـهـاـ لـاتـبـيـنـ وـلـاـ تـنـكـحـ
حـتـىـ تـضـعـ الـاخـيـرـ .

قولـهـ : تـعـتـدـ الحـرـةـ بـأـربـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـةـ اـيـامـ اـذـا كـانـتـ حـائـلـاـ صـغـيرـةـ
كـانـتـ اوـ كـبـيرـةـ دـخـلـ بـهاـ اوـ لـمـ يـدـخـلـ
هـذـاـ مـاـ لـاـخـلـافـ فـيـ لـنـصـ الـقـرـآنـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـاـنـفـقـ أـصـحـابـنـاـ وـكـافـةـ الـفـقـهـاءـ
الـاـوـزـاعـيـ عـلـىـ أـنـهـاـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـاـ بـغـرـوبـ الشـمـسـ مـنـ الـيـوـمـ الـعاـشـرـ ، وـقـالـ
الـاـوـزـاعـيـ بـطـلـوـعـ فـجرـهـ ، مـحـتـجـاـ بـحـذـفـ التـاءـ مـنـ عـشـرـ .

واـجـيـبـ : بـالـاجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ ، وـالـحـذـفـ جـرـيـاـ عـلـىـ عـادـتـهـمـ مـنـ التـعبـيرـ
بـالـلـيـالـيـ ، لـاـنـهـاـ غـرـ الشـهـورـ وـالـاـيـامـ ، وـلـذـكـ لـاـيـسـتـعـمـلـونـ التـذـكـيرـ فـيـ مـثـلـهـ ، بـلـ
يـقـولـونـ صـمـتـ عـشـرـاـ مـعـ أـنـ الصـوـمـ نـهـارـيـ .

قولـهـ : وـبـأـبـعـدـ الـاجـلـينـ انـ كـانـتـ حـامـلاـ
الـاجـلـانـ هـمـاـ وـضـعـ الـحـمـلـ اوـ اـنـقـضـاءـ الـاـرـبـعـةـ الـاـشـهـرـ وـالـعـشـرـ ، أـيـهـماـ تـأـخرـ
كـانـ هوـ الـعـدـةـ . وـعـلـىـ ذـلـكـ اـجـمـاعـ أـصـحـابـنـاـ ، وـهـوـ قولـ عـلـىـ عـلـيـ السـلـامـ

ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة ، ولا حداد على
أمة .

(السادس) في المفقود : لاختيار لزوجته ان عرف خبره أو كان
له ولد ينفق عليها .

وابن عباس .

وقال الفقهاء عدتها بوضع الحمل ، لعموم « وأولات الاحمال أجلهن أن
يضعن حملهن » .

قلنا : يعارض ذلك عموم « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً »^{١)} ،
فالعامل كما تدخل في الاولى فهي داخلة في الثانية فلا وجه للجمع الا القول
بأبعد الاجلين . ولانه أحوط .

ولنا ان نقول أيضاً : ان آية الوضع مخصصة بالمطلقات لذكرها بعد الطلاق
فلا تشمل عدة الوفاة .

قوله : ويلزمها الحداد ، وهو ترك الزينة دون المطلقة ، ولا حداد
على الامة

هنا فوائد :

(الاولى) قال الجوهري : أحدث المرأة أي امتنعت من الزينة والخضاب
بعد وفاة زوجها ، وكذلك حدثت تحد وتحدد بضم الماء وكسرها حداداً وهي
حاد . ولم يعرف الاصمعي الا أحدث فهي تحد .

(الثانية) المراد شرعاً ترك الحلي [التحليل] والتطيب والتزيين في البدن
والثياب ، ويرجع في تفصيل ذلك الى العرف ، فيجب ترك الذهب والفضة

١) سورة البقرة : ٢٣٤ .

والملوؤ وسائل أنواع الطيب والخضار والسفيداج في الوجه واللوسما
والكحل الأسود والدهن في الرأس مطلقاً والطيب في البدن ولبس المصبغات
الا الاسود والازرق وترك الحرير وفاخر الثياب ، الى غير ذلك .

ولا يحرم التنظيف ودخول الحمام والسواك وتقليم الاظفار وتسريح الشعر
ولا سكني الموضع الطيبة ولا الجلوس على الفرش النفسية .

(الثالثة) انما يجب الحداد في عدة الوفاة ، وعليه اجماع العلماء . وخلاف
الشعبي والحسن البصري لا اعتبار به ، لسبق الاجماع عليهم وحصوله بعدهما
ولا يجب في شيء من العدد غيرها .

(الرابعة) لاختلاف في وجوبه على الحرة الكبيرة ، وخالف في الصغيرة :
فمنعه ابن ادريس^١ لانه تكليف ولا تكليف عليها ، وأوجب الشيخ^٢ في
المبسوط والخلاف على الولي تجنبها ما يجب على الكبيرة مستدلاً بعموم الخبر
وبالاحتياط ، وبرواية ام سلمة ان امرأة اتت النبي « ص » فقالت: ان ابنتي توفى
عنها زوجها وقد اشتكت عينها فأكمحلها . فقال: لا^٣ . ولم يستفصل حالها أصغريرة
أم كبيرة ، وترك الاستئصال في البيان يدل على العموم .
وبتبعه القاضي ، ولا شك انه أحوط .

(الخامسة) اختلف في وجوبه على الامة ، نفاه الشيخ في النهاية^٤ وتبعه
القاضي ، وهو مذهب ابن الجنيد ومتقدمي أصحابنا . واعتاره المصنف والعلامة^٥ ،
لاصالة عدم الوجوب ، ولرواية زرارة عن الباقي عليه السلام: ان الحرة والامة

١) المراجع : ٣٤٠ .

٢) المبسوط ٢٦٥/٥ ، الخلاف ٥٩/٣ .

٣) راجع الخلاف ٥٩/٣ ، وفيه « ولم يسأل » بدل « ولم يستفصل » .

٤) النهاية : ٥٣٧ .

٥) القواعد ، الفرع الرابع من الفصل الرابع في عدة البرفاة .

ثُمَّ انْفَقَ الْأَمْرَانِ وَرُفِعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ أَجْلَهَا أَرْبَعَ سَنِينَ.
 فَإِنْ وَجَدَهُ وَالآمْرُ هُوَ بَعْدَ الْوَفَاءِ ثُمَّ أَبَاحَهَا النِّكَاحُ .
 فَإِنْ جَاءَ فِي الْعِدَةِ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا .

كُلَّتِيهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجَاهُمَا فِي الْعِدَةِ سَوَاءً إِلَّا أَنَّ الْحُرْمَةَ تَحْدُدُ وَالْأُمَّةُ لَا
 تَحْدُدُ^{١)} .

وَأَوْجَبَهُ فِي الْمُبْسُطِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ ادْرِيسَ مُحْتَاجًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحْلُ لَأْمَرْأَ تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدُدَ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ
 أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^{٢)}. وَهِيَ رَوْايةُ امْحَبِّيَةٍ وَزَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ
 وَهُوَ عَامٌ .

أَجِيبُ بِضَعْفِ الرَّوْاِيَةِ : أَمَا أُولَاءِ فَلَارْسَالُهُ ، وَأَمَا ثَانِيَاً فَلَكُونُهَا لَيْسَ مِنْ
 طَرِيقِنَا ، وَأَمَا ثَالِثَاً فَلَضَعْفُ دَلَالَتَهَا إِذَا هِيَ مُطْلَقَةٌ وَرَوَائِتَنَا مُفْصَلَةً .

قَوْلُهُ: ثُمَّ انْفَقَ الْأَمْرَانِ وَرُفِعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ أَجْلَهَا أَرْبَعَ
 سَنِينَ ، فَإِنْ وَجَدَهُ وَالآمْرُ هُوَ بَعْدَ الْوَفَاءِ ثُمَّ أَبَاحَهَا النِّكَاحُ
 هُنَا فَوَائِدُ :

(الْأَوَّلِيَّ) الْمَرَادُ بِالْأَمْرَيْنِ أَنْ تَعْرِفَ خَبْرَهُ أَوْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَنْفَقُ عَلَيْهَا .

(الثَّانِيَّةُ) التَّأْجِيلُ الْمُذَكُورُ يَتَعَلَّقُ بِالْحَاكِمِ فَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَمِبْدُوهُ
 مِنْ حِينِ الرُّفْعِ إِلَيْهِ لَامِنٍ وَقْتٍ انْقِطَاعِ الْخَبْرِ .

(الثَّالِثَةُ) الْاعْتِدَادُ لَا بُدُّ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْحَاكِمِ ، فَلَا يَكْفِيُ اعْتِدَادُهَا بَعْدَ الْمَدَةِ
 مِنْ دُونِهِ .

١) التَّهذِيبُ ١٥٣/٨ ، الْإِسْتِبْصَارُ ٣٤٧/٣ ، الْكَافِيُّ ١٧٠/٦ .

٢) راجع سنن ابن ماجة ٦٧٤/١ .

(الرابعة) هل يجب على الحاكم بعد الاجل الطلاق قبل العدة أم لا يجب؟
قال ابن الجنيد وابن بابويه في المقنع^١ وابن حمزة نعم استناداً إلى رواية عمر
ابن أذينة عن بريد العجلي عن الصادق عليه السلام^٢، ورواية الحلبى أيضاً عنه
عليه السلام^٣.

ولم يذكره الشیخان والقاضی وابن ادریس ، بل اقتصرت على ضرب
الاجل والامر بالاعتداد ، لرواية محمد بن يعقوب عن سماعة^٤ .
والاقرب الاول ، لما ذكرنا من الروایة الصحيحة ، ولأنه احتیاط حسن ،
لانه ان كان ميتاً لم يضر الطلاق وان كان حياً تتحقق سبب الفرقة ، لأن الحاكم
قائم مقامه ، فلا منافاة حينئذ بين الطلاق وعدة الوفاة ، لأن الاحتیاط يعمل فيه
بالاحتمالات وان كانت مرجوحة لتحقیص يقین البراءة .

(الخامسة) الرفع الى الحاكم والاعتداد ليس واجباً على الفسor عقيب
انقطاع الخبر ، بل لو صبرت مدة ثم رفعت أمرها فعل معها ذلك ، وكذا الاعتداد
بعد الرفع والضرب . نعم الترتيب واجب .

(السادسة) ان قلنا ان عدة الوفاة فيها انفاق وجب هنا ، وان لم نقل - وهو
الحق وعليه الفتوى - فلا نفقة لها على الغائب ولا غيره . نعم هل ترجع عليه
بالنفقة لوحضر في العدة ؟ اشكال من كونها عدة بينونة فلا نفقة ومن كونها في
حاله ولا نشوؤ منها فتحب النفقة . وهو الاولى ، وهل عليها الحداد اشكال من
كونها عدة وفاة فتوجب ، ومن أصلالة البراءة وعدم يقین الموت الذي هو السبب

١) المقنع : ١١٩ .

٢) الفقيه ٣/٣٥٤ .

٣) الكافي ٦/٤٧ .

٤) الكافي ٦/٤٨ .

وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له .

وان خرجت ولم تتزوج فقولان ، أظهرهما : أنه لا سبيل له
عليها .

وانما وجبت احتياطاً . والاجود الاخير .

قوله : وان خرجت ولم تتزوج فقولان اظهرهما انه لا سبيل له عليها
قال الشیخ في الخلاف والنهاية^١ والقاضي هو أولى بها ، وقال في المبسوط^٢
وسلاط وابن ادریس لا سبيل له عليها ، لأنها بانت منه والا لما جاز نکاحها .

والتحقيق هنا أن نقول : ان وجوب الطلاق على الحاكم قبل العدة فالحق
الثاني ، وان لم يجب كان الاول أولى . وحيثند يرد على المصنف أنه لم يستلزم
الطلاق ، فلا يكون الا شبه أن الزوج أحق بها ، بطلان ظن موته وعدم قوع
الطلاق .

لكن الحق ما اختاره المصنف والعلامة^٣ ، وهو أنه لا سبيل له عليها : اما
على الطلاق فظاهر ، وأما على عدمه فلان حكم الشارع باليمنة بمنزلة الطلاق .
لایقال : ان كانت العدة عدة بینونة فلا سبیل له عليها ، وان جاء في العدة
لكن الاجماع على خلافه ، وان لم يكن بطل قولكم انها عدة بینونة ، لانا نختار
أنها عدة بینونة ، ولا ينافي ذلك أحقيته بها في العدة لانقلابها رجعية كما في
العدة المختلفة مع رجوعها في البذل فيها فان له الرجوع ، فكذا هنا .

اذا عرفت هذا فقال العلامة في القواعد والتحرير لو طلقها الغائب أو ظاهر
منها أو آلي وقع الجميع وان كان في العدة ، وكذا لومات أحدهما فيها توارثا .

١) الخلاف ٦١/٣ ، النهاية : ٥٣٨ .

٢) المبسوط ٢٧٩/٥ .

٣) القواعد ، الفرع الثاني من الفصل الخامس من المقصد الرابع من كتاب الطلاق .

(السابع) في عدد الاماء والاستبراء :
عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان ، وهما طهران على
الأشهر .

وهذا يتم اذا قلنا انها عدة رجعية او لها حكم الرجعية والا فلا يتم .
قوله : السابع في عدد الاماء والاستبراء

يقال استبرأت الجارية واستبرأت ماعندك واستبريت أيضاً ، وكلاهما يحتمل
أن يكون من السبر ، يقال سبرت الجرح أسبره اذا نظرت ما غوره ، وكل امر
رزته فقد سبرته . ويعتمد ان يكون من السبور وهو التجربة والاختبار^١ .

وشرعأ هو تربص بسبب ملك حدوثاً وزوالاً ، والاصل فيه أن منادي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم نادى بعد سبى أو طاس : لاتوطأ حامل حتى تضع
ولا حائل حتى تحيسن^٢ . ومن ثم كان الاستبراء بالحيض والعدة بالاطهار .

قوله : عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان ، وهما طهران على
الأشهر

لاحاجة الى قوله « مع الدخول » ، لما تقدم أنه لا عدة على من لم يدخل ،
لكنه من طغيان القلم .

والقرء مفتوح القاف ولم نسمع ضمه . ولا خلاف أن عدتها في الطلاق

١) استبرأ وهو من الاستبراء من البرأ والبراءة وهو لغة : طلب البراءة . ومنه استبراء
الرجل الجارية المشترأة أو المسمية ، واستبراء الرحم من الحيض . والاستبراء في الاستئناف
هو استئناف المخرج من البول ، ويكون السبر من هذا الباب : الاستسبار ولم اجده من هذا
الباب في اللغة . نعم جاء من الافتتاح « الاستبار » وهو الامتحان والاختبار .

٢) سنن أبي داود ٢٤٧/٢ و ٢٤٨ .

مع عدم الحمل وعدم الاستبراء قراءً ، وهو منقول عن علي عليه السلام وكفى بذلك حجة . ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين الا داود ، فإنه جعل عدتها ثلاثة أقراء ، وهو مسبوق بالاجماع وملحوظ به وممحوج بقول علي عليه السلام ، فان الحق معه يدور حيث ما دار .

نعم اختلف هل هما طهران أو حيضان : فقال ابن الجنيدي بالثاني معتمداً على رواية محمد بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام قال : طلاق الامة تطليقان وعدتها حيستان^١ . ومثله رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام^٢ . والاكثر على الاول ، ولم أقف على رواية تدل على ذلك في الامة ، وحيثند كان ينبغي للمصنف أن يقول على الاشباه لا الاشهر ، فإنه خلاف اصطلاحه . وقال ابن ابي عقيل : انها طهران وحيضة مستقيمة ، فاذا رأت الدم في الحيضة الثانية فقد حلت للزواج . فان اراد بالحيضة كمالها فكلا القولين واحد ، لان الحيضة الثانية اذا كان لابد منها لم يبق فرق بين الطهرين والحيضين على قوله .

نعم تظهر الفائدة بعد اللحظة الاولى من الحيضة الثانية ، فان جعلنا القراءين طهرين فقد انقضت عدتها والا لم تنقض الا عند اللحظة الاولى من الطهر الثالث ، فأقل عدتها على القول بأنهما طهران ثلاثة عشر يوماً ولحظتان ، وعلى القول بأنهما حيستان ستة عشر يوماً ولحظة سابقة على ذلك ولحظة أخرى هي أول الحيضة الثانية وأول الطهر الثالث . وقد عرفت الخلاف في أن اللحظة الاخيرة هل هي من العدة أم لا .

١) التهذيب ١٣٥/٨ .

٢) الكافي ١٧٠/٦ ، التهذيب ١٥٣/٨ ، الاستبصار ٣٤٨/٣ .

ولو كانت مسترابة فخمسة وأربعون يوماً ، تحت عبد كانت
أو تحت حر .

ولو اعتقت ثم طلقت لزمنها عدة الحرة ، وكذا لو طلقها رجعياً
ثم اعتقت في العدة ، أكملت عدة الحرة .
ولو طلقها بائناً أتمت عدة الامة .
وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الأشبه .

قوله : ولو كانت مسترابة فخمسة وأربعون يوماً
هذا هو المشهور ، وعليه دلت رواية محمد بن الفضيل المتقدمة^{١)} .
وقال ابن الجنيد : لو اعتدت شهرين كان عندي أحوط ، فان استرابت
بالحمل انتظرت ثلاثة أشهر .

قال العلامة : الوجه أنها مع الريبة تنتظر تسعة أشهر كالحرة لتساويهما في
زمان الحمل ، وقد تقدم أنه لا حاجة الى هذه التسع ، لأن العلم بالحمل وعدمه
لا يتوقف على مضي أقصى غايته .

ولو قلنا بذلك في الحرة فلا تحمل الامة عليها ، بل يكتفي بثلاثة أشهر ،
لانه بمضي ذلك تعلم الحمل ، فعدتها بوضعه او عدمه فعدتها بالأشهر .

قوله : وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الأشبه
هذا هو المشهور والأشبه بأصول المذهب ، لدلالة العمومات القرآنية عليه
من غير مخصوص . وعلى ذلك دلت رواية ابن محبوب عن يعقوب السراج عن
الصادق عليه السلام^{٢)} . ووردت رواية أنها عدتها كلامة ، وهي متروكة .

١) قد مرت آنفاً .

٢) التهذيب ١٥٨/٨ ، الكافي ١٧٥/٦ .

وتعتدى الامة من الوفاة بشهرين وخمسة أيام .
ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضم .
وأم الولد تعتدى من وفاة الزوج كالحرقة .
ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهى فى العدة استأنفت عده
الحرقة .
ولو لم تكن أم ولد استأنفت عده الامة للوفاة .

قوله : وتعتدى الامة فى الوفاة بشهرين وخمسة أيام
هذا قول الشيختين^١ والنقى والقاضى وسلام وابن عقيل وابن الجنيد ،
واختاره المصنف والعلامة^٢ . والمستند روایة محمد بن قيس عن الباقي علىه
السلام^٣ ، وروایة الحلبى عن الصادق عليه السلام^٤ .
وقال الصدوق^٥ وابن ادریس^٦ كالحرقة ، مستدلين بعموم الكتاب ورواية
زيارة عن الباقي عليه السلام^٧ . وقد تقدمت .
والجواب : الخاص مقدم كما تقرر في الاصول ، ويمكن حمل الروایة
على أم الولد كما يجيء .
قوله : وام الولد تعتدى من وفاة الزوج كالحرقة

١) النهاية : ٥٣٦ ، المقنعة : ٨٤

٢) القواعد ، الفصل السادس من المقصد الرابع من كتاب الطلاق .

٣) راجع الوسائل ٤٧٣/١٥

٤) المقنع : ١٢١ ، قال فيه : وعدة امة اذا توفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً
وروى شهراً وخمسة أيام .

٥) السرائر : ٣٣٩

٦) الكافى ١٢٠/٦ ، التهذيب ١٥٣/٨ ، الاستبصار ٣٤٧/٣

ولومات زوج الامة ثم اعتقدت أتمت عدة الحرة ، تغليباً لجانب
الحرية.

ولو وطىء المولى أمته ثم أعتقدها اعتقدت بثلاثة أقراء .
ولو كانت زوجة الحرأمة فابتاعها بطل نكاحه ، ولوه وطؤها
من غير استبراء .

هنا مسألتان :

(الأولى) لو زوج المولى أم ولده ثم مات زوجها فعسدنها من موته أربعة
أشهر وعشرين . قاله الاكثر ، والمستند روایة وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه
السلام^١ . وقيل بل عدتها على النصف كما تقدم لكونها أمة ، وفتوى الشهيد^٢
على الاول .

(الثانية) لولم يزوجها ومات هو عنها . قال التقى عدتها كالزوجة الحرة ،
وهو ظاهر كلام ابن حمزة ، واختاره الشهيد ، والمستند روایة سليمان بن خالد
صحيحاً عن الصادق عليه السلام الى أن قال : ان علياً عليه السلام قال في
أمهاه الاولاد : ولا تزوجهن حتى يعتدحن أربعة أشهر وعشرين وهن اماء^٣ .
ومنع ذلك ابن ادريس تمسكاً بالبراءة وعدم الدليل . قال العلامة في
المختلف : لا بأس بقوله ، وحمل الروایة على ما اذا أعتقدها السيد . والفتوى
على قول التقى ، لانه أحivot للبراءة .

قوله : لو وطىء المولى أمته ثم أعتقدها اعتقدت بثلاثة أقراء

١) الكافي ١٧٢/٦ ، التهذيب ١٥٣/٨ ، الاستبصار ٣٤٨/٣ .

٢) راجع شرح الملمعة ١٣١/٢ .

٣) الكافي ١٧٠/٦ ، التهذيب ١٥٣/٨ .

(تمة)

لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتى بفاحشة ، وهو ما يجب به الحد .
وقيل أدناء أن تؤذى أهله .

كذا قال الشيخ^١ الا أنه قال «أو ثلاثة أشهر»، يرى أنه لو لم تكن مستقيمة الحيض اعتدت بالشهر ، وهو مفهوم من كلام ابن حمزة أيضاً .

وقال ابن ادريس : لاعدة هنا لانه لا طلاق في البين ، والدليل الشرعي انما دل على العدة في الطلاق ، فاثبات الحكم المذكور يفتقر الى دليل ولا دليل .
اللهم الا أن يكون ثم اجماع فيكون هو الحجة .

والشيخ رحمة الله احتاج برواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: قلت له : الرجل تحته السرية فيعتقها . فقال : لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضى عدتها ثلاثة أشهر ، وان توفي عنها مولها فعدتها أربعة أشهر وعشرين^٢ .

ورواية زرار عن الباقي عليه السلام : الامة اذا غشتها سيدها ثم أعتقها فان عدتها ثلاثة أشهر ، وان مات عنها فأربعة أشهر وعشرين^٣ .

قوله : لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتى بفاحشة ، وهو ما يجب به الحد ، وقيل أدناء أن تؤذى أهله

١) النهاية : ٥٣٦ .

٢) الكافي ١٧١/٦ ، التهذيب ١٥٦/٨ ، الاستبصار ٣٤٩/٣ .

٣) التهذيب ١٥٥/٨ ، الكافي ١٧١/٦ ، الاستبصار ٣٤٩/٣ .

ولاتخرج هي فان اضطرت خرجت بعد ان تصف الليل وعادت
قبل الفجر .

هنا فوائد :

(الاولى) لا يجوز للمطلق رجعياً اخراج المطلقة من البيت الذي طلقت
فيه ، وكذا لا يجوز لها هي أيضاً الخروج . ودليل الحكم في الموضعين قوله
تعالى « لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة »^١ ،
والاضافة في البيوت للملابس والاختصاص نحو « جل الفرس » .

(الثانية) دل الاستثناء المذكور على اباحة الارχاج والخروج مع الفاحشة ،
وهي لغة ما يستنكر قوله كان أو فعل ، وشرعأ فيه قوله :

أحدهما : انها الزنا أو ما يجب به الحد ، فتخرج لاقامته قاله الشیخان^٢
والقاضي وابن الجنيد . ولم أقف له على مستند على الخصوص .

وثانيهما : أن تؤذيه أو تؤذى أهله ، وجعله في النهاية^٣ رواية . وهو قول
ابن مسعود والحسن وأحد قوله ابن عباس ، والآخر أنه كل معصية . والمنقول
عن أئمتنا عليهم السلام أنه اذى لأهل الرجل وسوء خلقها . وروى الشيخ في
الخلاف أن النبي « ص » أخرج فاطمة بنت قيس لما بدت على بيت احمرائها
وشتمنهم^٤ .

وقال التقي : أيهما وقع منها جاز اخراجها . وهو المختار ، لما قلنا من
معناها لغة ولقول ابن عباس الثاني . ولا ينافي قوله الصادقين عليهم السلام ، لأن

١) سورة الطلاق : ١ .

٢) المقنعة : ٨٣ ، النهاية : ٥٣٤ .

٣) الخلاف ٥٨/٣ .

ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها زوجها ، بل تبيت

كل واحد منهما حيث شاءت .

وتعتَد المطلقة من حين الطلاق حاضرًا كان المطلق أو غائباً

ما ذكروه أيضاً فاحشة ولا دليل على الحصر .

(الثالثة) اذا فعلت الفاحشة فأخذ رجت فان كان للاذى فلا يجب عليه ردتها اجماعاً ، وان كان لاقامة الحد فأقيم هل يجب الرد؟ قال التقى وابن حمزة وابن زهرة نعم ، لقيام الدليل على وجوب السكنى مدة العدة خرج من ذلك زمان الاقامة فيبقىباقي على وجوبه . وقال ابن ادريس لا يجب ، لأن الوجوب يفتقر الى دليل ولم يوجد . ولم يتعرض الشیخان لردتها ، وال الاولى ما قاله التقى ، ومع الرجوع يجب الانفاق عليها .

(الرابعة) لو تابت من الاذى هل يجب ردتها ؟ الحق عدمه ، لعدم الوثوق ببقاء التوبة ، لأنهن ناقصات عقل ودين وحظ . نعم يجوز الرد ، فان استمرت والا أخرجت .

(الخامسة) لو اضطررت الى الخروج لاقامة واجب أولدفع ضرر أو لحصول اذى في البيت أو هدم أو غير ذلك من الضروريات جاز ، والحكم تابع للعلة وجوداً وعدماً .

قوله : ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها زوجها بل تبيت كل منهما حيث شاءت

هذا مما لم نسمع فيه خلافاً ، الا أن التقى قال : البائن لا تبيت خارجة عن دار سكناها . ولا أدرى من أين أخذه .

قوله : وتعتَد المطلقة من حين الطلاق حاضرًا كان المطلق أو غائباً

اذا عرفت الوقت .

وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر .

اذا عرفت الوقت، وفي الوفاة حين يبلغها الخبر

هذا مذهب الشعixin^١ والقاضي وسلام وابن حمزة ، لروايات كثيرة ،
كرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^٢ صحيحًا ، ورواية البزنطي عن
الصادق عليه السلام^٣ حسنًا ، ورواية زرار عن الباقر عليه السلام صحيحًا^٤
وغير ذلك .

ووجه الفرق بين الحكمين وجوب الحداد على المتوفى عنهـا دون المطلقة .

وقال النقى : كلامها تعذدان من حين يلوغ الخبر ، لأن العدة عبادة تحتاج

الثانية .

وقال ابن الجنيد : ان كانت عالمتين بوقت الموت والطلاق فمن ذلك الوقت والافحين بلوغهما الخبر ، فان كان قد خرج وقت العدة عنها فلا عددة عليها ان كان يمكن علمها بذلك قبل علمها ، وان كانت المسافة لا يحتمل ذلك فمن يوم بلوغهما الخبر . ومستنده أيضاً روايات . والفتوى المشهور ما قاله المصنف .

نعم يفهم من كلام المصنف أنه إذا لم تعلما الوقت تكون عدتهم من حين بلوغ الخبر ، فيكون ذلك اختياراً لتقول ابن الجوزي . وهو غير بعيد . ثم إن بلوغ الخبر في الوفاة لا يشترط فيه قيام البينة العادلة حتى تجب عليهما

^{١)} النهاية : ٥٣٧ ، المقنعة : ٨٤ .

٢) الكافي ١١٠/٦ ، ١١١ وراجع الوسائل ٤٤٣/١٥ - ٤٤٥ .

كتاب الخلع والمبارأة

والكلام في العقد والشروط واللوائح .
وصيغة الخلع أن يقول: خلعتك أو فلانة مختلعة على كذا .

العدة ، بل يكفي اخبار الواحد ، لأن التكليف يكفي فيه الظن . نعم لا يجوز
نکاحها الامع الثبوت الشرعي .

قوله: كتاب الخلع (١) والمبارأة

يقال لهذا الواقع افتداء^(٢) وخلع: أما الاول فلقوله تعالى « فلا جناح عليهم
فيما افتدا به »^(٣) ، كأنها لمكان كراحتها له مأسورة فافتدا منه بشيء . وأما الثاني
فلان الخلع بفتح الخاء النزع ، يعني خلع الثوب ، ولما عبر سبحانه عن الزوجين
باللباس في قوله « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » فكأنهما مع هذا الفراق

(١) قال في الجوادر ٢/٣٣ : بضم الماء ، من الخلع بفتحها الذي هو بمعنى النزع
لغة . وشرع عاًزالة قيد النكاح بفدية من الزوجة وكراحتها له خاصة دون المكس ، وكأنه
لأن كل منهما لباس الآخر كما قال سبحانه « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » البقرة ١٨٧
فخلعه ايها نزع منه لها ، والمعاملة بينهما تكون بذلك منه وبفديتها نفسها وكراحتها له .
(٢) قال في ايضاح الفوائد ٣/٢٧٥ ويسمى الخلع افتداء لأن المرأة تفتدى نفسها
من زوجها بذاته ، والاصول فيه قوله تعالى « فان خفتم الا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهم فيما
افتدا به » البقرة ٢٢٩ .

وهل يقع بمجرده ؟ قال « علم الهدى » نعم. وقال « الشيخ »:
لاحنى تتبع بالطلاق .

ينزع كل منهما صاحبه. والخلع بالضم اسم لهذا الخلع .
وعرفه العلامة في القواعد^١ بأنه ازالة قيد النكاح بفدية ، أي فدية لازمة
لماهيتها لثلايـرـد عليه الطلاق بعوض .
وأول خلع وقع في الاسلام خلع ثابت بن قيس زوجته جبيـةـ بـنـتـ سـهـيلـ
على حدـيـقـةـ كانـ أـصـدـقـهاـ ايـهاـ وـكانـ ذـلـكـ بـحـضـرـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ
فـقـالـ «ـ صـ »ـ :ـ هيـ وـاحـدـةـ^٢ـ .

وهـنـاـ فـائـدـةـ ،ـ قـالـ اـبـنـ الجـنـيدـ :ـ يـشـرـطـ فـيـ وـقـوعـهـ حـضـورـ الحـاـكـمـ الشـرـعـيـ
لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـ فـإـنـ خـفـتـمـ أـلـاـيـقـيـمـاـ حـدـودـ اللـهـ فـلـاجـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ»ـ^٣ـ الـآـيـةـ .ـ الـخـطـابـ
لـلـحـاـكـمـ [ـلـلـحـاـكـمـ نـ]ـ ،ـ وـلـرـوـاـيـةـ زـرـارـةـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ لـاـيـكـونـ ذـلـكـ
الـاعـنـدـ سـلـطـانـ^٤ـ .

وـبـاـقـيـ الـاصـحـابـ لـمـ يـشـرـطـواـ ذـلـكـ ،ـ لـلـاـصـلـ وـالـآـيـةـ خـرـجـتـ مـخـرـجـ الغـالـبـ
فـانـ الغـالـبـ تـوـلـيـ الـحـاـكـمـ ذـلـكـ .ـ وـلـرـوـاـيـةـ مـتـرـوـكـةـ الـظـاهـرـ ،ـ لـاـنـعـادـ الـاجـمـاعـ بـعـدـ
ابـنـ الجـنـيدـ عـلـىـ عـدـمـ الـاشـتـرـاطـ .

قولـهـ :ـ وـهـلـ يـقـعـ بـمـجـرـدـهـ ،ـ قـالـ عـلـمـ الـهـدـىـ نـعـمـ ،ـ وـقـالـ الشـيـخـ لـاحـنىـ
يـتـبـعـ بـالـطـلـاقـ

معـ حـصـولـ الـبـذـلـ مـنـ الـزـوـجـ أـوـ كـيـلـهـ لـيـخـلـعـهـ يـقـولـ الزـوـجـ أـوـ كـيـلـهـ فـورـأـ

١) القواعد ، الباب الثاني من كتاب الطلاق في الخلع .

٢) سنن ابى داود ٢٦٨/٢ ، وليس فيه قوله صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ:ـ هـيـ وـاحـدـةـ.

٣) سورة البقرة: ٢٢٩ .

٤) التهذيب ٩٨/٨ ، الاستبصار ٣١٨/٣ .

«فلانة أزووجتي على ما بذلت مختلفة» . وهل يكفي هذا أو لابد من اتباعه بالطلاق فيقول «فهي طلاق» ؟ قال المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل وابن بابويه وسلاط وابن حمزة بالأول ، لوجوه : الاول ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وآله في خلع ثابت بن قيس : هي واحدة . الثاني رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام أنه قال : خلعها طلاقها . الثالث رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام : الخلع تطليقة بائنة .

وقال الشيخ^١ بالثانية ، قال : وهو مذهب جعفر والحسن ابنا سماعة وعلى ابن رباط وابن حذيفة من المتقدمين وعاصي بن الحسين من المتأخرین . وتبعه القاضي ، وهو ظاهر كلام التقى وابن ادریس لوجهين : الاول ما رواه موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلام قال : المختلفة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها^٢ . الثاني ان الخلع قابل للشرط مثل قوله «ان رجعت فيما بذلت فأنا أملك بنفسك» وكلما كان قابلا للشرط لاتقع به البيونة كالطلاق .

وأجابوا عن الروايات المذكورة بحملها على التقى ، لأن مذهب العامة ، لما رواه عبيد بن زرار عن الصادق عليه السلام قال : ما سمعت مني يشبه قوله الناس فيه التقى ، وما سمعت مني لا يشبه قوله الناس فلاتقى فيه^٣ . والقول بأنه لا يشترط اتباعه بالطلاق يشبه قوله الناس فيكون تقى .

أجاب الاولون عن الاولى : بأن موسى بن بكر وافقى ، وفي طريقها ابن فضال وهو وافقى أيضاً . ولو سلمت فتحمل على جواز ايقاع الطلاق بعد المراجعة وبعد الخلع من الثلاث ، فيكون عليهم لالهم .

١) النهاية ٥٢٨ ، قال فيه : الخلع والمبارة مما يؤثران في كيفية الطلاق ، وهو أن كل واحد منهما متى حصل مع الطلاق كانت التطليقة بائنة .

٢) التهذيب ٩٧/٨ ، الاستبصار ٣١٧/٣ .

٣) التهذيب ٩٨/٨ ، الاستبصار ٣١٨/٣ .

ولو تجرد كان طلاقاً عند «المرتضى» ، وفسخاً عند «الشيخ»
لو قال بوقوعه مجردأ .

وما صح أن يكون مهراً ، صح فدية في الخلع ، ولا تقدير
فيه ، بل يجوز أن يأخذ منها زائداً عمما وصل إليها منه .
ولا بد من تعين الفدية وصفاً أو اشارة .

أما الشرائط : فيعتبر في الحال البالغ ، وكمال العقل ،
والاختيار ، والقصد .

وعن الثانية : بالمنع من كون ما ذكره شرطاً مانعاً ، لأنه مقتضى الخلع ،
ومقتضى الشيء لاينافيه . سلمنا لكن نمنع من كونه كالطلاق بعد المراجعة في
عدم البينونة ، اذ هو عين النزاع .

وعن الثالثة - وهو الحمل على التفية - بالمنع ، لعدم التعارض ، لما
عرفت من ضعف المتمسك لما عرفت ، وليس في رواية زرارة دلالة على أن
جميع مايسمع منه مشابهاً لقولهم تفية . وهو ظاهر ، لقوله «فيه التفية» والالتزام
مخالفته للعامة في كل الأحكام ، وليس كذلك .

قوله : ولو تجرد كان طلاقاً عند المرتضى وفسخاً عند الشيخ لو قال
بوقوعه مجردأ

هذا تفريع على الخلاف المذكور ، وتقريره : انه لو وقع به البينونة مع
تجerde عن الطلاق هل يكون فسخاً أو طلاقاً؟ قال الشيخ^(١) بالاول تفريعاً على

(١) المبسوط ٣٤٤ / ٤ ، الخلاف ٤٢٨ / ٢

وفي المختلعة مع الدخول ، الطهر الذى لم يجتمعها فيه ، اذا
كان زوجها حاضراً ، وكان مثلها تحبض . وأن يكون الكراهة
منها خاصة صريحاً .

ولا يجُب لوقالت : لا دخان عليك من تكره بل يستحب .
ويصَح خام الحامل مع الدم لوقيل انها تحيسن .
ويعتبر في العقد حضور الشاهدين عدلين وتجريده عن الشرط .
ولابأس بشرط يقتضيه العقد ، كما لو شرط الرجوع ان رجعت .
وأما المواحق فمسائل :
(الاولى) لوخالعها والأخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية .

القول بوقوعه ، محتاجاً بأنه فرقة عريت عن صريح الطلاق فكان فسخاً كسائر
الفسوخ . وقال المرتضى بالثاني . وهو الحق ، لما تقدم من الوجوه .
ويجاب عن حججة الشيخ بأنه فسخ خاص فلا استبعاد في مساواته الطلاق ،
وخصوصاً مع اشتراطه بشروط الطلاق . نعم الاولى اتباعه بالطلاق ، لفتوى
الاصحاب وعملهم به .

قوله : ولا يجب لوقالت لادخلن عليك من تكره بل يستحب قد عرفت أن الطلاق في الأصل مباح ، بمعنى رفع الهرج في فعله ، وقد يخرج إلى حد الوجوب أو الاستحباب ، فهل الخلل كذلك . قال الشيخ^(١) والنقى والقاضى وابن زهرة نعم قد يجب ، كما إذا قالت «لادخلن عليك من تكره » أو « لاوطين فراشك من لاتحب » أو « لا أطيع لك أمراً » ،

٥٢٩ : النهاية

(الثانية) لارجعة للمخالع . نعم لورجعت فى البذل رجع ان شاء .
ويشترط رجوعها فى العدة ، ثم لارجوع بعدها .
(الثالثة) لوأراد مراجعتها ولم ترجع فى البذل افتقر الى عقد
جديد فى العدة أو بعدها .

لان ذلك منكر لا يمكن دفعه الا بالخلع فيجب .
وقال باقي الاصحاب لا يجب بل يستحب ، لاصالة عدم الوجوب . ونمنع
عدم امكان الدفع الابه ، لان له تأدبيها وزجرها .
لكن الاولى أنه يستحب حينئذ مؤكداً ، لان الغيرة والحسنة تمنعان من
المقام معها على ذلك التقدير ،
قوله: لارجعة للمخالع . نعم لورجعت فى البذل رجع ان شاء ويشترط
رجوعها فى العدة ثم لارجوع بعدها
بذل الزوجة ليس بلازم بل لها الرجوع فيه اتفاقاً مع بقاء العدة واشتراط
ذلك في الواقع : اما مع الاطلاق فقال ابن حمزة ليس لها ذلك الامر رضا
الزوج وبقاء العدة ، فلو لم تكن ثم عدة او كان وخرجت أوبقىت ولم يرض
الزوج الرجوع فلا رجوع .
والمشهور ما قاله الشيخ واكثر اتباعه أن لها الرجوع في العدة رضي الزوج
أولاً . واحتاج بعض الفضلاء بقول ابن حمزة بأنه عقد معاوضة فلا يصح رجوع
أحدهما الا برضاه الاخر كالاقالة في البيع وشبهه ، ولأنه لو لا اعتبار رضاه لزم
اضراره ، بأن ترجع في العدة ولما يعلم حتى تخرج العدة فيفوت محل رجوعه
ولاضرار في الاسلام .
وأجيب عن الاول : بالمنع من كونه عقد معاوضة ، والسدن الاجماع على

(الرابعة) لاتوارث بين المختلعين ولو مات أحدهما في العدة
لانقطاع العصمة بينهما .

والمبارة : هوأن يقول : بارأتك على كذا .
وهي تترتب على كراهيته الزوجين كل منهما صاحبه .
ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر .
والشروط المعتبرة في الحال والمحظى مشترطة هنا .
ولارجوع للزوج الاأن ترجع هي في البذر .

جواز الوقوع خالياً عن العوض فيما اذا رضي الزوج ، ولا انه لو كان معاوضة
لاعتبر ان يقول «رجعت في كذا بكتنا» كسائر المعاوضات ، وليس كذلك
اجماعاً . قاله الشهيد .

وعن الثاني : بالمنع من لزوم الاضرار ، لأن ذلك باختياره حيث دخل
على جواز رجوعها . وأيضاً له طريق الى نفيه بالرجوع في الوقت المحتمل
والاشهاد بذلك .

قوله : ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر
قال الشيخ^{١)} في سائر كتبه ان ذلك اجماع من أصحابنا ، وكذا المصنف
نفسه قال في الشرائع^{٢)} انه اتفاق منا . قوله هنا يؤذن بوجود قائل بخلاف
ذلك وليس .

نعم ورد حديثان يدلان على عدم الاشتراط : أحدهما عن حمران عن

١) المبسوط ٤/٣٧٣، قال فيه : فرق اصحابنا بين الخلع والمبارة فلم يختلفوا في
ان المبارة لا يقع بالفط الطلاق .

٢) الشرائع ٢/٢٠٧٢ .

وإذا خرجت من العدة فلا رجوع لها .
ويجوز أن تفاديها بقدر ما وصل إليها منه فما دون ، ولا يحل
له ما زاد عنده .

الباقي عليه السلام^١ ، وثانيهما عن جميل عن الصادق عليه السلام^٢ . حملهما
الشيخ على التقبة .

قال بعض الفقهاء من تلامذته: لو قال «على الاشهر» لكان أنساب بقاعدته .
وهو حسن ، لانه أشهر في الروايات .

قوله : ويجوز أن يفاديها بقدر ما وصل إليها منه فما دون ، ولا يحل
له ما زاد عنه

لاختلاف في جواز الأقل وعدم جواز الأكثر ، واحتلَّف في المساوي ،
فجوازه المفيد^٣ وسلام رابن ادريس^٤ ومنعه ابن بابويه في الرسالة وابنه في
المقنع^٥ والشيخ في النهاية^٦ وابن أبي عقيل . ومستندهم روایة زرارة مرسلاً^٧
عدم جوازه مع قصور الدلالة .

والحق الاول، لعموم قوله «فلا جناح عليهما فيما افتدى به»^٨ وروایة ابن
بصیر عن الصادق عليه السلام^٩ . وأيضاً الاصل الجواز ، وانما منع الزائد
لاشتراكهما في الكراهة .

(١) التهذيب ١٠٢/٨ ، الاستبصار ٣١٩/٣ .

(٢) المقنعة : ٨٣ .

(٣) السرائر : ٣٣٦ .

(٤) المقنع : ١١٧ .

(٥) النهاية : ٥٣٠ .

(٦) التهذيب ١٠١/٨ .

(٧) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٨) التهذيب ١٠٠/٨ .

كتاب الظهار

يقال ظاهر من أمرأته وظهور من امرأته وظهر منها تظهيراً ، كلهم بمعنى .
والاسم الظهار . وانتقامه من الظهر^(١) ، لانه قول الرجل لامرأته « أنت على
ظهور أمي » .

وشرعاً تشبيه الزوج المكلف من كوطنه ولو مطلقة رجعية في العدة . وقيل
تشبيه من ملك نكاحها بعقد دائم بظهور محرمة عليه تأييداً بحسب أو رضاع
أو مصاهرة .

وكان طلاقاً في الجاهلية وجاء الاسلام بتحريمها ، لقوله تعالى « وانهم
ليقولون منكراً من القول وزوراً »^(٢) ويقع مغفورة مع الكفار ، وله أحكام

(١) وإنما خصوا الظهر دون البطن والقذذ والفرج - وهذه أولى بالتحريم - لأن
الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة اذا غشيت ، فكأنه اذا قال « انت على ظهر أمي »
ارادر كوبك للنکاح على حرام كركوب امي للنكاح ، فأقام الظهر مقام الركوب ، لانه مركوب
واقام الركوب مقام النکاح لأن الناكح راكب . وهذا من لطيف الاستعارات للكتابية .
وقد كانت العرب تطلق نساءها في الجاهلية بهذه الكلمة ، وكان الظهار في الجاهلية
طلاقاً فلما جاء الاسلام نهوا عنه وأوجبت الكفار على من ظهر من امرأته .

(٢) سورة المجادلة : ٢ .

وينعقد بقوله : أنت على كظهرأمى ، وان اختلفت حرف
الصلة .

وكذا يقع لوشبهها بظهرذى رحم نسباً ، ورضاعاً .
ولوقال كشعرأمى أو يدتها لم يقع ، وقيل : يقع . برواية فيها
ضعف .

وشرائط يأتي ذكرهما مفصلاً .

قوله : وينعقد بقوله «انت على كظهرأمى» وان اختلفت حروف الصلة
وكذا يقع لوشبهها بظهرذى رحم نسباً او رضاعاً ، ولو قال كشعرأمى او يدتها
لم يقع ، وقيل يقع لرواية فيها ضعف

تفصيل هذه الجملة وشرحها يتم بفوائد :

(الأولى) لابد هنا من مشبه ومشبه به : أما الاول فهو الزوجة أو المعلوكة على
قول وسيجيء ، وأما المشبه به فهو المذكور بعد الكاف ، فقد يكون مضافاً إلى
الجملة المحرومة وسيجيء أيضاً ، وقد يكون مفرداً كقوله كأمي أو أختي ، فان قصد
الكرامة أو التعظيم أو كبر المنزلة أو غير ذلك من صفات لايفيد معنى المقصود
بالحرمة لم يكن شيئاً ، وان قصد المعنى المقصود :

فقال الشيخ في المبسوط^١ يقع مع نيته ، محتجأ بأن التشبيه بالشعر والبطن
وغيرهما واقع ، لرواية سدير عن الصادق عليه السلام^٢ ، فالتشبيه بالجملة واقع
للتبنيه بالادنى على الاعلى .

وفي نظر ، لضعف الرواية ، اذ في طريقها سهل بن زياد وغياث بن ابراهيم

١) المبسوط ١٤٩ / ٥ .

٢) التهذيب ١٠١ / ٨ .

وهما ضعيفان . هذا مع منع الاولوية ، لأن الاسباب الشرعية انما تستفاد من الشارع .

وقال ابن الجنيد لا يقع ، وهو اختيار العلامة^١ وعليه الفتوى ، لاشتقاقه من « الظهر » كما قلناه ، وصدق المشتق يستلزم اعتبار المشتق منه . ولأن الصورة الواقعه في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم التي هي سبب النزول وقعت كذلك ، ولرواية زراة عن الصادق عليه السلام وقد سُئل عن كيفيةه فقال : يقول الرجل لأمر أنه وهي ظاهر في غير جماع « أنت على حرام مثل ظهر أمري »^٢ .

(الثانية) المذكور مضافاً ، ولا خلاف في لفظ الظهر ، واختلف في غيره كقوله كشعر أمري أو يدتها . قال الشيخ^٣ والصどق في المقنع^٤ يقع للرواية المذكورة ، وقد عرفت ضعفها . وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل والنقى وسلام وابن زهرة بالعدم . وهو الحق ، وقد تقدم الحجة .

(الثالثة) المضاف اليه ، ولا خلاف في الام لنص القرآن عليه ، واختلف في غيرها ، فقال الاكثر بوقوعه بالمحرمات المؤبدة للاشتراك في المعنى المقصود ، ولرواية زراة عن الباقي عليه السلام^٥ وجميل بن دراج عن الصادق عليه السلام^٦ . وقصر ابن ادريس^٧ الحكم على الام وقال : انه قول الاكثر . وليس بشيء .

١) القواعد ، الباب الثالث في الباراة من كتاب الفراق .

٢) التهذيب ٩/٨ .

٣) الخلاف ١٣/٣ .

٤) لم اجد في النكاح وببحث الظهار من كتاب المقنع .

٥) قد مرت آننا .

٦) التهذيب ٩/٨ ، الفقيه ٣/٣٤٣ .

٧) المسائل : ٣٣٣ .

نعم قال الشيخ في الخلاف^(١) فيه روايتان ، يشير الى رواية سيف التمار عن الصادق عليه السلام : انماذ كر الله الامهات^(٢) .

واحتاج الشيخ على وقوعه بغير الام بقوله تعالى « وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً »^(٣) والمنكر موجود في غير الام . والفتوى على الاول .

(الرابعة) المحرمات المؤبدة اما بالنسب فلا كلام في تعلق الحكم بهن ، واما بالرضاع فالاكثر أيضاً على ذلك . قال الشيخ في المبسوط^(٤) : وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

وبه قال ابن الجنيد ، وتبعه القاضي في المذهب ، وكذا منع المحرمات بالمصاهرة . والشيخ في المبسوط^(٥) ألحقوهن بالنسب . وهو المختار ، للاشتراك في العلة : أما المحرمات لاعلى التأبيد كاخت الزوجة وابنة اختها وأختها والمطلقة ثلاثاً فقال في المبسوط^(٦) لخلاف في عدم وقوع الظهور بذلك .

(الخامسة) قال الشيخ في المبسوط^(٧) لوشبه عضواً من أعضاء زوجته بعضو من أعضاء امه كقوله « رجلك علي كرجل امي » أو « بطنك » أو « فرجك » وما شبهه ونوى بالظهور كان مظاهراً .

وقال ابن الجنيد لا يكون مظاهراً . وهو المختار ، لأن بعض محل الحكم

١) الخلاف ١٤١/٣ .

٢) التهذيب ١٠/٨ .

٣) سورة المجادلة : ٢ .

٤) المبسوط ١٤٩/٥ .

٥) المبسوط ١٥٠/٥ .

٦) المبسوط ١٤٩/٥ .

٧) المبسوط ١٤٩/٥ .

وفي صحته مع الشرط روایتان ، أشهرهما : الصحة .

لا يستلزم أن يكون محلله ، كمالطلاق عضواً من أعضائها ، فيحكم ببقاء حكم التحليل تمسكاً بأصالة الحل عن المعارضة .

(السادسة) لسم يقل أحد من أصحابنا أنه لو شبهها بجزء غبو الظهر من المحرمات جاز ، الا ابن الجنيد فإنه قال: ان قال «أنت على كفرج أختي» لزمه الظهور ، وكذلك ذكر جزء آخر ان قصد به التحرير للوطى .
وقول المصنف «وان اختفت حروف الصلة» يريد به في قوله «أنت على أمني أو عندي أومعي» الى غير ذلك .

قوله : وفي صحته مع الشرط روایتان اشهرهما الصحة

رواية الواقع عن حربى صحيحأ عن الصادق عليه السلام^١ ، ومثلها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام^٢ . وعمل بها الشيخ^٣ في النهاية والمبسوط والخلاف وابن بابويه^٤ وابن حمزة . واختاره المصنف ، لعموم الآية ، فإنه كما يتناول المطلق يتناول المشروط . ورواية العدم عن القاسم بن محمد الزيات عن الصادق عليه السلام^٥ ، ومثلها رواية ابن بكير عن الكاظم عليه السلام^٦ . وعمل بمضمونها المرتضى في الانتصار والقاضي في كتابيه والتقي وسلام وابن زهرة ، وحکاه ابن ادریس^٧ عن المفید واختاره .

وهو قوي ، لما تقدم في الطلاق أنه لا يقع مع الشرط ، والروايتان وان

١ ، ٢) التهذيب ١٢/٨ .

٣) النهاية: ٥٢٥ ، المبسوط ١٥٠/٥ ، ١٥٢ ، ١٥٠ ، الخلاف ١٦/٣ .

٤) المقنع : ١١٨ .

٥ ، ٦) التهذيب ١٣/٨ .

٧) السرائر : ٣٣٣ .

ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غصب ولا سكر .
ويعتبر في المظاهر البالغ ، وكمال العقل ، والاختيار والقصد .
وفي المظاهر طهر لم يجتمعها فيه ، اذا كان زوجها حاضراً
ومثلها تحيض .
وفي اشتراط الدخول تردد ، المروي الاشتراط .

ضعفنا الانهما موافقتان للاصل ومؤيدتان بالنظر ، والروايتان الاوليان محمولتان
على استعجواب الكفارة .

ونمنع تناول عموم القرآن للمعلق على الشرط ، لأن تعليق الشيء على
شرط ليس بايقاع لذلك الشيء والالوقع الطلاق المعلق ، اذ عموم القرآن على
ذلك التقدير يتناوله .

قوله : ولا اضرار

لقوله صلى الله عليه وآله وسام : لا اضرار ولا اضرار^{١١} . فينتفي كل ما هو
علته فيه . وقبل يقع ، لعموم الآية^{١٢} خصوصاً مع قوله فيها «وتشتكي» فانه صريح
في ضررها .

قوله : وفي اشتراط الدخول تردد المروي الاشتراط
منشأ التردد من عموم «والذين يظاهرون من نسائهم»^{١٣} ، والاضافة صادقة
مع عدم الدخول ، اذ يكفي فيه ادنى ملامسة كثوب المخرقاء . واحتقاره
المفید والمرتضى وسلام روا ابن زهرة وابن ادریس ، ومن رواية محمد بن مسلم

(١) الكافي ٤٢٩٣ / ٥

(٢) سورة المجادلة : ٢ ، ١

(٣) سورة المجادلة : ٣

وفي وقوعه بالمترتب بها قولان ، أشبههما : الواقع ، وكذا
الموطئة بالملك ، والمروى : أنها كالحرة .

ووهنا مسائل :

عن أحدهما عليهما السلام^١ صحيحًا ورواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه
السلام^٢ صحيحًا أيضًا . واختاره الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وابن
بابويه وابن الجنيد والقاضي في كتابيه .

والتحقيق هنا أن نقول : إن صبح تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد
فالاقوى اشتراط الدخول والا فلا ، لكن ثبت التخصيص به في الاصول فيشرط .
وهو الاولى .

قوله : وفي وقوعه بالمترتب بها قولان أشبههما الواقع
تقدمة ذلك في النكاح .

قوله : وكذا الموطئه بالملك ، والمروى أنها كالحرة
يريد بقوله «وكذا» أي فيها قولان ، قال المفيد^٣ والنقي والقاضي في كتابيه
وسلام لايقع بالامة ظهار ، وقال ابن الجنيد والصدوق^٤ لايقع الامogue الطلاق
واختاره ابن ادريس^٥ ناقلا له عن المرتضى ، محتاجاً بأنه كان طلاق العرب
في الجاهلية والطلاق لايقع على الامة فكذا الظهار . وبرواية حمزة بن حمران
عن الصادق عليه السلام في رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه . قال : يأتيها

١) التهذيب ٢١ / ٨

٢) المقنعة : ٨٢

٣) الفقيه ٣ / ٣٤٠

٤) السرائر : ٣٣٣

(الاولى) الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطء .

والاقرب أنه لاستقرار لوجوبها .

وليس عليه شيء^١ .

وفي نظر ، لأن فعل الجاهلية لاحجة فيه ، والرواية في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان .

وقال الشيخ في النهاية والخلاف^٢ وابن أبي عقيل وابن حمزة أنها كالحرمة في الواقع بها ، سواء كانت قنأ أوام ولد أو مدبرة . ونقله الشيخ في الخلاف عن علي عليه السلام ، وبه روايات كرواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام^٣ ورواية الكليني عن أحدهما عليهما السلام^٤ وكلاهما في الصحيح ، ورواية اسحاق بن عمار موثقاً عن الكاظم عليه السلام^٥ .

وألزم ابن أبي عقيل الاولين بأنها ان لم تدخل تحت الآية لزم اباحة نكاح أمها ، لعدم كونها من أمهات النساء حينئذ ، واللازم باطل باتفاق الخصم فكذا الملزم .
قوله : **والكافارة تجب بالعود وهو ارادة الوطء ، والاقرب انه لا استقرار لوجوبها**

هنا فائدتان :

(الاولى) قال الاصحاب ان المراد بالعود في قوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا »^٦ هو ارادة الوطء ، ولم يخالف فيه الا ابن

١) التهذيب ٢٤/٨ ، الاستبصار ٢٦٤/٣ .

٢) النهاية : ٥٢٧ ، الخلاف ١٣/٣ .

٣) التهذيب ٢٤/٨ ، الاستبصار ٢٦٤/٣ .

٤) الكافي ١٥٦/٦ .

٥) التهذيب ٢٤/٨ ، الاستبصار ٢٦٤/٣ ، الفقيه ٣٤٦/٣ ، الكافي ١٥٦/٦ .

٦) سورة المجادلة : ٣ .

(الثانية) لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر .
ولو خرجت فاستأنف النكاح ، فيه روايتان ، أشهرهما :
أنه لا كفارة .

الجديد ، فإنه قال هو الامساك بالعقد الاول ، وبه قال الشافعي ، وبالاول قال مالك
واحمد . وللمفسرين والفقهاء فيه أقوال ذكرتها في الكنز^١ ، وما ذكره الاصحاب
عليه الفتوى .

(الثالثة) حيث أن الكفارة تجب بالعود الذي هو ارادة الوطىء هل تستقر
بمجرد الارادة المذكورة ؟ قال المصنف : الأقرب لا ، بل معنى وجوبها حينئذ
أنه لا يسوغ الوطىء الامع فعلها بأحد الانواع الثلاثة . هكذا ينبغي أن يفسر كلام
المصنف . وقال بعض الفضلاء : هل تستقر بمعنى أنها تجب بمجرد الظهور أم
لابمعنى أنها انما تجب اذا أراد الوطىء .

وذهب مجاهد والثوري الى الاول ، وابوحنية وأصحابه الى الثاني . واستدل
بأن الوجوب معلق في ظاهر العبارة على مجموع الظهور والعود وهو ارادة
الوطىء فلا وجوب قبلها .

وفيه نظر ، لأن ذلك لا يطابق عبارة المصنف ، لانه حكم بأن الوجوب
حاصل بالعود وهو الارادة ثم قال « انه لا استقرار لوجوبها » أي الحاصل بالعود
ولو أراد الوجوب بالظهور لقال والاقرب انه لا استقرار لوجوبها بالظهور ولم
يفل .

قوله : لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر ، ولو خرجت
فاستأنف النكاح فيه روايتان اشهرهما أنه لا كفارة

١) كنز المرفان ٢/٢٨٨ .

(الثالثة) لو ظاهر من أربع بلفظ واحد لزمه أربع كفارات . وفي
رواية كفارة واحدة . وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة .

أما رواية الكفارة فعن علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام^١ ، وعمل
بها التقى وسلاط ، وحملها الشيخ على التقى لأن مذهب بعض العامة . وأما رواية
السقوط فعن يزيد الكناسى عن الباقر عليه السلام^٢ ، ومثلها عن يزيد بن معاوية
عنه عليه السلام^٣ . وعمل بها الشيخ في النهاية^٤ والقاضي وابن زهرة وابن
ادريس^٥ واختاره العلامة^٦ .

وهو الحق ، لاصالة البراءة والخروج عن العهدة بالطلاق وصيروفته
كالاجنبي . واستباحة الوطىء ليس بالعقد الاول الذي لحقه حكم التحرير بالظهور
بل بعد ذلك لم يلحقه حكم الظهور .

ويمكن حمل رواية الثبوت على الاستحباب جمعاً بين الروایتين وعملاً
بظاهر الكتاب والاستصحاب ، بأن الاصلبقاء الخطاب بالكافرة .
وابن أبي عقيل وإن قال بمقالة الشيخ إلا أنه قال : إذا أخرج الجارية عن
ملكه فليس عليه كفارة الظهور ، فان عادت إليه وجبت الكفارة .
قوله : لو ظاهر من أربع بلفظ واحد لزمه أربع كفارات ، وفي
رواية كفارة واحدة ، وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة
هنا مسألتان :

١) الكافي ١٥٩/٦ ، التهذيب ١٩/٨ ، الاستبصار ٣/٢٦٦ .

٢) التهذيب ١٦/٨ ، الكافي ٦/١٦١ .

٣) الفقيه ٣/٣٤٢ .

٤) النهاية : ٥٢٦ .

٥) السراج : ٣٣٤ .

٦) القواعد ، المقصد الثاني من الباب الثالث من كتاب الفرق .

(الاولى) لو ظاهر من أربع بلفظ واحد - بأن قال انتن أو زوجاتي على كظهر أمي - لزمه عن كل واحدة كفارة واحدة . قاله الشیخان^١ والتفی والقاضی وابن ادريس^٢ . والمستند روایة حفص البختري حسناً عن الصادق والکاظم عليهما السلام^٣ . وروى غیاث بن ابراهیم عن الصادق عن الباقر عن علی عليهم السلام فی رجل ظاهر من أربع نسوة قال : علیه کفارة واحدة^٤ . وهي المشار اليها فی کلام المصنف .

وأجیب بالطعن فی السنده ، فان غیاثاً غال ، او الحمل علی الوحدة الجنسية لا الشخصية .

(الثانية) لو كدر في الزوجة الواحدة قال في المبسوط^٥ ان قصد التأکيد لم تکرر الكفارۃ بل هي واحدة والا تکررت سواء كان في وقت واحد أو واقات متفرقة . وتبعه ابن حمزة .

وقال في النهاية^٦ ، بتکریر الكفارۃ وأطلق ، وتبعه القاضی وابن ادريس^٧ . وهو مذهب ابن ابی عقیل واختاره المصنف . والمستند روایة محمد بن مسلم صحیحاً عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر . فقال : قال علی علیه السلام : مكان کل مرة کفارۃ^٨ . وبمعناه

١) المقنعة : ٨٢ ، النهاية : ٥٢٦ ، المبسوط ١٥٢/٥ .

٢) السرائر : ٣٣٤ .

٣) التهذيب ٢١/٨ ، الكافی ١٥٦/٦ .

٤) التهذيب ٢١/٨ ، الفقيه ٣٤٥/٣ ، الاستبصار ٢٦٣/٣ .

٥) المبسوط ١٥٢/٥ .

٦) النهاية : ٥٢٦ .

٧) السرائر : ٣٣٤ .

٨) التهذيب ٢٢/٨ ، الكافی ١٥٦/٦ ، الفقيه ٣٤٣/٣ . وفي الاول: بدل «احدهما»

رواية الحلبى صحيحًا عن الصادق عليه السلام^١.

وقال ابن الجنيد : إن كرره مع اتحاد المحرمة المشبه بها فواحدة ومع تغايرها كأنه ثم أخته تكررت ، محتاجاً على الاول بأصله البراءة وبتعليقها على مطلق الظهار الشامل للوحدة والكثرة ، وبرواية عبدالرحمن بن الحجاج صحيحًا عن الصادق عليه السلام في رجل ظاهر من أمراته أربع مرات في مجلس واحد . قال : عليه كفارة واحدة^٢ . وعلى الثاني بأنه بكل محرمة سبب مستقل مغائز الاول فتجب به الكفارة .

واختار العلامة مذهب النهاية ، محتاجاً بأن كل مرة سبب مستقل لوجوبها ، وكل ما كان كذلك نكررت : أما الاولى فلما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فقال : يا رسول الله ظهرت من امرأتي . قال : اذهب فكفر^٣ . وأما الثانية فلانه لو اتحدت الكفارة مع تعدد السبب لزم اما تخلف المعلول عن علته التامة أو اجتماع العلل على معلول واحد ، وكلاهما محال .

وفي نظر ، لانا نمنع كون الظهار سبباً تاماً في وجوب الكفارة ، اذ ظاهر القرآن يمنع ذلك : فانه قال «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا»^٤ ، فظاهره أن الكفارة بالظهار والعود معاً وهو ارادة الوطىء وهي لم تذكر .

«عن أبي جعفر عليه السلام» وليس فيه «قال على عليه السلام» .

(١) الكافي ١٥٦/٦ .

(٢) التهذيب ٢٣/٨ ، الاستبصار ٢٦٣/٣ .

(٣) التهذيب ١٥/٨ ، الكافي ١٥٥/٦ ، الفقيه ٣٤٤/٣ ، الاستبصار ٥٧/٤ .

(٤) سورة المجادلة : ٣ .

(الرابعة) يحرم الوطء قبل التكفير .

فلو وطىء عامداً لزمه كفارتان . ولو كرر لزمه بكل وطء كفارة

نعم لوفسنا العود بالعود الى الظهور لصح ما قاله ، لكن ذلك ليس مذهبنا
لنا . والحق ما قاله في المبسوط .

أما اتحاد الكفار مع التأكيد فلعدم كون الظهور الثاني مستقلاً بنفسه بل
هو الاول بعينه فتحدد الكفارة ، وأما مع عدم اراده التأكيد فلان الارادة للوطء
مع انضمامها الى كل واحد من الظهارات المتكررة تصيره سبيباً تماماً في
الوجوب فتتعدد .

قوله : يحرم الوطء قبل التكفير ، فلو وطىء عامداً لزمه كفارتان
ولو كرر لزمه بكل وطء كفارة

هنا فوائد :

(الاولى) لاختلاف في حرمة الوطء قبل التكفير ، لقوله تعالى «فتحrir
ربة من قبل أن يتماساً»^١ .

(الثانية) لو وطىء قبل التكفير عامداً هل تجب عليه كفارة أخرى للوطء
أم لا ؟ قال الثلاثة واتباعهم نعم ، والمستند روایة الحلبی صحيحأ عن الصادق
عليه السلام^٢ ، وبمعناها روایة الحسن الصیقل عنه عليه السلام^٣ .

وقال ابن الجنید : انما تجب لسو وطء ثانياً ولا تجب بالمرة الاولى ،
وكذا لاتجب مع عجزه عن العنق والصيام دون الاطعام وان عاد ثانياً ، لانه
تعالى شرط في العنق والصيام أن يكون قبل العود ولم يشرط ذلك في الاطعام.

١) سورة المجادلة : ٣ .

٢) الكافی ١٥٦/٦ .

٣) التهذيب ١٤/٨ ، الاستبصار ٢٦٠/٣ .

فالحاصل من كلامه أنه لا تجب بالمرة الأولى كفارة ، وأما الثانية فلا تجب فيها إلا مع القدرة على العنق والصيام ، وأما الاطعام فلا تجب في الثانية أيضاً وإن كان قادراً عليه . ولم نجد له حجة على هذا التفصيل .

نعم في رواية الحلبى حسناً عن الصادق عليه السلام قلت : فإن واقع قبل التكفير . قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر . وليس في ذلك دلالة على وحدة الكفار ولا كثرتها ويجوز ارادة التكرار . وأما عدم الاشتراط في الاطعام فلكونه بدلاً عن العنق والصيام ، فالقيد فيهما قيد فيه .

(الثالثة) لو كرر الظهار وقلنا بتكرر الكفار بتكرره لو وطىء قبل التكفير فيه ، هل يلزم عن كل ظهار كفارة أم تكفي واحدة للوطىء وان وجب عليه كفارات الظهار المتكرر ؟ الحق الثاني ، لاصالة براءة الذمة من الرائد .

(الرابعة) لو كرر الوطىء قبل التكفير لزمه بكل وطىء كفارة ، سواء كفر عن الوطىء الأول أولاً ، لوجود المقتضي وهو الوطىء ولرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام^١ . وقال ابن حمزة إن كفر عن الأولى تكررت والا فلا .

(الخامسة) هل يحرم قبل التكفير عن الوطىء من ضرورة الاستماعات كالقبلة واللمس بشهوده أم لا ؟ قال الشيخ في المبسوط^٢ نعم ، لصدق اسم الميسىس عليه حقيقة لغوية والاصل عدم النقل . ومنعه ابن ادريس^٣ ، لأن المراد به هنا الوطىء ، لانه المتعارف والمفهوم من النص ، وأصالة عدم النقل إنما يتبع لولم يثبت دليله .

١) الكافي ١٥٥/٦ .

٢) المبسوط ١٥٤/٥ .

٣) السرائر : ٣٣٣ .

(الخامسة) اذا اطلق الظهار حرمت مجتمعتها حتى يكفر ، ولو
علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط .
وقال بعض الاصحاب : او ي الواقع وهو بعيد ، ويقرب اذا كان
الوطء هو الشرط .

واختار العلامة في المختلف^{١)} الثاني وفي القواعد^{٢)} الاول ، ولا شك انه
أحوج للبراءة .

واما النظر وما لا ملاقاة فيه بشيء من بدنها لبدنه فجائز اجماعاً .
(السادسة) التحرير ثابت في حقها ، فلو تشبهت عليه او استدمنت
ذكره من حيث لا يشعر لم تفعل حراماً ، ثبوت الحل لها والاصل بقاوه .
قوله : اذا اطلق الظهار حرمت مجتمعتها حتى يكفر ، ولو علقه بشرط
لم تحرم حتى يحصل الشرط ، وقال بعض الاصحاب او ي الواقع وهو بعيد ،
ويقرب اذا كان الوطء هو الشرط
القائل هو الشيخ في النهاية^{٣)} معتمداً على رواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلام^{٤)} .

وحمل المصنف ذلك على أن يكون الوطء هو الشرط ، أما اذا لم يكن
هو الشرط فلا يحرم الوطء حتى يقع الشرط ، فحيثند يستقر الظهار .
بقي هنا فائدة هي : انه لو كان الوطء هو الشرط فوطئ واستقر الظهار ،
قال الشيخ^{٥)} تستقر الكفارة بأول آن من صدق الوطء بناء على أن الاستمرار

١) المختلف ، الجزء الخامس : ٤٩ .

٢) القواعد ، المقصد الثاني من الباب الثالث من كتاب الفراق .

٣) النهاية : ٥٢٥ .

٤) التهذيب ١٢/٨ ، الاستبصار ٣/٢٦٠ .

٥) الخلاف ١٦/٣ ، المبسוט ٥/١٥٤ .

(السادسة) اذا عجز عن الكفاره قيل يحرم وطؤها حتى يكفر .
وقيل تجزى بالاستغفار وهو أشبه .

(السابعة) مدة التربص ثلاثة أشهر من حين المرافة .
وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفزع أو يطلق .

وطئ ثان . واستضعفه العلامة ، فان الوطئ من ابتدائه الى النزع واحد عرفاً ،
والاطلاق انما يحمل على العرف ، والمشروط انما يقع بعد وقوع شرطه .
قوله: اذا عجز عن الكفاره قيل يحرم وطؤها حتى يكفر وقيل تجزى
بالاستغفار وهو أشبه

تنقيح هذا البحث يتم بفوائد :

(الأولى) المراد بالكافاره هنا هو الخصال الثلاث العنق والصيام والاطعام ،
واما حصل العجز عنها هل لها بدل يقوم مقامها في حل الوطئ أم لا ؟
قال المفيد^١ وابن الجنيد لابل يحرم عليه الوطئ الى أن يقوم بالواجب
لان نص القرآن انما جاء بهذه الخصال . وتبعهما الشيخ في بعض أقواله وقال
يفرق بينهما الحاكم حينئذ ، متحججاً على التفريق برواية أبي بصير عن الصادق
عليه السلام : كل من عجز عن الكفاره فالاستغفار كفارته ماخلاً يمين الظهار فإنه
اذا لم يوجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرق بينهما لأن ترضى المرأة
أن يكون معها ولا يجامعها^٢ .

(الثانية) قال كثير من فقهائنا لها بدل ، واختلفوا فقال الشيخ في النهاية

١) المقتنة : ٨١ .

٢) التهذيب ١٦/٨ .

اذا عجز عن الاطعام صام ثمانية عشر يوماً ، فان عجز عنها كان حكمه ما قدمناه من التحرير الى أن يكفر^١ .

و قال ابن بابويه يتصدق بما يطيق ، و كذا قال ابنه في المقنع ، و قال فيه وروي أنه اذا لم يطق اطعم ستين مسكيناً، صام ثمانية عشر يوماً ، فان عجز تصدق عن كل يوم بمدين من طعام .

واحتاج الشيخ على الثمانية عشر يوماً برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل ظاهر من أمراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق به ولا يقوى على الصيام. قال: يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام^٢ .

(الثالثة) اذا عجز عن البديل الذي تقدم ذكره هل يجزيه الاستغفار ليباح له الوطئ ؟ فعلى قول المفيد وابن الجنيد لا و قال ابن حمزة وابن ادريس يجزيه، و احتاجه المصنف والعلامة، محتاجاً برواية اسحاق بن عمار في المؤوث عن الصادق عليه السلام: ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفار فليستغفر الله ولينوأن لا يعود قبل أن ي الواقع ثم لي الواقع وقد اجزأ ذلك عنه عن الكفار^٣ .

(الرابعة) مع الاستغفار واباحة الوطئ لوقدر على الكفار فيما بعد هل تجب عليه ؟ قال ابن ادريس^٤ نعم عملا بالاستصحاب السابق، وبرواية اسحاق المذكورة ، فإنه يقول في آخرها : فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر ، وان تصدق بكفه وأطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه اذا كان محتاجاً ، وان لم يوجد ذلك فليستغفر الله ربها وينوي أن لا يعود فحسبه بذلك والله كفاره^٥ .

١) النهاية : ٥٢٧ .

٢) التهذيب ٢٣/٨

٣) التهذيب ٨/٣٢٠ ، الكافي ٧/٤٦١ .

٤) السرائر : ٣٣٤ .

٥) التهذيب ٨/٣٢٠ ، الكافي ٧/٤٦١ ، الاستبصار ٤/٥٦ .

(الخامسة) الاستغفار المشار إليه ليس عبارة عن قوله «استغفر الله» فحسب بل هو التوبة المشتملة على الندم على ما صدر منه من الظهار المحرم والعزم على تركه أبداً من غير معاودة، والاستغفار باللسان كاشف عن ذلك الندم والعزم المذكورين .

كتاب الآياء

ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه .
ولو حلف بالطلاق أو العناق لم يصح ، ولا تنعقد الا في الضرار .

قوله : كتاب الآياء (١)

يقال آلي يولي ايلاه وألية فهو مؤل ، وجمع ألية ألايا ، ويقال أيضاً تألي بالتأله فهو متأل ، ومنه قوله عليه السلام : من يتأن على الله يكذبه^(٢) . ويقال اثنان يتأنى بتألي ابتلاء فهو مؤتل ، ومنه قوله تعالى « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعه^(٣) » على أحد الوجهين ، والجميع بمعنى الحلف .

ويقال شرعاً الحلف على ترك وطه الزوجة الدائمة صريحاً أو حكمه مطلقاً

١) الالوة بفتح الهمزة وضمها وكسرها وسكون اللام وفتح الواو ، والآلية كمطية على فيلة ، والآلية كلها : البين ، والجمع ألايا . وال فعل آلي يولي ايلاه : حلف . وتألى يتأنى تألياً .

٢) في اللسان ٤٠ / ١٤ وفي الحديث « من يتأن على الله يكذبه » اي من حكم عليه وحلف .

٣) سورة النور : ٢٤ .

فـلـوـحـلـفـ لـصـلـاحـ لـمـ يـنـعـقـدـ ،ـ كـمـاـ لـوـحـلـفـ لـاستـضـرـارـهـ بـالـوـطـءـ
أـوـ لـاصـلـاحـ اللـبـنـ .

وـلـاـ يـقـعـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـطـلـقاـ أـوـ أـزـيدـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ .
وـيـعـتـرـفـ فـىـ الـمـوـلـىـ الـبـلـوـغـ ،ـ وـكـمـاـ الـعـقـلـ ،ـ وـالـاختـيـارـ ،ـ وـالـقـصـدـ .
وـفـىـ الـمـرـأـةـ الـزـوـجـيـةـ ،ـ وـالـدـخـولـ .

أـوـمـؤـبـداـ أـوـمـدـةـ تـزـيـدـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ أـوـ مـعـلـقاـ عـلـىـ فـعـلـ لـاـ يـحـصـلـ عـادـةـ الـافـيـمـدـةـ
تـزـيـدـ عـلـىـ الـأـرـبـعـةـ ،ـ وـالـأـصـلـ فـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـلـلـذـينـ يـؤـلـونـ مـنـ نـسـائـهـمـ تـرـبـصـ أـرـبـعـةـ
أـشـهـرـ»ـ ١ـ الـآـيـةـ .ـ اـلـاـ يـقـعـ فـيـهـ مـعـلـقاـ عـلـىـ فـعـلـ لـاـ يـحـصـلـ عـادـةـ الـافـيـمـدـةـ
أـذـاعـرـتـ هـذـاـ فـهـنـاـ فـوـاـئـدـ :

(ـالـأـولـىـ)ـ لـاـ يـنـعـقـدـ هـذـاـ إـلـاـ بـمـاـ يـنـعـقـدـ بـهـ غـيرـهـ مـنـ الـأـيـمـانـ الـمـطـلـقـةـ ،ـ وـسـيـأـتـيـ
تـحـقـيقـةـ اـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

(ـالـثـانـيـةـ)ـ الـأـيـانـ فـيـ الـمـحـلـوـفـ عـلـيـهـ بـلـفـظـ صـرـيـحـ فـيـهـ يـنـعـقـدـ اـجـمـاعـاـ ،ـ وـذـلـكـ
هـوـ «ـآـلـيـتـكـ»ـ ،ـ اوـ دـخـالـ الـفـرـجـ فـيـ الـفـرـجـ فـاـصـدـاـ نـاـوـيـاـ ،ـ فـلـوـاتـىـ بـذـلـكـ حـالـ الـغـفـلـةـ
أـوـ النـومـ اوـ السـكـرـلـمـ يـقـعـ .

وـجـعـلـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ ٢ـ مـنـ الصـرـيـحـ قـوـلـهـ «ـوـالـلـهـ لـاـ جـامـعـتـكـ أـوـ لـاـ وـطـنـتـكـ»ـ ،ـ
وـجـعـلـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ الشـرـائـعـ ٣ـ مـنـ الـمـحـتمـلـ انـ قـصـدـهـ الـأـيـلـاءـ صـحـ وـالـفـلـاـ .
وـقـالـ الصـدـوقـ ٤ـ وـابـنـ اـبـيـ عـقـيلـ :ـ الـأـيـلـاءـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ لـأـمـرـأـتـهـ «ـوـالـلـهـ لـاـ غـيـظـنـكـ

١ـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ :ـ ٢٢٦ـ .

٢ـ الـخـلـافـ ٨/٣ـ .

٣ـ الشـرـائـعـ ٢١٣/٢ـ .

٤ـ الـمـقـنـعـ ١١٨ـ .ـ وـفـيـهـ :ـ وـالـلـهـ لـاـ غـيـظـنـكـ وـلـاشـقـ عـلـيـكـ وـلـاسـؤـنـكـ وـلـاجـامـعـكـ الـىـ كـذـاـ .

وفي وقوعه بالمتهم بها قولان ، المروى : أنه لا يقع .

ولاأسونك أولاً أجا معلك «ولم يفر قابين الصريح وغيره ولا ذكر اشتراط القصد .

وقال ابن ادريس^(١) : ان تلفظ بالفاظ صريحة مثل «لا وطئتك» «ولا جامعتك»

وقصد بها الایلاء انعقد ، وان لم يقصد لم ينعقد ، وان تلفظ بالفاظ غير صريحة نحو « والله لا جامع رأسي ورأسك مخدة » أو « لاساقفتك » أو « لاطبلن غيتي عنك » لم ينعقد وان نوى به الایلاء . وهو قول الشيخ في الخلاف^(٢) . وقال في المبسوط^(٣) ينعقد بذلك مع القصد .

(الثالثة) هل يشترط تجريده عن الشرط أو الصفة أم لا ؟ قال الشيخ في الخلاف^(٤) نعم ، وتبعه ابن حمزة وابن ادريس^(٥) وابن زهرة . وقال في المبسوط يقع معلقاً عليهما . واختاره العلامة لعموم القرآن السالم عن المعارض ، واختار المصنف في الشرائع الاول ، لاصالة عدم الواقع الافي المتفق عليه وعليه القتوى .

قوله : وفي وقوعه بالمتهم بها قولان المروى انه لا يقع

قال الشيخ^(٦) والسيد وابن ابي عقيل وابن ادريس^(٧) بعدم الواقع ، وقال النقى بالواقع . ومستند القولين القرآن ، وهو قوله « للذين يؤتون من نسائهم تربص أربعة أشهر »^(٨) والمسمى بها من النساء فيقع بها ، ولما عقبه بقوله « وان عزمو الطلاق

(١) السرائر : ٣٣٦ .

(٢) المبسوط ١١٦/٥ ، الخلاف ٨/٣ .

(٣) الخلاف ٩/٣ .

(٤) السرائر : ٣٣٦ .

(٥) النهاية : ٥٢٨ .

(٦) السرائر : ٣٣٨ .

(٧) سورة البقرة : ٢٢٦ .

وإذا رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهر .

فإن أصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة ، خيره الحاكم بين الفيضة والطلاق .

فإن امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء ، أو يطلق .

فإن الله سميح علیم ^(١) والطلاق إنما هو للدائمات فلم يقع بالمستمتع بها إيلاء .
وهو مبني على أن رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام مخصوص ، وقد حقق في الأصول .

والرواية المشار إليها هي مارواه ابن أبي عفور عن الصادق عليه السلام قال :
لا إيلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها ^(٢) . وعليها فتوى الشيخ والمصنف
والعلامة .

قوله : إذا رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهر
هنا فوائد :

(الأولى) المشهور أن مدة التربص من حين المراجعة ، قاله الشیخان ^(٣)
والتفی والقاضی وابن حمزة وابن ادريس ^(٤) . ولم نقف لهم على مستند ، الا أن
ضرب المدة إلى الحاكم .

وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد إنها من حين الإيلاء ، واختاره العلامة في
المختلف ^(٥) . ولظاهر القرآن وهو قوله « للذين يقولون من نسائهم تربص أربعة

(١) سورة البقرة : ٢٢٧ .

(٢) التهذيب ٨/٨ .

(٣) المقمعة : ٨١ ، الخلاف ٦/٣ .

(٤) السرائر : ٣٣٥ .

(٥) المختلف ، الجزء الخامس : ٥٤ .

أشهر» ، وكون ضرب المدة الى الحاكم لا ينافي ذلك ، لجواز أن يضرب الحاكم المدة ويحسبها من حين الابلاء . والروايات أيضاً ظاهرة في ذلك، كرواية بريدين معاوية حسناً عن الباقر والصادق عليهما السلام قال : لا يكون ابلاه الا اذا آلى رجل أن لا يقرب أمراته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض أربعة أشهر ، فاذا مضت أربعة أشهر وقف ، فاما أن يفني فيمسها واما أن يعزم على الطلاق^(١) . ونحوه رواه الخلبي عن الصادق عليه السلام^(٢) ، وابن بكر عنهما^(٣) وابو بصير عن الصادق عليه السلام^(٤) .

(الثانية) ان واقعها في مدة الترخيص فلا خلاف في وجوب الكفارة ، اما لو وقع بعدها فالشيخ قولان . قال في النهاية والخلاف بعدم السقوط ، وقال في المبسوط بالسهو^(٥) ، وقال اقوله تعالى «فَإِنْ فَلَوْلَهُ تَعَالَى لَمْ يَغْفِرْ رَحْمَنْ»^(٦) ، ويؤيد قوله تعالى «ذَلِكَ كَفَارَةُ إِيمَانِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ»^(٧) من غير تفصيل .

(الثالثة) مع المرافعة وانقضاء المدة يخирه الحاكم بين الفتنة والطلاق ولا يجبره على أحدهما ، لأن طلاق المكره عندنا باطل .

(الرابعة) مع حصول عذر شرعي أو عرفي ليس للحاكم الزام بالفتنة الا مع زواله .

١) الكافي ٦ / ١٣٠ ، التهذيب ٨ / ٣٣ ، وفيهما: بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الابلاء . . . والى روی بريد عنهما عليهما السلام اخرجه في الكافي ٦ / ١٣١ وهي غير هذه الرواية .

٢) الكافي ٦ / ١٣٠ ، التهذيب ٨ / ٢ ، الفقيه ٣ / ٣٣٩ ، الاستبصار ٣ / ٢٥٢ .

٣) لم اجد رواية ابن بكر ، واظن انه بكير بن اعين الذي روی هو وبريد بن معاوية عنهمما عليهما السلام .

٤) اخرجه الوسائل عن تفسير علي بن ابراهيم . راجع المصدر ١١٥ / ٥٤١ .

٥) سورة البقرة : ٢٢٦ .

٦) سورة المائدة : ٨٩ .

و اذا طلق و قع رجعياً ، وعليها العدة من يوم طلقها .
ولو ادعى الفيضة فأنكرت فالقول قوله مع يمينه .
وهل يشترط في ضرب المدة المرافة ؟ قال الشيخ : نعم
والروايات مطلقة .
ولنتبع ذلك بذكر الكفارات ، وفيه مقصدان :
(الاول) في حصرها: وتنقسم إلى مرتبة ومحيره ، وما يجتمع
الامران ، وكفاره الجموع .

قوله: وهل يشترط في ضرب المدة المرافة قال الشيخ نعم والروايات
مطلقة

ما قاله الشيخ هو المشهور بين الاصحاب ، لم يخالف في ذلك الا ابن ابي
عقيل وابن الجنيد كما حكيناه عنهم . وأما الروايات المشار إليها فهي ماحكيناه
آنفأ ، ولاشك في اطلاقها وعدم اشتراطها بالمرافة .

وتؤيد قول الشيخ وجوه : الاول : ان ذلك حقها فيتوقف على مطالبتها .
الثاني : أصله عدم التسلط على الزوج بحبس أو غيره الا مع تحقق السبب .

الثالث : ان اطلاق الروايات قابل للتقييد بالمرافة فتحمل عليه .

قوله : ولنتبع ذلك بذكر الكفارات

هنا فوئد :

(الاولى) انما ذكر الكفارات هنا لتقدير سببين لها وهم الظهار والاياء ،
فناسب ذلك ذكرها .

(الثانية) الكفاراة مشتقة من الكفر بفتح الكاف ، وهو التغطية ، وقد كفرت
الشيء اكفره بالكسر كفراً أثني عشر ، وسميت بذلك هنالانها تستر الذنب . قال

فالمرتبة : كفارة الظهار . وهي عنق رقبة ، فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً . ومثلها كفارة
قتل الخطأ

الجوهرى : وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحدث فيها ، والاسم الكفاره .

(الثالثة) الكفارة شرعاً طاعة مخصوصة مسقطة لعقوبة ذنب أو مخففة له غالباً
والنقيد بالاغلبية لتدخل كفارة قتل الخطأ فانها ليست عقوبة عن ذنب . وفي
التحقيق انها قد تكون عقوبة محضره ككفارة قتل العمد والأفطار على المحرم ،
وقد تكون مخففة للذنب ككفارة الإبلاء والظهور لذكر الغفران والرحمة مع
فعلهما ، وقد تكون محتملة لهما نحو كفارة افطار رمضان ، وقد تكون تأدیباً
لـ كفارة قتل الخطأ .

(الرابعة) الكفارة واجبة على الفور ، لأنها كالتنويه من الذنب التي هي
واجبة على الفور لوجوب الندم على كل قبيح أو اخلال بواجب .

(الخامسة) الكفارة عقوبة كانت أو مخففة لانكفي في سقوط العقاب ،
بل لابد مع ذلك من التوبة المشتملة على الندم والعزم على عدم المعاودة ، وكذلك
الحدود والتعزيرات فان الجميع توابع للنکليف بفعل الواجب وترك القبيح
لأنها مسقطة للعقاب عن المعاصي .

قوله : ومثلها كفارة قتل الخطأ

المماثلة هي في ترتيب خصائصها ، وبه قال اكثرا فقهائنا . والمستند ظاهر القرآن
فانه قال « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرر رقبة مؤمنة » ^١ ثم قال « فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين » ^٢ ، وكذا رواية عبد الله بن سنان صحيحأ عن الصادق عليه السلام :

١ و ٢) سورة النساء : ٩٢

وكفارة من أفتر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً طعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات . والمخيرة : كفارة شهر رمضان ، وهي عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو طعام ستين مسكيناً .

فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع اطعم ستين مسكيتاً مداً مداً^(١) . وقال سلارهي مخيرة ، وكأنه تبع المفید حيث قال : عليه كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان ، ونص على أن كفارة رمضان مخيرة . والفتوى على الأول . قوله : وكمية من أفتر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً طعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات في هذه الكفارة أقوال ثمانية :

«الاول» - ماذكره المصنف ، وهو قول الشیخین^(٢) في النهاية والمقنعة ورواه ابن ابی عمر عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام^(٣) وكذارواه عن ابن بابویه عن بیرید العجلی عن الباقر عليه السلام^(٤) وعليه الفتوى . «الثاني» - إنها كفارة رمضان مخيرة ، قاله ابن بابویه^(٥) والقاضی ، ورواه حریز عن زراره وهي ضعيفة ، لأن في طريقها ابن فضال . وحملها الشیخ^(٦) على من أفتر تهاوناً واستخفافاً .

(١) التهذیب ٣٢٢/٨ .

(٢) النهاية ١٦٤ ، المقنعة : ٨٩ .

(٣) الاستبصار ١٢٠/٢ ، التهذیب ٢٧٩/٤ .

(٤) الفقیہ ٩٦/٢ ، المقنوع : ٦٣ .

(٥) التهذیب ٢٧٩/٤ ، الاستبصار ١٢١/٢ .

ومثله كفارة من أفتر يوماً مندوراً على التعين، وكفارة خلف العهد على التردد .

أما كفارة خلف النذر ففيه قولان ، أشبههما : أنه لصغيرة .

« الثالث » - أنها كفارة يمين . قاله الشيخان^(١) أيضاً والنقى وسلام وابن ادريس^(٢) لأنها أعلى رتبة من الاول .

« الرابع » - التخيير بين كفارة اليمين وبين ما ذكر أولاً، وهو قول المفيد^(٣) في باب الكفارات .

« الخامس » - أنها كفارة يمين فان لم يجد صام ثلاثة أيام، وهو قول الشيخ في كفارات النهاية^(٤) .

« السادس » - أن عليه قضاء يومين يوماً لرمضان ويوماً لقضاءه، ذكره ابن ادريس^(٥) بعد تردد .

« السابع » - صوم ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكين ، ذكره النقى.

« الثامن » - لا شيء عليه سوى القضاء، ذكره ابن أبي عقيل ، لرواية عمار السباطي عن الصادق عليه السلام^(٦) . وفي طريقها ابن فضال ويمكن حملها على العاجز .

قوله : ومثله كفارة من أفتر يوماً مندوراً على التعين وكفارة خلف العهد على التردد، وأما كفارة خلف النذر ففيه قولان أشبههما أنها لصغيرة

١) المقنعة : ٥٧ ، النهاية : ٥٧٢ .

٢) السرائر : ٩٢ .

٣) المقنعة : ٨٩ ، قوله فيها كقوله في باب قضاة شهر رمضان ص ٥٧ .

٤) النهاية : ٥٧٢ .

٥) السرائر : ٩٢ .

٦) التهذيب ٤/٢٨٠ ، الاستبصار ٢١٢/٢ .

وَمَا فِيهِ الْأَمْرَانِ : كُفَّارَةٌ يَمِينٌ ، وَهِيَ عَتْقٌ رَقْبَةٌ أَوْ اطْعَامٌ عَشْرَةً
مَسَاكِينٍ أَوْ كَسُوتَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ .
وَكُفَّارَةُ الْجَمْعِ : كَفْتُلُ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا عَدْوَانًا ، وَهِيَ عَتْقٌ رَقْبَةٌ
وَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ وَاطْعَامٌ سَيِّنَ مَسْكِينًا .

فِي كُفَّارَةِ خَلْفِ النَّذْرِ وَالْعَهْدِ أَقْوَالٌ :

(الْأَوَّلُ) قَالَ الشِّيخُخَانُ^{١)} وَالتَّقِيُّ وَالْقَاضِيِّ وَابْنِ حَمْزَةَ كُفَّارَةَ رَمَضَانَ مُطلَقاً،
وَمُعْتَمِدُهُمْ رَوَايَةُ ابْنِ بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^{٢)} وَرَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ
عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٣)} . وَلَا شَكَّ أَنْ مَنْطُوقَهُمَا فِي الْعَهْدِ، لَكِنَّ الشِّيخَخَانَ قَالَ الْعَهْدُ
نَذْرٌ فِي الْمَعْنَى وَانْ اخْتَلَفَا فِي الْلَّفْظِ ، فَيَكُونُ حَكْمُهُمَا وَاحْدَادُ فِي الْكُفَّارَةِ .
وَتَؤْيِدُهُ رَوَايَةُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرٍ وَصَحِيحًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ
جَعْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبْ مَحْرُومًا سَمَاهُ فِي كَبِيرِهِ . قَالَ: وَلَا عِلْمَ لِأَقَالِ: فَلَيَعْتَقْ رَقْبَةً
أَوْ لِيَصْبِرْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ أَوْ لِيَطْعَمْ سَيِّنَ مَسْكِينًا^{٤)} .

(الثَّانِي) قَوْلُ الصَّدُوقِ فِي الْمَقْنَعِ^{٥)} كُفَّارَةٌ يَمِينٌ فِيهِمَا مُطلَقاً ، مُعْتَمِداً عَلَى
رَوَايَةِ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأْلَتَهُ عَنْ كُفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ
كُفَّارَةُ النَّذْرِ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ^{٦)} وَمِثْلُهَا عَنِ الْحَلْبَى عَنْهُ حَسَنًا^{٧)} .

١) المقنع: ٨٨ ، النهاية: ٥٧٠ .

٢) التهذيب ٣١٥/٨ ، الاستبصار ٤/٤٥٤ .

٣) التهذيب ٣٠٩/٨ ، الاستبصار ٤/٤٥٥ .

٤) التهذيب ٣١٤/٨ ، الاستبصار ٤/٤٥٤ .

٥) المقنع: ١٣٧ ، قَالَ فِي النَّذْرِ: فَإِنْ خَالَفَ لَزَمَتُهُ الْكُفَّارَةُ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ
وَرَوْيَ كُفَّارَةُ يَمِينٍ .

٦) التهذيب ٣٠٧/٨ ، الاستبصار ٤/٤٥٤ .

٧) التهذيب ٣٠٦/٨ .

مسائل ثلات :

(الاولى) قيل من حلف بالبراءة لزمه كفاره ظهار .
ومن وطئ في الحيض عامداً لزمه دينار في أوله ونصف في
وسطه وربع في آخره .

وأجيب عنه : بضعف حفص ، وتحمل الثانية على العجز عن الكبيرة .
(الثالث) قول آخر للمفید وسلام وهو كفاره قتل الخطأ . ولا أعرف المستند .
(الرابع) نقل ابن ادریس^١ عن المرتضى في الموصلیات ، وعن ابن
بابویه ان الحنث في الصوم كرمضان وفي غيره كفاره يمين .
ويظهر من کلام المصنف اختيار هذا لكنه تردد في العهد دون النذر ، ولعل
منشأ الفرق عنده بينهما أن روايات الكفاره الكبيرة صريحة في العهد ، ورواية
الکفاره الصغیرة في النذر ، لكن ذلك يوجب عدم ترددہ في العهد .
قوله : قيل من حلف بالبراءة لزمه كفاره ظهار

هنا فوائد :

(الاولى) البراءة لغة من قوله: برأت منك ومن الديون والعيوب براءة ،
ومعناه المفارقة والمبائنة، ويقال عرفاً بمعنى نفي التعلق لسائر الوجوه .
والمفهوم من البراءة هنا من الله ومن رسوله أو من احد الائمة نفي التهانی
بهم دنياً وديناً . ولا خلاف في تحريم ذلك، ولذلك جاء عنهم عليهم السلام : اذا
عرضتم على البراءة منا فمدوا الاعناق^٢ .

(الثانية) المتلفظ بذلك ان علقه على محال لا يخرج به من الاسلام، لأن حكم

١) السرائر : ٣٥٧ .

٢) راجع الوسائل ٤٧٨/١١ ، ٤٨١ .

المعلق حكم المعلق به ، وان علقه على ممكн فهل يخرج به من الاسلام أم لا ؟ الحق نعم لقيام الدليل على وجوب الثبات على الاعتقاد الصحيح وامتناع الانتقال عنه، فإذا علق على ممكн والممكن جائز الوقوع فيقع المعلق عليه . نعم ان كان المتلفظ يعلم معنى التعليق كفر في الحال والافلا .

(الثالثة) لاخلاف في تحريم اليمين بالبراءة المذكورة وأنه لا ينعقد اليمين بها ولا يجب العمل بمقتضاها ، وهو اجتماعي أيضاً .

(الرابعة) قال الصدوق : تجب الكفارة بمجرد ذكر^(١) التلفظ، وكذا الشيخ والقاضي . أما المفید وسلام ررتباها على المخالفة ، وكذا ابن حمزة والتقي ررتباها على كل منهما . وقال ابن ادریس والشيخ في الخلاف والمبسوط لا تجب من الاصل ، ولا نوجوب الكفارة لازم لانعقادها . وهو منفي كما تقدم . ويلزم القائل بالوجوب بالمخالفة انعقادها ، وهو باطل ، اذ لا يمين الا بالله .

(الخامسة) اختلف القائلون بالكفارة في كميتها: قال المفید وسلام كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين ، وقال الصدوق انه يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين ، وقال ابن حمزة كفارة النذر، وقال العلامة في المختلف اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله، لرواية محمد بن الحسن الصفار عن العسكري عليه السلام فيما كتبه اليه^(٢) .

واما المصنف فيستضعف ذلك كله ، قال في النكت: الحق عندي انه لا كفارة في شيء من ذلك، لأن ما ذكره الشیخان لم يثبت وما تضمنته الروایة المذکورة نادر ولا تنہض المکاتبة بالحجۃ لما يتطرق اليها من الاحتمال .

١) في بعض النسخ « ذلك » بدل « ذكر » .

٢) الوسائل ٥٧٢/١٥ .

ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصوات من
دقيق .

قوله : ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوات من
دقيق

قاله الشیخان في النهاية والمقنعة ، وليس في عباره الشیخین الوجوب .
وصرح ابن حمزة به وأنكره ابن ادریس ، ومعتمد الشیخین روایة ابی بصیر عن
الصادق عليه السلام^{١١} .

وأما المرتضى فقال: من تزوج بذات بعل جاهلا بالزوجية كفر بخمسة دراهم
قال الشهید: وهو غریب، ویمکن ان یکون قولًا بالاول ویکون قيمة الصاع درهماً .

وهنا فوائد :

(الأولى) العدة أعم من الرجعية والبائن وعدة الوفاة دخل أو لا حرمت مؤبدًا
أولاً، وكذا لافرق في التزویج بين الدائم والمنتقطع وكون المرأة امة أو حرة .

(الثانية) الدقيق هنا من جنس ما يخرج في الكفارة ، وهو الحنطة والشعير
لاغيرهما .

(الثالثة) الصاع تقدم قدره، ولجمعه صيغتان أصوات باسكن الصاد والواو
المضمة ، واصفع بدل الواو المضمة همزة، ولا يجوز أصح بغير واو ولا
همزة ، فإنه لحن عند الاصمعي .

وتوجه ابن ادریس أن ذلك بخط الشیخ في النهاية فلابهنه ، وليس بذلك
بل هي اصح بالهمزة كما قلناه . وحكى الشهید انه وجدها بخط الشیخ
كذلك .

١) الوسائل ٥٨٥/١٥

ومن نام عن العشاء الاخرة حتى جاوز نصف الليل أصبح
صائماً . والاستحباب في الكل أشبه .

(الثانية) في جز المرأة شعر رأسها في المصاص كفارة شهر رمضان
وقيل كفارة مرتبة ، وفي نتفه في المصاص كفارة يمين . وكذا في
خدش وجهها . وكذا في شق الرجل ثوبه بموت ولده أو زوجته .

قوله : ومن نام عن العشاء الاخرة حتى جاوز نصف الليل أصبح
صائماً

قاله ثلاثة واتباعهم ، والمستند روایة عبد الله بن المغيرة عن حدثه عن
الصادق عليه السلام^{١)} .

قوله : والاستحباب في الكل أشبه
وجه الاشبهية أصل البراءة وعدم الوجوب وعدم دلالة الروایة على ذلك .
ويزيد بالكل المسائل الأربع المذكورة^{٢)} . وظاهره ينافي ما ذكره في باب
الحيض من قوله « الاخطوat الوجوب » .

ويمكن أن يجاب بأن الاخذ بالاخطوat مستحب .

قوله : في جز المرأة شعر رأسها في المصاص كفارة شهر رمضان ،
وقيل كفارة مرتقبة ، وفي نتفه في المصاص كفارة يمين ، وكذا في خدش
وجهها ، وكذا في شق الرجل ثوبه بموت ولده او زوجته
هذه الاحكام الاربعة ذكرها ثلاثة واتباعهم ، وادعى المرتضى وابن ادريس

١) الوسائل ٣/١٥٧ ، الباب ٢٩ من ابواب المواقف .

٢) وهي الحلف بالبراءة والتزوج في العدة والنوم عن العشاء الاخرة والوطى في
الحيض عامداً . وقال المصنف في الاخير ص ١٠ : وفي وجوب الكفاره بوطئها على
الزوج روايتان احوطهما الوجوب .

فيها الأجماع . ومستند الكل رواية خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام^{١)}
في حديث طويل .

واللائل بأنها كفارة مرتبة الشیخان ، فانهما قالا كفارته كفارة قتل الخطأ ،
وسرارا خصاها بلفظة « أو » ، وهي ظاهرة في التخيير . وهذا يحتمل أمرین :
« ۱ » أنه بيان الاجناس على التفصیل لا التخيیر ، « ۲ » أن يكون كفارة الخطأ
على التخيير كما هو رأي سلار .

وهنا فوائد :

(الاولى) الجز والنتف في غير المصاب هل يلحقه الحكم المذكور ؟
الظاهر نعم من باب التنبيه ، لأن حال المصاب ربما رفع القصد فغيره أولى
بالتکفير .

(الثانية) لافرق أيضاً بين الكل والبعض فيما ولا بين الحلق والاحراق
بالنار أو الازالة بالنورة ، ولا يشترط قطع الجلد بأسره ، بل لو قطع ظاهره كفى
في الحكم . وكذا لا كفارة في خسده غيره من الجسد ولا في اللطم على
الوجه ولا على الرجل ولو خدش وجهه اقتصاراً على مورد النقل وعملا بأصله
البراءة .

(الثالثة) المشهور جواز شق الرجل والمرأة الثوب لموت الاب والاخ ،
كما دلت عليه رواية خالد المذكورة ، ولما ورد أن موسى عليه السلام شق
ثوبه على هارون والحسين على الحسن عليهما السلام^{٢)} . ومنع ذلك ابن ادریس ،
لما فيه من اضاعة المال المنهي عنها ، والرواية خبر واحد ، والفتوى على
المشهور .

١) التهذيب ٣٢٥/٨

٢) وليس فيها : « والحسين على الحسن عليهما السلام » بل فيها : ولطم الخدود
الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب .

(الثالثة) من نذر صوم يوم فعجز عنه ، تصدق عنه باطعام المسكين مدين من طعام ، فان عجز عنه تصدق بما استطاع ، فان عجز استغفر الله .

المقصد الثاني : في خصال الكفاره .

وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام .

(الرابعة) لافرق بين الولد للصلب وغيره ذكرأ كان أوأنثى ، وكذا لافرق بين كون الزوجة دائمأ ومتعدة . أما لو شق على أمته فالاثم ولا كفارة .

(الخامسة) في رواية^١ حنان: لا بأس بشق الثوب على القريب وشق المرأة على زوجها . والاولى الاقتصار على الاب والاخ .

ولا كفارة على المرأة مطلقاً ، ولا على الرجل في غير الولد والزوجة وان حرم على غير من ذكر .

قوله : من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين من طعام ، فان عجز عنه تصدق بما استطاع ، فان عجز استغفر الله تعالى

هذا قول الشيخ في النهاية ، الا أنه لم يذكر « فان عجز تصدق بما استطاع » . ووجه هذه الزيادة أنه لا يسقط الميسور بالمعسور .

اما المفید فقال يقضى ولا كفارة عليه ، وقال ابن ادریس ان رجی زوال العجز أفتر ويقضي من غير كفارة .

وفي الكل نظر ، لأن ذلك اليوم اما معین او غيره ، والثاني يأتي به أي وقت شاء ولا كفارة ، والاول لا اثم فيه مع العجز ، فلا وجه لوجوب الصدقة

١) لم اعثر على رواية حنان واظن انها رواية اخیه خالد واشتبه الامر .

أما العتق فيتبعين على الواحد في المرتبة .
ويتحقق ذلك بملك الرقبة أو الشمن مع امكان الابتعاد .
ولا بد من كونها مؤمنة أو مسلمة .

والاستغفار . والحق حمل ما قيل على الاستجباب ليكون جبراً لفوات فضيلة
المنذور .

قوله : ولا بد من كونها مؤمنة او مسلمة
هذا فوائد :

(الأولى) لا خلاف في اعتبار الإيمان في كفاررة القتل ، وانختلف في غيره ،
فالشيخ^١ في الخلاف والمبسوط وابن الجنيد بجزاء الكافر ، لعدم التقييد
الا في القتل فيبقى ما عدها على أصل الأجزاء ، ولرواية حسين بن سعيد عن
رجاله عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم :
كل العتق يجوز له المولود الا في كفاررة القتل ، فإن الله تعالى يقول « فتحرير
رقبة مؤمنة »^٢ .

وفي نظر ، اذا المطلق يحمل على المقيد كما تقرر في الاصول ، والرواية
ضعيفة مع عدم دلالتها على المراد ، اذا المولود جاز أن يكون من مسلم .
وقال المرتضى والشيخ في النهاية^٣ وابن ادريس^٤ بعدم الأجزاء . وهو
الحق ، لعدم يقين البراءة بعتقه ، وانه خبيث لا يتقرب بالانفاق منه ، لقوله تعالى
« ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »^٥ .

١) المبسوط ٢١٢/٦ ، الخلاف ١٨/٣ .

٢) سورة النساء : ٩١ . والحديث في التهذيب ٣٢٠/٨ .

٣) النهاية : ٥٦٩ .

٤) السرائر : ٣٦٠ .

٥) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(الثانية) اكثرا الصحاب اكتفوا بالتلتفظ بالشهادتين، وهو اختيار المصنف.
وقال ابن ادريس لا يكفي ذلك بل لابد من الايمان الاثنا عشرى ، واختاره
العلامة^١. وهو الحق ، لما فلناه من عدم يقين البراءة بغيره .

(الثالثة) يكفي في الايمان التبعية للابوين خاصة مطلقاً ، وقال ابن الجنيد
لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث^٢ . لرواية الحسين بن سعيد ورواية معمر
ابن يحيى عن الصادق عليه السلام^٣، وهو محمول على التدب. والمراد بالحنث
الطاعة والمعصية أي يكتبان عليه .

والاقوى الاول ، لقوله تعالى « وَأَتَبْعَنَاهُمْ ذِرَائِهِمْ بِإِيمَانِ الْحَقْنَا بِهِمْ
ذِرَائِهِمْ »^٤ ، ومعنى الاتباع في الايمان هو الحق أحکامه بهم .
(الرابعة) من قال بکفر ولد الزنا لا يجزي عتقه عنده ، ومن قال بایمانه اذا
وصف الايمان قال باجزائه. وهو الحق، لانه مؤمن فيدخل تحت النص ، لرواية
سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام : لا بأس بأن يعتق ولد الزنا^٥.
نعم يشترط في ايمانه المباشرة ولا يكفي التبعية ، اذ لا نسب هنا ، فيشترط
حيثند البلوغ . ولا يكفي اسلام المرافق مطلقاً ، لرفع القلم عنه . نعم تجب
النفرقة بينه وبين من يخشى أن يستزله عن عزمه .

(الخامسة) الاخرين المتولد من كافرين مع بلوغه وعقله تكفي اشارته الدالة

١) المختلف ، الجزء الخامس : ١١٥ .

٢) بلغ الفلام الحنث اي الادراك والبلوغ . وقيل : اذا بلغ مبلغاً جرى عليه القلم
بالطاعة والمعصية .

٣) الكافي ٤٦٢/٧ ، ورواية الحسين بن سعيد قد مررت قبيل هذا .

٤) سورة الطور : ٢١ ، والآية هكذا « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذِرَائِهِمْ بِإِيمَانِ الْحَقْنَا بِهِمْ
ذِرَائِهِمْ وَمَا اتَّنَاهُمْ مِنْ عَمَلٍ هُمْ بِكُلِّ أَمْرٍ بِهِ مَا كَسَبُوا رَهِينٌ » .

٥) النهذيب ٢١٨/٨ ، الفقيه ٨٦/٣ ، الكافي ١٨٢/٦ .

وان تكون سليمة من العيوب التي تعتق بها .

وهل يجزى المدبر ؟ قال فى « النهاية » : لا ، وفي غيرها بالجواز ، وهو أشبه .

على إيمانه .

قوله : وان تكون سليمة من العيوب التي تعتق بها العيوب التي تعتق [بها] هي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل ، أما ماعداها من سائر أنواع العيوب كالمرض المدنس^١ والعور والعرج فيجزي العتق في الكفارة معه .

وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي والاصم والاخرس ، وقال الشيخ في الخلاف^٢ يجزي مقطوع اليدين والرجلين واحدى اليدين واحدى الرجلين ، محتاجاً بقوله تعالى « فتحرر رقبة مؤمنة »^٣ . والحق أن مقطوع الرجلين معاً غير مجز لاقعده وما عداه مجز .

قوله : وهل يجزى المدبر ، قال فى النهاية لا وفي غيرها بالجواز ، وهو أشبه

لأحاديث في اجزاءه مع تقدم نقض تدبيره ، أما مع عدمه فقال في النهاية^٤ لا يجزي اعتماداً على رواية ، وقال ابن ادريس^٥ والمصنف والعلامة يجزي . وهو أشبه ، لحصول الملك الذي هو شرط في الصحة وانتفاء المانع ، اذ ليس الا التدبير ، وهو يبطل بقصد العتق عن الكفار لانه وصبة يجوز الرجوع

١) المدنس بالتحريك : المرض الملائم ، والمرiven المدنس اي المثقل في المرض .

٢) الخلاف ٢٢/٣ .

٣) سورة النساء : ٩١ .

٤) النهاية : ٥٦٩ .

٥) السراير : ٣٦٠ ، والقواعد ، الطرف الثاني من المقصد الثالث في الكفارات .

ويجزىء الباقي مالم يعلم موته ، وأم الولد .

فيها صريحاً أو فحوى .

وكذا اختلف في اجزاء المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً ، فقال الشيخ^١ لا يصح لعدم تمامية الملك ، وقال ابن ادريس^٢ بالصحة لانه مملوك وكل مملوك يصح عنقه ، واختار العلامة في المختلف الاول وفي القواعد الثاني . وهو الحق .

أما المطلق المؤدي بعض كتابته فلا يجزي لسبق حرية بعضه فلا يكون العتق لرقبة كاملة .

قوله : ويجزى الباقي مالم يعلم موته

هذا هو المشهور ، ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس ، قالا عليه دلت أخبار أصحابنا المتواترة .

وقال في الخلاف : ان علم حياته اجزأ عنقه ، وان لم يعلم لم يجز . وبين القولين فرق ، وهو أن المشكوك في حياته مجز على قوله الاول وغير مجز على قوله الثاني .

والحق ما اختاره العلامة في المختلف ، وهو عدم الاجزاء عند الشك في حياته ، لأن الأحكام الشرعية منوطبة بالعلم أو الفتن ، وحيث يفقدان لم يجز أن ينط فيهما حكم شرعي ، والاستصحاب حجة مع عدم المعارض .

قوله : وأم الولد

لا أعرف هنا مخالفًا ، الا ابن الجنيد فانه قال الاجود أنه لا يجزي . والحق خلافه ، لأنها مملوكة يصح بيعها فيجوز عنقها ، اذ لا قائل بالفرق . وتأييده

١) النهاية : ٥٦٩ .

٢) السرائر : ٣٦١ .

وأما الصيام : فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة .
ولاتباع ثياب البدن ، ولا المسكن في الكفار ، اذا كان قدر
الكافية ، ولا الخادم .

ويلزم الحر في كفارة قتل الخطأ أو الظهار صوم شهرين متتابعين
والملوك صوم شهر .

رواية السكوني عن الصادق عن الباقي عن زين العباد عليهم السلام قال : ألم
الولد تجزي في الظهور (١) .

قوله وأما الصيام - إلى قوله : اذا كان قدر الكفافية
الضمير في « كان » عائد الى المسكن ، يريد أنه اذا لم يشتمل على زيادة
لا يباع ، أما مع الزيادة فيباع الفاضل ويصرف في الرقبة مع وفائه بأقل رقة
مجزية ، وكذا لا يباع لولم يزد وان غلا ثمنه وأمكن الاستبدال بالرخيص عنه
معبقاء فضله تفي بالرقبة ، لاصالة البراءة وشمول النص للغالي وعدم وجوب
تحصيل شرط الواجب المشروع وارتفاع القيمة لا يعد مالا ينطاط به التكليف .

قوله : والملوك صوم شهر

هذا قول الشيوخين والقاضي اعتماداً على رواية محمد بن حمران صحيحها
عن الصادق عليه السلام : عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة
من صدقة ولا عتق (٢) . والتقي وابن زهرة وابن ادريس لم يفرقوا بينه وبين الحر
في ايجاب الشهرين لعموم الاية .

وأجيب : بأن الخاص مقدم .

(١) التهذيب ٣١٩/٨ ، الفقيه ٣٤٦/٣ ، وفيهما عن على عليه السلام .

(٢) التهذيب ٢٤/٨ ، الفقيه ٣٤٦/٣ ، الكافي ١٥٦/٦ .

فإذا صام المحرشهرأً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً أتم .
ولو أفطر قبل ذلك أعاد الاعذر كالحيض ، والنفس ، والاغماء
والمرض ، والجنون .

قوله : فإذا صام الحر شهراً ومن الثاني ولو يوماً أتم ، ولو افطر
قبل ذلك أعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمرض والجنون
هنا فوائد :

(الاولى) لاختلاف أنه او افطر خلال الشهر الاول لغير عذر أنه يستأنف
الصيام ، بخلاف ما او كان لعذر ، فإنه يبني عند زواله .

وذكر المصنف من الاعذار خمسة ، ويزيد على ذلك كل سفر ضروري
بحيث يشمل عدمه على تلف نفس أو مال أو مرض ، وكذا السفر الواجب .
أما لواكه على الافطار فقال الشيخ إن وجر في حلقة فهو معذور بخلاف
من ضرب حتى أنظر ، والوجه عدم الفرق في كون ذلك عذراً .

(الثانية) لو علم طريان ما يقطع التتابع لم يجز له الصوم بل يجب التأخير
إلى زمان يسلم فيه الشهر واليوم .

(الثالثة) لو صام من الثاني يوماً كفى في التتابع ، ولو صام باقيه متفرقاً أجزاءً .
وهل يكون مأثوماً؟ تردد فيه المصنف في الشرائع^{١)} من وجوب المتابعة فالمدخل
بها آثم الا لعذر ولا منافاة بين جواز البناء والاثم ، ومن أن جواز التفريق دليل
على عدم الاثم والا لم يكن التفريق جائزاً . هذا خلف .

ونقل عن المفید وابن الجنيد وابن زهرة الاول ، والفتوى على الثاني
لتعلق النهي بالافطار .

(الرابعة) العبد اذا تابع خمسة عشر يوماً كفاه ولو فرق الباقی أجزاءً .

١) الشرائع ٢١١/٢

وأما الأطعام : فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام .
ويجب اطعام العدد لكل واحد مــد من طعام ، وقيل مدان مع
القدرة . ولا يجوز اعطاؤه لما دون العدد .
ولا يجوز التكرار من الكفاره الواحدة مع التمكــن ، ويجوز
مع التعذر .

(الخامسة) المراد بالشهر اما العدة بين الهلالين أو ثلاثة أو يوماً ، فالصائم في أثناء شهر رمضان - لالي بعده ويكمel الاول بثلاثين على الاقوى ، لا أن يصوم قدر الفائت ، فان ذلك ليس شهراً بأحد التفسيرين .

(السادسة) لو جامع المظاهر نهاراً كان افطاراً قطعاً فيبطل التكبير لو كان في الشهر الاول اجماعاً ، أما لو جامع ليلاً مطلقاً أو في نهار الثاني بعد أن صام منه يوماً فهل تبطل الكفارة ويجب الاستئناف ؟ قال الشيخ في المبسوط نعم ، واختاره العلامة . وهو الحق ، لقوله تعالى « فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً »^{١)} وهذا قد ماس قبل الشهرين فلم تقع الكفارة على الوجه المأمور فلا تجزى فيلزم مه كفارتان .

وقال ابن ادریس لا يجب الاستئناف بل كفارة واحدة أخرى ، لكونه وطناً قبل التكبير النام . والفتوى على الاول .
قوله : لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة
الاول قول ابن بابويه ، واختاره الحليون ، لما رواه [في رواية ن] عبدالله
ابن سنان عن الصادق عليه السلام صحيحًا : أطعم ستين مسكيناً مداراً^(٢) .

٤) سورة المجادلة :

٣٢٢/٨) التهذيب .

والثاني قول الشيخ في النهاية والمبسوط^(١) ، محتاجاً بالاجماع والاحتياط .
والاجماع من نوع والاحتياط معارض بأصالة البراءة .
وقال التقى والمفید^(٢) وسلام بحد الاشباع ، فحيثئذ قد يجزي أقل من مد
اذا حصل المعنى .

وهنا فوائد :

(الاولى) يجب اطعام ما يسمى طعاماً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما ،
ويجوز التمر والزبيب والدخن لانها تقتات .
(الثانية) قيل يجب في كفاره اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله ،
وتحمل على الافضلة . وكذا الافضل أن يطعم ما يغلب على قوته من المذكورات .
(الثالثة) لا يجوز دفع القيمة بل العين لغير ، فلو أراد الرفق دفع مدائ ثم
اشتراكه ودفعه إلى آخر وهكذا . لكنه مكرر .

(الرابعة) قال ابن الجنيد : لو دفع حباً وجب دفع مؤنة طحنه وخبزه .
وكذا قال : يجب الغداء والعشاء . والفتوى على خلافه فيما .
(الخامسة) يجب في المستحق شرائط أخذ الزكاة . نعم هل يجزي الفقير
هنا أم لا ؟ والحق ان قلنا انه اسوأ حالاً أجزاء والا فلا .

وكذا لا يجزي ابن السبيل والغارم والغازي مع ملكهما مؤنة السنة .
وقال الشهيد : ان أمكن ابن السبيل الاستدامة منع والا أعطي .
وفي المكاتب خلاف : منعه الشيخ لانه قسم للمساكين ، وجوزه العلامة

١) النهاية : ٥٦٩ ، المبسوط ١٧٧٥ .

٢) المقنية : ٨٨ ، وقال فيه : او اطعamenهم لكل مسكين شبة في يومه ولا يكون في
جملتهم صبي صغير ولاشيخ كبير ولا مريض ، وادنى ما يطعم كل واحد منهم مد من طعام ، وهو
رطلان وربع .

ويطعم ما يغلب على قوته، ويستحب أن يضم إليه أعلاه اللحم، وأوسطه الخل، وأدناه الملح.

ولا يجوز اطعام الصغار منفردين ، ويجوز منضمين .
ولوانفردو الاحتسب الاثنين بواحد .

كالز كاة. والاقوى عندي الاقتصار على منطق النص، وهو الحصر في المساكن ليقين البراءة معه.

قوله : ويستحب أن يضم إليه أداماً) - إلى آخره
 قال المفید^١ يجب الفصم ، والمراد بالآدم ما جرت العادة بأكله مع الخبر
 مائعاً كان كالزيت والدبس أو جاماً كالجبين واللحم . وتابعه سلار مستندين
 إلى رواية أبي بصير عن الباقي عليه السلام^٢ وابي جميلة عن الصادق^٤ عليه
 السلام ، وحملنا على الاستحباب ، للacial ولأنه غير مذكور في رواية الحلبـي
 عن الصادق عليه السلام^٥ .

قوله: ولا يجزى اطعام الصغار منفردین ويجوز منضمين، ولو افردوا
احتسب الاثنان بوحدة هنا فهو ائد :

(الاولى) ما ذكره المصنف هو قول الشيخ في النهاية^٩ والقاضي، استناداً

١) في المختصر النافع المطبوع: أداء. الادام ما يؤتى به ما ظلم كان أو جامدأ، وجمعه أداء مثل، كتاب وكتب.

٢) المقنعة :

٣) الوسائل، ١٥/٥٦٦.

٤) الوسائل، ١٥/٥٦٥.

٥) الوسائل، ١٥/٥٦٥.

٦) النهاية : ٥٦٩ .

إلى رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام^١. وقال المفيد^٢ لا يجوز أن يكون فيهم صغير ولا شيخ كبير ولا مريض ، معتمداً على رواية غياث عن الصادق عليه السلام^٣ . وحملها الشيخ على كونهم منفردين^٤ . وقال ابن الجنيد وابن بابويه في المقنع^٥ لا يجوز الصغار في كفارة اليمين .

(الثانية) احتساب الاثنين بوحدة في الاطعام لا في الدفع ، فلو سلم اليهم سلم إلى الصغير مثل الكبير . نعم يشترط في الصغير اذن الولى . وظاهر الشيخ في الخلاف^٦ أنه لا يشترط اذنه في التسليم أيضاً . والفتوى على خلافه .

(الثالثة) قال الشيخ^٧ : اذا لم يجد المؤمنين ولا أطفالهم أطعم المستضعف معتمداً على رواية يونس عن أبي الحسن عليه السلام^٨ ، ومنعه ابن ادريس^٩ . وهو الحق ، لأن مصرفها مصرف الزكاة . وقال القاضي ونعم ما قال : اذا لم يجد المؤمنين ولا أولادهم تبقى في ذمته إلى أن يجدهم .

(١) والظاهر هو الحديث الذى مر آنفاً ، وآخرجه فى الوسائل عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عزوجل « من اوسط ما تطعمون اهليكم » قال: هو كما يكون ان يكون فى البيت من يأكل المد و منهم من يأكل اكثر من المد و منهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك . الخ .

(٢) المقنعة : ٨٨ .

(٣) الوسائل ٥٧٠/١٥ .

(٤) الاستبصار ٥٣/٤ .

(٥) المقنع : ١٣٦ .

(٦) الخلاف ٢٧/٣ .

(٧) النهاية : ٥٧٠ .

(٨) التهذيب ٢٩٧/٨ .

(٩) السرائر : ٣٦١ .

مسائل :

(الاولى) كسوة الفقير ثوبان مع القدرة . وفي رواية يجزى الثوب الواحد ، وهو أشبه .
وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين .

قوله : كسوة الفقير ثوبان مع القدرة ، وفي رواية يجزى الثوب الواحد
وهو أشبه

روى الحلبى عن الصادق عليه السلام : ان الكسوة ثوبان^١ . وروى ابو بصير
عنه عليه السلام : ثوب واحد^٢ ، فاختل了一اصحاب في الجمع بينهما على
أقوال :

(الاول) قول الشيخ^٣ أن الثوبين لل قادر والثوب الواحد للعجز ، وكذا
فصل التقى .

(الثاني) قول ابن الجنيد أن الثوبين يعطاهما المرأة ، لانه لا تصح صلاتها
الا في درع و خمار ، والثوب الواحد يعطاه الرجل لصحة صلاته فيه .

(الثالث) حمل رواية الثوبين على الندب والواحد على الوجوب ، وهو
الاجود وعليه الفتوى .

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

(الاولى) يكفي في الثوب مسماه ولو ازاراً اورداء او سراويل ، ولا يجزي
المنطقة والدرع والنعل .

١) الوسائل ٥٦٧/١٥ .

٢) الوسائل ٥٦٦/١٥ .

٣) النهاية : ٥٧٠ .

(الثانية) من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكّن من العتق
لم يلزمه العود وإن كان أفضلاً .

(الثالثة) كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام
ثمانية عشر يوماً .

فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام ، فإن لم يستطع
استغفار الله سبحانه .

(الرابعة) يشترط في المُكفر البالوغ ، وكمال العقل ، والإيمان
ونية القربة ، والتعين .

(الثانية) لا يشترط كونه جديداً بل يكفي ولو غسلاً بقيت أكثر منفعته . نعم
الجديد أفضلاً .

(الثالثة) على قدر المكسوان كان صغيراً فيكفي ما يواريه ولو كانوا منفردین
وكذا في الرجل القصير والطويل ، فلو أعطي الكبير ما يواري الصغير فالأشبه
عدم الأجزاء لانتفاء المعنى المشروع لاجله .

(الرابعة) يجب كونه من جنس ما يصلح فيه المكسو ، فيجوز القطن والكتان
والصوف والشعر والوبر من المأكول والفر ومنه والحرير للنساء لالرجال .

(الخامسة) لا يجوز هنا أيضاً اعطاء القيمة بل العين كما تقدم .

قوله : نية القربة والتعين
هنا مسألتان :

(الأولى) من نية القربة لكون التكبير عبادة مشروطة بالاخلاص الذي هو
معنى التقرب ، ولأن العتق والصوم والاطعام تحتمل وجهاً من العبادة ، فلا
يختص بأحدها الا بالنية .

ويلزم من اشتراط القرابة أن يكون مجردًا عن العوض واللام يكن مخلصاً فلو أعتق عبده عن كفارته وشرط عليه عوضاً لم يجز لعدم تمحض المعتق للقرابة . وكذا لو قال له أجنبي أعتق عبدك عن كفارتك ولك على كذا لم يجز ، لما قلناه من عدم التمحض للقرابة . وكذا لا يقع أيضاً عن غير الكفارة لعدم القصد .

(الثانية) اختلف في اشتراط التعيين ، فقال الشيخ في النهاية والخلاف^١ يشترط التعيين مع الاختلاف ، وقال في المبسوط^٢ لا يشترط ، وقال المصنف في الشرائع^٣ يعتبرنية التعيين ان اجتمعت أحجام مختلفة على الاشباه ، واستشكل اشتراط التعيين لو كانت من جنس واحد . ووجه الاشباهية ما تقدم من أن النية وضعت لتمييز المشتركتات ، ووجه الاشكال من أن كل واحد منها عمل يشترط تعيينه ، ومن أن التكفير جنس شامل فيتناول جملة ما تحته من الجرائم .

والمراد بالتجانس في كلامه التجانس في السبب لافي كيفية الكفارة ، فالقتل والظهور حينئذ جنسان .

وأما العلامة فقال في القواعد^٤ يجزي الاطلاق مع اتحاد السبب كافطار يومين أو قتلي خطأ لامع اختلافه ، وقال في المختلف^٥ يشترط التعيين ان كان السبب مختلفاً والحكم مختلفاً ككفارة الظهور ورمضان والا لا يشترط : أما الاول فلانه اذا أعتق من غير تعيين لم يكن صرفه الى احدى الكفارتين بأولى من الاخرى ، لكن صرفه الى الظهور يبقى التخيير بين الخصال الثلاث وصرفه الى كفاررة رمضان يقتضي تعيين العتق مرة ثانية ، وهو مختلف فلا أولوية

١) الخلاف ٢١/٣ .

٢) المبسوط ٢٠٩/٦ .

٣) الشرائع ٢١٠/٢ .

٤) القواعد، المطلب الثاني من الطرف الثاني من المقصد الثالث من كتاب اليمان.

٥) المختلف ، الجزء الخامس : ١١٤ .

فلا يدرك الحكم الواجب على المكلف .

وأما الثاني فلانه إذا نوى الكفارة ارتفعت كفارة مطلقة بقيت الأخرى، أما
يتعين فيها العتق ثانياً أن كان كفارة ظهار وقتل الخطأ أو يخир فيها بين الخصال
ككفارتي يمين، وما ذكره المصنف هنا من اشتراط التعين مطلقاً أولى لحصول
يقين البراءة به .

كتاب اللعان

والنظر في أمور أربعة :

قوله: كتاب اللعان

اللعان^(١) لغة مطلق المباهلة ، وشرعاً مباهلة بين الزوجين لازلة حد أقطع نسب ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم ، وهو فعال من اللعن ، وهو الطرد والابعاد .

وشروعيته بالكتاب في قوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء لأنفسهم»^(٢) وبالسنة في قضية هلال بن امية لمارمی زوجته بشریک بن سحماء فنزلت الآيات^(٣)، وقضية عویمر العجلاني حين جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم فقال: يارسول الله الرجل يجتمع امرأته رجلا فقتلته فقتلونه وان هو صبر صبر على أمر من العلقم وان ذهب ليجيء بالبينة بلغ مراده منها .

١) قال في الشرح الكبير : هولفة المباهلة المطلقة اوفعال من اللعن ، وهو الطرد والابعاد من الخير ، والاسم اللعنة . وشرع المباهلة بين الزوجين بكلمة مخصوصة في ازالة حد اونفي ولد عند المحاكم . الى آخر ما قال .

٦) سورة النور :

^٣ سنن أبي داود ٢/٢٧٦، سنن ابن ماجة ١/٦٦٨، مجمع البيان ٧/١٣٨، التفسير الكبير للغفران الرازي ٢٣/٥٣، ١٦٤، ١٦٦.

الاول : - السبب ، وهو أمران :

(الاول) قذف الزوجة بالزنى مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة .
ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ، ويثبت لو قذفها في رجعية .
(الثاني) انكار من ولد على فراشه لستة أشهر فصاعداً من زوجة
موطأة بالعقد الدائم ، مالم يتتجاوز أقصى العمل .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك
قرآن فاذهب فأنت بها فتلاعنا^١ .

والآية وان نزلت في هلال لكن تقرر في الاصول أن خصوص السبب لا
يخصص ، مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم : حكمي على الواحد حكمي على
الجماعة^٢ .

**قوله: الاول السبب وهو أمران «الاول» قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء
المشاهدة وعدم البينة**

هنا فوائد :

(الاولى) قيد المصنف في الشرائع الزوجة بكونها محصنة ، فلا يثبت لو كانت
مشهورة بالزنا حد وللعان .

(الثانية) لو لم يدع المشاهدة فهو قادر ان أقام البينة فلا شيء عليه والحاد
للقذف ، وكذا لو كان أعمى .

(الثالثة) هل يثبت اللعان مع وجود البينة ؟ قال الاكثر لانظراً الى قوله

١) صحيح البخاري ٧٩٩/٢ ، سنن أبي داود ٢٧٣/٢ ، سنن ابن ماجة ٦٦٧/١
اسد الغابة ١٥٨/٤ ، الاصابة ٤٥/٥ .
٢) عوالى الثالى ٩٨/٢ .

تعالى «ولم يكن لهم شهداء لأنفسهم»^(١)، ولرواية ابن عباس: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهلال بن امية : البينة والافخذ في ظهرك^(٢) .
وقال الشيخ في الخلاف^(٣) نعم، واختاره العلامة في المختلف^(٤) ، محتاجاً
بأن الآية خرجت مخرج الغلب ، والحكم المقيد بالوصف الخارج مخرج
الغلب لا يدل على نفسه عمادها .

واختار المصنف في الشرائع الاول^(٥) ، وجعله أشبه . وهو الأقرب ، لأن
اللعن أمر شرعي يتوقف ثبوته على حكم الشارع ولم يثبت الامع عدم البينة،
ولا يستدل بمفهوم الآية ليكون من باب دليل الخطاب .
(الرابعة) هل الاعتبار بالزوجية حال القذف أو حال الزنا؟ قال الشيخ في
المبسot بالاول^(٦) ، لعموم «والذين يرمون المحصنات»^(٧) الآية، ولأنه لو قذف
المسلمة بزنا إضافه الى زمن الكفر عذر ، ولو اعتبر حال القذف لحد .
وفيهما نظر : أما الآية فلتخصيصها بآية اللعن ، وأما الثاني فلم يمنع التعزير
أيضاً .

(الخامسة) هذا السبب - أعني القذف بـالزنـا - ذكره الثلاثة وأتباعهم وعلى
ابن بابويه وابن الجنيد، ومستنده سبب النزول كما قلناه .

١) سورة النور : ٦ .

٢) سنن ابي داود ٢٧٦ / ٢ ، سنن ابن ماجة ٦٦٨ / ١ وفيهما «البينة او حد في
ظهرك » .

٣) الخلاف ٣١ / ٣ .

٤) المختلف ، الجزء الخامس : ٥٧ .

٥) الشرائع ٢١٥ / ٢ .

٦) المبسot ١٩٣ / ٥ .

٧) سورة النور : ٤ .

وكذا لو أنكره بعد فراقها ولم تتزوج ، أو بعد أن تزوجت
وولدت لأقل من ستة أشهر منذ دخل .
الثاني : في الشرائط .

ويعتبر في الملاعن البلوغ وكمال العقل .
وفي لعان الكافر قولهن أشبههما : الجواز ، وكذا المملوك .

والصدق في المقنع^١ حصره في نفي الولد، محتاجاً برواية أبي بصير عن
الصادق عليه السلام : لا يكون اللعان الابناني الولد^٢ .
وأجيب : بأن في طريقها عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي، مع أن حصرها
منفي بالآية .

قوله : وفي لعان الكافر قولهن أشبههما الجواز ، وكذا المملوك
هنا مسألتان :

(الأولى) إن الكافر هل يقع منه اللعان أم لا ؟ قال الشيخ^٣ في النهاية
والمبسوط والخلاف والصدق في المقنع^٤ والتقي والقاضي نعم، لعموم الآية
ولرواية الحلبي حسناً عن الصادق عليه السلام^٥ .

وقال المفيد^٦ وسلام وابن الجنيد لا ، لرواية ابن سنان عن الصادق عليه

١) المقنع : ١٢٠ .

٢) التهذيب ١٨٥/٨ ، الاستبصار ٣٧١/٣ .

٣) النهاية: ٥٢٣ ، المبسوط ١٨٢/٥ ، الخلاف ٣١/٣ .

٤) المقنع : ١٢٠ .

٥) التهذيب ١٩٥/٨ .

٦) المقنعة : ٨٥ .

وفي الملاعنة البلوغ ، وكمال العقل ، والسلامة من الصمم
والخرس .

ولو قذفها مع أحدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه .
وأن يكون عقدها دائمًا .

وفي اعتبار الدخول قوله ، المروي أنه لا يقع قبله .
وقال ثالث بشبوته بالقذف دون النفي للولد .

السلام^١ ، ولأن اللعان شهادة لقوله «ولم يكن لهم شهداء لأنفسهم»^٢ . ويشترط
فيه لفظ الشهادة ، فيشترط فيه الاسلام . وفصل ابن ادریس^٣ فجوزه لنفي الولد
للقذف .

(الثانية) هل يقع من المملوك ؟ قال الشيخ والصدق والتقي والقاضي
وابن الجنيد نعم للعموم ، ومنع المفید وسلام ، وفصل ابن ادریس^٤ كما تقدم
والحججة للكل ما تقدم .

قوله : وفي اعتبار الدخول قوله ، المروي انه لا يقع قبله ، وقال
ثالث بشبوته بالقذف دون نفي الولد
قال الشيخ^٤ والقاضي والتقي وابن زهرة يشترط الدخول ، لرواية محمد
ابن مضارب عن الصادق عليه السلام قال : لا يكون ملاعنة حتى يدخل بها^٥ .

١) التهذيب ١٨٨/٨ ، الفقيه ٣٤٧/٣ ، الاستبصار ٣٧٣/٣ .

٢) سورة النور : ٦ .

٣) السرائر : ٣٣٠ .

٤) النهاية : ٥٢٢ .

٥) التهذيب ١٩٢/٨ .

ويثبت بين الحر والمملوكة ، وفيه رواية بالمنع ، وقول ثالث بالفرق .

وكذا في رواية أبي بصير موثقاً عن الصادق عليه السلام^١ وهو الظاهر من كلام ابن الجندى .

ونقل ابن ادريس^٢ قوله بع عدم اشتراطه عملاً بعموم الآية ، ثم انه فصل وأحسن في تفصيله بأنه يشترط في نفي الولد الدخول ، لانه قبل الدخول غير لا حق به ، أما الرمي بالزنا فلا يشترط فيه . وهو القول الثالث المشار إليه . قال ابن ادريس : وبهذا التفصيل يرتفع الخلاف ، لأن القائل الاول أراد به نفي الولد والثاني أراد القذف .

قال السعيد^٣ : وهذا صلح من غير تراض من الخصميين .
قلت : لأن دعوى الارادة مع صريح التعميم غير معلوم من القائل . نعم لو قال وبهذا التفصيل يجمع بين القولين كان أنساب .

قوله : ويثبت بين الحر والمملوكة ، وفيه رواية بالمنع ، وهو قول ثالث بالفرق

أما الثبوت فلعموم الآية ، ولرواية محمد بن مسلم عن أحدهما^٤ عليهما السلام صحيحأ ، وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والصدوق^٥

١) التهذيب ١٩٢/٨ ، الفقيه ٣٤٦/٣ .

٢) السراج : ٣٣٠ .

٣) الايضاح ٤٤٤/٣ ، قال فيه بعد نقل تفصيل ابن ادريس : والتفصيل حسن لكن نقله عن الاصحاب صلح من غير تراض الخصميين .

٤) التهذيب ١٨٨/٨ ، الفقيه ٣٤٧/٣ ، الاستبصار ٣٧٣/٣ .

٥) النهاية : ٥٢٣ ، المبسوط ١٨٢/٥ ، الخلاف ٣١/٣ ، المقفع : ١٢٠ .

ويصح لعan الحاMل ، لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع .

الثالث : - الكيفية : وهو أن يشهد الرجل أربعاً بالله ، انه لم من الصادقين فيما رماها به ، ثم يقول « ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين » ثم تشهد المرأة أربعاً انه لم من الكاذبين فيما رماها به .

وابن الجنيد ، واختاره العلامة في المختلف^{١)} .

وأما الرواية بالمنع فهى رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام صحيحأ:

لا يلعن الحر الامة^{٢)} الحديث . وبها قال المفيد^{٣)} .

وأجيب : بالحمل على المنكوبة بالملك ، جمعاً بينها وبين رواية ابن مسلم المتنقدمة .

وأما القول الثالث - وهو الفرق بثبوته في نفي الولد دون القذف - فوجده أنه لا حد في قذف الرق .

وفي نظر ، لانه وان لم يكن حد لكنه يثبت التعزير ، فلم لا يثبت اللعan لاسقاطه .

قوله : ويصح لعan الحاMل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع لاختلاف أنه لو اعترفت أونكلت لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ، لكن المفيد^{٤)} منع من لعانها قبل الوضع ، وتبعه سلار والتقي ، لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال : يلعن في كل حال الا أن

١) المختلف ، الجزء الخامس : ٥٤ .

٢) التهذيب ١٨٨/٨ ، الاستبصار ٣٧٣/٣ ، الفقيه ٣٤٧/٣ .

٣) المقنعة : ٨٥ .

٤) المقنعة : ٨٥ .

ثم تقول : ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين .
والواجب فيه النطق بالشهادة ، وأن يبدأ الرجل بالتلفظ
باللفظ العربي مع القدرة . والمستحب أن يجلس الحاكم مستد بر
القبلة ، وأن يقف الرجل عن يمينه ، والمرأة عن يساره ، وأن
يحضر من يسمع اللعن .

تكون حاملاً^١ ، ولا ن وضع الحمل قد يعلم به صدق أحدهما اذا علم وقت
الدخول بها فيؤخر اللعن لذلك .

وقال الشيخ يصح لعانها لعموم الآية ، والحمل غير صالح للتخصيص ، فان
وجوب لحد لونكلت لا يستلزم اقامته حتى يخصص العموم به .

قوله : والواجب فيه النطق بالشهادة
هنا فوائد :

(الأولى) يجب هنا النطق بالشهادة كما ذكر ، ولو غير أو بدل ما يفيد المعنى
لم يجز .

(الثانية) يجب ذكر اللعن في الرجل والغضب في المرأة ، ولو عكس أو
أني بالمرادف أو أني بالظاهر بدل الضمير كقوله «على نفسي» أو «على فلان»
وذكر اسمه لم يجز .

(الثالثة) لو كان أخرين أشار بما يفهم منه ، كما في الأحكام من اقرار وشهادة
وغيرهما . وتوقف ابن ادريس^٢ لعدم العلم باشارته . فليس بشيء ، لسماع اقراره
بالقتل بمجرد اشارته المعقولة فهنا أولى .

**قوله : والمستحب ان يجلس الحاكم مستد بر القبلة وان يقف الرجل
عن يمينه والمرأة عن يساره**

١) التهذيب : ١٩٠ / ٨ ، الاستبصار ٣٧٥ / ٣ .

٢) السرائر : ٣٣٠ .

ووُعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن ، وكذا المرأة قبل ذكر الغضب .

الرابع : في الأحكام وهي أربعة :
(الأول) يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج ، وبلعانه سقوطه وثبوت الرجم على المرأة إن اعترفت أو نكّلت ، ومع لعانها سقوطه عنها ، وانتفاء الولد عن الرجل ، وتحريرها عليه مؤبداً .

ولو نكل عن اللعن ، أو اعترف بالكذب حد للقذف .
(الثاني) لو اعترف بالولد في أثناء اللعن لحق به وتوارثاً وعليه الحد .

ولو كان بعد اللعن لحق به وورثة الولد ولم يرثه إلاب ومن لا يتغرب به ، ويرثه إلام ، ومن يتغرب بها .

هنا فائدةتان :

(الأولى) المشهور أن اللعن إنما يقع عند الإمام أو نائبه ، ل الاحتياج إلى معرفة أحكام يحتاج فيها الإمام أو من يقوم مقامه من نائب أو مجتهد حال الغيبة . وقال الشيخ في المبسوط انه يقع عند من يرضي به الزوجان .

(الثانية) الاكثر على أن المرأة تكون قائمة في حال تلفظ الرجل ، لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في حكاية اللعن زمان النبي إلى أن قال : فأوقفهما رسول الله «ص» ثم قال للرجل : اشهد - إلى آخره ^{١١} .

١) التهذيب ١٨٤/٨ ، الفقيه ٣٤٩/٣

وفي سقوط الحد هنا روايتان ، أشهرهما : السقوط .
ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنى لم يثبت الحد الا أن تقر

وقال الشيخ وابنا بابويه وابن ادريس تكون قاعدة لرواية البزنطي عن
الرضا عليه السلام^١ .

قوله : وفي سقوط الحد هنا روايتان اشهرهما السقوط
رواية عدم السقوط عن محمد بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام^٢ ، وعمل
بها المفید^٣ وابن ابی عقیل والشیخ فی المبسوط^٤ والخلاف والعلامة فی
القواعد^٥ ، لما فی اللعان من تأکید القذف وتکراره واشتهاره ، فكان أولی بشوت
الحد ، لأنه اقر بأنه كذب فيه .

رواية السقوط عن الحلبی عن الصادق عليه السلام^٦ ، وعمل بها الشیخ
فی النهاية^٧ والعلامة فی المختلف ، وهو اختیار المصنف . ويريد بقوله هنا
الاعتراف بعد اللعان .

قوله : ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنى لم يثبت الحد الا ان تقر

(١) الوسائل ١٥ / ٥٨٧ ، اخرج عن الكافی بطريقه عن ابن ابی نصر عن جمیل عن
محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة کيف يصنعن ؟ قال :
يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدأ بالرجل ثم امرأة .
الخ .

(٢) التهذیب ٨ / ١٩٤ ، الاستبصار ٣ / ٣٧٦ .

(٣) المقنعة : ٨٥ .

(٤) المبسوط ٥ / ١٨٨ .

(٥) القواعد ، المقصد الثالث من الباب الخامس في اللعان

(٦) التهذیب ٨ / ١٩٢ ، الفقیہ ٣ / ٣٤٨ .

(٧) النهاية : ٥٢١ .

أربعاً على تردد .

(الثالث) لو طلق فادعت الحمل منه فأنكر ، فإذا أقامت بينة انه أرخي عليها الستر لاعنها وباشرت منه ، وعليه المهر كملا . و هى رواية على بن جعفر عن أخيه .

وفي «النهاية» وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط . وفي ايجاب الجلد : اشكال .

أربعاً على تردد

ينشأ من قوله في الشرائع^(١) «ويذرعنها العذاب أن تشهد أربع شهادات» وهذه قد شهدت والعذاب هو الحد فلا موجب لعوده ، ومن أنها أقرت أربعاً وكل من أقر أربعاً ثبت الحد عليه فهو سبب متجدد . واختاره الشيخ في النهاية وابن ادريس^(٢) .

قوله : لو طلق فادعت الحمل منه فأنكر فان اقامت بينة انه ارخي عليها الستر لاعنها وباشرت منه وعليه المهر كملا ، وهى رواية على بن جعفر عن أخيه عليه السلام^(٣) ، وفي النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط ، وفي ايجاب الحد [الجلد ن] اشكال

توجيه الرواية أن خلوة الشاب الصحيح المزاج بعرسه مظنة الدخول ، فيكون قوله موافقاً للظاهر ، فيكون القول قوله ، فإذا أنكر الزوج فقد أنكر الظاهر فاحتاج إلى اللعان لأنها فراشه في الظاهر ، فيجب المهر كملا لاتحاق

(١) الشرائع ٢١٦/٢١٧ .

(٢) النهاية : ٥٢١ ، السرائر : ٣٣١ .

(٣) التهذيب ١٩٣/٨ .

(الرابع) اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث .

وفى رواية « ابى بصير » ان قام رجل من أهلها فلا عنده فلاميراث له .

وقيل : لا يسقط الارث لاستقراره بالموت ، وهو حسن .

الولد به المستلزم للوطىء .

وفيه نظر ، لأننا نمنع أن كل شاب صحيح المزاج خلى بعرسه تكون خلوته مظنة للدخول ، لما شاع وذاع من وقوع السبب المسمى بالربط ، فإنه يقع كثيراً .
قال ابن ادریس^١ ونعم ما قال : الرواية مبينة على أن الخلوة دخول ، والصحيح عند المحصلين من أصحابنا أن الخلوة لا تأثير لها ، فالقول قول الزوج ، ولا يلزم سوى نصف المهر ولا لعان بينهما .

هذا كله مع اقامة البينة بالخلوة ، أما مع عدم الاقامة فلا ريب في عدم لزوم المهر كملا ، لعدم ثبوت موجبه وهو الدخول .

وأما قول الشيخ^٢ بوجوب جلدتها لعدم ثبوت دعواها فتكون زانية . فليس بشئ ، لأن عدم اقامة البينة لا يستلزم كذبها في نفس الامر وثبت زناها الموجب لجلدتها ، ولأنها ادعت امراً ممكناً ، فتكون شبهة مسقطة للحد كما دل عليه الحديث المشهور .

قوله : اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث
وفى رواية ابى بصير^٣ ان قام رجل من اهلها فلا عنده فلاميراث له ، وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت ، وهو حسن

١) السرائر : ٣٣١ .

٢) النهاية : ٥٢٤ .

٣) التهذيب ١٩٠/٨ .

أما الأول وهو ثبوت الميراث فلبقاء الزوجية إلى حين الموت وعدم المسقط وهو اللعان ، وأما الثاني : وهو ثبوت الحد فلان القذف موجب للحد ولا يسقط مع عدم التصديق أو العفو إلا بالبينة أو اللعان والفرض انتفاءهما ، فللوارث المطالبة به .

وهل له اسقاطه باللعان؟ قال العلامة في القواعد^١ نعم ، ولا ينافي إلى لعان الوارث ، لعموم الآية ولأنه شهادات للاية والشهادة لا يشترط فيها حياة المشهود عليه .

وفيه نظر ، لعدم ورود اللعان إلا بين الزوجين والفرض خلافه .

وأما الرواية فعمل بها الشيخ في النهاية^٢ قال : وإن لم يقم أحد يلائمه فله الميراث ويحد ثمانين سوطاً . وتبعه القاضي وابن حمزة ، والرواية مقطوعة فلا يعمل بها ، ومثلها رواية أخرى عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام^٣ فرجا هما أما زيدي أو عامي فلا عمل عليها أيضاً .

مع أن لعان الوارث غير متصور لكونه مستلزمًا للقطع بكذب الزوج الذي لا اطلاع له عليه ، وايقاده على صورة نفي العلم تغيير لصورة اللعان .

قال ابن ادريس : رجع الشيخ عن قوله هذا في المسبوط والخلاف وقال الأحكام الأربعـة - أعني سقوط الحد عن الزوج وانتفاء النسب - وزوال الفراش والتحرير المؤيد - لاتتعلق الإبلـان الزوجين معاً ، فيما لم يحصل اللـان بينهما لا يثبت شيء من هذه الأحكـام على مقتضـى مذهبـنا .

وهو الحق وعليه الفتوى .

١) القواعد ، المقصد الثالث من الباب الخامس في اللـان .

٢) النهاية : ٥٢٣ .

٣) التهذيب ١٩٤/٨ ، الفقيه ٣٤٨/٣ .

وقول المصنف « وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت » كأنه ايراد
على الرواية ، تقريره : انا او فرضنا قيام رجل من أهلها وجواز حصول اللعان
بينهما لما كان ذلك موجباً لقطع الارث لاستقراره بالموت وتأخر اللعان . وهو
ایراد حسن .

لما ورد في المصنف في الموارد التي ينافي فيها المذهب بخلاف ما ذكرنا
فيه شرط اللعن ، فالراجح في ذلك ما ذكرنا في الموارد التي ينافي
فيها المذهب بخلاف ما ذكرنا في الموارد التي ينافي فيها المذهب بخلاف ما

ذكرنا في الموارد التي ينافي فيها المذهب بخلاف ما ذكرنا في الموارد التي ينافي
فيها المذهب بخلاف ما ذكرنا في الموارد التي ينافي فيها المذهب بخلاف ما
ذكرنا في الموارد التي ينافي فيها المذهب بخلاف ما ذكرنا في الموارد التي ينافي
فيها المذهب بخلاف ما ذكرنا في الموارد التي ينافي فيها المذهب بخلاف ما

ذكرنا في الموارد التي ينافي فيها المذهب بخلاف ما ذكرنا في الموارد التي ينافي
فيها المذهب بخلاف ما ذكرنا في الموارد التي ينافي فيها المذهب بخلاف ما
ذكرنا في الموارد التي ينافي فيها المذهب بخلاف ما ذكرنا في الموارد التي ينافي
فيها المذهب بخلاف ما ذكرنا في الموارد التي ينافي فيها المذهب بخلاف ما
ذكرنا في الموارد التي ينافي فيها المذهب بخلاف ما ذكرنا في الموارد التي ينافي
فيها المذهب بخلاف ما ذكرنا في الموارد التي ينافي فيها المذهب بخلاف ما

كتاب العتق

والنظر في الرق وأسباب الازالة :

أما الرق فيختص بأهل الحرب دون أهل الذمة ، ولو أخلوا
بشرائطها جاز تملكهم .

ومن أقر على نفسه بالرقية مختاراً في صحة من رأيه ، حكم
برقيقته .

وإذا بيع في الأسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل منه إلا ببيبة .

قوله: كتاب العتق

العتق لغة الحرية ، وكذلك العتاق بالفتح والعتقة ، يقال عتق العبد يتعقد بالكسر عتقاً وعتقاً وعتقة فهو عتيق وعاتق ، واعتقته أنا ، قيل هو مأخوذ من الخلوص ، ومنه عتق الخيل وعتق الطير أي خالصها ، وسمي البيت الحرام عتيقاً لخلوصه من أيدي الجبارية^(١).

(١) قال في المهدب : قيل - في تسمية البيت عتيقاً - لأنَّه اعتق من الفرق ، أى خلص .

ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الآبوبين وان علوا ، ولا الأولاد
وان سفلوا . وكذا لا يملك الرجل ذوات الرحم من النساء المحرمات
كالخالة والعمة وبنت الاخت وبنات الاخ ، وينتعق هؤلاء بالملك
ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهيته ، ويتأكد فيمن يرثه .

وشرع تخلص الرقبة من الرق وقيل ازالة قيد الرق من أهله في محله منجزاً
بصيغة مخصوصة تقرباً إلى الله تعالى .

وهو معلوم من الكتاب في قوله « وادتفول للذى أنعم الله عليه وانعمت عليه »^{١)}
قال المفسرون نعمة الله بالاسلام ونعمه الرسول صلى الله عليه وآل وسام بالعنق .
ومن السنة في قوله صلى الله عليه وآل : من أعتق مؤمناً أعتق الله العزيز الجبار
بكل عضو منه عضواً له من النار^{٢)} وهو دليل فضيلته أيضاً .
ولما كان تخلصاً من الرق فلابد من البحث في الرق وأسباب ازالته ،
فلذلك قدم البحث فيهما .

قوله : ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الآبوبين وان علوا ولا الأولاد
وان سفلوا

هنا فوائد :

(الأولى) في قوله « ولا يملك الرجل » الى آخره ، مناقشة فانه لو لم يملك
لما عنق عليه ، فان سبب العنق الملك كما يجيء ، ونفيه بسبب العنق بفي العنق ، لأن
عدم سبب شيء سبب لعدم ذلك الشيء كما تقررت في الكلام أن عدم المعلول مستند
إلى عدم علاته . نعم لا يملك ملكاً مستقراً ، فلو قال ولا يستقر ملك الرجل إلى آخر

١) سورة الأحزاب : ٣٧ .

٢) التهذيب ٢١٦/٨ ، وفيه « مسلماً » بدل « مؤمناً » ، وفيه أيضاً : عضواً من النار .

وهل ينعتق عليه بالرضا عن ينعتق بالنسب؟ فيه روايتان ،
أشهارهما : انه ينعتق . ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين .
و اذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك .
اما ازالة الرق فأسبابها أربعة : الملك ، وال المباشرة ، والسردية
والعارض ، وقد سلف الملك .

الكلام زالت المناقشة .

(الثانية) اختلف الفقهاء في أن العتق يقع بعد الملك بعديه زمانية أو معه ،
يعنى أن الشراء سبب للعتق من غير دخول في الملك .

ذهب الى كل من الاحتمالين قوم ، لاحتمال النص لهم . والحق أن الإيجاب
والقبول سبب في الملك والملك سبب في العتق ، فيكون العتق مع الملك
بالزمان وبعده بالذات ، كحركة الخاتم مع حركة الاصبع . أو نقول : يقع
الملك في أول آنات العتق ثم يقع العتق في باقيها .

(الثالثة) قيل عتق القرابة مستفاد من قوله تعالى «ان دعوا الرحمن ولداً * وما
ينبغى للرحمن أن يتخد ولداً * ان كل من في السماوات والارض الا آتي الرحمن
عبدًا»^١ جعل بين البنوية والنبوية منافاة ، لانه نفي البنوية وأثبت العبودية ، فلا
يجتماع والالكان المثبت عين المنفي . وفيه بحث ذكرناه في الكنز .

قوله : وهل ينعتق عليه بالرضا عن ينعتق بالنسب؟ فيه روايتان اشهرهما
انه ينعتق

رواية أبي بصير وابي العباس وعبد كلهم عن الصادق عليه السلام^٢ تدل على

١) سورة مريم : ٩٣ ، ٩٤ .

٢) الفقيه ٦٦/٣ ، التهذيب ٢٤٣/٨ ، الاستبصار ١٧/٤ .

أما المباشرة : فالعقد ، والكتابة ، والتدبير ، والاستيلاد .

وأما العقد : فعبارته الصريحة التحرير ، وفي لفظ العقد تردد ،
ولا اعتبار بغير ذلك من الكنایات وان قصد بها العقد ، ولا تكفي
الإشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق .

العقد ، وعمل بذلك الشيخ والصادق في المقنع^١ ويؤيده قوله صلى الله عليه
وآله وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^٢ ورواية عبدالله بن سنان عنه
عليه السلام^٣ تدل على عدمه ، وكذارواية الحلبى عن الصادق عليه السلام ، ورواية
ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، وأفتى بمضمونها المفید والتقى وابن ادریس .
والمشهور قول الشيخ ، وروياته مع ضعف مارواه المفید ، أما الاولى ففى
طريقها سماعة محمد بن زياد ، وأما الثانية ففي طريقها ابن فضال .

قوله : أما المباشرة فالعقد والكتابة والتدبير والاستيلاد
في جعل الاستيلاد سبباً مستقلاً نظر ، لأن لو كان كذلك لا يعقد بمجرده ، وهو
باطل اجماعاً منا ، بل إنما ينعقد لدخولها في ملك ولدتها فيكون داخلاً في قسم
الملك لاسباباً برأسه .

ولوقيل : إن الاستيلاد سبب للملك فيكون سبباً في الجملة . قلنا : موت السيد سبب
له أيضاً ، فكان ينبغي أن يعد سبباً . ويمكن أن يحاجب بأن الاستيلاد سبب مباشر
بخلاف الموت فإنه من جهة ت تعالى .

قوله : وفي لفظ العقد تردد

١) النهاية : ٥٤٠ ، المقنع : ٩ .

٢) سنن ابن ماجة ٦٢٣/١ ، التهذيب ٢٩١/٧ ، ٢٤٤/٨ ، ٢٨٠/١٤ .

٣) التهذيب ٢٤٥/٨ .

ولا يصح جعله يميناً ، ولا بد من تجريده عن شرط متوقع
أو صفة .

قبل منشأه من أن العنق كنایة عن الحرية أو مرادف لها ، فيكون صريحاً .
وفيه نظر ، فإن العنق صريح في إزالة الرق لغة وعرفاً ، وهماظهران ، وشرعاً
أيضاً للاتفاق على صحته في «أعنتك» «وتزو جتك» و«جعلت عنقك مهرك» ،
وكذا في صورة عنق الصادق عليه السلام : هذا ما أعتقد جعفر بن محمد غلامه
لوجه الله تعالى^(١) .

ولا خلاف أن الكتابة لا يقع بها التحرير عندنا ، فلا يخفي ذلك على
المصنف ، بل الأولى أن يكون المنشأ من أن عبارات الأصحاب أكثرها تدل على
الحصر في التحرير ، كقول الشيخ في الخلاف^(٢) العنق لا يقع إلا قوله «أنت حر»
مع القصد إلى ذلك والنية ، وقول التقى أنه يفتقر إلى لفظ مخصوص وقد ،
ثم قال : واللفظ قوله «أنت حر لوجه الله تعالى» وقول القاضي اللفظ إن يقول
«أنت حر» وإن لم يتلفظ به لم يقع . وهذه العبارات تعطي الحصر .

ومن أنه مرادف للتحرير ، وحكم المترادفين واحد كما تقرر في الأصول ،
فحصل التردد وهو تردد ضعيف ، لأن مرادهم بالحصر ليس إلا منع الواقع
بالفاطح الكنایات لانه لا يقع بلفظ «أعنتك» لكونه مرادفاً فيكون صريحاً .

قوله: ولا يصح جعله يميناً ، ولا بد من تجريده عن شرط متوقع او صفة

١) التهذيب ٢١٦/٨ ، وفيه هكذا: وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال: قرأت عنق
ابي عبدالله عليه السلام فإذا هو: هذا ما اعتقد جعفر بن محمد أعتقد غلامه فلاناً لوجه الله لا يزيد
منه جزاء ولا شكوراً على ان يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان
ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله . شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة .

٢) الخلاف ٣٧٢/٣

ويجوز أن يشترط مع العتق شيء ، ولو شوط اعادته في الرق
ان خالف فقولان ، المروي اللزوم .

اصطلاح الفقهاء على أن المعلق عليه العتق ان قصد الضرر عنه ، نحو « ان شربت
الخمر فعدي حر » سمي يميناً ، وان لم يقصد الضرر عنه فان جاز وقوعه وعدمه
عادة سمي شرطاً نحو « ان دخل الدار فعدي حر » وان وجوب وقوعه عادة
سمى صفة نحو « اذا دخل الشهير فهو حر » ، والكل عندنا لا يقع العتق معه .

قوله : ويجوز ان يشترط مع العتق شيء ، ولو شوط اعادته في الرق
ان خالف فقولان المروي اللزوم
العتق قابل للشرط للتعليق على الشرط : أما الاول فلعموم قوله صلى الله
عليه وآله وسلم : المؤمنون عند شرطهم^(١) وأما الثاني فلا جماعنا الداخلي فيه
قول المعصوم عليه السلام .

اذ اعرفت هذا فهنا فوائد :

(الاولى) لو شرط السيد على العتيق نوعاً من الاعمال - كأن يقول « أنت
حر وشرطت عليك أن تخدمني سنة » مثلاً أو أكثر صريح ، وهل يلزم الشرط ويجب
على العبد القيام به ؟ قيل لا بل يستحب . وال الأولى اللزوم ، للحديث المتقدم .

نعم يشترط سواغن العمل المشترط ، ولو شرط عليه عصر الخمر بطل الشرط .

(الثانية) لو جعل العتق معلقاً على ذلك العمل - كأن يقول « ان خدمتني سنة
أو خطت اي الثوب الفلاني » بطل العتق والشرط لمكان التعليق . ومثله لوقال
« ان أعطيتني ألفاً فأنت حر » وقيل يكون كتابة لمساواههما في المعنى ، وهو باطل .

(الثالثة) لو شرط عليه ان لم يقم بالشرط اعاده في الرق ، قال الشيخ في
النهاية^(٢) والقاضي لزم ، وكان له اعادته في الرق عملاً بالشرط ، ولو رواية اسحاق

١) التهذيب ٢٢/٧ ، الكافي ١٨٧/٦ ، الفقيه : روضة المتقين ١٨/٣ .

٢) النهاية : ٥٤٢ .

ويشترط في المعتقد جواز التصرف ، والاختيار ، والقصد ،
والقربة .

وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرأ رواية بالجواز حسنة . ولا يصح

ابن عمار وغيره عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن الرجل يعتقد مملوكه
ويزوجه ابنته ويشترط عليه أن هو أغفارها أن يرد في الرق . وقال : له شرطه^١ .
وقال ابن ادريس^٢ : اذا أعتقد صار حرراً والحرلابيعودرقاً فيكون شرط مخالفًا
للكتاب والسنة فيكون باطلًا .

وهل يبطل العتق ؟ يلوح من كلامه عدم ، وقال العلامة في المختلف^٣
بالبطلان واحتاره المصنف في الشرائع^٤ .

وأجيب عن الرواية بالحمل على تعليق العتق على الشرط فيبطل حينئذ فيكون
له شرطه ، وهو الرد في الرق .

قوله : وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرأ رواية بالجواز حسنة

هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب عن موسى بن بكر عن زرارة عن
الباقر عليه السلام قال : ان أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما
أعتقد وتصدق على وجه المعروف فهو جائز^٥ .

وافتني بمضمونها هو واتباعه ، وخالف ابن ادريس^٦ نظراً الى كونه محجوراً

١) الكافي ١٧٩/٦ . اغار عليها اي تزوج عليها .

٢) السراج : ٣٤٥ .

٣) المختلف ، الجزء الخامس : ٧٣ .

٤) الشرائع : ٢١٩/٢ .

٥) التهذيب : ٢٤٨/٨ .

٦) السراج : ٣٤٧ .

عن المسکران ، وفي وقوعه من الكافر تردد . ويعتبر في المعتقد أن

عليه ، واختاره العلامة^{١)} ، وهو ظاهر قول ابن الجنيد .

والمحض استحسن العمل بالرواية ، وقد تقدم في الوصايا وجه حسن العمل بها مع أنه قال في النكت أنها موقوفة على زراره . وهو سهو القلم ، لتصريح الشيخ وغيره باستنادها إلى الباقي عليه السلام .

قوله : وفي وقوعه من الكافر تردد

ينشأ من تعذر القرابة في حقه التي هي شرط في الصحة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاعتق الا ما أريد به وجه الله^{٢)} . ومن أنه فك رقبة وازالت ، وهو غير ممنوع منه .

وبالاول أفتى ابن ادريس^{٣)} وبالثاني أفتى الشيخ في الخلاف^{٤)} وقال : لكن لا يرث بالولاء الا بعد الاسلام .

وللعلامة^{٥)} تفصيل حسن ، وهو : أن الكافر ان جحد الذات الالهية فعتقه باطل لتعطيله وعدم حصول القرابة منه ، وإن لم يكن كذلك بل كان كفره لجحد النبي أو أمام أو شريعة معلومة فعتقه صحيح لحصول التقرب إلى الله منه ، فيستحق اعواضاً بنسبة الثواب فيسقط عنه بها جزءاً من عقابه .

١) القواعد ، الركن الثاني من الفصل الاول من المقصد الاول من كتاب العتق .

٢) التهذيب ٢١٧/٨ اخرج عن أبي عبدالله عليه السلام .

٣) السراج : ٣٤٤ .

٤) الخلاف ٣٦٩/٣ . وقال فيه : اذا اعتق كافر مسلماً ثبت له عليه الولاء الا انه لا يرثه مادام كافراً .

٥) المختلف ، الجزء الخامس : ٧٧ .

يكون مملوّاً حال العتق مسلماً ، ولا يصح لو كان كافراً ، ويذكره

قوله : ولا يصح لو كان كافراً

اختلف الاصحاب في عتق العبد الكافر ، فمنه المرتضى وقال فيه اجماع الامامية ، خلافاً لباقي الفقهاء ، ويه قال الشيخ^١ في التهذيب والاستبصار ، وتابعه سلار وابن ادريس^٢ واختباره العلامة في القواعد والسعيد^٣ لقوله تعالى «ولا تيمموا الخبيث منه تنفعون»^٤ والعتق انفاق .

وقال الشيخ في المبسوط^٥ بالصحة مطلقاً ، لرواية الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام : أن علياً عليه السلام أعتق عبد الله نصرانياً فأسلم حين أعتقه^٦ . قيل لا دلالة فيها ، لجواز علمه باسلامه بعد العتق .

قيل فيه نظر ، اذ الشرط متقدم . وفيه نظر ، لأن معلومه عليه السلام في حكم الواقع لأن علمه اماعن نص أو الهمام ، وال الاولى حملها على ظهور امارة الاسلام منه والوعد على اظهاره بالعتق فيكون لطفاً مقرباً .

وقال في النهاية بجوازه مع النذر ، جمعاً بين الرواية المذكورة ورواية سيف عن الصادق عليه السلام^٧ بالمنع .

وتوقف العلامة في المختلف^٨ ، وال الاولى قول المرتضى لنقله الاجماع ، ولما في عتقه من الاعانة على الكفر .

١) التهذيب ٢١٧/٨ ، الاستبصار ٤/٢٠ .

٢) السراجون : ٣٤٤ .

٣) الايضاح ٣/٤٦٣ .

٤) سورة البقرة : ٢٦٩ .

٥) المبسوط ٦/٧٠ .

٦) التهذيب ٨/٢١٩ ، الاستبصار ٤/٢٢ ، الكافي ٦/١٨٢ .

٧) الفقيه ٣/٨٥ ، التهذيب ٨/٢١٨ ، الاستبصار ٤/٢١ .

٨) المختلف ، الجزء الخامس ٧٠ .

لو كان مخالفًا . ولو نذر عنق أحدهما لزم . ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زماناً معيناً صبح ، ولو أبقى ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه ؟ المروي : لا .

قوله : ولو نذر عنق أحدهما لزم

يريد بذلك المخالف والكافر . وفيه نظر ، لأن حكم بعدم صحة عنق الكافر فيكون حراماً وكراهة عنق المخالف ، ولا يصح نذر فعل الحرام ولا المكروه .

قوله : ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زماناً معيناً صبح ، ولو أبقى ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه ؟ المروي لا

أما اشتراط الخدمة فلامانع منه ، لما تقدم من كون العنق قابلاً للشرط . وتأييده الرواية المشار إليها ، وهي مارواه يعقوب بن شعيب صحيحاً عن الصادق عليه السلام في رجل أعنق جارية وشرط عليها أن تخدم خمس سنين فأبقيت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها ؟ قال : لا^١ . ولأن السيد قبل العنق مالك لم يعبد ومنافعه فيكون اشتراط الخدمة استثناء منها .

وهل يشترط رضى العبد ؟ قيل نعم ، لأن كالأكتابة المشروط فيها القبول ، لما قلنا من كونه استثناء مما كان ملكاً له . وقيل لا يشترط في الخدمة ، أما لو شرط عليه مالاً فلابد من رضاه . والفرق أن الخدمة استثناء والمال مغفود .

قال ابن الجنيد : تجب نفقته وكسوته على السيد حال الخدمة ، لأنه منعه من الكسب . وهو قريب .

واما كونه اذا أبقى مدة الخدمة فهل للورثة استخدامه أم لا ؟ قال الشيخ^٢ لا

١) التهذيب ٢٢٢/٨ ، الفقيه ٦٩/٣ ، الكافي ١٧٩/٦ .

٢) النهاية : ٥٤٢ .

و اذا طلب المملوك البيع لم تجب اجابته .
ويكره التفريق بين الولد وأمه . وقيل : يحرم . و اذا أتى على
المملوك المؤمن سبع سنين يستحب عتقه ، وكذا لو ضرب مملوكه
ما هو حد .

مسائل سبع :

(الاولى) : لونذر تحرير أول مملوك يملكه فملك جماعة تخير
في أحدهم ، وقيل : يقرع بينهم ، وقال ثالث : لا يلزمه عتق .

لم يدل عليه الرواية المذكورة . وبه قال ابن الجنيد ، ولم يذكر غير ذلك .
وقال ابن ادريس^١ واختاره العلامة^٢ في المختلف والقواعد ان لهم الاجرة
عن تلك المدة ، فأما نفس الخدمة فليس لهم عليه ذلك : أما أولا فلا اختصاص
الخدمة بالبيت ، وأماما ثانيا فلفوات وقتها المعين ، ولذلك قيدها المصنف بقوله
« زماناً معيناً » ، والرواية ليس فيها منع الاجرة ، لأن نفي الاستخدام لا يستلزم
نفي الاجرة .

قوله : ويكره التفريق بين الولد وأمه ، وقيل يحرم
تقدمة في البيع تقرير ذلك ، فلا وجه لعادته .

قوله : لونذر تحرير أول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في أحدهم
وelijk يقرع بينهم ، وقال ثالث لا يلزمهم عتق
الاول قول ابن الجنيد ، ويظهر من المصنف اختياره . والمستند رواية الحسن

١) السرائر : ٣٤٥ .

٢) المختلف ، الجزء الخامس ٧٤ ، القواعد : الفصل الثاني من المقصد الاول من
كتاب العنق .

الصيقل عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر فأصحاب ستة . قال : إنما كان بيته على واحد فليختر أيهم شاء فليعتقه^١ . قال ابن الجنيد : فإن مات أو منع عن بيان ارادته أفرع وأعتق من تخرجه القرعة .

قال العلامة^٢ : الحسن لا أعرفه مع أن في طريقها اسماعيل بن يسار الهاشمي وهو ضعيف .

والثاني قول الشيخ^٣ وابن بابويه والقاضي ، والمستند روایة الحلبی عن الصادق عليه السلام في رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جمیعاً قال : يقرع بينهم ويعتق الذي خرج اسمه^٤ وبمعناه روى عبد الله بن سليمان^٥ . والثالث قول ابن ادريس^٦ ، محتاجاً بأن « أول » اذا أضيف الى العام أفاد العموم وان أضيف الى الخاص أفاد الخصوص ، ومملوك نكرة لا يعم ، فكأنه قال : اذا ملكت واحداً هو « أول » فإذا ملك جماعة لم يحصل الشرط فلم يجب العتق . وفيه نظر ، لأن الشرط وان لم يحصل بالنسبة الى كل واحد من الباقيين لكنه حاصل بالنسبة الى ما يملكه . فكما أنه اذا ملك واحداً يعتق عليه لانه أول فكذا اذا ملك جماعة دفعه .

واختار العلامة^٧ والمسعودي قول الشيخ ، لأن الاول يعتبر فيه قيد سلبي وقيد ايجابي

١) الفقيه ٩٢/٣ ، التهذيب ٢٢٦/٨ ، الاستبصار ٥/٤ .

٢) المختلف ، الجزء الخامس ٧٥ .

٣) النهاية ٥٤٣ قال فيه : اقرع بينهم فمن اخرج اسمه اعتقه وقد روى انه مخير في عتق ايهم شاء .

٤) التهذيب ٢٢٥/٨ فيه : ويعتق الذي قرع .

٥) التهذيب ٢٢٦/٨ ، الاستبصار ٥/٤ .

٦) السرائر : ٣٤٦ .

٧) الايضاح ٤٨٠/٣ .

(الثانية) لوندر عتق اول ماتلده ، فولدت توأمين عتقا .

والسلبي هو أنه لم يسبقه غيره ، والايجابي أنه يسبق غيره ، والاول يعتبر فيه الفعل والثاني يكفي فيه الامكان ان سبقه على آخر يمكن أن يملكه ، فكل واحد أول حينئذ وليس أحدهم أولى من الآخر ، فتجب القرعة .

واحتمل العلامة في القواعد^١ عتق الجميع ، لحصول صفة الاولية بالنسبة الى كل واحد ، كما لو قال « من سبق فله عشرة » قال : وفيه ضعف ، لعدم العموم في محل النزاع ، فان « مملو كا » للخصوص بخلاف المثال فان « من » للعموم .

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

(الاولى) لوندر عتق اول امة يملکها فملك اماء دفعه فالحكم كما تقدم .

(الثانية) لوندر لاول داخل شيئاً فدخل جماعة دفعه فالحكم كذلك .

(الثالثة) لوندر عتق آخر [واحدن] مملوك يملکه فالوجوه الثلاثة جارية

فيه الا أن يشترط تعقب موت المالك له ، بمعنى أنه لا يتخلل بين ملكه وبين الموت ملك آخر .

(الرابعة) حكم العهد واليمين حكم النذر في ذلك كله ، وان لم يكن الثلاثة مذكورة في الرواية فالحكم فيما من دلالة الاقتضاء .

(الخامسة) لو قصد بالمملوك أو الداخل الجنس أمكن تغير الحكم ويكون حكمه حكم أول ما يملك كما يجيء .

قوله : لوندر عتق اول ما تلده فولدت توأمين عتقا

قد عرفت من قبل أن لفظة « اول » ان أضيفت الى العام عممت وان أضيفت الى الخاص خصت وماهنا من أدوات العموم فيعم المضاف اليها ، فلذلك عتق

١) القواعد ، الفصل الثاني من المقصد الاول من كتاب العتق .

التوأمان وام تعتق المماليك جميعاً . قيل عليه : ان الحكم يلحق المضاف دون المضاف اليه ، فانك تقول « غلام زيد قائم » فالقائم هو الغلام لا زيد .
 واكتساه « افعل » عموم المضاف اليه ممنوع ، لاتك تقول « جاءني أفضل الناس »
 وان لم يكن الجائى الارجل واحد ، وحيثنى لاوجه للفرق بين المسألتين الاماكلة
 ابن ادريس^١ من التأويل ، وهو أن يكون المراد بأول ماتلده أول ما تحمله حتى
 يصح عتق التوأمين جميعاً ، وان أراد أول ولد تلده فالوجه عتق الاول دون
 الثاني ، لعدم اتصافه بالاولية . لكن هذا لا يعلم منه المراد اذا كان النادر ميتاً ،
 لأن الضمائر غير معلومة الا لله سبحانه .

اذا عرفت هذا فاعلم أن الشيخ وابن ابيه ذكروا هذه المسألة ، ومستندهم
 روایة عبدالله بن الفضل الهاشمي مرفوعاً قال : قضى علي عليه السلام في رجل
 نكح وليدة رجل اعنت ربهما أول ولد تلده فولدت توأمها . فقال : اعنت كلاهما^٢ .
 وفيه نظر ، لأن الروایة غير مطابقة للفرض ، لانه فرق بين أول ماتلده وبين
 أول ولد ، لعموم اول على زعمهم دون الثاني ، فلفظها مناف للحكم المستند اليها .
 نعم قال في المبسوط^٣ اذا قال اول من يدخل من عبيدي حرفة دخل اثنان لم
 يعتق أحدهما ، لازمه لا أول بينهما . قال : وقد روي في أحد احاديثنا أن الاثنين يعتقان ،
 لأنهم يرون انه اذا قال « أول ما تلده الجارية فهو حر » فولدت توأمين أنهما
 يعتقان ، فان كان ذلك اشاره الى الرجارية فقد عرفت ما فيها ، وان كان الى غيرها
 فيمكن أن يكون مما فيه دلالة على ذلك الحكم .

(١) السراج : ٣٤٦ .

(٢) التهذيب ٢٣١/٨ ، الكافي ١٩٥/٦ .

(٣) المبسوط ٢٤٨/٦ .

(الثالثة) : لو اعتقدت بعض مماليكه فقيل له: هل أعتقدت مماليكك؟
فقال : نعم ، لم ينعدق الا من سبق عتقه .

(الرابعة) : لو نذر أمتها ان وطأها صح فان آخر جها عن ملكه انحلت
اليمين وان عادت بملك مستأنف .

قوله : لو اعتقدت بعض مماليكه فقيل هل اعتقدت مماليكك فقال نعم لم
ينعدق الا من سبق عتقه
هنا مقدمات :

(الاولى) العتق لا يحصل الا مع قصد انشاء العتق بصيغة وضعها الشارع
لانشائه .

(الثانية) نعم وضعت للأخبار والا لم تقع جواباً للاستخبار ، لكنها تقع
جواباً له فيكون للأخبار ، وهو المطلوب .

(الثالثة) انسه لاشيء من الاخبار بانشاء لان الاخبار يستدعي سبقية نسبة
والانشاء لا يستدعي ذلك بل هو محدث للنسبة بنفسه، فلا يكون أحدهما قائماً مقام
الآخر .

اذا عرفت هذا ظهر لك بأدنى فكر أن قوله «نعم» عقب الاستخبار لا يتضمن عتقاً
بل ان حصل شيء فذاك سهو الواقع والا فلا عتق في نفس الامر لكن في الظاهر
يقضى عليه بعтик من يتناوله لفظ السؤال ، فان كان مفرداً حكم عليه بعтик واحد
وان كان جمعاً فهل يحكم عليه بعтик ما يصدق عليه أقل الجمع وهو ثلاثة أو
يكفي الواحد؟ وجهاً مبنياً على أنه هل يشترط في تحصيص العام بقاء كثرة
أم لا . وتحقيقه في الاصول .

قوله: لو نذر عتيقاً امتا ان وطئها¹) فخرجت عن ملكه انحلت اليدين
وان عادت بملك مستأنف

1) في المختصر المطبوع بالقاهرة : ان وطئها صح فان آخر جها عن ملكه .

(الخامسة) : لونذر عتق كل عبد قديم في ملكه أعتق من كان له
في ملكه ستة أشهر فصاعداً .

هذه رواية صحيحة عن أحدهما عليهما السلام^١ ، وليس فيها ذكر النذر بل مجرد التعليق، وحملها الأصحاب عليه لاجماعهم على منع العتق المتعلق على شرط . نعم هنا حكمان :

الاول : الاكثر على الحل بخروجها عن ملكه وان عادت لقرينة الحال في تخصيصه بملكه وقدزال ، والتنبيه عليه في الرواية فانها خرجت عن ملكه . وتوقف هنا ابن ادريس والعلامة ، اذ لامانع من التفوذ في ملك الغير ، أما لو عمم فلا كلام في عدم الحل بالخروج ، كقوله « متى وطشت » وشبيهه .

الثاني : استدل الشهيد بها على انحلال اليمين لوخالف المكلف مقتضاه سهواً أو جهلاً أو اكراهاً ، وانه لوخالف مقتضاه بعد ذلك لم يحيث وان تعمد . وفيه نظر: أما ولا فلمنع دلالة الرواية على ذكره بوجهه من وجوه الدلالات وأما ثانياً فلو جوب العمل بمقتضى اليمين ، خرج مادل عليه الحديث وهو رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، فيبقىباقي على عمومه . وأما الآباء فخرج للاجماع عليه .

قوله : لونذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان له في ملكه ستة أشهر فصاعداً

مستند لهذا الحكم رواية داود الرقي عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه

١) الفقيه ٦٨/٣ ، التهذيب ٢٢٦/٨ ، والرواية هذه : محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل تكون له الامة فيقول « متى آتيها فهى حرة » ثم بيعها من رجل آخر ثم يشتريها بعد ذلك . قال : لا يأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه .

السلام^١ ، وهي وان كانت ضعيفة لكنها مؤيدة بالشهرة وبالكتاب في قوله تعالى
« حتى عاد كالمرجون القديم »^٢ .

وهنا فائدةتان :

(الأولى) هل يتعدى الحكم الى غير ذلك من الصدقة بمال قديم أو الوصية
بمال قديم أو الاقرار بمال قديم ؟ استشكله العلامة^٣ من احتمال كونه^٤ حقيقة
فيتناوله لذلك عند اطلاقه، ولهذا حمله الاصحاب عليه، وذلك من خواص الحقيقة
وإذا كان حقيقة تعم الى الكل. ومن احتمال المجاز ، لانه لغة حقيقة فيما قدم
زمانه وعرف فيما لا ينكر لوجوده . وهذا غير مرادين هنا اجماعاً فيكون فيها ذكر
مجازاً ، لاصالة عدم النقل ، ولا شيء من المجاز بمطرد بنفسه الابنفل صريح وليس.

(الثانية) لو قصرت مدة كل واحد من عيده عن السنة الاشهر احتمل بطلان
العتق لعدم شرطه وأصالحة بقاء الملك ، واحتمل عنق من ملكه أولًا لتعذر الحمل على
الشرعى فيحمل على العرفى جرياً على القاعدة الاصولية . وهو مقرب العلامة
في القواعد .

هذا مع ترتيبهم وقصر الزمان عن السنة ، أما لوصلكم دفعه وقصر المدة
احتمل عيدهم كلهم لوجود المعنى ، وهو عدم سبق غيرهم عليهم وبسبعينهم على من
سيتجدد اذا لامكان كاف في الكل .

واحتمل عدم عتق أحد لعدم القديم بالمعنى الشرعي ، والمعنى عدم في
الترتيب . واختار السعيد^٥ البطلان ، لاصالة بقاء الملك .

١) التهذيب ٢٣١/٨ ، الكافي ١٩٥/٦ ، الفقيه ٩٣/٣ . عن داود النهدي .

٢) سورة يس : ٣٩ .

٣) القواعد ، الفصل الثاني من المقصد الاول من كتاب العتق .

٤) الايضاح ٤٨٢/٣ ، ٤٨٣ .

(السادسة) : مال المعتق لمولاه وان لم يشترط . وقيل : ان لم يعلم به فهو له ، وان علم ولم يستثنه ، فهو للعبد .

(السابعة) : اذا عتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة .

قوله : مال المعتق لمولاه وان لم يشترط . وقيل ان لم يعلم به فهو له
وان علم ولم يستثنه فهو للعبد
الاول قول ابن ادريس^(١) ، واختاره المصنف والعلامة^(٢) بناء على عدم ملكه
وقد تقدم .

والثاني قول الشيخ في النهاية^(٣) وابن الجنيد وابن بابويه والنفي ، ومستندهم
رواية ابي جرير صحيحأ عن الكاظم عليه السلام^(٤) ، وهو بناء على أنه يملك .
نعم التفصيل الى كونه معلوماً للسيد ولم يستثنه فيكون للعبد ، والى كونه غير
معلوم للسيد فيكون له ، فمستندهم فيه رواية زرارا صحيحاً عن الماقر عليه
السلام^(٥) ، ورواية عبد الرحمن بن ابي عبدالله^(٦) .

والفتوى على الاول ، لأن العبد اما أن لا يملك في نفس الامر فالذى معه
سيده ، واما ان يملك فالمال له . ولا أثر للعلم في الصورتين ، لأن العلم لا يصير
من ليس بمالك مالكاً ، وعدم الاستثناء ليس دليلاً على التمليك ، غايته أنه يدل
على الاباحة ولانزع فيها ، فإن العبد أهل للاباحة قبل عتقه . وبعد عتقه

قوله : اذا عتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة

(١) المرائر : ٣٤٦ .

(٢) القواعد ، الفصل الثاني من المقصد الاول من كتاب العتق .

(٣) النهاية : ٥٤٣ .

(٤) الفقيه ٩٣/٣ ، التهذيب ٢٢٤/٨ ، الاستبصار ١١/٤ .

(٥) الفقيه ٧٠/٣ ، التهذيب ٢٢٣/٨ .

اذا أعتق ثلث عبيده ولم يعين أوأعتقهم كلهم في مرض الموت ولا مال سواهم ولم يجز الورثة عتق الثلث منهم في الصورتين : أما الاولى فاجماع ، وأما الثانية فعلى الاصح ، لما تقدم في الوصايا . وكذا لو أوصى بعتقهم ولا مال سواهم ، ولا اجازة ينعتق^١ الثالث بالقرعة ، فهنا فوائد :

(الاولى) ثبتت القرعة هنا بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لما ورد في الخبر المشهور عن عمران بن الحصين أن رجلا من الانصار أعتق ستة مماليك في مرضه ولا مال له غيرهم ، فجزأهم رسول الله ص «ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعاً»^٢ . وهو نص في أمرین : أحدهما استعمال القرعة ، وثانيهما جمع الجزئية لا انه مجذبه في الكل . وأيضاً ثبت عنهم عليهم السلام : كل مجھول فيه القرعة^٣ . وإذا حكم بالعتق وعدم التعيين جاءت الجهة .

(الثانية) محل القرعة اما للتعيين ، كما اذا قال «أحد عبيدي حر» أو للتنفيذ كما في المريض والوصية كما تقدم ، أو لرفع اشتباه المعين في نفس الامر ، كما لو أعتق معيناً ثم نسيه وأليس من التذكر ، أو أعتق المريض مرتبأ واشتبه . والقرعة في هذين كافية لما هو معين في الواقع .

(الثالثة) اذا أمكن التعديل عدداً وقيمة معاً فلا اشكال فيه ، كما لو كانوا ثلاثة قيمة كل واحد مائة ، وأما اذا لم يتتفق ذلك بل اذا عدوا قيمة اختلف العدد وان عدلوا عدداً اختلفت القيمة فainهما المعتبر ؟

قال قوم : يعتبر الاول وهو القيمة ، واختاره الشيخ . وهو الاقوى ، لأن العبيد مال من الاموال ، وكما أنه اذا أوصى بثلث ماله يستخرج الثالث بتقويم

١) في بعض النسخ : ويعتبر .

٢) سنن البيهقي ٢٨٥/١٠ ، المستدرک الباب ١٦ الجزء ٤ من كتاب الوصية .

٣) التهذيب ٦/٢٤٠ ، الفقيه ٣/٥٢ .

أ جناسه المختلفة لا بالعدد، فكذا هنا. وأيضاً الدار اذا لم يمكن قسمتها بالمساحة
يعدل بالقيمة فكذا هنا.

وقال قوم بالثاني ، استناداً الى فعل النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كما
تقدـم ، ولـانـ الثـلـثـ مضـافـ الىـ العـبـيدـ لاـ الىـ قـيمـتـهـمـ ، فـتقـدـيرـ الـقـيمـةـ عـلـىـ خـلـافـ
الظـاهـرـ .

وأجـيبـ عنـ الـأـولـ : بـأنـهـ اـتـفـقـ فـيـهـ الـقـيمـةـ وـالـعـدـدـ فـلاـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـحـدـهـماـ .
وـعـنـ الثـانـيـ : اـنـ لـاـ نـقـولـ اـنـ الـقـيمـةـ مـضـافـ يـقـدـرـ حـتـىـ يـكـوـنـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ ،
وـكـيـفـ يـكـوـنـ كـذـلـكـ وـالـعـقـ اـنـمـاـ تـعـلـقـ بـالـعـبـيدـ لـاـ بـقـيمـتـهـمـ ، بـلـ نـقـولـ : اـنـ الثـلـثـ
مـضـافـ اـلـىـ العـبـيدـ بـاعـتـبـارـ مـالـيـتـهـمـ لـاـ بـاعـتـبـارـ عـدـدـهـمـ وـاـشـخـاصـهـمـ ، وـثـلـثـ الـمـالـيـةـ
لـاـ يـتـحـقـقـ اـلـاـ بـاعـتـبـارـ الـقـيمـةـ .

(الرابعة) اذا لم يمكن التعديل عدداً وقيمة معاً اعتبرنا القيمة كما تقدم ،
فهـنـاـ وـجـوهـ :

الـأـولـ : اـنـ يـخـتـلـفـواـ قـيمـةـ يـمـكـنـ التـعـدـيلـ بـهـاـ مـنـ غـيرـ اـحـتـياـجـ اـلـىـ جـزـءـ ،
كـمـاـ اـذـاـ كـانـوـ أـرـبـعـةـ قـيمـةـ اـثـنـيـنـ مـائـةـ وـقـيمـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـبـاقـيـنـ مـائـةـ اوـ سـتـةـ قـيمـةـ
واـحـدـ مـائـةـ وـاثـنـيـنـ مـائـةـ وـثـلـاثـةـ مـائـةـ .

الـثـانـيـ : اـنـ يـنـفـقـواـ قـيمـةـ وـيـحـتـاجـ اـلـىـ جـزـءـ كـخـمـسـةـ قـيمـةـ كـلـ وـاحـدـ مـائـةـ .
الـثـالـثـ : اـنـ يـخـتـلـفـواـ قـيمـةـ وـيـحـتـاجـ اـلـىـ جـزـءـ ، كـثـلـاثـةـ قـيمـةـ وـاحـدـ مـائـةـ وـواـحـدـ
مـائـةـ وـخـمـسـونـ وـالـثـالـثـ مـائـتـانـ وـخـمـسـونـ .

(الـخـامـسـ) فـيـ كـيـفـيـةـ الـقـرـعـةـ . قالـ الشـيـخـ^{١)} انهـ مـخـيـرـ بـيـنـ اـخـرـاجـ الـاسـمـاءـ
عـلـىـ الرـقـيـةـ وـالـحـرـيـةـ وـبـيـنـ اـخـرـاجـ الرـقـيـةـ وـالـحـرـيـةـ عـلـىـ الـاسـمـاءـ ، اـمـاـ الـأـولـ بـأـنـ
يـكـتـبـ ثـلـاثـ رـقـاعـ فـيـ كـلـ رـقـعـةـ اـسـمـ كـلـ ثـلـاثـ اـمـاـ وـاحـدـ اوـ اـثـنـانـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ ،

١) المبسوط ٥٨/٦

وأما السراية : فمن أعتق شقصاً من عبده أعتق كله ، ولو كان له شريك قوم عليه نصيبيه ان كان موسراً ، وسعي العبد في فك باقيه ان كان المعتق معسراً . وقيل : ان قصد الاضرار فكه ان كان موسراً وبطل العتق ان كان معسراً ، وان قصد القرابة لم يلزممه فكه ، وسعي العبد في حصة الشريك ، فان امتنع العبد استقر ملك الشريك على

فان شئت أخرجت رقعة على الحرية فمن خرج فهو حر ، وان شئت أخرجت على الرقية ، فلا بد من رقتين فمن بقي فهو حر . وأما الثاني بأن يكتب أيضاً ثلاث رقاع في رقعة منها حرية وفي كل من الباقيتين رقية ثم يخرج باسم ثلث ، فان خرجت الحرية كفت بذلك والا احتجت الى رقعة أخرى لثالث آخر ، فمن بقي فهو حر .

قيل عليه : ان جواز كتبه اثنين في رقعة اذا كانوا هما الثالث مثلاً مبني على أن حكم الله سبحانه بالحرية تابع للقرعة ، أما اذا قلنا ان القرعة كاشفة عن الحكم ينبغي أن يكتب لكل عبد رقعة ، لازه لوجمجم بين عبدين في رقعة جاز أن يكون أحدهما حرآ في حكم الله سبحانه والآخر عبداً ، فلا تكون القرعة كاشفة عن الحكم .

قوله : واما السراية فمن أعتق شقصاً)1) من عبده عتق كله ، ولو كان له شريك قوم عليه نصيبيه ان كان موسراً وسعي العبد في فك باقيه ان كان المعتق معسراً ، وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسراً وبطل العتق ان كان معسراً ، وان قصد القرابة لم يلزممه فكه وسعي العبد في حصة الشريك ، فان امتنع العبد استقر ملك الشريك على حصته

1) الشخص كحمل : النصيب في العين المشتركة من كل شيء والجمع اشخاص كأعمال .

الاول - وهو اختيار المصنف - قول المغيد وابن بابويه^١ والمرتضى
وسلاط ، والمستند روایة الحلبی صحیحاً عن الصادق عليه السلام^٢ ، وروایة
محمد بن قیس عن الباقر عليه السلام^٣ .

والثاني قول الشیخ فی النهاية^٤ والقاضی . وألزمهما ابن ادریس^٥ التناقض ،
لانه لاعتق الا ما أرید به وجه الله فكيف يقع لقصد المضاراة .

وأجاب بعض الفضلاء بأن الشیخ لم يرد ان العتق يقع لقصد المضاراة فقط
فانه لا يشك فيه أحد أنه لا يقع ، بل أراد أنه اذا قصد وجه الله تعالى بالذات
والمضاراة بالعرض يكون واقعاً ، لأن المضاراة لازمة للعtec حيثذا وان لم يقصد ،
كالتبرد في الطهارة مع القربة .

وفي نظر ، لانا نمنع الصحة فی الصورتين ، لمنافاته الاخلاص المأمور
به ، وللحصر فی قوله صلی الله علیه وآلہ وسلم : لاعتق الا ما أرید به وجه الله
تعالی^٦ .

احتاج الشیخ علی لزوم الفک مع الاضرار واليسار برواية محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام قال: اذا أعتق مضاراة وهو مسرض من بغوريه ، واذا أعتق
لووجه الله تعالى كان الغلام قد أعتق من حصة من أعتق ، فيستعملونه علی قدر ما أعتق
منه له ولهم ، فان كان نصف عمل لهم يوماً وله يوماً ، وان أعتق الشريك مضاراً وهو

(١) المقنعة : ٨٦ ، المقنع : ١٥٦ .

(٢) الكافي : ١٨٢/٦ .

(٣) التهذیب : ٢٢٠/٨ ، القیمیه : ٦٧/٣ ، الكافی : ١٨٢/٦ ، الاستبصار : ٤/٤ .

(٤) النهاية : ٥٤٢ .

(٥) السرایر : ٣٤٥ .

(٦) التهذیب : ٢١٧/٨ ، اخرجه عن الصادق عليه السلام .

معسر فلا عنق له ، لانه أراد أن يعسر على القوم فيرجع القوم على حصصهم^{١)}.
وعلى عدم اللزوم اذا قصد القربة برواية الحسن بن زياد قال: قلت للصادق
عليه السلام: رجل أعنق شر كاً له في غلام مملوك أعلمه شيء؟ قال: لا^{٢)}. ومثله
رواية يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام^{٣)}.

وأجاب عن حجة الاولين بحمل الروايات على الاستحباب. والفتوى على
الاول ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من أعنق شخصاً من عبد عنق
عليه كله^{٤)} . واطلاق قول علي عليه السلام وقد سئل عن ذلك فقال : ليس الله
شريك^{٥)} . وروایات الشیخ لیست صریحة فی مراده .
اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

(الاولی) يشترط في العنق المذكور صدوره باختيارة، اما مباشرة أو تسبباً،
وال مباشرة ظاهرة وأما التسبب كما لو اشتري بعض قريبه فعتق عليه فانه يسري
عليه عنق الباقي ، لأن فاعل السبب فاعل المسبب .

اما لو ملكه بالأرض وشبهه فعتق مالكه فهل يسري الى باقيه؟ قال الشیخ في
الخلاف^{٦)} نعم مستدلا بالاجماع والاخبار ، وهو اختيار ابن الجنيد ، ومنع في
المبسوط والنهایة ، واختياره ابن ادریس والمصنف والعلامة . ومنشأ الخلاف
أن السبب الموجب هل يقال له فاعل ولا ثره مفعول أم لا ؟ اختلف المتكلمون
في ذلك : فقال بعضهم لا يسمى بذلك فلا يدخل تحت قوله صلى الله عليه وآله

١) التهذيب ٢٢١/٨ ، الفقيه ٦٨/٣ باختلاف يسير بهنما .

٢) التهذيب ٢١٩/٨ ، الاستبصار ٤/٢ . شر كاً : اي حصة ونصها .

٣) سنن ابي داود ٤/٢٣ ، سنن ابن ماجة ٢/٨٤٤ .

٤) سنن ابي داود ٤/٢٣ ، نسبة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

٥) الخلاف ٣٦٨/٣ .

وسلم: من أعتق شخصاً من عبد عنق عاليه كله، وقال بعضهم نعم يسمى فيدخل .
والحق الاول ، امنع التسمية والصدق ، وان سلم فمجاز ، والنص محمول على
الحقيقة .

(الثانية) اليسار المعتبر في السراية هو أن يملك حال العتق زيادة عن دار
سكناه وخدمه ودابته وثيابه المعتادة وقوت يوم له ولعياله الواجبى النفقة مايسع
قيمة نصيب الشريك . وهذا فروع :

الاول : لوقدر على قيمة بعض النصيب وجب فكه ، لأن حكم الكل جار
في الجزء . وهو فتوى العلامة في القواعد^١ ومقوى الشهيد^٢ . ويحتمل العدم ،
لبقاء الاضرار برق البعض ورد لحصول السعاية من العبد في باقيه .

الثاني : لو كان عليه دين مستغرق لما في يده فهو معسر لانه في حكم المتنزع .
وهو فتوى القواعد ومختار السعيد^٣ .

وقال الشهيد انه موسر ، لأن له مالا ، فان الدين لم يسلبه أهلية الملك ،
فيشمله قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: من أعتق شر كأ من عبد وله مال قوم عليه
الباقي^٤ . ولاته لوزاد دينه على ماله ولا حجر وطالبه واحد من الديان وجب
اعطاوه وان كان للباقين ما يستغرق ماله ، فلو كان وجود الدين المستغرق يجعله
معسراً لحرمت مطالبه على كل واحد منهم . والعتق هنا أولى ، لأنه مبني على
التغلب وفيه ملك قهري بعوض .

وفي النظر ، لانا نمنع شمول الحديث له والا لشمل صاحب دار السكنى وليس

١) القواعد ، الفصل الثالث من المقصد الاول من كتاب العتق .

٢) راجع شرح الممعة ١٥٩/٢ .

٣) الايضاح ٤٩٣/٣ .

٤) سنن ابن ماجة ٢/٨٤٤ ، سنن ابي داود ٤/٢٣ ، اخرجا روایات في هذا الشأن .

كذلك اجماعاً . ونمنع أيضاً لزوم حرمة مطالبته لو كان معسراً باستغراق الدين
بماله ، لأننا إنما حكمنا باعساره بالنسبة إلى ما يطرأ عليه من الحقوق المشروطة
باليسر لامطلاقها حتى بالنسبة إلى أصحاب الديون والازم عدم وجوب أداء الدين
المستغرق . وهو باطل .

على أنه يلزم القائل بيساره وجوب الحج عليه مع استغراق الدين بماله ،
وهو باطل اجماعاً . وأيضاً يلزم وجوب تقديم الشريك على الديان لوقفس
المعتق ، وليس كذلك .

الثالث: لو طرأ عليه اليسار بعد العتق فلا تقويم لعدم حصول الشرط حالته .
نعم لو طرأ عليه الدين المستغرق وتلفت الأعراض أو كان الدين لاعن عوض
كالمهر أمكن القول بتقديم الشريك لسبقه وأمكن التقسيط للتساوي في
الاستحقاق .

(الثالثة) : لو تعلق بالشخص حق لازم فان منع من نقل الملك كالوقف فلا
سرایة على الأقوى ، وقيل بها للعموم ، وهو ضعيف .

وأما الكتابة والاستيلاد فيحتمل المنع من السرایة ، لما قلنا من امتناع النقل .
واختاره الشهيد واستقرب العلامة في القواعد^{١)} السرایة لأنهما يؤلان إلى العتق
فلا يمنعانه ، ولعموم قوله «ص» : ليس لله شريك . وإن لم يمنع النقل كالرهن
والاجارة حصلت السرایة لحصول شرطها وعدم المانع ، أما غير اللازم فكالتديير
والوصية فالسرایة متحتممة جزماً .

(الرابعة) مع حصول الشرائط هل ينبعق باللفظ الصادر من المعтик أو به
مع أداء القيمة أو يكون مراعي ؟ قال ابن ادریس بالاول ، للحديث المتقدم
في قوله صلى الله عليه وآلـه « فقد عتق كلـه » عقب عتق النصيب بعقد ملكه بلا

١) راجع الايضاح ٤٩٧/٣ .

حصته ، و اذا أعتقد الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني ، وفيه مع ضعف السند اشكال من شأنه عدم القصد الى عتقه .

فصل ، و «قد» للتحقيق فلا يتوقف على غيره .

وقال المفید بالثاني ، و اختاره الشیخ فی المخلاف والمصنف والعلامة فی المخالف ، لأن للاداء مدخلان فی العلیة ولهذا لا ينعتق بالاعسار ، ولا انه لولاه لزم اضرار الشريك لohen المعتقد أو ماطل أو تلفت أمواله ، ولصحیحة محمد ابن قيس عن الباقر عليه السلام^(١) .

وقال الشیخ فی المبسوط بالثالث ، لأن جمع بين القولین . و معنى المراعاة أنه مع الاداء يظهر انعقاده بالاعتقاد ومع عدم الاداء يظهر استقرار ملك الشريك ويتربى النماء . و توقف العلامة فی القواعد والسعيد والشهيد ، وللخلاف في ذلك فوائد بطول الكتاب بذكرها .

قوله : اذا أعتقد الحامل تحرر الحمل ، ولو استثنى رقه لرواية السكوني ، وفيه مع ضعف السند اشكال من شأنه عدم القصد الى عتقه أفتی الشیخ فی النهاية^(٢) والقاضی وابن حمزة وابن الجنید بمضمون الروایة المذکورة ، وهي عن الباقر وعن الصادق عليهمما السلام^(٣) .

وقال ابن ادريس^(٤) : الاصل حرية ما في بطنهما ، ولا دليل يعارضه من كتاب ولا سنة . نعم هو مذهب الشافعی بناء على أن الحمل كبعض أعضائها فينعتق بالسرایة .

(١) راجع ص ٤١٩ .

(٢) النهاية : ٥٤٥ .

(٣) الفقيه ٨١/٣ ، التهذيب ٢٢٦/٨ . وفيهما : عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام .

(٤) السرائر : ٣٤٧ .

وأما العوارض : فالعمى ، والجذام ، وتنكيل المولى بعده .
 وألحق الأصحاب الأقعاد ، فمتي حصل أحد هذه الأسباب فيه انعقد
 وكذا اذا أسلم العبد في دار الحرب سابقاً على مولاه ، وكذا لو كان
 العبد وارثاً ولا وارث غيره دفعت قيمته على مولاه .

والمحض استشكل من حيث قول الشيخ والرواية ، ومن قوة حجة ابن
 ادريس . والقوى عدم انعقاده لعدم القصد اليه . نعم لو قصد عنته انعقد .

قوله : (والتنكيل ١)

تردد فيه المحض في الشرائع^٢) من أصالة بقاء الملك فلا يزول الا بدليل ،
 ومن رواية هشام بن سالم عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام^٣ . وأفتى بها
 الشيخ^٤ .

قوله : (والحق الأصحاب الأقعاد

ظاهره أنه اجماع منهم ، مع أنه لم يوجد في كلام كلهم ، فلو قال بعض
 الأصحاب لكان أولى ، وإنما استنده إلى القائل به لعدم ظفره بمستنده . وزاد ابن
 حمزة البرص ، ولا أعرف له مستندأ .

قوله : (وكذا اذا أسلم العبد في دار الحرب سابقاً على مولاه
 هل يشترط مع ذلك خروجه علينا قبل سيده أم لا؟ قال الشيخ^٥ نعم يشترط
 لاصالة بقاء الرق ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أيما عبد خرج قبل مولاه

١) في المختصر النافع : وتنكيل المولى بعده .

٢) الشرائع ٢٢١/٢ .

٣) الكافي ١٧٢/٧ ، الفقيه ٨٥/٣ ، التهذيب ٢٢٣/٨ .

٤) النهاية : ٥٤٠ ، الخلاف ٣٦٨/٣ .

٥) النهاية : ٢٩٥ .

فهو حر وبعده فهو عبد^{١)} . والفرق قهر العبد [سيده على نفسه في الاول وعدهه في الثاني فيبقى]^{٢)} على اصل الرقية .

وقال ابن ادريس : لا يشترط لحصول الاسلام المانع من الملك في حالتي الخروج وعدمه . وفيه نظر ، لأن الاسلام مانع من دوام السبيل لا مطلقاً .

١) النهذيب ١٥٢/٦ .

٢) ليس ما بين القوسين في النسخة الاولى .

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

قوله : كتاب التدبير

هو تفعيل من قوله دبرت الشيء أدبره اذا أخرته ، فان دبر الشيء ودبره آخره . وسمي هذا العنق شرعاً تدبيراً لانه جعل أخيراً بعد الوفاة ، فكانه آخر تصرفاته . وهو في الحقيقة عنق معلق على الوفاة .

وهنا فوائد :

(الاولى) أنه في الاصل مندوب لانه عنق، فيدخل تحت عموم الامر بالعنق.

وقد يكره تدبير المخالف أو الكافر على قول . وقد يخرج الى حيز الوجوب بنذر أو عهد أويمين، وحينئذ هل يبرأ بمجرد الصيغة وله الرجوع؟ قال بعضهم نعم . وليس بشيء بل يلزم استمراره . ولا يصح الرجوع فيه لعدم الغرض المقصود ، وهو فك الرق بعد الوفاة .

(الثانية) أنه لا يكفي فيه قول السيد « أنت مدبر أو دبرتك » ، لأن ذلك كنایة عنه لا صريح فيه بل يقول أنت حر أو عتيق أو معتق بعد وفاتي اما مطلقاً أو مقيداً.

(الثالثة) قال الشيخان^(١) يشترط أن يقول « أنت رق في حياتي حر بعد

(١) المقمعة : ٨٦ ، النهاية : ٥٥٢ .

أما التدبير فلفظه الصريح : أنت حر بعد وفاتي ، ولا بد فيه من
النية. ولا حكم لعبارة الصبي ، ولا المجنون ، ولا السكران ، ولا
المحرج الذي لا قصد له ، وفي اشتراط القرابة تردد .

ولو حملت المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها وتنعنى بوفاته
من الثالث ، ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها.
ولو رجع في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد ، وفيه

وفاتي » ، وقال ابن أبي عقيل يقول « أنت مدبر في حياتي حر بعد وفاتي » ،
وكلاهما غير مشترط لحصول المعنى بدون ذكر ما قالوه . نعم ذلك يفيد تأكيداً،
وفي الحقيقة ليست المسألة خلافية كما توهם ابن ادريس^(١) .

قوله : وفي اشتراط القرابة تردد

ينشأ من كونه عتقاً فيشتريط القرابة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا عتق إلا
ما أريد به وجه الله وللجماع ومن كسوته وصبة مخصوصة والوصية ليس من
شرطها القرابة . والواولي الاولى، ويترفع على القولين وقوعه من الكافر فعلى اشتراط
القرابة لا يقع الا على ما تقدم من التفصيل وعلى عدم اشتراطها يقع .

قوله : ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير
الاولاد . وفيه قول آخر ضعيف

اللام في الاولاد للعهد ، أي الاولاد الذين تجددوا بعد التدبير على وجه
يملكهم السيد فاינם يكونون حينئذ مدبرين بحكم الشرع لا ب مباشرة السيد ،
وعليه دلت رواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام^(٢) . ولأن النماء تابع

١) السراج : ٣٥٠ .

٢) التهذيب ٢٥٩/٨ ، الكافي ١٨٤/٦ ، الاستبصار ٢٩/٤ .

قول آخر ضعيف . ولو أولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبراً .
ولو مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقاوا بعد
موت المولى من ثالثه ، ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ، ولو دبر
الحبلى لم يسر الى ولدها ، وفي رواية ان علم بحملها فما في بطنها
بمتزلتها .

لاصله غالباً في الاحكام .

وهل لورجع في تدبير الام كان له ذلك في الولد؟ قال الشيخ وأتباعه لا ،
لدلاله رواية ابان المذكور عن الصادق عليه السلام على ذلك ، ولا انه لم يباشر
تدبيره فلا يباشر رده الى الرق .

وقال ابن ادريس له ذلك ، لاصالة جواز الرجوع في الوصية ، والتدبير
وصية . وضعيه المصنف بأن تدبيره ليس ب مباشرته بل بحكم الشرع وعلى وجه
التواليد .

وفي نظر ، فان حسن المدح والذم على المستولد يقتضي اضافته الى
المباشرة .

ويمكن أن يجاب : بأن ذلك الحسن متصور مع القصد الى التوليد أو
الى ايجاد السبب الموجب ، وهما منفيان هنا .

قوله : وفي رواية ان علم بحملها فما في بطنها بمتزلتها
هذه رواها الشيخ في التهذيب والصدق في الفقيه عن الوشا عن الرضا
عليه السلام ^{١)} ، وأفتيا بمضمونها ، ولا ان علمه بما في بطنها وعدم استثنائه دليل
على قصد تدبيره .

وفي نظر ، فانه لالزوم بين علمه وعدم استثنائه وبين القصد الى تدبيره .

١) الكافي ٦/١٨٣ ، التهذيب ٨/٢٦٠ ، الفقيه ٣/٧١ ، الاستبصار ٤/٣١ .

ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد.

وفي صحته من الكافر تردد ، أشبهه المجاز .

والتدبر وصية يرجع المولى فيه متى شاء ، فلورجم قولًا صحي
قطعاً ، أما لو باعه أو وهبه فقولان ، أحدهما : يبطل به التدبر ،
وهو الأشبه . والآخر: لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبته ،

وهو ظاهر لامكان عدم القصد الى التدبير وعدهه فالحق اذن مقاله المصنف،
وهو اختيار ابن ادریس .

قوله: وفي صحته من الكافر تردد اشيه الجواز

نعم لا يستحق ثواباً بل عوضاً غير دائم أو اسقاطاً لجزء من عقابه على وجه لا يظهر له التخفيف .

قوله : اما لو باعه او وهبه فـقـوـلـانـ اـحـدـهـمـاـ يـبـطـلـ بـهـ التـدـبـيرـ وـهـ
الـاـشـبـهـ ، وـالـاـخـرـ لـاـيـبـطـلـ وـيـمـضـىـ الـبـيـعـ فـىـ خـدـمـتـهـ وـكـداـ الـهـبـةـ
لـاـخـلـافـ أـنـهـ مـعـ تـقـدـمـ الرـجـوـعـ القـوـلـيـ اوـالتـصـرـيـحـ بـقـصـدـ الرـجـوـعـ بـيـعـهـ أـنـهـ
يـبـطـلـ تـدـبـيرـهـ ، وـمـعـ عـدـ الـأـمـرـيـنـ اـنـ صـرـحـ بـيـعـ رـقـبـتـهـ اوـ هـبـتـهـ فـكـذـلـكـ ، وـانـ
صـرـحـ بـيـعـ مـنـافـعـهـ اوـ هـبـتـهاـ لـمـ يـكـنـ رـجـوـعـاـ وـيـتـحرـرـ بـمـوـتـ سـيـدـهـ. اـمـاـ مـعـ الـاطـلاقـ
فـأـكـثـرـ الـاصـحـابـ قـالـوـاـ بـاـنـصـرـافـ الـبـيـعـ وـالـهـبـةـ اـلـىـ مـنـافـعـهـ وـاـنـهـ لـاـيـبـطـلـ بـذـلـكـ ،
وـقـالـ الـحـلـيـونـ بـبـطـلـانـ التـدـبـيرـ وـصـحـةـ الـبـيـعـ وـالـهـبـةـ فـىـ رـقـبـتـهـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ وـصـيـةـ
. وـالـوـصـيـةـ يـبـطـلـ بـذـلـكـ .

^١ قال ابن ادريس : والبطلان بذلك قول المرتضى في الناصريات .

٣٥١ : السرائر .

أما الروايات في هذا الباب فبعضها دال على جواز بيعه المستلزم ببطلان تدبيره كرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام صحيحاً وقد سئل عن ذلك فقال : هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت ، فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه^١ وغير ذلك من الروايات . وبعضها دال على المنع من بيعه وعلى أنه يعنق عند موت سيده ، وفي ذلك دلالة على بقاء حكم التدبير . نعم في بعضها أنه مع ارادة البيع يبيع الخدمة في مدة حياته ، وفي بعضها إباحة البيع مع اشتراط التحرير عند موت السيد ، فحمل الشيخ^٢ روايات الجواز على تقدير نقض التدبير أو على صرف البيع إلى خدمته لارقبته وروايات المنع على منع بيعه قبل نقض تدبيره .

قال ابن ادريس : البيع حقيقة في نقل العين ، فلا يجوز حمله على نقل المتنفعة . وحكم ببطلان روايات المنع من البيع لمنافاتها الأصل والدليل ، أو يحمل على الصلح على الخدمة مدة حياته .

وأما العلامة فحمل روايات المنع على التدبير الواجب وروايات الجواز على التدبير المندوب ، وحمل رواية بيع الخدمة على الإجارة مدة معينة ، فإذا انقضت واجره مدة أخرى .

وأما المصنف فحكم هنا ببطلان التدبير ، وفي الشرائع^٣ قال : إن قصد بالبيع بطلان التدبير به صحة البيع وبطل التدبير ، وإن لم يقصد صرف إلى الخدمة . وكأنه حمل آخر للروايات مع أنه حكم في موضع آخر ببطلان بيع الخدمة لأنها منفعة مجهلة .

١) الكافي ١٨٥/٦ ، النهذيب ٢٥٩/٨ ، الاستبصار ٤/٢٧ .

٢) الاستبصار ٤/٢٩ .

٣) الشرائع ٢/٢٢٢ .

والmdbir رق ، ويتحرر بموت المولى من ثلثه . والدين مقدم على التدبير ، سواء كان سابقاً على التدبير أو متأخراً . وفيه روایة بالتفصيل متروكة .

والشهيد^١ تابع المشهور في بقاء حكم التدبير وجواز بيع الخدمة ، لما روی أن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته^٢ . والجهالة غير قادره ، لجواز استثناء ذلك من الحكم العام .

والاولى عندي أنه يؤمر من يريد بيع مدبره بتقديم الرجوع بالقول ليخرج ذلك عن الحكم المشكوك فيه ، لأن التدبير وان كان وصية لكن جاز أن يكون له خصوصية تمنع من الرجوع فيه الا بالصريح . ورواية ابن مسلم جاز عود الغاية والشرط فيها الى الجمل المتقدمة كلها كما هو رأي بعض الاصوليين ، ويحمل جواز البيع على اشتراط العتق كما هو مصرح به في روایة ابن مسلم الاخرى عن أحدهما عليهما السلام^٣ ورواية الحلبى عن الصادق عليه السلام^٤ ، وحينئذ لا تكون صريحة في جواز البيع مطلقاً .

وقول بعض الفضلاء : ان اختصاص البيع بالاعيان اصطلاح الفقهاء فجاز استعماله في المنافع لغة ، وهو المراد ، ولا نسلم أن اطلاق البيع حينئذ يبطل التدبير ، لجواز اراده الخدمة به . فيه نظر : أما أولاً فلان الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وأما ثانياً فلان جواز اراده ذلك لغة لا يستلزم صحته شرعاً وترتبط الاحكام عليه والازم الاشتمار في ألفاظ العقود الالزمه وهو باطل .

قوله : وفيه روایة بالتفصيل متروكة

١) قاله في الدروس .

٢) التهذيب ٢٦٠/٨ ، الاستبصار ٤/٢٩ .

٣) التهذيب ٢٦٣/٨ ، الفقيه ٧١/٣ ، الاستبصار ٤/٢٨ .

ويبطل التدبير ببابق المدبر ، ولو أولد له في حال اباقه كان
أولاده رقا .

قد تقدم أن التدبير وصية وكل وصية دين فالدين مقدم عليها ، والمقدمنان
اجماعيتان . وأما الرواية المتروكة فهي ما رواه حسن بن علي بن يقطين عن
أخيه الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام^١ .

وأما التفصيل فهو أن التدبيران وقع فراراً من أداء دين سابق فهو باطل ،
وان وقع حال الصحة فلا سبيل للديان عليه ويحكم بصحته . ومثل ذلك روى
ابو بصير عن الصادق عليه السلام^٢ ايضاً ، وعمل الشيخ في النهاية عليه^٣ .
والاولى أن لا يحكم بترك هاتين الروايتين لصحتهما . نعم تحملان على تدبير
واجب كما تقدم .

قوله : ولو اولد له في حال اباقه كان اولاده رقا

لخلاف بين الاصحاب ان الاباق مبطل للتدبیر المباشر وان الاولاد الحاصلين
بعده أرقاء ، لأن النساء تابع لاصله ، ومن ولد قبله مدبرون بحكم الشرع ولا يبطل
تدبيرهم ببابق أبיהם . وهل يبطل ببابقهم أنفسهم ؟ نظر: من اطلاق الحكم ببطلان
التدبير بالاباق ، ومن أن تدبيرهم ليس بال مباشرة بل بالسرابة . وليس حكمها
حكم المباشرة ، لما تقدم من عدم جواز الرجوع معها .

و هنا فوائد :

(الاولى) الولد التابع في التدبير يشترط كونه ملكاً للسيد لاغيره .

١) التهذيب ٢٦١٨ ، الاستبصار ٤/٢٨ .

٢) التهذيب ٢٦١١/٨ ، الفقيه ٣/٧٢ .

٣) النهاية : ٥٥٣ .

ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال: هو حر بعد وفاة المخدم
صح على الرواية، ولو أبق لم يبطل تدبيره فصار حرًا بالوفاة ولا
سبيل عليه .

(الثانية) يشرط حصوله من عقد أو شبهة أو تحليل، فلو كان من زنالم بثت
له حكم التدبير لعدم لحوقه بأحد، وقال الشيخ يكون مدبراً، لأنه مملوك للسيد.
وفيه نظر .

(الثالثة) ان قلنا ان العبد يملك فأولاد المدبر من أمته مدبرون ، وان أحانا
ذلك فالامة للسيد والحكم في وطئها كما تقدم .
قوله : ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال هو حر بعد وفاة المخدم
صح على الرواية، ولو أبق لم يبطل تدبيره
هذا قول الشيخ في النهاية^١ والقاضي وابن حمزة وابن الجنيد، والمستند
الرواية المذكورة، وهي عن يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام في الرجل
تكون له الجارية تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرّة فتابق
الامة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته أللهم ان يستخدموها
بعد ما أبقيت؟ قال : اذا مات الرجل فقد عتق^٢ ، ولأن العتق قبل للتجيز والتأخير
ولا تفاوت بين الاشخاص ، وقد جاز تعليقه بوفاة السيد فلينجز بوفاة غيره .
واختاره العلامة في المختلف والقواعد^٣ ، قال : لأن المقتضي للبطلان
ليس جعل الخدمة للغير لأنه سائغ اجماعاً ، ولا تأخير التحرير لأنه جائز في

١) النهاية : ٤٣٠ .

٢) التهذيب ٢٦٤/٨ .

٣) المختلف، الجزء الخامس ٨٥ . القواعد ، الفصل الثالث من المقصد الثاني من
كتاب العتق .

المدبر اجمعأً . ولا خصوصية من تعليق التحرير بموته، اذلا اعتبار بذلك في
نظر الشرع .

وفي الجيمع نظر :

أما أولاً : فلما قاله ابن ادريس^١ ان التدبير هو تعليق العتق على موت
السيد كما اجمع عليه اهل العلم لاعلى موت غير السيد .

وأما ثانياً : فلان الرواية وان سلم العمل بخبر الواحد فلا دلالة فيها على
المطلوب ، لاحتمال عود الضمير في قوله «ماعاش» وفي قوله «اذمات» الى
الرجل المالك الا أنه ترك الحكاية ولذلك اشتبه ، وكذلك الضمير في قوله
«ألهم» يعود الى ورثة المالك . فيكون هذا على الاحتمال تدبيراً لتعليقأً .

ان قلت : فحيثند ينبغي أن يبطل بالاق كما هو شأن التدبير ، لكن الرواية
دللت على عدم ذلك .

قلت : جاز أن يكون تدبيراً واجباً بالنذر وشبهه فلا يبطل بالاباق ، فتنعقد
عند موت سيدها .

واما ثالثاً : فان لم ينفع عدم التفاوت بين الاشخاص ، فان التدبير وصبة ولا شيء
من الوصية يصح معلقاً على موت الغير .

واما رابعاً : فلان حصر العلامة الابطال فيما ذكر ممتوط ، اذ لقائل أن
يقول : المقتضي للبطلان أنه عتق معلق ، ومن شرط العتق التجيز ، خرج منه
التدبير بالاجماع والدليل فيهى الباقى على المنع .

واما خامساً: فلان التدبير حكم شرعى، وكل حكم شرعى لابد له من دليل
شرعى ، وليس لما عرفت من ضعف المستند .

وهنا فوائد :

(١) السرائر : ٣٥٠ .

وأما المكاتبة : فتستدعي بيان أركانها وأحكامها .

(الأولى) ان الرواية دلت على التعليق بوفاة المخدم وحمل عليه الزوج ،
اما العذر التفاوت كما قالوا أول الحصول الملابسة بين الزوج والزوجة كالملابس
بين الخادم والمخدم .

(الثانية) على القول بالجواز لومات المخدم في حياة السيد عتيق من الأصل ،
لأنه عتق حال حياة المالك فيكون كالمنجز في الصحة .

(الثالثة) الظاهر أنه يجوز الرجوع في هذا التدبير عند القائل به ، ولا ينافي
ذلك عنقه من الأصل ولا عدم بطلانه بالأباق ، لجواز اختلاف الأحكام باختلاف
الاعتبار في الأول واختلاف الخصوصيات في الثاني .

قوله : واما المكاتبة ١) فتستدعي بيان اركانها - الى آخره

هنا فوائد :

(الأولى) انها مشتقة من الكتب وهو الجمع ، لأنضمام بعض النجوم الى
بعض ، ومنه كتبت البغة لأنضمام شفريها^٢ بحلقة أو سير ، وكتبت القرابة لأنضمام
حواشيها بالخرز .

(الثانية) قال بعض الفقهاء إنها عتق بصفة ، أي اعتاقها على مال في ذمته ،

١) قال في اللسان نقلًا عن ابن الأثير : الكتابة أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه
إليه منجمًا ، فإذا أداه صار حراماً . قال : وسميت كتابة بمصدر كتب لأنها يكتب على نفسه مولاه
ثممه ويكتب مولاه له علية العتق . والعبد مكاتب . وإنما نص العبد بالمعنى لأن أصل المكاتبة
من المولى وهو الذي يكاتب عبده .

٢) الشفر جمعه اشفار كففل واقفال ، شفر كل شيء حرفه ، ومنه شفر العين والفرج ،
ومنه شفير النهر ، وشفر العين : ما يثبت عليه الهدب . والسير الذي يقدر من الجلد جمعه
سيور مثل فلس وفلوس .

كما لو شرط عليه الخدمة في المعتق المنجز .

وفي نظر ، لمفارقتها العتق بحصوه عاجلاً واحتراطه بالقربة ، بخلاف الكتابة في الامرين ، فانها تتوقف على أداء المال ولا يشترط فيها القربة .

(الثالثة) قال التقي وابن ادريس هى بيع للعبد من نفسه ويلزمها ثبوت الخيار فيها ، والشيخ منع الخيار فيما وجوز التقابل . وفي القولين نظر من وجوه :

الاول : أنها يشترط فيها الاجل على قول الاكثر بخلاف البيع .

الثاني : أن البيع فيه خيار المجلس والحيوان وليس في الكتابة شيء منها .

الثالث : أن البائع يجوز أن يشترط لنفسه الخيار في نفس العقد وليس للسيد ذلك في نفس العقد .

الرابع : أن البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى آخر ، فلا بد فيه من تحقق اضافة الملك بين المشتري والمبيع لتوقف الاضافة على تفاصير المضافين . فالحق اذا أنها معاملة مستقلة ليست بيعاً ولا عنقاً بصفة .

(الرابعة) صيغة العقد أن يقول السيد « كاتبتك على أن تؤدي الي كذا في وقت كذا فإذا أديت فأنت حر » فيقبل العبد . كذا قال الشيخ في الخلاف^١ وابن ادريس^٢ .

وقال في المبسوط^٣ لا حاجة الى قوله « فإذا أديت فأنت حر » ، لأن ذلك غاية الكتابة ، فهي دالة عليه كما لا يجب ذكر غاية البيع والاجارة . نعم لا بد من قصد ذلك ، لأن الكتابة لا يعرفها الا العلماء فلا يحكم عليه بالعقد بمجرد

١) الخلاف ٣٧٦/٣ .

٢) السرائر : ٣٤٩ .

٣) المبسوط ٧٤/٦ .

والار كان أربعة: العقد ، والملك ، والمكاتب ، والغرض .
والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب ، ومتاكد بسؤال
المملوك ، وتستحب مع التماسه ولو كان عاجزاً .

لفظها من دون تعلق العتق بالاداء . ولا شك ان هذا اجوط .
(الخامسة) للكتابة خواص يفارق بها غيرها : « الف » وقوع المعاملة بين
المالك وعبده ولا يصح ذلك غيرها . « ب » ان الغرض والمعوض ملك السيد ،
اذ لو لا العقد لكان الكسب ملكاً للسيد . « ج » انه يملك من بين العبيد ويثبت له
ارش الجنایة على سيده الجناني عليه وعليه الارش لسيده المجنى عليه بخلاف
باقي العبيد . « د » ان المكاتب على درجة بين الاستقلال بالتصرف وعدم
الاستقلال ، فانه غير منوع مطلقاً لجواز بيعه وشرائه واجارته وسائر عقوبه مع
عدم المحاباة في ذلك وان لم يأذن السيد ولا سائغ له مطلقاً جواز هبته وصدقته
وبترعاته الا باذنه منه .

قوله : والكتابه مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب ومتاكد بسؤال
المملوك وتستحب مع التماسه ولو كان عاجزاً
في ظاهر هذه العبارة ايها تناقض ، لأن الاستحباب اذا كان مشروطاً بامكان
الاكتساب فكيف متاكد مع العجز ، فان العجز عن الاكتساب يضاد القدرة عليه .
ويمكن أن يجاب : بأن المراد ان استحبابها مع عدم سؤال العبد مشروط
بامكان الاكتساب ومع سؤاله ليس مشروطاً به ، لأن سؤاله دليل على امكان ادائه
وان ام يكن قادراً على اكتسابه بأن وعده احد بالاعانة .

اذا عرفت هذا فهنا فائدتان :

(الاولى) انها مع عدم الديانة وامكان الاكتساب غير مستحبة بل جائز ، لعدم

وهي قسمان : فان اقتصر على العقد فهى مطلقة ، وان اشترط

المنع من ذلك شرعاً . وأصلة الجواز دلالة المفهوم المخالف باطل عندنا .

(الثانية) ان اشتراط الديانة في الاستحباب معلوم من قوله تعالى « ان علمتم فيهم خيراً »^١ . قال السيد : المخир هو عمل يثاب عليه . وقال ابن ادريس^٢ المراد لدين والايمان ، وقال الشيخ^٣ في المسبوط والخلاف هو هنا بمعنى الكسب والامانة لوروده في الكتاب فيهماماً كقوله « وانه لحب الخير لشديد »^٤ والمراد المال ، وكذا قوله تعالى « ان ترك خيراً »^٥ أي مالا ، وقوله « ومن يعدل مثقال ذرة خيراً يره »^٦ والمراد العمل الصالح فحمل على المعنيين .

وفي نظر ، لأن استعمال المشترك في كلا المعنيين ممنوع عند الاكثر ، ومن جوزه فهو مجاز لا يصار اليه الا بدليل وليس . وأيضاً كسب المال ليس بمال فيكون مجازاً . هذامع أنه ورد الخير بغير ما ذكر ، كقوله « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير »^٧ أي ثواب ، وليس في شيء من ذلك ذكر الكسب .

قوله : وهي قسمان ، فان اقتصر على العقد فهى مطلقة وان اشترط

١) سورة النور : ٣٣ .

٢) السرائر : ٣٥٠ .

٣) المسبوط ٧٢/٦ ، الخلاف ٣٧٢/٣ .

٤) سورة العادييات : ٨ .

٥) سورة البقرة : ١٨٠ .

٦) سورة الززلة : ٧ .

٧) سورة الحج : ٣٦ .

عوده رقاً مع العجز فهى مشروطة . وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما

عوده رقاً مع العجز فهى مشروطة

هنا فائدةتان :

(احدهما) اختلف في هذا العقد هل هو جائز أم لازم ؟ قال ابن حمزة المشروطة جائزة والمطلقة لازمة من طرف السيد فقط، وقال الشيخ وجماعة ان المطلقة لازمة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد جائزة من طرف العبد، واختاره ابن ادريس^١ لأن للعبد تعجيز نفسه . وهو منوع بل تجب عليه السعي ولو امتنع أجبه لاقتضاء عقد الكتابة وجوب الاداء والفرض امكانه فيجب عليه كما في الواجبات .

واختار المصنف والعلامة^٢ لزومها بنوعيها . وهو الحق ، لأنها عقد وكل عقد أصله اللزوم ، لقوله «أوفوا بالعقود»^٣ وخرج من ذلك ما أخرجه الدليل فيبقىباقي على المنع .

(ثانيةهما) أوجب الشيخ^٤ التأجيل في النوعين معاً، اذا لزمت حالة فالمعاملة اما على ما في يد العبد وهو باطل لانه ملك للسيد ، واما على متوقع فيجب ضرب الاجل لحصوله لثلاثطرق الجهة المستلزمة للقرار المنهى عنه . وقال ابن حمزة وابن ادريس^٥ تصح حالة ، لجواز أن يعده انسان بالاعانة أو يعطى من مال الصدقات فيحصل الغرض .

١) السرائر : ٣٤٩ .

٢) القواعد ، المقصد الثالث من كتاب العتق .

٣) سورة المائدة : ١ .

٤) المبسوط ٧٣/٦ ، الخلاف ٣٧٣/٣ .

٥) السرائر : ٣٥٠ .

أدى . وفي المسوقة يرد رقاً مع العجز ، وحده أن يؤخر النجم من محله . وفي رواية أن يؤخر نجماً إلى نجم ، وكذا لوعم منه العجز . ويستحب للمولى الصبر لوعجز . وكل ما يشترط المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع .

وفي نظر ، لأن الاداء واجب بالعقد كما هو شأن العقود الحالة والاعفاء المذكور جائز فلا يعلق الواجب به . والاول اختيار المصنف وعليه الفتوى .
قوله : وحده أن يؤخر النجم عن محله ، وفي رواية أن يؤخر نجماً إلى نجم ، وكذا لوعم منه العجز

الاول قول المفيد^(١) وابن الجنيد والشيخ في الاستبصار ، واختاره ابن ادريس^(٢) والمصنف والعلامة^(٣) ، وعليه الفتوى ، ومستنده رواية معاوية بن وهب صحيحأ عن الصادق عليه السلام و.د قال له : ماحد العجز ؟ فقال : ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يتحول عليه المحول . قلت : فما تقول أنت ؟ فقال : لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجماً عن أجله^(٤) .

والثاني قول الشيخ في النهاية^(٥) ، والرواية المشار إليها عن اسحاق بن عماد عن الصادق عليه السلام عن الباقي عليه السلام ان علياً صلوات الله عليه كان يقول : اذا عجز المكاتب لم ترد كتابته في الرق ، ولكن ينتظر عاماً أو عامين فان قام بكتابته والا رد رقاً^(٦) .

(١) المقنية : ٨٦ ، الاستبصار ٤ / ٣٥ ، السائر : ٣٤٩ ، القواعد : الفصل الثاني من المقصد الثالث .

(٢) الكافي ١٨٥ / ٦ .

(٣) النهاية : ٥٤٩ .

(٤) التهذيب ٢٦٦ / ٨ .

ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار والقصد ، وفي اعتبار الاسلام تردد ، أشبهه : أنه لا يعتبر . ويعتبر في المملوك التكليف

وهنا قول ثالث عن الصدوق^١ ينتظر به ثلاثة أنجم ، فان هو عجز رد رقا لرواية جابر عن الباقي عليه السلام^٢ .

وأجيب : بحملهما على الاستحباب ، فإنه لازم في استحباب الصبر من غير تحديد ، مع أن في طريق الثالث عمر بن شمر وهو كذاب .

قوله : وفي اعتبار الاسلام تردد أشبهه انه لا يعتبر
يريد أنه هل يشترط في السيد الاسلام أم لا فيه تردد ينشأ من عموم «فكتابهم»
ولأنها عقد معاوضة فيصح وقوعها من الكافر وغيره كسائر المعاوضات فلا يشترط
ل الاسلام . ومن أنها امر ديني فيشترط في موجبها الاسلام كالعتق .

وفي نظر ، لأن الجامع وصف سلبي ، أي عدم الكفر في المعتقد والمكتوب ،
والوصف السلبي لا يوجب التماطل . مع أنها لانقول بالقياس ، وال الأولى في الاستدلال
انها مستلزمة لثبت السبيل للكافر على المسلم ، اما في الحال ان كان العبد مسلماً
أو في ما بعد الحال ان كان كافراً ثم اسلام . وأيضاً يشترط في العبد الديانة كما يجيء
فلا تصح كتابة الكافر لكافر لعدم الديانة في العبد ولا للمسلم لانتفاء السبيل ،
لا استلزم الملك الذي هو شرط ثبوت السبيل الممنوع منه .

ولنتم البحث بفوائد :

(الأولى) انه هل ينزل السبيل عن المسلم بكتابة السيد الكافر له أم لا؟ أما على
القول بأنها عقد جائز فلا ينزل قطعاً أو أما على القول باللزوم فيحتمل عدم الزوال لجواز

١) المقنع : ١٥٨ .

٢) فقيه ٧٣/٣ ، التهذيب ٢٦٧/٨ ، الاستبصار ٤/٣٤ .

وفي كتابة الكافر تردد ، أظهره الممنوع .

عدم المشروط . فللسيد استرقاقه ، لأن ذلك من لوازם الشروط .
وهو ممنوع لاستلزمـه السبيل وان وجـب بيعـه، اذ لا يـبع الا في مـلك وموـت
المـطلق قبل الـاداء ، فيـكون للـسيـد أـخذ ماـله ويـحـكم بـموـته رـقـالـه . وـهـو مـمنـوع
أيـضاً .

ويـحـتمـل الزـوال لـانـقطـاعـ السـلـطـنةـ الاـ باـالـسـتـيفـاءـ . وـهـو غـيرـ مـمنـوعـ ، لـجـواـزـ
استـدانـةـ المـسـلـمـ منـ كـافـرـ .

(الـثـانـيـةـ) اختـارـ المـصـنـفـ والـعـلـامـ^١ عدمـ اـشـتراـطـ الـاسـلامـ فيماـ لوـ كانـ السـيدـ
وـعـبـدـهـ كـافـرـينـ ، لـماـ قـلـناـ مـنـ أـنـهـانـوـعـ مـعـاـوـضـةـ ، وـهـيـ صـحـيـحةـ منـ الـكـافـرـ . وـمـتـىـ
جـوزـناـ عـنـقـ الـكـافـرـ فـالـجـواـزـ هـنـاـ أـولـىـ .

(الـثـالـثـةـ) لوـ أـسـلـمـ العـبـدـ بـعـدـ كـتـابـتـهـ ، فـانـ قـلـناـ بـارـتـفـاعـ السـبـيلـ بـكتـابـةـ العـبـدـ المـسـلـمـ
فـالـكـتـابـةـ بـحـالـهـ ، وـانـ قـلـناـ بـعـدـهـ فـهـلـ تـرـتفـعـ الـكـتـابـةـ بـالـاسـلامـ ؟ الـاقـرـبـ الـعـدـ ،
لـماـ قـلـناـ مـنـ لـزـومـهـ وـبـعـدـ المـكـاتـبـ لـاـ يـجـوزـ .

وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ بـقـائـهـ صـحـتـهاـ اـبـتـداءـ ، لـلـفـرـقـ لـسـبـقـ الـلـزـومـ عـلـىـ الـاسـلامـ ، وـهـوـ
قولـ الشـيـخـ فـيـ الـمـسـبـوـطـ^٢ .

قولـهـ : وفيـ كتابـةـ الـكـافـرـ تـرـددـ اـظـهـرـهـ المـنـعـ
ينـشـأـ مـنـ تـفـسـيرـ الـخـيـرـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـآـيـةـ ، فـمـنـ قـالـ إـنـهـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الـاـكتـسـابـ
جـازـ عـنـهـ كـتـابـةـ العـبـدـ الـكـافـرـ مـعـ حـصـولـ الـمـعـنـىـ فـيـهـ ، وـمـنـ قـالـ إـنـهـ الـدـيـانـةـ أـوـمـاـ
يـسـتـلـزـمـهـ فـلاـ تـجـوزـ كـتـابـةـ الـكـافـرـ عـنـهـ ، إـذـ الـكـافـرـ لـاـ خـيـرـ فـيـهـ ، وـلـانـ المـكـاتـبـ

١) المـخـلـفـ ، الـجـزـءـ الـخـامـسـ . ٩٤ .

٢) رـاجـعـ الـمـبـسـوـطـ . ١٢٨/٦ .

ويعتبر في العوض كونه ديناً مؤجلاً معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى. ولاحد لاكثره لكن يكره أن يتجاوز قيمته، ولو دفع ما عليه قبل الأجل فالولي في قبضه بال الخيار. ولو عجز المطلق عن الاداء فـكـه الـامـامـ من سـهـمـ الرـقـابـ وجـوـباـ.

يعطى من الزكاة الواجبة ولا شيء من الكافر بأهل لها . وهو فتوى الشيخ في المبسوط^١) لكنه قال: اذا كان ل المسلم عبد فارتدى ثم كاتبه السيد بعد ردته صحيحة ل انه عقد معاوضة والمرتد يصبح منه ذلك. والقولان متنافيان مع منع التعليل في الثاني ، اذ المنع قائم في صحة معاوضة المرتد للحجر عليه .

قوله : ويـعـتـبـرـ فـيـ العـوـضـ كـوـنـهـ دـيـنـاـ مـؤـجـلـاـ
هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـوـجـوبـ التـأـجـيلـ كـمـاـ تـقـدـمـ .

قوله : مما يـصـحـ تـمـلـكـهـ لـمـوـلـىـ
انما قال ذلك ولم يقل تملكه للمسلم ليشمل الذمي كما تقدم من مذهبه من عدم اشتراط الاسلام وصحة مکاتبة الذمي مثله .

ويتفق على ذلك أنه لوعقد على خمر أو خنزير ثم أسلماً أو أحدهما فهل للسيد قيمة العوض كما قاله الشيخ^٢ او قيمة العبد اذا كانت أقل من قيمة العوض كما قال ابن الجنيد ؟ الحق الاول ، لأن الواجب بالعقد هو عين العوض ، فمع تعذره شرعاً ينتقل الى قيمته .

ولابن الجنيد قول ثالث ببطلان الكتابة وليس بشيء .

قوله : ولو دفع ما عليه قبل الأجل فالولي في قبضه بال الخيار

١) المبسوط ١٣٠/٦ .

٢) المبسوط ١٢٨/٦ .

وأما الأحكام فمسائل :

(الأولى): إذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده

لمولاه .

هذا الحكم مما اتفق عليه الأصحاب الابن الجيد فإنه خصصه بأنه إذا بدل العبد قبل الأجل وكانت السلعة مما يفسد عند السيد إلى وقت الأجل فليس بمستحب ويفهم منه أنه ليس له الامتناع إذا لم يفسد . وليس بمعتمد .

قوله: إذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده لمولاه

هذا قول الشيخ في النهاية والمبسوط^(١) ، واختاره القاضي وابن ادريس^(٢) وعليه الفتوى استصحاحاً للعبودية ، فسان المشروط لا ينبعق الأباء مجموع ما عليه لا بأداء بعضه ولا بالقدرة على الأداء ولم يؤد .

وتؤيده رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام صحيحاً في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته . قال : إن اشترط عليه أن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية ، وإن لم يكن اشتراطه عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي^(٣) ، وبمعناه روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام أيضاً^(٤) .

وقال الشيخ في الخلاف^(٥) : إن كان فيما خلفه وفاء لما عليه وفي منه ما عليه والباقي لوريته ، وإن لم يكن فيه وفاء كان لمولاه فإنه عجز ، وإن كان له أولاد مملوكة له كان حكمهم حكمه ، وإن وفي ماعليه انبعقوا ، وإن عجزوا

١) النهاية : ٥٥٣ ، المبسوط ٩١/٦ .

٢) السرائر : ٣٤٩ .

٣) الفقيه ٧٧/٣ ، التهذيب ٢٧٢ و ٢٧١/٨ ، الاستبصار ٤/٣٧ .

٤) الخلاف ٣٧٧/٣ .

وان مات المطلق وقد أدى شيئاً تحرر منه بقدره و كان للمولى من
تراثه بنسبة ما بقي من رقبته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا احراراً في
الاصل والاتحرر منهم بقدر ما تحرر منه وألزموا بما بقي من مال الكتابة
فإذا أدوه تحرروا ، ولو لم يكن لهم مال سعوا فيما بقي منهم ، وفي
رواية يؤدون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم .

عنه كانوا مماليك لسيد ابيهم .

قوله: وان مات المطلق وقد ادى شيئاً تحرر منه بقدره و كان للمولى
من ثراثه بنسبة ما بقي من رقبته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا احراراً في
الاصل والاتحرر منهم بقدر ما تحرر منه وألزموا ما بقي من مال الكتابة ،
فإذا أدوه تحرروا ولو لم يكن لهم مال سعوا فيما بقي منهم

هذا هو مذهب الشيخ^(١) في المبسوط والنهاية والخلاف استناداً إلى رواية
محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في مكاتب
توفي وله مال . قال: يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته ، وما لم ينتفع بحسب
منه لربابه الذين كاتبوه هو ماله^(٢) . وبمعناهاروى بريد بن معاوية^(٣) صحيحاً .
وأما الرواية المشار إليها فهي ما قدمناه من رواية ابن سنان وجamil^(٤) .
وأجاب الشيخ عنهما بأنه ليس فيما ولا في غيرهما دلالة على أن ما يؤدى به
الولد يكون من أصل المال أو مما يخصه ، بل هي أعم من الامرين ، وإذا
احتمل ذلك حملناه على أن الأداء مما يخص الولد ، فإذا بقي منه شيء كان له .

١) المبسوط ٩١/٦ ، النهاية : ٥٥٠ ، الخلاف ٣٧٧/٣ .

٢) التهذيب ٢٧٤/٨ .

٣) التهذيب ٢٦٦/٨ ، الكافي ١٨٦/٦ .

٤) قد مررتا قبل هذا .

والمطلق اذا اوصى او أوصي له ، صبح نصيب الحرية وبطل في الزائد . وكذا لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية ، ومن حد العبد بنسبة ما فيه من الرقية . ولو زنى المولى بمكانته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصبيه منها وحد بما تحرر .

(الثانية) : ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا اراض الا باذن المولى . وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء . ولا يحل له وطء المكانة بالملك ولا بالعقد ، ولو وطئها مكرهاً لزمه مهرها . ولا تتزوج الا باذنه ، ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا احراراً .

وهنا فوائد :

(الأولى) ان رواية ابن قيس وان كانت ضعيفة بضعف ابن قيس لكنها مجبورة بعمل الاصحاح وبموافقتها للدليل من تبعية المال للملك التابع للحرية والرقية وتنفيها رواية بريد .

(الثانية) معنى كون الاولاد احراراً في الاصل كما أنه اذا تزوج المكاتب باذن سيده بحرة ، ومعنى تبعيتهم له انه وطىء امته باذن سيده او بغير اذنه او تزوج بحرة عالمة بحاله من غير اذن سيده او غير ذلك .

(الثالثة) اذا آلت الحال الى سعي الاولاد فهل للمولى اجبارهم عليه ؟ تردد المصنف في الشرائع^{١)} من اصلية البراءة وكون الاجمار على خلاف الاصل

١) الشرائع ٢٢٤ / ٢

(الثالثة) : يجب على المولى اعانته من الزكاة ولو لم يكن ،
استحب تبرعاً .

فلا يصار اليه الابدليل وليس . و تؤيده رواية ابن أبي عمر عن الصادق عليهما السلام^١ .
ومن أن حكم الواحد حكم أبيه في أنه يسترق منه بقدر ما يقتضي و يتمحر بقدر ما
أدى ، فيكون المسيد عليه ولایة الاجبار كما له اجبار أبيه دفعاً للضرر الناشئ من
التشخيص .

والفتوى على الاول ، لما قلناه . و نمنع حصول الضرر ، و بتقديره فهو ناش
من اختيار المولى للكتابة .

قوله: يجب على المولى اعانته من الزكاة ولو لم يكن استحب تبرعاً
تفنيح هذا البحث بفوائد :
(الاولى) في اعانته اقوال :

« الاول » وجوبها مطلقاً ، وهو قول الشيخ في المبسوط^٢ .
« الثاني » وجوبها ان وجب الزكاة على المالك والا استحب ، وهو قول
الشيخ في الخلاف^٣ والمصنف والعلامة في القواعد^٤ .

« الثالث » استحبابها من سهم الرقاب ، وبه قال القاضي وابن حمزة .
« الرابع » وجوب اعانته المطلق مع عجزه ووجوب الزكاة لا المشروط ،
وبه قال ابن ادريس^٤ ، قال: وان لم يجب عليه الزكاة فكه الامام من سهم الرقاب

١) التهذيب ٢٧١/٨ ، الفقيه ٣/٧٦ ، الاستبصار ٤/٣٨ .

٢) المبسوط ٦/٩٣ .

٣) الخلاف ٣/٣٧٨ ، القواعد : المطلب الثاني من الفصل الثالث من المقصد
الثالث من كتاب العق .

٤) السرائر : ٣٥٠ .

«الخامس» الاستحباب مطلقاً للمطلق والمشروط في الزكاة وغيرها، وهو اختيار العلامة في المختلف^١.

ومثار هذه الاقوال اطلاق قوله تعالى «وآتوه من مال الله»^٢ وانه هل الامر فيه للوجوب أو الاستحباب ، ويرجح الوجوب الاحتياط والاستحباب أصلة البراءة .

(الثانية) هل المراد بمال الله هو الزكاة لانه الموجب لها أو المراد مطلق المال لانه المالك للكل والمعطي له؟ فيه قولان جوزنا هما في الكنز .

(الثالثة) هل للاعانة قدر معين؟ الحق لا ، لعدم النص على شيء واطلاق الامر يكفي فيه مسماه ، وبه قال ابن ادريس والعلامة في المختلف^٣ .

(الرابعة) او أخل المولى بالaitاء حتى عنق بالاداء هل يجب القضاء لوقلنا بالوجوب؟ قال في المبسوط^٤ نعم، لانه حق ثبت في الذمة فلا يزول الا بأدائنه ولو مات السيد وجب اخر اجره من تركته مقدماً كما في الديون . وتكون الفائدة ليس هو الاعانة على العتق لغير بل وعلى قوته وبلغته، ويكون ذلك من العبادات اللازم أداؤها .

(الخامسة) الاعانة قد تكون باسقاط ما عليه من النجوم وقد تكون باعطائه شيئاً مما عليه أو من غيره ، سواء كان من جنسه أو غير جنسه، ولا يختص ذلك بالنجم الاخير كما قال بعضهم .

(السادسة) هل يجب على المكاتب قبول الaitاء؟ يحتمل العدم للاصل ،

١) المختلف ، الجزء الخامس : ٧٨ .

٢) سورة النور : ٣٣ .

٣) السرائر : ٣٥٠ ، المختلف الجزء الخامس : ٧٨ .

٤) المبسوط ٩٣/٦ .

وأما الاستيلاد : فهو يتحقق بعلوق أمته منه في ملكه .

ويحتمل الوجوب وقواه في المبسوط^١ . والتحقيق أن نقول : إن الآيتاء إما باسقاط ماعليه فذلك ابراء لا يشترط فيه القبول ، أو باعطائه شيئاً فاما من عين ماعليه أو من غيره ، والأول فيه الخلاف ، والحق وجوب قبوله . والثاني إما من جنسه أو مثله فيجب اذا كان قبل العتق لانه اكتساب لاداء دين واجب اداوه أو من غير جنسه فلا يجب للاصل ، وكذا لو كان من جنسه بعد العتق .

قوله : وأما الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق أمته منه في ملكه
هنا فوائد :

(الأولى) الاستيلاد طلب الولد، لأن السين للطلب غالباً من قولهم «استعطى» أي طلب العطاء . والمراد به هنا طلب الولد من المملوكة بالوطىء لها .

(الثانية) تقدم أنه يحرم ترك وطىء الزوجة الدائمة مدة تزيد على أربعة أشهر وغيرها لا يحرم ذلك كالمستمتع بها ، أما الأمة فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من ملك جارية فلينكحها وافقنكحها والافليس من الله في شيء بمعنىه مذكرة وأظن من سمعي أن تمام الحديث : والافليبيواً مقعده من النار وعلى التقديرين فهو دال على رجحان وطىء الأمة ، وحيث الاصل البراءة من الوجوب فليحمل على شدة الاستحباب وكرامة الترك كراهة شديدة . نعم يخرج من العهدة بالوطىء ولومرة واحدة .

(الثالثة) تصير الأمة أم ولد لم ولها بعلوها منه في ملكه . واحترزنا بقولنا «في ملكه» عملاً وظتها في ملك غيره بأحد الأسباب المبيحة ثم انتقلت إليه فانهاليست أم ولد على الرأي الاصح ، وهو أحد قولي الشيخ في المبسوط^٢ .

١) المبسوط ٩٤/٦

٢) راجع المبسوط ١٨٥/٦

لأن صدق الاسم لغة واحتقاناً لا يكفي في الحكم ولا لكتفي فيما لو زنا بأمة ثم انتقلت إليه مع ولدهما وهو باطل .

وتويد ما قلناه رواية ابن مارد عن الصادق عليه السلام في رجل متزوج الأمة فتلد منه ثم يشتريها فتمكث عند ماشاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثم يبدلها في بيعها . قال: هي أمتة ان شاء باعها مالم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتقد^(١) .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف^(٢) لو متزوج رجل أمة غيره وشرط ملكها رقية ولدها ثم ملكهما الواطئ أو وطئ أمة غيره لشبهة فحملت منه ثم ملكها فانهما تصيران أمي ولد . قال بالأولى في الخلاف وبالثانية في المبسوط . وقال ابن حمزة كل وطئ يحصل منه ولد يتحقق بالوطئ تصير الأمة به أم ولد إلا في ثلاثة مواضع:
«الأول» أن يطأ الأب جارية ولده الكبير بغير إذن .

«الثاني» أن يطأ جارية الصغير من غير تقويم ، فإن الولد في الصورتين يصير حراً ولم تصر الجارية أم ولد .

«الثالث» أن يطأ الولد جارية الأب من غير إذنه عالماً بالتحريم ، يرق الولد ولم تصر الجارية أم ولد . والقولان مدفوعان بالرواية المذكورة .

«الرابعة» لا يكفي في الحكم وقوع النطفة في الرحم من غير أن تصير علقة فما فوقها ، لأن الاستيلاد حكم شرعي يتوقف ثبوته على دليل ، ولم يتحقق كون النطفة ولداً فتبقي الأمة على حالها .

وقال الشيخ يكفي وقوع النطفة وإن لم تصر علقة ، لأن الاستيلاد مبني على

١) التهذيب ٤٨٢/٧ .

٢) المبسوط ١٨٥/٦ ، ١٨٦ ، الخلاف ٣٨٩/٣ .

وهي مملوكة. لكن لا يجوز بيعها مادام ولدتها حياً الا في ثمن رقبتها اذا كان ديناً على مولاهما ولا جهة لقضائهما غيرها ، ولو مات ولدتها

التغلب ولهذا اعتد بالعلقة، فالنطفة بعد الاستقرار واستعداد القبول الصورة الانسانية تشبه العلقة. ولانا نحكم بأنها أم ولد من حين الوطء اذا تم الحمل أو صار علقة ولهذا نحكم ببطلان التصرفات من حين الوطء، فيكون استقرار النطفة كافياً .
وهو المطلوب .

وأجيب : بأن مجرد النطفة لا يحصل معه يقين الاستيلاد لجواز فسادها، وكل ما يحصل به الاستيلاد يجب تيقنه ، فلا يحصل الاستيلاد بمجردها .

(الخامسة) يكفي في الحكم مجرد الملك وان كان ممنوعاً من التصرف كالمرهونة أو ممنوعاً من الوطء شرعاً كالصوم والحيض .

قوله : وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها مادام ولدتها حياً الا في ثمن رقبتها اذا كان ديناً على مولاهما ولا جهة لقضائهما غيرها
هذا الحكم هو الظاهر من مذهب الصحابة ، أفتى به الشیخان واتباعهم وابن الجینید وابن ادریس ومستندهم الروایات : کرواية زرارة حسننا عن الباقي عليه السلام قال: سأله عن أم ولد على أنها تباع وتورث^١ . ورواية عمرو بن يزيد عن الكاظم عليه السلام قال : قلت أسألك . قال : سل . قلت : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الاولاد . قال : في فکاك رقابهن^٢ . وغير ذلك من الروایات .
ولم نعلم في ذلك خلافاً الا مانقل ابن ادریس عن المرتضى أنه منع من بيعها مادام ولدتها حياً . وهو محجوج بما اشتهر من فعل على عليه السلام .

١) الكافي ١٩١/٦ ، الفقيه ٨٢/٣ ، التهذيب ٢٣٧/٨ .

٢) الكافي ١٩٣/٦ ، الفقيه ٨٣/٣ .

جاز بيعها . و تتحرر بموت المولى من نصيب ولدها . ولو لم يخلف
الميت سواها عتق منها نصيب ولدها و سعت فيما بقى .

وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسراً ، وفي رواية محمد
ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية أسلمت و ولدت
من مولاها غلاماً أو مات فأعتقت وتزوجت نصرانياً و تنصرت . فقال:
ولدها لابنها من سيدها و تحبس حتى تضع و تقتل . وفي « النهاية »
يفعل بها ما يفعل بالمرتدة . والرواية شاذة .

قوله : ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها و سعت في
ما بقى ، وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسراً
الاستبعاد هو أحد قول الشيخ والمفید و ابن ادریس ، وعليه الفتوى ، والمستند
رواية يونس .

وأما التقويم فهو قول الشيخ في النهاية ، ومستند رواية أبي بصير عن الصادق
عليه السلام^١ . وأفتى ابن حمزة بذلك .

قوله : وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة ، والرواية شاذة
أما فتوى النهاية^٢ فهي ظاهرة وموافقة للاصول ، وأما الرواية فهي اشارة الى

١) الاستبصار ٤ / ٤ .

٢) النهاية : ٤٩٩ .

ما ذكر من روایة ابن قیس^{١)} ، ووجه شذوذها کون ابن قیس راویها اولاً فانه
اسم لجماعة منهم الضعیف والقوی وهو غیر معلوم من القسمین ، ومخالفتها
للأصول ثانياً بأن کون ولدھا من النصرانی لابنها لا وجه له .

١) التهذیب ٢١٣/٨ ، الاستبصار ٤/٥٥٢ . باسناده عن محمد بن قیس عن ابی
جعفر عليه السلام قال : قضی على علیه الاسلام فی ولیدة كانت نصرانیة فأسلمت عند رجل
فولدت لسیدھا غلاماً ثم ان سیدھا مات فأصابھا عناق السریة فنكحت رجلاً نصرانیاً داریاً
وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدین وحملت آخر . فقضی فیھا ان يعرض علیھا الاسلام
فأبیت . فقال : اما ما ولدت فانه لابنها من سیدھا الاول واحبسھا حتى تضھي ما فی
بطنھا فإذا ولدت فاقتلھا .

كتاب الأقرار والنظر في الاركان واللواحق

والاركان أربعة :

(الاول). الأقرار. وهو اخبار الانسان بحق لازم له. ولا يختص لفظاً.

قوله : كتاب الأقرار (١)

شرعية ثابتة بالكتاب في قوله « كونوا شهداء الله ولو على أنفسكم »^(٢) وقوله « أقررتم وأخذتم على ذلکم اصری »^(٣)، وبالسنة في قوله صلی الله عليه وآله وسلم اقرار العقلاء على أنفسهم جائز^(٤) وبالاجماع، وهو ظاهر .

قوله : الاول الأقرار هو اخبار الانسان بحق لازم له

١) في الجوادر: الأقرار بمعنى الاعتراف في الصحاح وعن مجمع البحرين، والأدعان للحق عن القاموس ، وفي المسالك والاسعاد لبعض الشافية : الايات من قولك قر الشيء يقر اذا ثبت واقررته اذا افادته القرار. وعلى كل حال فهو ليس من العقود والاتفاقات لانه ليس بإنشاء الا انه لما كان مشابهاً للایقاع في الجملة ذكره المصنف فيها .

٢) سورة الاعراف : ١٧٢ « كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على انفسكم » .

٣) سورة آل عمران : ٨١ .

٤) الوسائل ١٦ / ١٣٣ ، قال فيه : وروى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي صلی الله عليه وآله وسلم .

وتقوم مقامه الاشارة . لو قال لى عليك كذا ، فقال نعم ا وأجل فهو اقرار . وكذا لو قال أليس لى عليك كذا؟ فقال . بلى ولو قال نعم ، قال الشيخ

قوله اخبار جنس شامل للاخبارات كلها . قوله « بحق لازم له » يخرج الشهادة والحق أعم من أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة أو شفعة أو خياراً أو قصاصاً أو براءاً ، وفي كونه اخباراً فوائد :

(الاولى) لا يختص لفظاً لحصول المعنى بأي عبارة وقعت .

(الثانية) أنه ليس من الاسباب الممكدة ولا يحصل به انتقال بل لا بد وان يكون مسبوقاً بما يقتضي ثبوت الحق أونفيه .

(الثالثة) أنه لا يتعدد بتعذر الوقت كالإنشاء المتعدد بتعذر الاوقات ، فلو شهد اثنان على اقرار شخص في وقتين أحدهما في الخميس والآخر في الجمعة صح وحكم به ، بخلاف الانشاء كما لو شهد أحدهما بوقوع البيع في الخميس والآخر في الجمعة لم يثبت أحدهما و كان متغيرين .

(الرابعة) أنه لا يشترط في نفوذه كون المقربه في يده ، بل ينفذ في حقه وان كان المقربه في يد غيره ، فلو وصل الى المقرب يوماً ما ألزم باقراره .

(الخامسة) أنه ينافي ملكية المقر حوال اقراره ، فلو أضاف المقربه الى ملكه كما لو قال داري أو مالي لفلان بطل لاستحالة اضافة المالك الواحد الى مالكين في حالة واحدة ، والاضافة بادنى ملابسة كوكب الخرقاء من قبيل المجاز فلا يعارض الحقيقة المعلومة من كلام العاقل المصنان عن اللغو . اللهم الاأن يقول بطريق شرعي أو سبب صحيح وأمثالهما .

قوله : وكذا لو قال أليس عليك كذا فقال بلى ، ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقراراً ، وفيه تردد

اما الاول - أعني قوله « بلى » - فلان أهل الادب قالوا ان بلى موضوعة

لا يكون أقراراً . وفيه تردد . ولو قال أنا مقر لم يلزمه إلا أن يقول به :

للثبات بعد النفي واجماعهم حجة ، ولذلك قالوا في قوله تعالى « ألسن ربكم قالوا أبلى »^١ ، معناه أنت ربنا . حتى نقل عن ابن عباس انهم لو قالوا نعم لکفروا . وأما الثاني - أعني لو قال نعم - فقال الشيخ لا يكون أقراراً ، لأن اهل الادب قالوا ان نعم موضوعة لتقرير ماسبقها اثباتاً أو نفياً ، فيكون معناه ليس علي كذلك فلا يكون أقراراً . وتردد المصنف من حيث أن اهل العرف يستعملون نعم مكان بلى وقد جاء في أشعارهم :

أليس الليل يجمع أم عمرو
وإيانا فذاك بنا تدانى
نعم وأرى الهلال كما تراه
ويعلوها النهار كماعلانى^٢

ومن حيث النظر الى وضع اللغة وأصله عدم النقل . ويقوى التفصيل ، وهو أن ذلك ان صدر من عالم باللغة لم يكن أقراراً ، والا كان أقراراً اذ لا يكاد يفرق بين نعم وبلى الامن مضخ^٣ اللغة بين لحييه .

قوله : ولو قال أنا مقر لم يلزمه إلا أن يقول به

أما الثاني فظاهر ، لاصالة عود الضمر في « به » الى الكلام المتقدم . وأما

(١) سورة الاعراف : ١٧٢ .

(٢) من اشعار جحدري بن مالك ، انشده حين امر الحجاج له بالسجن فقال بعض من يخرج الى اليمامة تحمل عنى شعراً فأ נשد الآيات .

قوله « ام عمرو » كنية سلمي صاحبة الشاعر ، وذاك اشارة الى اجتماع الليل اياماً . والتدانى يفتح التاء والدال المهملة والنون المكسورة والياء مصدر قولهم تدانوا أي دنا بعضهم من بعض ، وهو تفاعل من الدنو بمعنى القرب . وأرى متكلم من الرؤية ، وترى مضارع منه . ويعلو بالين المهملة مضارع من العلو بمعنى الارتفاع ، وعلانى ماض منه . وخلاصة المعنى : ان التدانى بينها وبينى واقع بمشاركة في رؤية القمر وعلو النهار .

(٣) في نسخة : من وضع اللغة .

(الثاني) . المقر . ولابد من كونه مكلفاً حرّاً مختاراً جائز التصرف .

فلا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بماله . واحد ولا
جناية ولو أوجبت قصاصاً .

الاول فلانه أعم من الاقرار بالمدعى أو بغيره، اذ يحتمل أنامرر بالشهادة أو ببطلان دعواك، ولا دلالة للعام على الخاص مع اعتضاده بأصله البراءة. وهو مقوي العلامة في القواعد^{١)}.

ويحمل كونه اقراراً ، لانه وقع عقب الدعوى فيصرف اليها عمال بالقرينة ولقوله تعالى « أقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا »^٢ ولم يقولوا بـ ، ولانه لو جاز تعلقه بغير الدعوى لزم حمله على الهدى^٣ ، فان من ادعى عليه بـ فـ قال « انما يكون السماء فوقنا والارض تحتنا » عد سفيهها هذاراً ، ودفع الهدى عن كلام العاقل مقصود شرعاً .

هذا ، وفي المسألتين اشكال ، لجواز اراده الاستقبال باسم الفاعل ، وهو وان
كان مجازاً لكن المجاز وقع كثيراً في كلامهم .

١) القواعد ، المطلب الاول من المقصد الثالث من كتاب الوقوف والمعطيات .

٢) سورة آل عمران : ٨١

٣) هذر في منطقه هذرآ : خلط وتكلم بما لا ينبغي .

(الثالث) : في المقر له : ويشترط فيه أهلية التملك . ويقبل لو أقر للحمل تزيلا على الاحتمال وان بعد . وكذا لو أقر لعبد ويكون للمولى .

قوله : ويقبل لواقر للحمل تزيلا على الاحتمال وان بعد اذا أقر للحمل اما أن يطلق أو ينسب اقراره الى سبب صحيح او الى سبب فاسد :

ففي الاول أفتى الاصحاب بالقبول، واختاره المصنف تزيلا على الاحتمال بأن يكون سبب الملك صححا كالارث والوصية وأشباههما . ونقل في المسووط^١ عن بعضهم البطلان، ولم يمس بشيء ، لأن تمليك العمل للارث والوصية واقع قطعاً فلا يستبعد تملكه مع قوله عليه السلام : اقرار العلاء على أنفسهم جائز^٢ . وفي الثاني يقبل ويلزم بمقتضاه قطعاً ، وفي الثالث للاصحاب قولان: قال ابن الجنيد والقاضي بالبطلان ، لأن الكلام كالمجملة الواحدة لا يتم الا باخره وقد نافي آخر الاقرار أوله فيبطل ، مع أصلالة براءة الذمة مما أقربه .

وقال الشيخ في المسووط يقبل ويلزم مقتضاه ، قال المصنف في الشرائع^٣ انه الوجه ، وذلك لأن الاقرار يقتضي الزامه بما أقربه ، لما تقدم من الحديث ، فإذا نافاه بذلك لم يعتدبه ، لانه انكار بعد الاعتراف ، كما لو قال «لنزيد على دراهم من ثمن خمر» .

قوله : وكذا لو أقر لعبد ويكون المهاوى

١) المسووط ١٤/٣ .

٢) قد مر في اول الاقرار .

٣) الشرائع ٢٣١/٢ .

(الرابع) : في المقر به . ولو قال : له على مال قبل تفسيره بما يملك
وان قل ولو قال . شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة . ولو
قال ألف ودرهم رجع في تفسير الألف إليه . ولو قال مائة وعشرون
درهماً فالكل دراهم .

وكذا كنایته عن الشيء ، فلو قال : كذا درهم فالاقرار بدرهم .

تقدّم أن الوصيّة لعبد الغير باطلة ولا يكون للمولى ، وهذا حكم بأن المقرّبه
يكون للمولى ، فالفرق بينهما حينئذ أن الوصيّة تملّيك ابتداء والعبد لا يصلح لذلك
وأما الاقرار فهو اعتراف بحق سابق فجاز ثبوته للمولى .

قوله : ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الألف إليه ، ولو قال مائة
وعشرون درهماً فالكل دراهم

الفرق بين الصورتين ابهام الألف من حيث المعدود فاحتاج إلى تفسير ، وليس
المذكور معه صالحًا للتفسير ، لأن المفسر لا يعطّف على المفسر لاستدعاء العطف
المغائية .

وأما الصورة الثانية فإن المائة والعشرين مبهمان أيضًا من حيث المعدود
يفتقران إلى التفسير والمذكور صالح لذلك معاد اليهما ، والممانع – وهو العطف
غير حاصل بين المفسر والمفسر بل بين المبهمين أنفسهما المقتضي بذلك اشتراكهما
في الحكم العائد اليهما .

قوله : وكذا كنایته عن الشيء ، فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم
الكنایة لفظ عربه عن لفظ آخر يفيد معنى ، ولا خلاف أن كذا من ألفاظ
الكنایات المبهمة المحتاجة إلى التفسير ، لكن هل هي كنایة عن شيء أو عن عدد؟

أجمع الادباء على الثاني، وبه قال الشيخ^١، لاصالة بقاء الوضع الادبي على حاله والنقل على خلاف الاصل .

وقال المصنف وابن ادريس^٢ بالاول ، لانه يستعمل عرفاً لغير العدد ، واللفظ اذا دار بين الحقيقة اللغوية والعرفية حمل على العرفية ، لمثبت في الاصول وغير العدد الذى يستعمل فيه كذا في العرف غير معين ، فيحمل على القدر المشترك بين الحقائق وهو الشيئية . والشيء مبهم يحتاج الى تفسير ، فيحمل على أقل ما يصدق على الاسم المذكور بعده . ولذلك قال : فالاقرب الرجوع في تفسيره الى المقرر

فعلى قول الشيخ^٣ هنا مسائل :

(الاولى) لو قال كذا درهم بالرفع لزمه درهم ، كأنه قال معدود هو درهم ، ولو نصب لم يقبل أقل من عشرين ، لأن أقل عدد مفرد ينصب بعده المميز عشرون . ولو جر لم يقبل تفسيره بأقل من مائة ، لأن أقل عدد يخفيض بعده المميز مفرداً هومائة . ولو قال كذا دراهم قال الشيخ لم يقبل تفسيره بأقل من ثلاثة ، لأنها أقل عدد يضاف الى الجمع .

(الثانية) لو قال كذا و كذا درهماً بالنصب لم يقبل أقل من أحد عشر ، لانه أقل مركب يفسر بمفرد .

(الثالثة) لو قال كذا و كذا درهماً لم يقبل أقل من أحد وعشرين ، لانه أقل عدد يعطف فيه العدد على العدد .

وعلى قول المصنف وابن ادريس يرجع الى تفسيره في الكل - أعني المفرد والمركب والمعطوف - والتكرار للتأكيد للتعدد^٤ ، كأنه قال شيء أو شيء وشيء ثم فسرهما بما أراد ، كما لو قال له عندي مال أو شيء أو مال

١) المبسوط ١٣/٣ .

٢) السرائر : ٢٨١ .

٣) المبسوط ١٢/٣ .

٤) في نسخة : لا للتعدد .

وقال الشيخ: لو قال. كذا كذا درهماً لم يقبل تفسيره بأقل من أحد عشر . ولو قال كذا كذا لم يقبل أقل من أحد وعشرين . والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقرولا يقبل أقل من درهم . ولو أقرب بشيء مؤجلا فأنكر الغريم الاجل لزمه حالا ، وعلى الغريم اليمين .

مال أو شيء شيء ، لكن لا يقبل أقل من درهم لتصريحة في تفسير المبهم به ، فلو فسره بأقل كان رجوعاً فلا يقبل .

وأما العلامة فقال في المختلف^(١): التحقيق أن القائل إن كان من أهل اللسان ألزم بما قاله الشيخ والارجع إلى تفسيره كما قاله ابن ادريس .

وفي القواعد^(٢) يظهر منه اختيار ما قاله ابن ادريس ، وفرع عليه أنه لو قال كذا درهم بالجر ألزم جزء درهم ورجع في تفسير الجزء إليه ، لأن ذلك أمر محتمل والأصل براءة الذمة من الزائد . ولو قال كذا كذا درهم بالجر أيضاً احتمل أنه أضاف جزء إلى جزء ثم أضاف الجزء الآخر إلى الدرهم كنصف تسع درهم ، وكذا لوزاد التكرار نحو كذا كذا فما زاد ، كما لو قال ثالث نصف تسع درهم . أما لورفع أو نصب في الموضع الثالث فلا يقبل أقل من درهم كما قال المصنف ، وال اختيار والفتوى على قول المختلف .

قوله: ولو أقرب بشيء مؤجلاً فأنكر الغريم الاجل لزمه حالاً وعلى الغريم اليمين

هذا هو أحد قولي الشيخ في النهاية لاصالة عدم التأجيل ، فيكون القول قول المقرله . وقال في موضع آخر أزمه مؤجلاً ، لجواز أنه لزمه كذلك ، فلولم نسمع

١) المختلف ، الجزء الثاني : ٥٤ .

٢) القواعد ، الفصل الثاني من المقصد الثالث في الأقرار .

واللواحق ثلاثة:

(الاول): في الاستثناء، ومن شرطه الاتصال العادي.

منه لجاز أن لا يقر ، فيكون ممنوعاً من ايراد منه .

قوله : ومن شرطه الاتصال العادي

إذا أتبع الأقرار بما ينافي ظاهره ، فمن ذلك ما هو مقبول شرعاً وهو الاستثناء خاصة أجمعأ دون باقي المخصصات لورود الاستثناء في الكتاب ، قال تعالى «فَلَبِثْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةَ الْأَخْمَسِينَ عَامًّا»^١ . وفي السنة وهو كثير لكن مشروط فيه الاتصال .

وليس المراد به اتصال المستثنى بالمستثنى منه لفظاً بحيث لا يتم خللها زماناً أصلاً، لجواز الفصل بينهما بالتنفس والسعال ورد السلام ونحوها من الضرورات طبعاً وشرعاً بالاجماع. ولا انفصال مطلقاً بحيث يتاخر زمان بينهما لامر ضروري لان الاستثناء اخراج حكم من حكم آخر .

ولابد أن يكون المخرج في نية المتكلم حال التلفظ بالحكم الاول ، اذ لو لم يكن في نيته لزم التناقض ، فلا بد من الدلالة على باقي النية ، وهو استثناء بأحد أدواته المذكورة في اللغة .

ولابد من ارتباط بين الدليل والمدلول ليعلم اختصاص أحدهما بالآخر ، وهو هنا الاتصال اللفظي . ولا ضابط له سوى العادة فلذلك قال المصنف : ومن شرطه الاتصال العادي، فيجب أن يكون كذلك والا لم يقبل ، كما لوسكت زماناً خارجاً عن العادة ثم استثنى ، فإن ذلك غير جائز لغة ولا مقبول شرعاً .

١) سورة العنكبوت : ١٤ .

ولا يشترط الجنسي .

ولانقصان المستثنى عن المستثنى منه .

قوله : ولا يشترط الجنسي

أي ليس من شرط الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

وذلك اجماع من النحاة وأهل اللغة .

واختلف فيه الأصوليون والفقهاء ، فشرطه بعض ومنع اشتراطه آخرون .

واختاره المصنف ، لوروده في الكتاب ، كقوله «لا يسمعون فيها لغوًا إسلامًا»^(١) و«مالهم به من علم الاتباع الظن»^(٢) .

فلو قال «له عندي عشرة دراهم الأثواباً» قبل منسه واستفسر منه قيمة التوب وسمع ما يقرره ، لأن يكون مستغرقاً للعشرة . وتمام البحث في الأصول .

قوله : ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه

اتفق الكل على قبول نقصان المستثنى عن الباقى بعد الاستثناء ، كما لو قال «له عندي عشرة الإثاثة» ، واختلف في الأكثر والمساوي ، كما لو قال «عشرة الإسبعة أو عشرة الخامسة» ، فمنع أكثر النحاة وجماعة من الأصوليين وجوزه آخرون . وهو الحق عند الفقهاء ، فجوزوا سائر أقسامه إلا المستغرق فإنه باطل ويلزم المقر عندهم بالحكم الأول .

فلو قال «له عشرة العشرة» بطل الاستثناء ولزمه العشرة ، ولو قال «له عشرة الإثاثة» لزمه سبعة ، ولو قال «عشرة الخامسة» لزمه خمسة ، ولو قال «عشرة الإسبعة» لزمه ثلاثة . وكذلك قالوا إذا قال «له عندي عشرة عشرة الإثاثة الإسبعة الإستة الخامسة الأربعية الإثاثة الإثاثين الواحد» جاز ولزمه خمسة ، وذلك مبني على مقدمات :

(١) سورة مريم : ٦٢ .

(٢) سورة النساء : ١٥٧ .

فلو قال : له على عشرة الاشتاء لزمه أربعة . ولو قال : ينتقص ستة لم تقبل منه . ولو قال : له عشرة الا خمسة الا ثلاثة لزمه ثمانية . ولو قال : له عشرة الا ثلاثة كان الاقرار بالاربعة .

(الاولى) ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات .

(الثانية) انه اذا تكرر الاستثناء ولم يكن بحرف العطف أو منع مانع من عوده الى الاول رجع كل واحد من المكررات الى ما تقدم عليه ، أما مع العطف أو امكان العود الى الاول فانه يرجع الى الاول .

(الثالثة) ان الاستثناء الاول من هذه الجمل نفي وما بعده اثبات والثالث نفي والرابع اثبات والخامس نفي والسادس اثبات والسابع نفي والثامن اثبات والتاسع نفي ، وذلك ظاهر .

فاما تقررت هذه المقدمات فاجمع الجمل المثبتة وهي خمسة تكون ثلاثة ثم اجمع الجمل المبنية وهي خمسة أيضاً تكون خمسة وعشرين فأسقطها من الثلاثين فتبقى خمسة وهي المقربة .

قوله : ولو قال تنقص ثلاثة لم يقبل (١)
لانه ليس استثناء لغة ولا عرفاً .

قوله : ولو قال له عشرة الا خمسة الا ثلاثة لزمه ثمانية
لان الخمسة مبنية والثلاثة مثبتة منها فيضم الى الخمسة الباقية من الاصل تصير ثمانية . ولو أتي بواو العطف لزمه اثنان .

قوله : ولو قال عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة كان اقراراً بالاربعة

(١) في متن الشرح الكبير : ولو ينقصه ستة لم يقبل . وفي المختصر النافع ط مصر :
ولو قال ينتقص ستة لم تقبل منه .

ولو قال : درهم ودرهم الادرهمان لزمه درهمان .

لان الثلاثة الاخيرة لا يجوز عودها الى الاولى لاستغراقها فيعود الى الباقى
بعد الثلاثة الاولى وهي سبعة ، فينفى منها فيبقى أربعة بعد الاستثناءين .

قوله: ولو قال درهم ودرهم الادرهمان لزمه درهمان

من قواعد الاستثناء أنه اذا وقعت الجمل المتعددة هل يرجع الى الجميع
على سبيل الاشتراك او يرجع الى احدهما: أما الاولى على قول شاذ للاصوليين
أو الاخيرة كما هو الحق . وتحقيق ذلك في الاصول .

فبناء على الاول - وهو الرجوع اليهما معاً - قال الشيخ وابن ادريس ^{١)}
يلزمه في هذه المسألة درهم، استدلالاً بآن حرف العطف - وهو الواو - تجمع
بين العدين وتجعل الجملتين كالجملة الواحدة، فلم يبق فرق بين قوله «علي
درهمان الادرهمان» وبين قوله «له درهم ودرهم الادرهمان»، ويلزمه في الاولى
درهم فكذا في الثانية .

ولما كان الحق الرجوع الى الاخيرة قال المصنف ان الاستثناء باطل لكونه
مستغرقاً للجملة العائد اليها فيؤخذ المقصري بأصل الكلام وهو درهمان . وهو اختيار
العلامة في القواعد ^{٢)} ، لكنه علله لا باعتبار عوده الى الاخيرة، بل فان الاستثناء
باطل من أصله ، لأن المقصري على ثبوت كل واحد من الدرهمين فلم يمكنه
نفيه ، كما لو قال : جاء زيد وعمرو وخالد الاعمرأ .

١) الخلاف ١٥٣/٢ ، السرائر : ٢٨٦ .

٢) القواعد، القاعدة الخامسة من المطلب الاول من الفصل الثالث من كتاب الاقرار.

ولو قال : له عشرة الا ثو بـأ سقط من العشرة قيمة التهـب ويرجم اليه تفسير القيمة ما لم يستغرق العشرة .

(الثاني) : في تعقب الاقرار بما ينافيـه . فلو قال هذا لفلان بل لفلان فهو لل الأول ويغـرم القيمة للثـاني . ولو قال : له على مـال من ثـمن خـمر لـزمه المـال . ولو قال ابـتـعـت بـخـيـار وـأـنـكـرـ الـبـائـمـ الـخـيـارـ قـبـلـ اـقـرـارـهـ فـىـ الـبـيعـ دـوـنـ الـخـيـارـ . وـكـذـاـ لـوـقـالـ مـنـ ثـمـنـ مـبـيعـ لـمـ أـقـبـضـهـ (الثالث) : الـاقـرـارـ بـالـنـسـبـ . وـيـشـرـطـ فـىـ الـاقـرـارـ بـالـوـلـدـ الصـغـيرـ اـمـكـانـ الـبـنـوـةـ وـجـهـالـةـ نـسـبـ الـصـغـيرـ وـعـدـمـ الـمـنـازـعـ وـلـاـ يـشـرـطـ التـصـدـيقـ لـعـدـمـ الـاـهـلـيـةـ . وـلـوـ بـلـغـ فـأـنـكـرـ لـمـ يـقـبـلـ . وـلـاـ بـدـ فـىـ التـكـبـيرـ مـنـ التـصـدـيقـ وـكـذـاـ فـىـ غـيـرـهـ مـنـ الـاـنـسـابـ . وـاـذـ تـصـادـقـاـ تـوارـثـاـ بـيـنـهـمـاـ : وـلـاـ يـتـعـدـىـ

قوله : وـكـذـاـ لـوـقـالـ مـنـ ثـمـنـ مـبـيعـ لـمـ أـقـبـضـهـ

يعـنيـ اـذـ قـالـ لـهـ عـنـدـيـ أـلـفـ مـنـ ثـمـنـ مـبـيعـ لـمـ أـقـبـضـهـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـأـلـفـ وـلـاـ يـقـبـلـ قولـهـ مـنـ ثـمـنـ مـبـيعـ لـمـ أـقـبـضـهـ الـأـبـالـيـمـينـ اـنـ اـدـعـيـ الـمـقـرـلـهـ الـقـبـضـ ،ـ وـذـكـرـ لـانـهـ يتـضـمـنـ انـكـارـ مـاـ أـقـرـبـهـ أـوـلاـ .

ولـلـشـيخـ هـنـاـ تـفـصـيلـ^١ ،ـ تـقـرـيرـهـ:ـ اـنـ وـقـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ «ـ لـهـ عـنـدـيـ أـلـفـ مـنـ ثـمـنـ مـبـيعـ »ـ ثـمـ اـبـتـدـأـ بـقـوـلـهـ «ـ لـمـ اـقـبـضـهـ »ـ قـبـلـ مـنـهـ ،ـ وـاـذـ قـطـعـ عـنـدـ قـوـلـهـ «ـ عـنـدـيـ أـلـفـ »ـ ثـمـ اـبـتـدـأـ بـقـوـلـهـ «ـ مـنـ ثـمـنـ مـبـيعـ لـمـ اـقـبـضـهـ »ـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ .ـ وـالـمـصـنـفـ استـضـعـفـ هـذـاـ فـرـقـ فـلـذـكـ طـرـدـ الـحـكـمـ وـلـمـ يـفـصـلـ ،ـ لـانـهـ فـيـ الصـورـتـيـنـ مـنـكـرـلـلـقـبـضـ ،ـ فـانـ لـمـ تـكـنـ لـهـ بـيـنـهـ يـحـلـفـ وـلـاـ يـقـيـقـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ .

(١) الخلاف ١٥٨/٢ .

المتصادقين: ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل اقراره بالنسب ولو تصادقا . فإذا أقر الوارث بآخر وكان أولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مشار كاً دفع اليه بنسبة نصيبيه من الاصل . ولو أقربا ثنتين فتناكرتا لم يلتفت الى تناكرهما : ولو أقر بأولى منه ثم بمن هو أولى من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني وان كذبه ضمن المقر ما كان نصيبيه : ولو أقر بمساو له فشاركه ثم أقر بمن هو أولى منهمما فان صدقه المساوى دفعا اليه ما معهما ، وان أنكر غرم للثاني ما كان في يده . ولو أقر للميت بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة نصيبيه . ولو أقر بآخر لم يقبل الا أن يكذب نفسه فيغrom له ان أنكر الاول . وكذا الحكم في الزوجات اذا أقر بخامسة .

قوله : وكذا الحكم في الزوجات اذا أقر بخامسة

انما لم يقبل اقراره بالخامسة لأن الفرض انه أقر بزوجة حقيقة بالنکاح الدائم باقية على النکاح الى أن مات الزوج، وذلك محال في الخامسة، فلذلك لم يقبل لكن لا يغrom بمجرد اقراره، بل يوقف الغرم على انكاره احدى المقدمات للنص عليه . وهكذا نقول في اقراره بزوج ثان للميت^(١) .

ومن قواعد الفقه ان الاقرار الثاني اذا نافي الاول لا ينفذ لكن يغrom المقر بمجرد اقراره ، الا في الزوجة والميراث للنص عليه، أما لو أقر بزوجة وارثة في موضع يمكن ذلك كالمريض يطلق في المرض ويتزوج بآخر ويدخل بها ثم يتزوج أخرى ويدخل وهكذا، فإنه يمكن أن يكون أكثر من أربع وارثات على الشرائط المذكورة في محله فإنه يقبل اجماعاً .

(١) صفة للإنسان الذي فارقت عنه الروح ، ويستوى فيه المذكر والمؤنث .

ولو أقر اثنان عادلان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث . ولو لم يكونا مرضيin لم يثبت النسب ودفعوا اليه مما في أيديهما بنسبة نصبيه من التركة .

قوله : ولو اقر اثنان عادلان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث ، ولو لم يكونا مرضيin لم يثبت النسب ودفعوا اليه مما في أيديهما بنسبة نصبيه من التركة

هذه المسألة تتمشى على قولنا وقول الشافعي كما لو أقر اخوان من جملة الاخوة بأخر فانهم ما وارثان مع وجود اقرارهما ، فمما عدالتهما يثبت نسبه وميراثه ، ومع عدم عدالتهما يثبت ميراثه مما في أيدي المقربين خاصة .

اما اذا لم يكونا وارثين مع وجود اقرارهما كما لو أقر اخوان هما الورثة بابن ، فان عندنا ان كانوا مرضيin ثبت نسبه وميراثه وان لم يكونا مرضيin لم يثبت نسبه لكن يثبت ميراثه ، فيدفعون اليه ما في ايديهما .

وقال الشافعي في الاول انه أيضاً كذلك ، أعني يثبت النسب دون الميراث ، والالزم الدور .

ومبني الخلاف أنه يشترط في المقرر عندنا أن يكون وارثاً ظاهراً لو لا الاقرار فإذا انتفى ميراثه باقراره لم يبطل اقراره بل يحكم عليه به وينتفى ميراثه ويثبت ميراث المقرر له ، لانه لو لا الاقرار لكانا وارثين ظاهراً . وأما الشافعي فقال فيشترط في نفوذ الاقرار أن يكون المقرر وارثاً مع وجود الاقرار ، فهنا يثبت النسب ولا يثبت الميراث ، لانه لو ورث منع الاخرين وإذا منعهما لم يكونا وارثين ، فلم يصح اقرارهما فلا يصح نسبه فلا يكون وارثاً ، فيلزم من توريثه عدم توريثه ، وكل ما يلزم من اثباته نفيه فهو محال ، ويسمى دوراً مجازاً .

لإيقال : ثبوت النسب من حيث الشهادة لا من حيث الاقرار .
أجابوا : بأن الأخبار عن حق ان كان لازماً للمخبر فهو اقرار وان كان لازماً
لغيره فهو شهادة . وهنا اخبارهما لازم لهما فيكون اقراراً .
و فيه نظر ، لمنع الحصر ، لأن هنا قسمان ثالثاً ، وهو أن يكون لازماً للمخبر وغيره
فيكون شهادة في حق غيره اقراراً في حقه .

كتاب الايمان

والنظر في أمور ثلاثة :

قوله : والنظر في أمور ثلاثة

هنا فوائد :

(الأولى) اليمان جمع يمين^١ ، وهو يقال لغة على الجارحة وعلى القدرة، ومعناها القوة^٢ . وهل تصدق على القسمين بالاشتراك أو بالحقيقة على الجارحة وبالمجاز على الآخرين والأولى الثاني^٣ .
وعرفاً وشرعأً هو الحف بالله أو بأسمائه الخاصة لتحقيق ما يمكن فيه الخلاف وقيل الزام ما يمكن فيه الخلاف بذكر الله أو أسمائه .

١) اليمان : الجارحة والجهة والحلف ، وهي اثنى تجمع على ايمان وايمان . سمي الحلف يميناً لأنهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمى الحلف يميناً مجازاً .

٢) في نضد القواعد ٣١٣ : واما القوة فلان فيه تقوية الكلام وتوثيقه .

٣) في المسالك : اليمين والحلف والإيمان والقسم للفاظ متداولة .

والمراد بامكان الخلاف الامکان العقلي ، فلو حلف على ايجاد الممتنع
أو الواجب لم ينعقد. وقال ابن ادریس الامکان الشرعي .

ويترى عليه الحلف على فعل الواجب وترك المحرام، فعلى ما قلناه يتحقق
اليمين عليهما لامکان مخالفتهما نظراً الى القدرة ، وعلى ما قاله ابن ادریس لا
يتحقق لاستحالة امكان الخلاف فيهما شرعاً .

وعند الجمهور اليمين قسمان: أحدهما ما قلناه، والآخر هو التزام ما يمكن
فيه الخلاف بتعليق محدود عنده يلزم تعليقه شرعاً على ضد مراده بأحد حروف
الشرط، كقوله « ان فعلت كذا أو ان لم افعل فزو جتي طالق أو عبدي حر ».
والفرق بين هذه اليمين وبين الشرط ان المقصود في الشرط نفس التعليق
لغير وليس الجزاء محدوداً عنده ولا وقوع الشرط خلاف مطلوبه، بخلاف هذه
اليمين فان الجزاء محدود عنده والشرط ضد مراده. وهذه غير صحيحة عندنا .
(الثانية) اليمين على أقسام :

الاول : المعتقد، وهي الحلف على المستقبل فعلاً أو تركتاً مع القصد اليه
وهي المقصودة هنا .

الثاني : يمين اللغو . ولها تفسيران : أحدهما الحلف لا مع القصد على
ماض آيات ، وثانيهما أن سبق اللسان الى اليمين من غير قصد انها يمين .
وكلا هما غير مؤاخذ به للایة^١ .

الثالث: الحلف على الماضي أو الحال مع تعمد الكذب، ويسمى « عموماً »
لانها تغمس الحال في الاثم أو النار. وفي بعض الروايات انها من الكبائر ،
وفي بعضها انها تذر الديار بلاقع^٢ . ولا كفارة فيها لقوله تعالى « بما عقدتم

١) وهي الآية : ٢٢٥ من سورة البقرة .

٢) البلاقع جمع بلقع ، مكان بلقع : حال ، والارض الفراتي لاشيء بها . ومعنى

(الاول) : ما به ينعقد ، ولا ينعقد الا بالله وبأسمائه الخاصة . وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والباري دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود .

الإيمان^{١)} والعقد لا يتصور الامم امكان الحل ولا حل في الماضي ولعدم ذكرها في الحديث .

(الثالثة) اليمين على الماضي أو الحال مع الصدق ليست غموسأً لعدم الكذب .
نعم الاكثار منها مكروه، لقوله « ولا تقطع كل حلف مهين »^{٢)} وقوله « ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم »^{٣)} وأما اليمين في مقابلة الدعوى فان كذبت فهي غموس والا فلا .

قوله : ولا ينعقد الا بالله وبأسمائه الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والباري دون ما لا ينصرف اطلاقه كالموجود
أجمع أصحابنا على أنه لا حكم لليمين إلا أن يكون بالله سبحانه، لوجهه :
الاول: ان القسم يستلزم تعظيمًا لذلك الشيء المقسم به، ولماله يكن مستحق للتعظيم المطلق وبالذات سوى الله لم يجز القسم الا به .
الثاني: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان حالفًا لغير حلف بالله أولى^{٤)}
الثالث: قول الباقر عليه السلام في رواية ابن مسلم : ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا الا به^{٥)} .

الحديث الشريف : اي يفتقر الحالف ويذهب ما في بيته من الخير والمال سوى ما ذخر له في الآخرة من الاثم .

١) سورة المائدة : ٨٩ .

٢) سورة القلم : ١٠ .

٣) سورة البقرة : ٢٢٤ .

٤) سنن الترمذى ٤ / ١١٠ و فيه : ليحلف حالف بالله او ليس كذلك .

٥) الكافي ٤٤٩ / ٧ ، التهذيب ٢٧٧ / ٨ .

ولainعقد لوقال: أقسام أو احلف حتى يقول بالله .

اذا تقرر هذا، فاللفظ الوارد في القسم اما أن يكون دالا على الذات الشريفة من غير اعتبار شيء او يدل عليها مع اعتبار شيء ، وهذا اما أن يكون ذلك الاعتبار مختصا به تعالى أو يمكن فيه المشاركة . وهذا اما أن ينصرف اطلاقه اليه أولا . فهنا أقسام أربعة :

الاول: ما يدل على الذات من غير اعتبار شيء ، كقولنا «والواجب وجوده» «والذي نفسي بيده» «ومقلب القلوب والابصار» «والذي فلق الحبة وبرا النسمة» «والاول الذي ليس قبله شيء» .

الثاني : ما يدل على الذات مع اعتبارات خاصة به ، كقولنا «والله» فانه اسم للذات الموصوفة بجميع الكمالات ، والرحمن وال قادر لذاته والعالم لذاته وأمثال ذلك .

الثالث : ما يدل على الذات مع اعتبار يمكن فيه المشاركة لكنه بالاطلاق ينصرف اليه كقولنا : الرب والخالق والباري والرازق والمحب والمميت .

الرابع: ما يدل على الذات مع اعتبار يمكن فيه المشاركة ولا ينصرف اطلاقه اليه ، كقولنا : والموجود والسميع والبصير والحي .

فالاقسام الثلاثة الاول يقع بها اليدين ، وأما الرابع فلا ، لانه لا شراك له يكن له حرمة فلم يقع به القسم .

قوله : ولا ينعقد لوقال أقسام او احلف حتى يقول بالله
لابد من تفسير اليدين بفعل القسم او صرفه اما ظاهر أو مقدراً، فالاول كقولك «أقسم أو احلف بالله» الثاني كقولك «والله» الثالث كقولك «الله» بالكسر مع النية .

ولو قال لعمر الله كان يميناً ، ولا كذا لو قال : وحق الله .

قوله : ولو قال لعمر الله كان يميناً ولا كذا لو قال وحق الله
هنا مسألتان :

(الاولى) لو قال « لعمر الله كان يميناً » لورود القسم بالعمر في الكتاب ،
قال تعالى « لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون »^١ ولورود ذلك في رواية ابن ابي
عمير عن الصادق عليه السلام^٢ . وال عمر وال عمر واحد ، وخص القسم بالمفتوح
ايشاراً للاختف لكثره دوران الحلف على ألسنتهم ، ولذلك حذفوا الخبر ، أي قسمي
كما حذف الفعل في بالله وتالله . والمراد هنا بالعمر الدوام والبقاء ، أي بدوام
الله ، وهو مرفوع بالابتداء .

(الثانية) لو قال « وحق الله » هل ينعقد يميناً أم لا ؟ قال الشيخ^٣ لا ينعقد ،
واختاره ابن ادريس^٤ والمصنف والعلامة^٥ ، لأن حقوق الله فروضه وعباداته ،
لما رواه عبادة بن الصامت قال : قلت يا رسول الله ما حق الله على العباد ؟ فقال
صلى الله عليه وآلـه وسلم : ان لا تشركسوا به شيئاً وتعبدوه وتقيموا الصلاة
وتؤتوا الزكاة^٦ . فيكون قد حلف بحقه لا به .

وقال في المبسوط^٧ ينعقد ، لانه في العرف كذلك ، ولأن حقه صفة عامة

١) سورة الحجر : ٧٢ .

٢) الفقيه ٣ / ٢٣٠ ، التهذيب ٨ / ٢٧٨ ، الكافي ٧ / ٤٤٩ .

٣) الخلاف ٣ / ٢٧٩ ، السرائر: ٣٥٢ ، القواعد : الفصل الاول من المقصد الاول
من كتاب الایمان .

٤) عن مجمع الزوائد ١ / ٥٠ .

٥) المبسوط ٦ / ١٩٧ .

ولainعقدالحلف بالطلاق والعتاق والظهور ولا بالحرم ولا بالکعبه ولا بالمحصف . وينعقدلوقال: حلفت برب المصحف . ولو قال: هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة من الله او رسوله او الائمه لم يكن يميناً ، والاستثناء بالمشيئة في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة .

فإذا أضيف اليه تعالى اختص به ، لأن الإضافة تقييد الاختصاص ، فكانت يميناً كسائر صفات ذاته من العزة والقدرة والعظمة .

والحق ما اختار العلامة في المختلف ، وهو أنه ان قصد الحالف الحلف بالله كانت يميناً ، لأن الحق يراد به الثابت ، لأن نقيض الباطل ، فكانه قد حلف بشivot الله ، أي وجوده الذي هو نفس ذاته ، وإن لم يقصد ذلك لم يكن يميناً لما تقدم .

قوله : ولا بالحرم ولا بالکعبه ولا بالمحصف

قال ابن الجنيد: لا يأس بالحلف لحقوق عظمها الله، نحو «وحق رسول الله»، «وحق القرآن»، فإن أراد بذلك ما يوجب الكفاره لمخالفته فهو باطل لما تقدم، وإن أراد غير ذلك فالظاهر جواز ذلك لكن على كراهة شديدة .

قوله: والاستثناء بالمشيئة في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة

الاستثناء بالمشيئة هو أن يتبع يمينه بقوله «إنشاء الله» ، وذلك يوقف اليمين عن انعقادها اجمعأ ، لكن اذا اتصل الاستثناء باليدين اتصالاً عرفيأ كما تقدم في الاستثناء بالأوأخواتها في الأقرار . وهذا فوائد :

(الأولى) المشهور اشتراط النطق بالاستثناء، فلو نواه ولم ينطق به انعقد^(١).

١) كذا في النسختين . واما الشيخ قال في المبسوط ٢٠٠/٦ : . . . فانما يصح قوله ونطقاً ولا تصح اعتقاداً ونية .

ولو تراخي عن ذلك عن غير عذر ازمهت اليدين وسقط الاستثناء
الى أربعين يوماً وهى متروكة .

قاله الشيخ في المبسوط وتبعه ابن ادريس^١ ، لاصالة العقد وعدم تأثير النية .
وقال الشيخ في النهاية^٢ تكفي النية اذا حلف سراً . وقال العلامة فــي
المختلف^٣ تكفي النية مطلقاً، وقواه الشهيد ، وليس بالبعيد . نعم يشترط النية
عند التلفظ باليدين .

(الثانية) المشهور أنه لا فرق بين متعلقات اليدين كلها في ذلك ، وقال العلامة^٤
ان كان المحلوف عليه مما يعلم مشية الله اياه كالواجب والتدب فلا يدخله استثناء
وانما دخوله فيما لم يعلم مشية الله اياه كالمحاج .

(الثالثة) هل يدخل الاستثناء في الطلاق والعتق والتذر والأقرار أم لا ؟
للشيخ^٥ فيه قولان : احدهما لا يدخل ويلغو الاستثناء لاصالة العقد، وثاتيدهما نعم
ويبطل مادخله كاليدين .

وقال ابن ادريس لا يدخل الا في اليدين . وهو الحق ، خصوصاً في الاقرار
أما مع قصد التبرك فلا كلام في عدم البطلان .

قوله : وفيه رواية بالجواز الى أربعين يوماً وهى متروكة
يريد انه لا يجوز تأخير الاستثناء عن اليدين اختياراً لما تقدم ، وأيضاً انه

١) السرائر : ٣٥٢ .

٢) النهاية : ٥٥٦ ، قال فيه: اذا حلف علانية فليشن علانية اذا حلف سراً فليشن
مثل ذلك .

٣) المختلف ، الجزء الخامس ١٠٣ .

٤) القواعد ، الفصل الاول من المقصد الاول من كتاب اليمان .

٥) راجع المبسوط ٦٦/٥ .

(الثاني) : الحالف . ويعتبر فيه البلوغ والتکلیف والاختیار والقصد ، فاو حلف عن غير نية كانت لغوأ ، ولو كان اللفظ صریحاً.

صلی الله علیه وآلہ قال: من حلف على شيء ورأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خيراً^١ . وزاد الجمهور ولیکفر عن يمینه . فلو جاز تأخیر الاستثناء لارشدنا اليه لتنحل اليمين به لأن ذلك من النصيحة .

وأما الروایة المشار إليها فرواها ابن بابویه صحیحأ عن عبد الله بن میمون عن الصادق عليه السلام قال : للعبد أن يستثنی ما بينه وبين أربعين يوماً اذا نسي ، ان رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم أتاهم ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم : تعالوا غداً أحدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه أربعين يوماً ثم أتاهم وقال: ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً لأن يشاء الله واذكر ربک اذا نسيت^٢ .

قال المصنف انها متروکة . وفي الشرائع^٣ مهجورة، أي انه لم يقل بمضمونها أحد من الفقهاء في الاسلام مع ضعف طریقتها . وأما العلامة في المختلف فقال انها غير متروکة مطلقاً بل محمولة على اضمار الاستثناء ونسيان التلفظ به ، لما تقدم من جواز الاستثناء بالنية ، وحيثند لا وجہ للتقييد بالأربعين بل يجوز اکثر من ذلك وأقل ، لكن التخصیص انما حصل للسبب المذکور . والنسیان في الآية الترك لامراد السهو لعدم جوازه عليه صلی الله علیه وآلہ وسلم .

١) سنن ابن ماجة ٦٨٢/١ ، وفيه: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليترکها فان تركها کفارتها .

٢) سورة الكھف : ٢٤ . والحدیث فی الفقیه ٢٢٩/٣ ، التهذیب ٢٨١/٨ ، وقد ذکر صدره .

٣) الشرائع ٢٣٥/٢ .

ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد
الى اليمين . وتصح اليمين من الكافر ، وفي الخلاف لا يصح .
ولainعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه ، ولو بادر كان للوالد
حالها ان لم تكن في واجب او ترك محرم . وكذا الزوجة مع زوجها
والمملوك مع مولاه .

قوله : وتصح اليمين من الكافر ، وفي الخلاف لا تصح
الاول قول الشيخ في المبسوط^(١) والقاضي ، والثاني قوله في الخلاف^(٢)
لان اليمين انما تصح بالله من هو عارف به والكافر غير عارف به فلا تصح
يمينه .

والحق ما فصله العلامة في المختلف^(٢) بأن كفره ان كان بجحد الروبية
أو بالتشبيه بغيره فلا ينعقد يمينه لعدم عرفانه به ، وان كان يجحد نبأ أو فريضة معلومة
من دينه صحت يمينه . وتظهر الفائدة أنه مع الانقاد والحنث يعاقب في الآخرة
ولا يصح تكفيه ، أما قبل الاسلام فلان الاسلام شرط في صحته ولم يحصل ،
وأما بعده فلسقوطه عنه ، لأن الاسلام يجب ما قبله .

قوله : ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه ، ولو بادر كان للوالد
حلها

في هذه العبارة تسامح ، فان الحال انما يكون بعد العقد ، والمصنف حكم
بأنها لاتنعقد فكيف يقول لو بادر كان للوالد حلها .

(١) المبسوط ١٩٤/٦ ، الخلاف ٢٢٦/٣ .

(٢) المختلف ، الجزء الخامس : ٩٨ .

(الثالث) : في متعلق اليمين . ولا يمين إلا مع العلم .

واعلم أن اذن الوالد هل هو شرط في صحة اليمين - بمعنى أنها بدونه تقع باطلة - أو شرط في انعقادها ولزومها - بمعنى أنها تقع صحيحة لكن لا يلزم مضمونها الامر اجازة الوالد؟ في عبارات الفقهاء ما يدل على كل من القسمين . ووجه الاول قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: لا يمين لولد مع والده^(١) ، والمراد نفي الصحة لالمادية والوجود . ووجه الثاني عموم قوله « ولا تنتضوا اليمان بعد توكيدها »^(٢) وقوله « واحفظوا أيمانكم »^(٣) وغير ذلك من الآيات .

وتظهر فائدة الخلاف في مسألتين :

(الأولى) أنه لوحلف الولد ولما يسبق اذن ثم حصل فيما بعد، فعلى الاول لابد من اعادة اليمين ليلزم مقتضاهما لعدم صحة الاولى ، وعلى الثاني لاحاجة الى الاعادة وصارت لازمة بالاذن اللاحق .

(الثانية) لوحلف الولد ثم مات الوالد ولما يعلم أو عدم ولم تحصل منه اجازة ولا منع ، هل يلزم الولد متعلقتها أم لا ؟ على الاول لا وعلى الثاني نعم ، لأن الاذن إنما يكون شرطاً مع وجود الاب لامع عدمه، بدليل صحتها ولزومها حين عدمه ابتداء .

واعلم أن الكلام في يمين الزوجة والعبد كذلك .

قوله : ولا يمين إلا مع العلم

أما في التي في مقابلة الدعوى فلقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: من حلف

(١) التهذيب ٢٨٥/٨ ، الكافي ٤٣٩/٧ .

(٢) سورة النحل : ٩١ .

(٣) سورة المائدة: ٨٩ .

ولا يجب بالغموس كفارة . وتنعقد لوحلف على فعل واجب او مندوب او على ترك مجرم او مكره .

بالتله فليصدق^١ . ولا يصدق الامع علم المطابقة . وأما المنعقد فلا بد من العلم بما يحلف عليه ليلزم مقتضاه ويوقعه حسب ما حلف .

قوله : ولا يجب بالغموس كفارة

تقدمن بيان ذلك ، ويريد هنا أنه إنما لم تلزم الكفارة لعظم الذنب فلا يرتفع بالكفارة ، ولقول الصادق عليه السلام : الإيمان ثلاثة : يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ، ويمين غموس تعقب النار^٢ . والتفصيل قاطع للشركة .
قوله : وتنعقد لوحلف على فعل واجب او مندوب او على ترك مجرم او مكره ولاقنعقد لوحلف على ترك فعل واجب او مندوب او فعل مجرم او مكره

تحقيق متعلق اليمين أنها تقتضي إما ترجيح ما ليس بمرجوه ولا راجح ديناً أو ديناً أو المنع من النقيض أو الامتناع عن النقيض ، فالاول يتناول المباح والثاني المندوب والثالث الواجب ، ويدخل ترك الحرام في الواجب وترك المكره في المندوب ، لأن متعلق اليمين إما أن يكون أرجح من نقيضه شرعاً قبل اليمين أولاً والثاني المباح ، والاول إما أن يكون ذلك الترجيح الحاصل قبل اليمين مانعاً من النقيض أولاً ، فإن كان الاول لم تقتضي اليمين ترجيحه والالزام تحصيل الحاصل ، وكذا لاتقتضي منعه من النقيض والالزام أيضاً تحصيل الحاصل بل تقتضي الزام المكلف الامتناع عن النقيض والكفارة مع المخالفة ، وإن كان الثاني اقتضى اليمين المنع من النقيض والامتناع منه .

١) سنن ابن ماجة ٦٧٩/١ ، الكافي ٤٣٨/٧ ، الفقيه ٤٣٨/٣ .

٢) الكافي ٤٣٨/٧ .

ولا ينعقد لوحلف على ترك فعل واجب أو مندوب أو فعل محرم أو مكروه . ولو حلف على مباح وكان الأولى مخالفته في دينه أو دنياه فليأت لما هو خير له ولا اثم ولا كفارة . وإذا تساوى فعل ما تعلقت به اليدين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين . ولو حلف لزوجته إلا يتزوج أو يتسرى لم تنعقد يمينه . وكذا لو حلفت هي أن لا تزوج بعده . وكذا لو حلفت أن لا تخرج معه .

قوله : ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه أو دنياه
فليأت لما هو خير له ولا اثم ولا كفارة

يشير الى القسم الذي ليس براجح قبل اليمين ولا مرجوح ، فانه مع تعلق اليمين بأحد طرفيه اما أن يبقى على صرافة الاباحة أولا ، فالاول لا كلام فــي لزوم العمل باليمين ، والثاني اما أن يترجع متعلق اليمين أو نقشه ، فالاول أيضا لا كلام في لزوم العمل باليمين ، والثاني لا يلزم مقتضى اليمين ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير^(١) .

قوله: ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج اولياتسرى لم تتعقد يمينه، وكذا لو حلفت هي ان لا تتزوج بعده، وكذا لو حلفت ان لا تخرج معه هنا فوائد:

(الاولى) تقدم في باب النكاح أن الاصح أن النكاح مندوب اليه، وقد يخرج الى الواجب عند خوف العنت. فعلى هذا يكون اليمين على قرئته اما ترک مندوب او ترک واجب وكلاهما لاتصح اليمين فيه: أما على قول من يقول بمحاذة كون

١) قد مر فيما سبق

ولاتنعدلوقال لغيره : والله لتفعلن . ولا يلزم أحدهما . وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشى مع الاقامة الضرر ، وكذا لو حلف ليضر بن عبده فالعفو أفضل ولا اثم ولا كفارة . ولو حلف على ممك فتجدد العجز انحلت اليدين . ولو حلف على تخلص مؤمن او دفع أذية لم يأثم ولو كان كاذباً .

النکاح مباحاً غير راجح مطلقاً فقديصح تعلق اليدين بتركه ، ويجرى فيه التفصيل المذكور آنفاً .

فظهر بما قررناه ضعف قول الشيخ في الخلاف^١ اذا حلف أن لا يتسرى فمتى تسرى حنت ، لما قررنا من استحباب النکاح مطلقاً . نعم يتوجه ذلك على قول من يجوز الإباحة .

(الثانية) الزواج يشمل الدائم والمنقطع بحرة كان أو بائمه . نعم لا يدخل تحته التحليل ، اذ الاصح أنه ملك يمين ، ويدخل على قول المرتضى أنه عقد متنة .
(الثالثة) اختلفت عبارات الفقهاء في التسري ما هو ، فقيل الوطىء والتخدير^٢ معاً أُنزل أولم ينزل ، وقيل الوطىء خدر أولم يخدر أُنزل أولم ينزل وقيل الوطىء مع الانزال خدر أو لم يخدر . ذكر هذه الاقوال الشيخ في المبسوط^٣ واختار القول الاخير ، وفي الخلاف^٤ واختار الاول ، وتبعه ابن ادريس^٤

١) الخلاف ٣٠٢/٣ .

٢) التخدير من الخدر وهو الستر ، يقال: خدروها بالتشديد اي ستروها وصانوها عن الامتنان والخروج لقضاء الحوائج .

٣) المبسوط ٢٥١/٦ ، الخلاف ٣٠٢/٣ .

٤) السراير: ٣٥٦ .

وان أحسن التورية وری . ومن هذا لو وهب له مالا وكتب له ابتهاع
وقبض ثمن فتنازعه الوارث على تسلیم الثمن حلف ولا اثم ، ويوری
بما يخرجه عن الكذب . وكذا لو حلف أن ممالیکه أحرا رأ وقصد
التخلص من ظالم ، لم يأثم ولم يتحرروا . ويذكره الحلف على القليل
وان كان صادقاً .

وكذا اختلف أهل اللغة في اشتقاءه ، فقيل من السر وهو الجماع ، وقيل
الانفاء لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن حرته ، وقال الأخفش من السرور
لأنه يسر بها ، وقيل من السرة أي الخيار لأنها مختاراً^(١) .

قوله : وان أحسن التورية وری ، ومن هذا لو وهب مالا وكتب له
ابتهاع وقبض ثمن فتنازعه الوارث على تسلیم الثمن حلف ولا اثم ويوری
ما يخرجه عن الكذب

قال الشيخ في النهاية^(٢) من وهب له أحد والديه شيئاً ثم مات الواهب فطالبه
الورثة بذلك الشيء جاز له أن يحلف أنه كان اشتراه وأعطى ثمنه ولم يكن عليه
كافارة ولا اثم . وتبعه القاضي في الكامل .

ونازعه ابن ادریس^(٣) في ذلك وقال : لا يجوز له أن يحلف على أنه اشتراه ،
لأنه لم يشره فيكون كاذباً . وأيضاً ليس اليمين عليه حتى يحلف لهم ، فإنه مدعى
واليمين على منكري الشراء . اللهم إلا أن ترد اليمين عليه فيحلف على أنه ملكه

١) وقيل من السرى وهو الظاهر . قاله في السرائر .

٢) النهاية : ٥٥٩ .

٣) السرائر : ٣٥٣ .

مسائلتان :

(الاولى) : روى ابن عطية فيمن حلف ألا يشرب من لبن عنزة له ولا يأكل من لحمها : أنه يحرم عليه لبن أولادها ولحومهم لأنهم منها . وفي الرواية ضعف . وقال في النهاية : ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء ، والتقييد حسن .

ان رضي به الوارث . والشيخ عول على رواية محمد بن الصباح^{١)} . والمصنف جمع بين قول ابن ادريس ومضمون الرواية ، بأن حكم بجواز حلقه موريأن أمكتنه التوربة ورضي الوارث بيمينه كما تضمنته الرواية ، والافعلية البينة بما ادعاه ، فان فقدها حكم برد الملك ميراثاً وللمدعي اليمين على الوارث بتفوي العلم بما ادعاه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين عليه .

والتوربة عند أهل البلاغة أن يكون للفظ معنيان قريب وبعيد فيطلق ويراد به البعيد ، كما يراد بالحاجة الشجرة وبالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الأقط وبالعنز الاكلة . ولا يجوز صدورها شرعاً من مبطل ، بل انما يستعملها المحقق .

قوله: روى ابن عطية فيمن حلف الايشرب من لبن عنزة له ولا يأكل من لحمها أنه يحرم عليه لبن أولادها ولحومهم لأنهم منها ، وفي الرواية ضعف ، وقال في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء . والتقييد حسن هذه رواية عيسى بن عطية عن الباقي عليه السلام ، رواها الشيخ في التهذيب^{٢)} وأفتى بمضمونها في النهاية^{٣)} وقيد الشرب بالحاجة لما نقدم أن من حلف على

١) التهذيب ٢٨٧/٨ ، الفقيه ٢٢٨/٣ .

٢) التهذيب ٢٩٢/٨ ، الكافي ٤٦٠/٧ .

٣) النهاية : ٥٦٠ .

(الثانية) : روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمه فخاف الاثم فحلف بالييمان لا يمسها أبداً ، فورث الجارية عليه جناح أن يطأها ؟ فقال : إنما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه إليها لمعامله من عفته .

شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير . لكن في العمل بهامع القيد المذكور نظر من وجهين :

« الاول » ضعف الرواية والطريق ، فإن عيسى المذكور مجهول ، وفي طريق الرواية سهل بن الحسن ويعقوب بن اسحاق وهو مجهولان أيضاً ، وأبو جعفر الارمني وقد ضعفه النجاشي وابن الفضائي .

« الثاني » أنه على تقدير صحتها في العمل بهاشكال ، فإن اليمين لم يتناول الأولاد فكيف يحرم لحم أولادها ولبنها ، لعدم دلالة اللفظ على ذلك بشيء من الدلالات .

قوله : روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعجبته جارية عمه فخاف الاثم وخف أن يصيبيها حراماً فاعتق كل مملوكته وحلف بالييمان لا يمسها أبداً فماتت عمه فورث الجارية عليه جناح أن يطأها ؟ فقال : إنما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه إليها لما علم من عفته^{١)} ما دلت عليه الرواية صحيح وقها ظاهر ، لأن اليمين إنما تعلقت بشيء موصوف معين بصفة التحرير ، فهي مناط الحكم وقد ذات الصفة فلا يتناولها اليمين ، فهو يجري مجرى من حلف أن لا يشرب هذا الخمر فينقلب خلا فإنه لا يحيث بتناول ذلك الخل .

١) التهذيب ٣٠١/٨

كتاب النذور والعقود

والنظر في امور أربعة :

(الاول) : النادر ، ويعتبر فيه التكاليف والاسلام والقصد .
ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج ، وكذا نذر المملوك ، فلو
بادر أحدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب او
ترك محرم . ولا ينعقد في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك .
(الثاني) : الصيغة . وهى ان تكون شكرآ كقوله : ان رزقت ولدآ
فلله علي كذا . او استدفأعاً ، كقوله : ان برئ المريض فللله علي كذا
او زجرآ كقوله : ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا
من الطاعات فللله علي كذا . او تبرعاً كقوله : الله علي كذا .

ولاريب فى انعقاده مع الشرط . وفي انعقاد التبرع قولان ،
اشبههما الانعقاد .

قوله : ولاريب في انعقاده مع الشرط ، وفي انعقاد (١٥٥) مع التبرع
قولان اشهدهما الانعقاد

قال المرتضى لا ينعقد المتبوع به ، لأن العرب لا تعرف السندر إلا معلقاً
بالشرط ، لشهادة أبي عمرو غلام ثعلب أن السندر وعد بشرط والاصل عدم النقل
وللأجماع .

وفي نظر ، لأن غير أبي عمرو نقل أنه وعد بشرط وبغير شرط ، وقد وجد في اشعارهم كما قال جميل بن معمر :

«الاول» عموم الكتاب واطلاقه من غير تقييد كقوله «اني نذرت للرحمـن صوماً»^٤ وقوله «يوفون بالنذر»^٥ وغير ذلك .

«الثاني» عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه^٥ وقول الصادق عليه السلام في رواية أبي الصباح

١) في المختصر النافع ط مصر: وفي اعتقاد التبرع .

٢) البيت من قصيدة لجعيل بن معاشر العذري صاحب بشينة احدهاشاق العرب المشهورين
وله ترجمة في الاغانى والخزانة للبغدادى وغيرهما . وبشينة ترخيص بشينة .

^٣) الخلاف ٣٠٣، السرائر : ٣٥٧، القواعد: المقصد الثاني من كتاب الایمان.

٤) سورة مریم: ٢٦

٧) سودة الدهر :

٦) سنن ابن ماجة ٦٨٧ / ١ .

ويشترط النطق بلفظ الجلالة ، فلو قال على كذا لم يلزم ، ولو اعتقاد انه ان كان كذا فللله عليه كذا ولم يتلفظ بالجلالة ، فقولان اشبههما أنه لا ينعقد ، وان كان الاتيان به أفضل . وصيغة العهد ان يقول : عاهدت الله متى كان كذا فعلى كذا . وينعقد نظماً

عنه : ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله صياماً أو صدقة أو حججاً أو هدياً^{١)} .
وغير ذلك من الاخبار .

« الثالث » العرف دال على ذلك ، فانهم يطلقون ذلك على المعلق وغيره ،
ولهذا يصح قسمته اليهما ، ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام .

قوله : ولو اعتقد انه ان كان كذا فللله عليه كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان
اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل

قال الشیخان^{٢)} لاحاجة الى اللفظ ، واختاره القاضی وابن حمزة ، لقوله
صلی الله علیه وآلہ وسلم : انما الاعمال بالنیات وانما کل امریء مانوی^{٣)} . وانما
للحصر والباء للسببية ، وذلك يدل على حصر السببية في النية .

وقال ابن ادریس والشیخ في موضع من المبسوط لا بد من اللفظ . وهو
الاشبه والمختار ، لدلالة استقرار الشرع على تعليق الاحکام باللافاظ دون
الاعتقادات المجردة . نعم لا بد مع اللفظ من النية والقصد ، فلو تجرد
عنهمما بطل .

١) التهذيب ٣٠٣/٨ ، الكافی ٤٥٥/٧ .

٢) المقنعة : ٨٨ ، النهاية : ٥٦٢ قال فيه : وان قال ان كان كذا فعلى كذا ولم يقل الله لم يكن
ذلك نذراً او جباً بل يكون مخيراً في الوفاء به وتركه والافضل له الوفاء به على كل حال .

٣) سنن ابن ماجة ١٤١٣/٢ .

وفي انعقاده اعتقاداً قولان اشبههما أنه لا ينعقد. ويشرط فيه القصد
كالنذر .

(الثالث) : في متعلق النذر . وضابطه ما كان طاعة لله مقدوراً
للنذر ولا ينعقد مع العجز ، ويسقط لو تجدد العجز . والسبب اذا كان
طاعة لله وكان النذر شكرأ لزم . ولو كان زجرأ لم يلزم . وبالعكس
لو كان السبب معصية . ولا ينعقد لو قال : لله علي نذر واقتصر به .
وينعقد لو قال : علي قربة ، ويبир بفعل قربة ، ولو صوم يوم او صلاة
ركعتين . ولو نذر صوم حين صام ستة أشهر . ولو قال : زماناً ، صام
خمسة أشهر . ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهماً . ولو

قوله : وفي انعقاده اعتقاداً قولان اشبههما أنه لا ينعقد
الخلاف في العهد كالخلاف في النذر وقد تقدم .
قوله: والسبب اذا كان طاعة وكان النذر شكرأ لزم ، ولو كان زجرأ لم
يلزم ، وبالعكس لو كان السبب معصية
هنا مسائل أربع :
(الأولى) يكون السبب طاعة والجزاء شكرأ على فعلها فينعقد كقوله « ان
حججت هذه السنة فللها علي صوم او صدقة » .

(الثانية) أن يكون السبب طاعة والجزاء زجرأ عن فعلها فلا ينعقد كالمثال
المذكور .

(الثالثة) أن يكون السبب معصية والجزاء شكرأ على فعلها فلا ينعقد كقوله:
ان شربت الخمر فللها علي صوم شهر .

(الرابعة) يكون السبب معصية والجزاء زجرأ عن فعلها، فينعقد كالمثال المذكور.

قوله : ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهماً

هنا فوائد :

(الاولى) ان المراد بالكثير في النذر هو ثمانون ، وهو اجمع منا ، مستنده روایة ابی بکر الحضرمي عن الصادق عليه السلام^١ ، وروایة علی بن ابراهيم عن أبيه حکایة فتوی الہادي عليه السلام^٢ فی قضیة الم توکل لمانذر الصدقة بمال کثیر ان عوفی من مرضه فعوفي ، فقال له الفقهاء أقو الامختلفة ، فأفتی الہادي عليه السلام بالثمانين وعلمه بقوله تعالى «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة»^٣ فعدنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنًا .

(الثانية) اختالف الاصحاب في جنس الثمانين ، فاطلق ابنا بابويه^٤ ولم يقيدا بالدرهم لاطلاق الثمانين في فتوی الہادي عليه السلام ، وقال الشیخان^٥ يكون المنذور ثمانين درهماً لتقييده بذلك في روایة ابی بکر الحضرمي المذکورة . واختاره المصنف ، لما ثبت في الاصول من حمل المطلق على المقید .

وقال ابن ادریس^٦ : ان كان في عرف النادر المعاملة بالدرام کان الثمانون درام ، وان كان في عرفهم المعاملة بالدنانير کان دنانير . وهو تفصیل حسن ، لكن الاولی ان قصد النادر أحد النوعین اتبع ، والا فان كانت المعاملة بأحد هما كذلك ، وان كانت بهما أولاً بهما فالثمانون درام ، لما تقدم من النص عليه في الروایة .

١) التهذیب ٣١٧/٨ .

٢) الكافی ٤٦٣/٧ ، التهذیب ٣٠٩/٨ ، تحف العقول ٤١١ ط دار الكتب الاسلامية .

٣) سورة التوبة : ٢٦ .

٤) المقنع : ١٣٦ ، وقید فيه بالدينار [الدرهم] حيث قال: فان الكثیر ثمانون دیناراً [درهماً] .

٥) المقنع : ٨٨ ، النهاية : ٥٦٥ .

٦) السراج : ٣٥٧ .

نذر عتق كل عبد قد يم اعтик من كان له في ملكه ستة أشهر فصاعداً ،
هذا اذا لم ينو شيئاً غيره . ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر . ولو
نذر الصدقة بما يملك لزم ، فان شق قومه وأخرج شيئاً فشيئاً حتى
يوفي .

(الثالثة) هل الكثير في الافرار والوصية ثمانون أم لا ؟ قال الشيخ نعم ،
وبتبعه الرواوندي^١ ، لاستعماله كذلك في النذر والاستعمال دليل الحقيقة .
ومنه ابن ادريس والمصنف والعلامة ، لوروده في الكتاب لغير ذلك
العدد ، كقوله تعالى «كم من فتنة قليلة غلت فتنة كثيرة»^٢ وقوله تعالى «واذ كروا
الله كثيراً»^٣ . وإنما اختص النذر للنص عليه فيبقى في غيره على الاحتمال .
والاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز .

قوله: ولو نذر الصدقة بما يملك لزم فان شق قومه وأخرج شيئاً فشيئاً
ما يملك يشمل العين والدين والمنفعة ، لصدق الملك على الجميع وكون
اللعموم .

وهنا فوائد :

(الأولى) المراد بالمشقة الضرر الحاصل للنادر وأمن يجري مجراه كولدنه
وزوجته ومن تجب نفتها عليه .

(الثانية) اذا كان ما يملكه قدر الضرورة كما قلنا بطل النذر ، ووجوب الصرف

١) فقه القرآن ٣١٣/٢ .

٢) سورة البقرة: ٢٢٩ .

٣) سورة الانفال : ٤٥ .

(الرابع) : اللواحق . وهي مسائل :

(الأولى) : لو نذري يوماً معيناً فاتفق له السفر أفتطر وقضاه، وكذا لومرض او حاضت المرأة او نفست . ولو شرط صومه سفراً وحضرأ

فيها فالمنافي له حرام فلا يصح نذره، وكذا يبطل في قدر الضرورة لوزاد المال عنها .

(الثالثة) المراد بالضرورة مالا يؤمل معها حصول عوض عن ذلك المال، ولا ينقدربقوت اليوم والليلة بل أعم من ذلك ، فلو كان في فللة سقط النذر في قدر ما يحصل به الوصول الى المأمن ولو طال وكثرت النفقه .

(الرابعة) ما ذكرناه من بطلان النذر في قدر الضرورة وهو ظاهر كلام الشهيد، وأما العلامة فظاهره وجوب تقديم الجميع وتدرج الصدقة . والعمل بالاول أجود والثانى أحوط .

(الخامسة) لوزاد المال عن قدر الضرورة هل تجب الصدقة بالزائد في الحال ويختص التقويم بقدر الضرورة؟ استشكله العلامة بناء على مذهبه من حيث تمكنه من فعل بعض المندور وهو مقدور فيجب ، ومن عموم النص بالتقويم ثم الصدقة تدرجأ . واختار السعيد الاول والشهيد الثاني .

(السادسة) التقويم للزائد عن الضرورة على قول الشهيد رخصة لقيام المقتضي للمنع وهو وجوب الوفاء بالنذر، وعلى قول العلامة تقويم الضروري عزيمة والزائد رخصة .

(السابعة) لوعيش بعين المال بعد التقويم فالربع له ولا تجب الصدقة به ، لاختصاص النذر بما يملكه حال النذر، ولا تجب الصدقة بما يملكه في المستقبل ، لاصالة البراءة وعدم المقتضي .

صام وان اتفق في السفر. ولو اتفق يوم عيد أفطر ، وفي القضاء تردد .
ولو عجز عن صومه أصلاً قيل : يسقط . وفي رواية يتصدق عنه بمد .
(الثانية) : مالم يعيّن بوقت يلزم الذمة مطلقاً . وما قيد بوقت

قوله : ولو اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء تردد
ينشأ من قول الشيخ ^١ في النهاية والمبسوط وابن بابويه ^١ وابن حمزة
بوجوب القضاء ، استناداً إلى رواية علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام :
أنه يصوم يوماً بدل يوم إنشاء الله ^٢ . ومن فتايا القاضي وابن ادريس ^٣ والمصنف
في الشرائع ^٤ والعلامة بعدم الوجوب لما تبين من عدم صحة النذر لعدم قبول
الزمان للصوم ، لأن ما لا يصح صومه لا يصح نذرها ، وعليه الفتوى . والرواية مع
صحتها محمولة على الاستحباب .

قوله : ولو عجز عن صومه أصلاً قيل يسقط ، وفي رواية يتصدق عنه بمد
القول للشيخ ، وقال ابن ادريس ان كان العجز لكبر أو مرض لا يرجى زواله
كذى العطاش الذي لا يرجى برؤه فقول الشيخ صحيح ، وان كان المرض يرجى
برؤه فعليه الافطار والقضاء ولا اطعام . وقوله قوي .

وأما الرواية فين الرضا عليه السلام بطريق محمد بن منصور عنه عليه السلام ^٤
والكليني مرفوعاً إلى علي بن ادريس عنه عليه السلام ^٥ أيضاً ، وهي على الندب

١) النهاية : ٥٦٥ ، قال فيه : وجب عليه ان يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة .
المبسوط ٢٨١ / ١ ، المقنقع : ١٣٧ .

٢) الكافي ٤٥٦ / ٧ ، التهذيب ٣٠٥ / ٨ ، الاستبصار ٤ / ١٠١ .

٣) السراير : ٣٥٧ ، الشرائع ٢ / ٢٤٠ ، القواعد : المطلب الثالث من الفصل الثاني
من المقصد الثاني من كتاب الإيمان .

٤) الفقيه ٢٣٤ / ٣ ، الكافي ٤ / ١٤٣ .

٥) الكافي ٤ / ١٤٣ .

يلزم فيه، ولو أخل لزمه الكفاره . وما علقة بشرط ولم يقرنه بزمان
فقولان ، أحدهما يتضيق فعله عند الشرط ، والآخر لا يتضيق ،
وهو أشبه .

(الثالثة) : من نذر الصدقة في مكان معين او الصوم والصلة
في وقت معين لزم ، فان فعل ذلك في غيره أعاد .

(الرابعة) : لو نذر ان برأ مريضه او قدم مسافره فبان البرء
والقدوم قبل النذر لم يلزم ، ولو كان بعده لزم .

(الخامسة) : من نذر ان رزق ولداً حج به او حج عنه ثم مات
حج به او عنه من اصل التركة .

لاصالة البراءة وعدم الاثم .

قوله : وما علقة بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان أحدهما يتضيق فعلة
عند الشرط والآخر لا يتضيق وهو أشبه

الاول قول الشيخ واباعه وجعله الشهيد احوط ، والثانى نقله بعض تلاميذ
المصنف عنه . ولاشك انه أشبه بالاصل ، لاصالة عدم التضيق . نعم يستحب التعبير

قوله : من نذر الصدقة في مكان معين او الصوم او الصلة فيه اوفي (1)
وقت معين لزم ، ولو فعل ذلك في غيره اعاد

قوله « اوفي وقت معين » عطف على مكان معين ، تقدير الكلام : لو نذر
الصدقة او الصوم او الصلة في مكان معين او وقت لزم .

1) ليس « فيه او » في المختصر النافع ط بمصر .

اذا عرفت هذا فاعلم : ان المصنف حكم بالاعادة اذا فعل المنذور في غير ذلك المكان والزمان ، وأطلق القول بذلك في الاقسام الثلاثة . وليس هو على اطلاقه بل البحث يتطرق بمسائل :

(الاولى) اذا نذر الصدقة في مكان معين تعين فعلها فيه ، سواء كان المكان ذامزية اولا ، لانه في الحقيقة نذر لا هل ذلك المكان فيتعين صرفه اليهم ، وكذا يتعين الزمان المعين وان خلا عن المزية . نعم لو كان المكان ذامزية او اوقعها في الاعلى مزية او المساوي فاشكال من حصول الغرض في الامرين وزيادة في الاعلى فيبر ، ومن عدم اتيانه بالمنذور على وجهه . وهذا أجود .

(الثانية) لو نذر الصوم في مكان معين فان خلا عن المزية لم يتعين ، لعدم التفاوت مع حصول الوفاء بالنذر اما لو كان ذامزية ك أيام الحاجة بالمدينة لو نذرها تعينت هناك ، ولو فعل في غيرها أعاد لعدم اتيانه بالمنذور مع تعلق الغرض به . وأطلق الشيخ الصوم أين شاء ، وتردد فيه المصنف في الشرائع . والتحقيق ما قبلناه .

(الثالثة) لو نذر الصلاة في زمان معين تعين الاتيان بها فيه مطلقاً ، سواء كان ذامزية اولا ، ولو فعلها في غيره لم يجز مطلقاً ، سواء زاد الزمان مزية اولا . أما المكان فان خلا عن المزية لم يتعين وجازت الصلاة أين كان . وهو فتوى الشيخ في الميسوط ، وتردد فيه المصنف أيضاً من عدم التفاوت ومن وجوب الاتيان بالمنذور على وجهه . والفتوى على الاول ، لعدم تناول النذر خصوصية المكان ، اذ لا رجحان فيه .

ويرد سؤال ، تقريره : ما الفرق بين الزمان والمكان في تعين الاول وعدم تعين الثاني مع تعلق النذر بهما ؟ ويجاب بوجوه :

الاول : ان الوقت سبب في حدوث الوجوب بحدوثه بخلاف المكان .

(السادسة) : من جعل دابته أو جاريته هديةً لبيت الله بيع ذلك
وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين .

الثاني: ان الوقت لا يمكن تعدده وهو من مشخصات الافعال، فقبله لا يجب
وبعده يمتنع عوده فلا يكون الفعل في غيره هو المنذور بل مغایرًا .
الثالث: النذر يصير الوقت المنذور فيه وقتاً محدوداً لتلك العبادة فلا يجزي
في غيره ، أما اذا كان المكان ذامراً فلايجزي في الادون قطعاً كمسجد السوق
بالنسبة الى مسجد القبيلة، فان الاول باثنى عشر صلاة والثانى بخمسة وعشرين .
وكذا لا يجزي في المساوى أيضاً على الاقوى ، لعموم «أوفوا بعهد الله اذا
عاهدتم»^١ وعموم قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: من نذر أن يطیع الله تعالى
فليطعه^٢ .

وهل يجري في الاعلى مزية كما لو نذرها في مسجد النبي صلى الله عليه وآلـه
وسلم ففعلها في المسجد الحرام ام لا ؟ فاشكال من عدم الاتيان بالمنذور على
وجهه ومن حصول المقصود وزيادة، فان القلانسي روى عن الصادق عليه السلام:
انها في مسجد النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بعشرة آلاف وفي المسجد الحرام
بمائة الف^٣ .

قوله: من جعل دابته أو جاريته هديةً للبيت بيع ذلك وصرف ثمنه
في معونة الحاج والزائرين

هكذا وردت الرواية^٤ ، وطرد الاصحاب الحكم بما لو كان المنذور غير

١) سورة التحل : ٩١ .

٢) سنن ابن ماجة ٦٨٧/١ .

٣) الوسائل ٥٣٦/٣ .

٤) التهذيب ٤٤٠ / ٥ ، الكافي ٤/٥٤٣ .

(السابعة) روى اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يحج، فقيل له: تزوج ثم حج، قال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر، فبدأ بالنكاح فقال: تحرر الغلام. وفيه أشكال إلا أن يكون نذراً.

(الثامنة) : روى رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره أيجزى عن نذر؟ قال: نعم وفيه أشكال إلا أن يقصد ذلك بالنذر .

الدابة والجاربة أو كان المنذور له غير البيت كالمسجد والمشهد، لاتحاد الطريق في ذلك من كله من غير فرق .

قوله: روى اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام (١) في رجل قال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر، فبدأ بالنكاح تحرر الغلام، وفيه أشكال إلا أن يكون نذراً

هذه الرواية أفتى بمضمونها الشيخ في النهاية^٢ واستشكلها المصنف من حيث عدم صحة العتق معلقاً على شرط غير النذر والموت، والفرض خلو الرواية من ذكرهما فلا يقع التحرير . ومن حيث إمكان ارادة النذر ووقوعه من اللافظ والاهمال من الراوي .

والتحقيق أنه إن كان ذلك نذراً وحصلت شرائطه اللغوية والمعنوية حكم بالتحرير والا فلا .

قوله: روى رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام: رجل نذر الحج ولم يكن لا مال فحج عن غيره أيجزى عن نذر؟ قال: نعم^٣) وفيه أشكال إلا أن يقصد ذلك بالنذر

١) الكافي ٤٥٥/٧ ، التهذيب ٣٠٤/٨ .

٢) النهاية : ٥٦٤ .

٣) التهذيب ٣١٥/٨ .

(الناسعة) : قيل من نذر ألا يبيع خادماً أبداً لزمه الوفاء وان
احتاج الى ثمنه ! وهو استناداً الى رواية مرسلة .

هذه أيضاً أفتى الشيخ في النهاية^{١)} بمضمونها . وينشأ الاشكال من حيث أن
نذر الحج مطلقاً يوجب استقراره في ذمة الناذر فيفترق في ايقاعه إلى نية وقصد ،
لما تقرر من افتقار كل عبادة إلى ذلك ، وحجه عن غيره ليس فيه قصد الحج عن
نفسه أو عن غيره ، فأن ذلك لا يوجب تعين الحج في ذمته عن نفسه بل أعم من
الامرین . وحينئذ لسو حج عن غيره فقد أتى بالمندor ، لانه أحد الامرین
الواجبين على التخيير ، فيتفرع على ذلك فروع :
الاول : أنه يجب عليه التعرض لتحصيل شرط الحج عن نفسه أو عن غيره
بحسب الامكان الشرعي والعرفي .

الثاني : لولم يتمكن من الاستطاعة عن نفسه وحصلت بالايجار للحج عن
غيره وجب عليه القبول ، لانه قيام بأحد الواجبين المجزيين^{٢)} مع عدم الآخر .
الثالث : المراد بالاستطاعة هنا العقلية لا الشرعية التي يشرط فيها ملك
الزاد والراحلة فاضلاً عن مسكنه وخدمته وثيابه .

الرابع : لوحج عن غيره بأحد الملزمات وجب في النية التعرض للوجوب
للسبب الملزم أو النذر معاً في نيته .

الخامس : ان كان النذر مقيداً بزمان وجب ما ذكرناه في ذلك الزمان ، وان
كان مطلقاً وجب موسعآً ، ويتضيق عند ظن الموت كسائر الموسعات .

قوله : قيل من ندران لا يبيع خادماً أبداً لزمه الوفاء وان احتاج الى
ثمنها ، وهو استناد الى رواية مرسلة

١) النهاية : ٥٦٧ .

٢) في بعض النسخ : المخيرين .

(العاشرة) : العهد كاليمين يلزم حيث تلزم . ولو تعلق بما الأعود
محالفته ديناً أو نياً خالف ان شاء ، ولا إثم ولا كفارة .

السائل هو الشیخ في النهاية^١ والمستند روایة احمد بن محمد بن ابی نصر عن
الحسن بن علي عن ابی الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان لي جارية ليس
لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت منها يمين فقلت
للله علي ان لا أبيعها أبداً ولی الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة . فقام :
ف لله بقولك^٢ . وهي غير مرسلة كما قال المصنف^٣ .

قال ابن ادریس : هذَا غیر مُسْتَقِيم ، للاجماع على أنه متى كان للنادر صلاح
دينی ودنياوي جاز مخالفه نذره من غير كفارة .

قلت : هذا مبني على جواز نذر المباح ، وفيه منع لما تقدم من اشتراط
كون المندور طاعة ، وعلى تقدیر القول به - كما هو مدلول الروایة - انما منع
من المخالفه وأوجب الوفاء بالنذر ، لأن المذكور من الحاجة فيها حاجة ضعيفة
وهي تخفيف المؤنة ، وذلك غير محوج^٤ الى مخالفه النذر .

قال الشهید في قوله عليه السلام « ف لله بقولك » دقة ، هي ان النذر يسمى
يميناً فيعلم منه أن كل موضع يتوقف على اذن الغير في اليمين يتوقف في النذر ،
ومنه يستتبع توقف نذر الولد على اذن الوالد ، لوجود النص على أنه لا يمين لولد
مع والده .

١) النهاية : ٥٦٧ .

٢) التهذيب ٣١٠ / ٨ ، الاستبصار ٤ / ٤٦ .

٣) اي ليس كما قال المصنف بل هي متصلة لكنها ضعيفة الرجال ، فقد شاركت
المرسل في ضعف التمسك بل الضعيف أو هي من المرسل ، لانه لا شک في رده وقد يتمسك
بكثير من المراسيل بل قد يطلق عليها الصحيح . كذا في هامش المخطوطة .

٤) في بعض النسخ : غير مخرج .

وفيه نظر ، لأن التسمية وجدت في كلام السائل لا الإمام ، والتقدير على التسمية ليس تسمية ، لأن ايراد الصيغة وتسمية الإمام لها نذرًا منه على أنه ليس بيمين كما توهمه السائل بل نذر وكل نذر يجب الوفاء به .

نعم لسائل أن يقول على تقدير اشتراط كون المندور طاعة : فماوجه العمل بالرواية ، اذ عدم البيع ليس طاعة في نفسه .

فيحاجب : بأنه وإن لم يكن طاعة في نفسه لكنه وسيلة إلى الطاعة ، لأنه مع استمرار الملك سبع سنين يستحب العتق ، والوسائل تابعة للمقاصد .

تم القسم الثالث وهو قسم الآيقادات فلنشرع في الرابع وهو الأحكام .

فهرس الكتاب

كتاب النكاح (٣ - ٢٨٩)

٣	اقسام النكاح - النكاح الدائم
٥	تقسيم النكاح بانقسام الاحكام الخمسة
٦	في لفظ الایجاب والقبول وشرائطه
١١	عبارات الصبى والمجنون والسكران في النكاح
١٣	ادعاء زوجية المرأة واختها
١٥	تزويج أحد البنات من دون تسميتها
١٦	بعض آداب العقد والخلوة
٢٠	جواز النظرالى وجه من ي يريد نكاحها
٢٣	حكم الوطء في الدبر
٢٤	العزل ومتى يدخل بالمرأة
٢٧	اولياء العقد وما يشترط في الاولياء
٣٣	توقف النكاح على الاجازة في الحر والعبد

- لاتنكح الامة الا باذن المولى ٣٦
 في تزوج الاب الصغير من أولاده ٣٨
 لا ولایة للام في نکاح أولادها ٤١
 أسباب التحرير في النکاح ٤٢
 بعض أحكام الرضاع ٤٣
 المصاہرة وبعض أحكامها ٥٦
 حرمة المصاہرة هل تنشر ٦٥
 لوملك أختين فوطىء واحدة حرمت الأخرى ٧٦
 يكره أن يعقد الحرج على الامة ٧٨
 لا يجوز نکاح الامة على الحرمة اذا ذكرها ٨٠
 تزویج ذات البعل ومن في العدة ٨٣
 من تحرم بلواط الغلام ٨٧
 عدد الزوجات في الدائم والمتعة ٨٨
 اللعان بين الزوجين ٩٤
 كفر أحد الزوجين ٩٤
 التساوي في الاسلام شرط في صحة العقد ١٠٥
 التزوير عند النکاح ١١٠
 تزویج الزانية مع عدم العلم بذلك ١١١
 لا يجوز التعریض بالخطبة لذات العدة الرجعية ١١٢
 نکاح الشغار ونکاح المربيه وبنتها ١١٥
 جواز النکاح المنقطع وأدله ١١٦
 بعض أحكام الزواج المنقطع ١١٨
 العدة في نکاح المتعة ١٣٢

- في نكاح الاماء والعيبد ١٣٥
 الطواريء على زواج العبيد ١٤٥
 من الطواريء العتق ١٤٦
 ومنها الطلاق ١٦٤
 لاحصر في النكاح بملك الرقبة ١٦٨
 ملك المتنفعه في النكاح ١٧١
 العيوب الفاسخة للنكاح وأقسامها وأحكامها ١٧٦
 في عيوب الرجل والمرأة ١٧٨
 الخيار في فسخ النكاح على الفور ١٨٥
 اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلامهر ١٨٩
 ادعاء العنن وانكار الزوج ذلك ١٩٣
 التزوير في الحرية والرقية ١٩٥
 في أحكام المهر ٢٠٣
 كل ما يملكه المسلم يكون مهرأ ٢٠٥
 لا يشترط في صحة النكاح ذكر المهر ٢١٧
 أحكام تتعلق بالمهر ٢٢١
 تملك المرأة المهر بالعقد عليها ٢٢٣
 الطلاق قبل الدخول بالزوجة ٢٢٩
 ل OEM ها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين ٢٤٠
 الطلاق بعد اعطاء عوض المهر ٢٤١
 الشرط الفاسد لا يفسد العقد ٢٤٢
 اختلاف الزوجين في أصل المهر ٢٤٧

٢٤٩	أحكام القسم والنشوز والشقاق
٢٥٠	كيفية القسم للزواج
٢٥٦	النشوز ومعناه وأحكامه
٢٥٧	أحكام الشفاق بين الزوجين
٢٥٩	أحكام الأولاد
٢٦٥	ما يستحب للأولاد من التسمية وغيرها
٢٦٦	أحكام الرضاع والحضانة
٢٧٤	في النفقات وأسبابها
٢٧٧	ما يشترط في نفقة الزوجة
٢٨٦	نفقة الولد على الأب
٢٨٧	في نفقة المماليك

كتاب الطلاق (٣٥٨ - ٢٩٠)

٢٩٠	ما يعتبر من الشرائط في المطلق
٢٩٢	ما يعتبر من الشرائط في المطلقة
٣٠٢	صيغة الطلاق وكيفيتها وما يعتبر فيها
٣١٢	الطلاق باثنتين أو بثلاث
٣١٥	الاشهاد في الطلاق وشروطه
٣١٧	الطلاق البدعي والمسني
٣١٩	الطلاق البائن والرجعي والعدى
٣٢٠	مسائل من أحكام الطلاق
٣٢٣	أحكام طلاق المريض

٣٢٦	ما يعتبر في محلل
٣٢٩	الرجعة واللفاظ الصالحة لها
٣٣١	أحكام العدد وأنواعها
٣٣٥	في عدة المسترابة
٣٤١	في عدة الحامل
٣٤٥	أحكام المفقود عنها زوجها
٣٥٠	عدد الاماء وكيفية استبرائهن
٣٥٥	لا يجوز اخراج الرجعية من البيت الامع الاذية

كتاب الخلع والمبارأة (٣٥٩ - ٣٦٦)

٣٥٩	صيغة الخلع وما يعتبر في لفاظها
٣٦٢	ما يعتبر من الشرائط في المخالف
٣٦٣	ما يعتبر من الشرائط في المختلعة
٣٦٣	مسائل من أحكام الخلع

كتاب الظهار (٣٨٤ - ٣٦٧)

٣٦٧	معنى الظهار لغة وشرعأ
٣٦٨	ما ينعقد به الظهار من اللفاظ
٣٧٣	وقوع الظهار بالمتمنع بها والموطوة بالملك
٣٧٤	مسائل من أحكام الظهار

كتاب الایلاء (٣٨٥ - ٤١٤)

- ٣٨٥ ما ينعقد به الایلاء من الالفاظ
 ٣٨٦ ما يعتبر في الرجل المولى والزوجة من الشرائط
 ٣٨٨ اذا رفعت الزوجة أمرها الى الحاكم
 ٣٩٠ في كفارات الایلاء
 ٣٩٥ من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار
 ٣٩٨ كفارة جز المرأة شعرها في المصاب
 ٤٠٠ كفارة من نذر صوم يوم فعجز عنه
 ٤١١ مسائل من الكفارات

كتاب اللعان (٤١٥ - ٤٢٨)

- ٤١٥ معنى اللعان لغة وشرعًا
 ٤١٦ سبب اللعان قذف الزوجة وانكار الولد
 ٤١٨ في شرائط اللعان
 ٤٢١ كيفية اللعان
 ٤٢٣ بعض أحكام اللعان

كتاب العتق (٤٢٩ - ٤٥٦)

- ٤٢٩ أسباب الرق والاقرار به
 ٤٣٠ من لا يملك بالرقية من الاقارب
 ٤٣١ أسباب ازالة الرق

٤٣٥	ما يشترط في المعتق من الشروط
٤٣٩	كرامة التفريق بين الولد وأمه
٤٣٩	مسائل من أحكام الرق
٤٤٩	سرابة العتق وأسبابها
٤٥٥	العوارض الرافعة للرقية

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد (٤٥٧ - ٤٨٤)

٤٥٧	معنى التدبير وشرعيته
٤٥٨	اللفظ الصريح في التدبير وبعض أحكامه
٤٦٠	التدبير وصيحة يرجع المولى فيه متى شاء
٤٦٣	أسباب بطلان التدبير
٤٦٦	في المكاتبة وبيان أحكامها وأركانها
٤٦٩	أقسام الكتابة
٤٧٢	ما يعتبر في مالك العبد للكتابة
٤٧٥	مسائل من أحكام المكاتبة
٤٨٠	الاستيلاد وما يتحقق به

كتاب الأقرار (٤٨٥ - ٥٠٠)

٤٨٥	دليل شرعية الأقرار
٤٨٥	معنى الأقرار وما يتقوم به
٤٨٨	شرائط المقر

٤٨٩	شروط المقر له
٤٩٠	شروط المقر به
٤٩٣	الاستثناء عند الأقرار
٤٩٧	تعقيب الأقرار بما ينافيه
٤٩٧	أحكام الأقرار بالنسبة

كتاب اليمان (٥١٥ - ٥٠١)

٥٠١	معنى اليمين لغة وشرعًا
٥٠٣	ما به ينعقد اليمين
٥٠٨	ما يعتبر في الحالف من الشروط
٥١٠	في متعلق اليمين
٥١٥	مسائلان من أحكام اليمين

كتاب النذور والعقود (٥٢٩ - ٥١٧)

٥١٧	الشرط المعتبرة في النذر
٥١٧	صيغة النذر
٥١٩	يشترط في النذر النطق بلفظ الجلالة
٥٢٠	في متعلق النذر
٥٢٣	مسائل من لواحق النذر

من مخطوطات

مكتبة آية الله المرعشى العامة

سلسلة تعنى بالتراث المخطوط المحفوظ في أجنحة مكتبة آية الله العظمى
المرعشى العامة بقم، فطبع تباعاً بطباعة جيدة وابراج أنيق ، وقد طبع حتى
الآن في هذه السلسلة الكتب التالية :

١ - اطائب الكلم في بيان صلة الرحم

تأليف الشيخ حسن بن علي بن عبدالعالى الكركي العاملى

إعداد السيد أحمد الحسيني ، طبع سنة ١٣٩٤ هـ

٢ - فقه القرآن

تأليف قطب الدين سعيد بن هبة الله الرواندي

تحقيق السيد أحمد الحسيني ، طبع سنة ١٣٩٩ هـ في جزئين

٣ - قواعد المرام في علم الكلام

تأليف كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحرياني

طبع سنة ١٣٩٨ هـ

٤ - الدر المنشور من المأثور وغير المأثور

تأليف الشيخ علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي

طبع سنة ١٣٩٨ هـ في جزئين

٥ - رياض العلماء وحياض الفضلاء

تأليف الميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني

تحقيق السيد أحمد الحسيني ، طبع سنة ١٤٠١ هـ في ستة أجزاء

٦ - فضل زيارة الحسين عليه السلام

تأليف الشريف محمد بن علي بن الحسن العلوي الشجري

اعداد السيد أحمد الحسيني ، طبع سنة ١٤٠٣ هـ

٧ - نضد القواعد الفقهية

تأليف الفقيه المقداد بن عبدالله السيوري

تحقيق السيد عبداللطيف الكوهكمري ، طبع سنة ١٤٠٣ هـ

٨ - رسالات آل بابويه وعلماء البحرين

تأليف : الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي البحرياني

تحقيق السيد أحمد الحسيني ، طبع سنة ١٤٠٤ هـ

٩ - التنقیح الرائع لمختصر الشرائع

تأليف الفقيه المقداد بن عبدالله السيوري

تحقيق السيد عبداللطيف الكوهكمري، طبع سنة ١٤٠٤ في أربعة اجزاء

١٠ - هداية الطالبين في شرح نهج المسترشدين

تأليف الفقيه المقداد بن عبدالله السيوري

تحقيق السيد مهدي الرجائي، طبع سنة ١٤٠٥ هـ



